المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه



تخريج الفروع على الأصول
من كتاب كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد
نهال بنت عبد العزيز بن عبد الله القرعاوي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
هشام بن محمد السعيد
الأستاذ في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة

العام الجامعي
١٤٤١هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله المصطفى المبعوث بالبينات، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اعتنى العلماء سلفًا وخلفًا بالكتابة في علمي أصول الفقه والفقه؛ لأهميتهما في حياة الناس، فهما صنوان في قمة الشرف، وكانت المؤلفات ما بين متون وشروح ومطولات ومختصرات وحواشٍ وغيرها.

ومما تميز في ذلك التأليف وبان أثرهُ، دراسة علم أصول الفقه مقرونًا بدراسة الفقه، ومن ذلك بناء الفروع الفقهية على قواعدها الأصولية.

وقد كرس ثلة من العلماء جهودهم في ذلك، وانتدبوا على مر القرون لهذا النوع من الدراسة، فدرسوا الفروع الفقهية وربطوها بالقواعد الأصولية التي بنيت عليها، ودرسوا كيفية الاستنباط، وأوجه الارتباط بين الفروع الفقهية بالنظر إلى قواعدها.

قال الزّنْجاني -رحمه الله-:"ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما"(١).

---

(١) تخريج الفروع على الأصول (٣٤).

وهو: مَحْمُوْدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مَحْمُوْدِ بنِ بَختيَارَ شهاب الدين الزَّنْجَانَيّ، العلامة، شيخ الشافعية، ولد عام ٥٧٣هـ، فقه وبرع في المذهب والأصول والخلاف، له عدة مؤلفات منها: مصنف في (تفسير القرآن) واختصر الصحاح للجوهري في اللغة، وسمى مختصره (ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح)، ثم أوجزه وسماه (تنقيح الصحاح)، وله (تخريج الفروع على الأصول)، توفي عام ٦٥٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٤٥)، وطبقات الشافعيين (ص: ٨٧٨)، والأعلام للزركلي (٧/ ١٦١).

وقد اتخذ هذا العلم لقبًا خاصًا به اصطلح على تسميته بـ"تخريج الفروع على الأصول".

وكان سعيي حثيثًا بأن يكون موضوع البحث في هذا العلم، وفي كتاب غني بما يفيد طالب العلم.

وبعد استشارة بعض أهل العلم وقع اختياري على كتاب كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي لابن الرفعة (ت٧١٠)، ورأيت أن يكون عنوان رسالتي هو:

تخريج الفروع على الأصول من كتاب (كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة) (ت٧١٠)

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١-ربط الفروع بالأصول، فمتى بعدت القاعدة عن التطبيق فهي عارية عن النفع، ومتى قربت من التطبيق على مسائل الفقه تبين صوابها، وآتت ثمارها.

٢-أن مثل هذه الدراسة تُبرز شيئًا من مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة من خلال عرض ودراسة التخريج في المسائل.

٣-إثراء المكتبة الأصولية -وخاصة في المذهب الشافعي- بإبراز أصولهم ودراستها وتوافقها مع الفروع في هذا الكتاب الشافعي، والمساهمة بخدمته.

٤-أهمية الكتاب وقيمته العلمية ومكانة مؤلفه، أما ما يتعلق بالكتاب فهو قد شرح أحد كتب الفقه الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية، وذُكّرَ أنه لم يُعلق على كتاب التنبيه مثله، كما أنه كتاب يسهم في تنمية المهارات الفقهية للمجتهد؛ لأن المؤلف نظر فيه للنقول والمأثور نظرة فقيه صاحب منهج، فحُرِرت فيه الفوائد، واستُنبِطت الأوجه والأقوال، وذُكرت فيه الأدلة من السنة والقرآن مع توضيحها.

أما ما يتعلق بالمؤلف فقد اشتهر بالفقه والترجيح إلى أن صار يُضرب به المثل، وإذا أُطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك، وقد أثنى عليه عدد من العلماء منهم: ابن دقيق العيد، والسبكي، والإسنوي، وقُد سُئل عنه ابن تيمية رحمه الله فقال: رأيت

شيخًا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته.

٥-كثرة الفروع الفقهية التي ردها ابن الرفعة رحمه الله إلى أصولها الفقهية.

أهداف الموضوع:

١-جمع ودراسة الفروع الفقهية التي خرّجها ابن الرفعة على الأصول من خلال كتابه كفاية النبيه.

٢-إبراز أثر القواعد الأصولية في مسائل الفقه، والخلافات الواردة فيها.

٣-الكشف عن الآراء الأصولية للإمام ابن الرفعة -رحمه الله-.

الدراسات السابقة:

لم أقف -حسب اطلاعي- على دراسة تتعلق بالتخريج عند ابن الرفعة، أو في كتاب كفاية النبيه.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس، وتفصليها على النحو الآتي:

المقدمة، وتشتمل على ما يلي:

- الافتتاح بما يناسب الموضوع.
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- أهداف الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- تقسيمات البحث.
- منهج البحث.

التمهيد: شرح مفردات عنوان الرسالة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الثاني: التعريف بالشيرازي.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب التنبيه.

المبحث الرابع: التعريف بابن الرفعة.

المبحث الخامس: التعريف بكتاب كفاية النبيه.

الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في الحكم الشرعي والتكليف، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم التكليفي، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الواجب الموسع.

المطلب الثاني: حقيقة فرض الكفاية.

المطلب الثالث: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الرابع: تعريف السنة.

المطلب الخامس: الأفعال قبل ورود الشرع.

المطلب السادس: الكراهة التحريمية.

المطلب السابع: الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم الوضعي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الشرط.

المطلب الثاني: ما كان وجوده مانعاً كان عدمه شرطا.

المطلب الثالث: القضاء ما فعل خارج الوقت المحدود له.

المطلب الرابع: القضاء يجب بأمر جديد.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مسائل التكليف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التكليف بما لا يُطاق.

المطلب الثاني: تكليف الناسي.

المطلب الثالث: تكليف النائم.

المطلب الرابع: تكليف الكفار.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المتفق عليها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الكتاب والنسخ، وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: حجية القراءة الشاذة.

المسألة الثانية: نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال.

المسألة الثالثة: إذا نزل الناسخ فهل يكون نسخًا في حق مَن لم يبلغه؟

المسألة الرابعة: الزيادة على النص.

المسألة الخامسة: نسخ القرآن بالقرآن.

المسألة السادسة: نسخ السنة بالقرآن.

المسألة السابعة: نسخ القرآن بخبر الواحد.

المسألة الثامنة: النسخ لا يثبت بالقياس.

المسألة التاسعة: من طرق معرفة النسخ تأخرُ إسلام الراوي.

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل السنة، وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته.

المسألة الثانية: رواية الصبي.

المسألة الثالثة: رواية مستور الحال.

المسألة الرابعة: ألفاظ الرواية، قول الصحابي: السنة كذا.

المسألة الخامسة: حكم الاعتماد على الخط في الرواية.

المسألة السادسة: الفرق بين الشهادة والرواية.

المسألة السابعة: زيادة الثقة مقبولة.

المسألة الثامنة: حكم المرسل.

المسألة التاسعة: فعل النبي ﷺ إذا خرج مخرج البيان لمجمل واجب في القرآن -كان واجبا.

المطلب الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الإجماع، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حجية الإجماع.

المسألة الثانية: لابد للإجماع من أصلٍ ينعقد منه.

المسألة الثالثة: حجية الإجماع المستند إلى قياس.

المسألة الرابعة: الاتفاق بعد الاختلاف.

المسألة الخامسة: الإجماع السكوتي.

المسألة السادسة: هل التمسك بأقل ما قيل تمسكٌ بالإجماع؟

المطلب الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مسائل القياس، وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: قياس الأولى.

المسألة الثانية: القياس بنفي الفارق.

المسألة الثالثة: ما ثبت في الشرع عن النبي ﷺ صار أصلاً بنفسه، وليس من شرط الأصل موافقة الأصول.

المسألة الرابعة: من شروط العلة الاطراد.

المسألة الخامسة: مسلك الدوران.

المسألة السادسة: هل يصح القياس على ما لا يعقل معناه؟

المسألة السابعة: القياس في الأبدال.

المسألة الثامنة: القياس في الرخص.

المسألة التاسعة: القياس في معرض النص فاسد.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المختلَف فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرع مَن قبلنا.

المطلب الثاني: حجّية قول الصحابي.

الفصل الثالث: تخريج الفروع على الأصول في دلالات الألفاظ، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحقيقة والمجاز، والنص والظاهر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأصل أن الكلام يُحمل على الحقيقة بالإطلاق.

المطلب الثاني: وقوع المجاز في الشرع.

المطلب الثالث: يجوز استعمال الألفاظ في حقيقتها وفي مجازها.

المطلب الرابع: النص مُقدّم على الظاهر.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل المجمل والمبين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان الكتاب بالسنة.

المطلب الثاني: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مسائل العموم والخصوص والاستثناء، وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: صيغ العموم، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: اسم الجنس المحلّى بـ(أل) دال على العموم.

المسألة الثانية: النكرة في سياق النفي.

المطلب الثاني: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

المطلب الثالث: وقائع الأعيان إذا تطرَّق إليها الاحتمالُ كساها ثوبَ الإجمال، وسقط بها الاستدلال.

المطلب الرابع: أقلُّ الجمع ثلاثة.

المطلب الخامس: العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب.

المطلب السادس: الحكم إذا ثبت في حق واحد من الصحابة دخل فيه غيره.

المطلب السابع: الخطاب المضاف إلى المؤمنين هل يدخل فيه النساء؟

المطلب الثامن: العام إذا دخله التخصيص يبقى حجَّة فيما لم يخص.

المطلب التاسع: تخصيص العموم بالعرف.

المطلب العاشر: صيغ الاستثناء.

المطلب الحادي عشر: من شروط الاستثناء عدم الاستغراق.

المطلب الثاني عشر: حكم الاستثناء من غير الجنس.

المطلب الثالث عشر: استثناء الأكثر.

المبحث الرابع: **تخريج الفروع على الأصول في مسائل المطلق والمقيد، وفيه مطلب**:

المطلب: المطلق يُحمل على المقيد عند اتفاق الحكم واختلاف السبب.

المبحث الخامس: **تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأمر والنهي، وفيه ثمانية مطالب**:

المطلب الأول: الأمر يفيد الوجوب.

المطلب الثاني: الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة.

المطلب الثالث: الأمر يقتضي التكرار.

المطلب الرابع: الأمر يقتضي الفور.

المطلب الخامس: الأمر بالأداء هل هو أمر بالقضاء؟

المطلب السادس: أمر الله -تعالى- للنبي أمرٌ للأمة ما لم يوجد تخصيص.

المطلب السابع: النهي يقتضي التحريم.

المطلب الثامن: النهي يقتضي الفساد.

المبحث السادس: تخريج الفروع على الأصول في مسائل المفهوم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين فحوى الخطاب ودليل الخطاب.

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.

المطلب الثالث: مفهوم الصفة.

المطلب الرابع: مفهوم الشرط.

المطلب الخامس: ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

الفصل الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاجتهاد والتعارض والترجيح والتقليد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاجتهاد والتقليد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المجتهد لا يقلد غيره.

المطلب الثاني: الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد.

المطلب الثالث: الاجتهاد لا يسوغ مع النص أو الإجماع.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل التعارض والترجيح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بكثرة الرواة.

المطلب الثاني: الخاص مقدم على العام.

المطلب الثالث: الإثبات مقدم على النفي.

الخاتمة: وتتضمن:

- أهم النتائج والتوصيات.
- المصادر.
- الفهارس، وتشتمل على ما يلي:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأشعار.

فهرس الحدود والمصطلحات.

فهرس المسائل الفقهية.

فهرس الأعلام.

فهرس الفرق والمذاهب.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث

أولاً: منهج البحث الخاص:

١. استقراء كتاب كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة -رحمه الله-، وتدوين ما يمرُّ بي من فروع مخرجة على أصول.

٢. توثيق القاعدة الأصولية، وذكرها بالصيغة المشهورة كما هي في كتب الأصوليين.

٣. ذكر أهم الأقوال في المسألة الأصولية، وأهم أدلة القول الذي اختاره ابن الرفعة أو

مال إليه إن وجد.

٤. ذكر الفروع الفقهية التي خرجها ابن الرفعة على الأصل، فإن كانت كثيرة ذكرت ثمانية فروع، وإن كانت الفروع ثمانية فأقل ذكرتها كلها.

٥. دراسة تخريج ابن الرفعة من حيث إبداء الرأي في التخريج موافقةً، ومخالفةً، وبيان وجه ذلك.

ثانياً: منهج البحث العام:

ويتضمن ثلاثة أمور:

الأول: منهج الكتابة في الموضوع ذاته، ويكون على ضوء النقاط الآتية:

١. الاستقراء لمصادر المسألة، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.

٢. الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

٣. التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.

٤. يُتبع في دراسة التعريفات الداخلة في صلب البحث[١] المنهج الآتي:

أ- التعريف اللغوي: ويتضمن الجوانب الآتية: الجانب الصرفي، جانب الاشتقاق، جانب المعنى اللغوي للفظ.

ب- التعريف الاصطلاحي: ويتضمن ذكر أهم تعريفات العلماء والموازنة بينها وصولاً إلى التعريف المختار وشرحه، ويقتصر ذلك على التعريفات الداخلة في صلب البحث، وما عدا ذلك يُعرف به تعريفاً موجزاً.

ج- ذكر المناسبة بين التعريف اللغوي ، والتعريف الاصطلاحي.

٥. تكون كتابة معلومات البحث بأسلوبي الخاص، لا بالنقل بالنص، ما لم يكن المقام يتطلب ذلك.

---

(١) والتعاريف التي اتبع فيها هذا المنهج ما كان عنوان مسائلها: تعريف كذا، أو حقيقة كذا، دون بقية المسائل.

٦. الاعتراف بالسبق لأهله في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشته، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي... الخ، وذلك بذكره في صلب البحث، أو الإحالة على مصدره في الهامش، وإن لم يكن أخذته بلفظه.

الثاني: منهج التعليق والتهميش، ويكون على ضوء النقاط الآتية:

١. بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها:

فإن كانت آية كاملة قلت: الآية رقم: (...) من سورة (كذا).

وإن كانت جزءاً من آية قلت: من الآية رقم: (...) من سورة (كذا).

٢. أتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

أ. بيان مَن أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في البحث فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه خرجته بنحو اللفظ الوارد في البحث.

فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه ولا بنحوه فأذكر ما ورد في معناه.

ب. الإحالة على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر.

ج. إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما.

د. إن لم يكن في أي منهما خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣. أتبع في عزو الأشعار إلى مصادرها المنهج الآتي:

أ. إن كان لصاحب الشعر ديوان وثقت شعره من ديوانه.

ب. إن لم يكن له ديوان وثقت الشعر مما تيسر من دواوين الأدب واللغة.

٤. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٥. توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٦. توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بالمادة والجزء والصفحة.

٧. توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٨. البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان، وأراعي في توثيق هذين الأمرين ما سبق في فقرة ٦، ٧.

٩. أتبع في ترجمة الأعلام المنهج الآتي:

أ. أن تتضمن الترجمة:

- اسم العلَم ونسبه، مع ضبط ما يُشكل من ذلك.
- مولده.
- شهرته، ككونه محدثاً، أو فقيهاً، أو لغوياً، ومذهبه الفقهي والعقدي.
- أهم مؤلفاته.
- وفاته.
- مصادر ترجمته.

ب- أن تتسم الترجمة بالاختصار، مع وفائها بما سبق ذكره في فقرة ((أ)) مع الاقتصار في الترجمة على الأعلام غير المشهورين [(١)].

ج- أن تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم؛ فإن كان فقيهاً فسأعتمد في الترجمة على كتب تراجم الفقهاء، وهي قد تكون مذهبية فأراعي فيها ذلك، وإن كان محدثاً فأعتمد على كتب تراجم

---

(١) وحيث لا ضابط للشهرة اجتهدت فترجمت لجميع الأعلام سوى الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.

المحدثين، وهكذا.

١٠. أتبع في التعريف بالفرق المنهج الآتي:

- أذكر الاسم المشهور للفرقة، والأسماء المرادفة له.
- نشأة الفرقة، وأشهر رجالها.
- أذكر آراءها التي تميزها معتمدةً في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن ذلك، مع الاقتصار على التعريف بالفرق غير المشهورة.

١١. تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى يكون بذكر ذلك مسبوقاً بكلمة ((انظر ...)).

الثالث: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة، وسوف أراعي فيه الأمور الآتية:

١. العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس.

٢. الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.

٣. العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط، ويقصد بها: النقط، والفواصل، وعلامات التعليل، والتعجب، والاستفهام، والاعتراض، والتنصيص... الخ.

٤. الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر، ويكون خط الكتابة للمتن مقاس (١٨)، والهامش مقاس (١٤).

٥. أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أ. وضع الآيات القرآنية برسم المصحف بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿...﴾.

ب. وضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: (...).

ج. وضع النصوص التي نقلتها عن الآخرين على هذا الشكل: "... ".

الصعوبات في البحث:

١-نَقلُ ابن الرفعة لبعض تخريجات الفقهاء دون ذكر رأيه في التخريج، مما ألجأني إلى تتبع رأيه في مواضع أخرى من الكتاب، كما ألجأني إلى دراسة التخريج عاريًا عن رأيه في بعض المواضع.

٢-مناسبة بعض الفروع الفقهية لأن تُدرس تحت أكثر من قاعدة أصولية، مما جعل من الصعب عدم التكرار في بعض المواضع عند دراسة التخريج.

الشكر والتقدير:

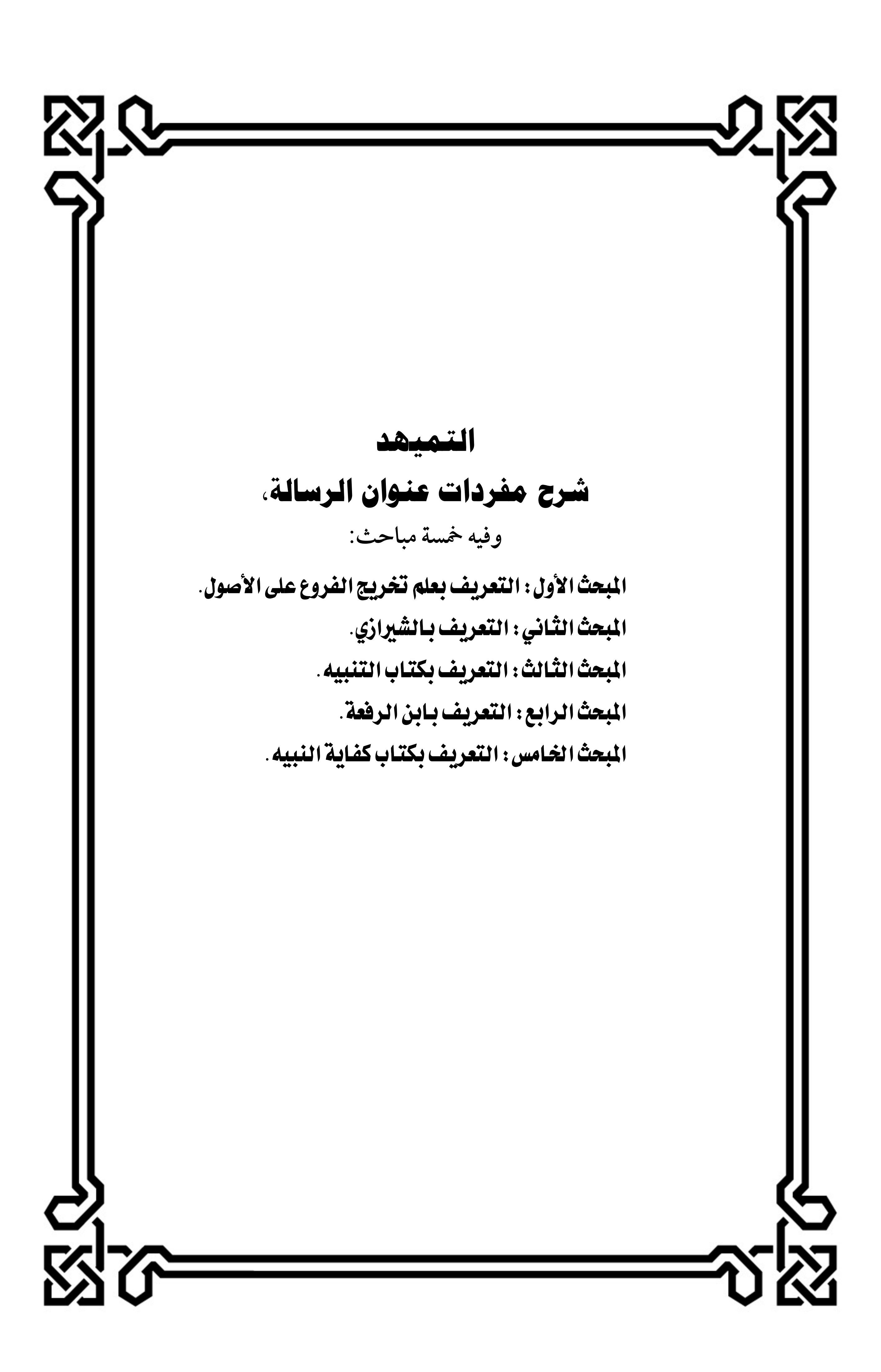
أحمد الله -تعالى- على ما أسبغ علي من نعمه الوافرة، وعلى ما يسر من كتابة هذا البحث، وأسأله بكرمه ومنّه أن يجعله خالصًا له -سبحانه-، وأن يجعله من العلم النافع الذي لا ينقطع.

وأثني بالشكر العاطر:

- لوالديَّ الكريمين على ما قدَّما من حرصٍ، وحبٍّ، ودعاء.
- ولزوجي المعطاء على ما بذل من معونةٍ، ودعمٍ، وصبر.
- ولأختي الكبرى "نهلة" على تشجيعها الدائم لي.
- ولريحانتي عبدالله، لما كان لوجوده من أثرٍ بالغ في تحفيزي للعمل.
- كما أتقدم بوافر الشكر والامتنان للشيخ الأستاذ الدكتور هشام بن محمد السعيد، الذي تفضّل بأن يكون مرشدًا لي ومشرفًا على هذه الرسالة رغم ضيق وقته، واكتمال نصابه، وقد بذل في تقويم هذه الرسالة ما لا يجزيه حقه إلا الله، فأثقل الله بإرشاده وإشرافه ميزانَ حسناته، وأرشده لما يحب سبحانه.
- كما أتقدم بجزيل الشكر ووافر التقدير للدكتور الفاضل أحمد بن نجيب السويلم

الذي لم يبخل بمشورته طيلة رحلتي في دراسة الماجستير، وليس هذا بمستغرب منه، وهو المعروف ببذله للعلم وأهله، فجزاه الله إحسانًا على إحسانه، وبارك له في علمه، وأهله، وعمله.

- كما لا أنسى أن أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بكلية الشريعة بالرياض، وقسم أصول الفقه على ما أتاحوا لنا من مواصلة العلم الشرعي واللحاق بركبه.



التميهد

شرح مفردات عنوان الرسالة،

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الثاني: التعريف بالشيرازي.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب التنبيه.

المبحث الرابع: التعريف بابن الرفعة.

المبحث الخامس: التعريف بكتاب كفاية النبيه.

المبحث الأول:
التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول

الأصول لغة:

جمع أصل[(١)]، قال ابن فارس: "الْهَمْزَةُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ، ثَلَاثَةُ أُصُولٍ مُتَبَاعِدٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، أَحَدُهَا: أَسَاسُ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي: الْحَيَّةُ، وَالثَّالِثُ: مَا كَانَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الْعَشِيِّ." [(٢)]

والأصل: أَسْفَلُ الشَّيْء يُقال: قَعَدَ فِي أَصْل الجَبَلِ.

وقد قيل: أصل كل شيء مَا يستَنِدُ وُجُودُ ذَلِك الشيءِ إِليهِ، فالأب أَصْلٌ للوَلَدِ، والنَّهَرُ أَصْلٌ للجَدْوَلِ.[(٣)]

واختلفت عبارات الأصوليين في معناه اللغوي:

فقال أكثر الأصوليين: هو ما يبتني عليه غيره، ويتفرع عليه[(٤)].

وقيل: هو المحتاج إليه[(٥)].

وقيل: ما منه الشيء[(٦)].

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٦).

(٢) مقاييس اللغة (١/ ١٠٩) مادة (أصل).

(٣) انظر: تاج العروس (٢٧/ ٤٤٧)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٦).

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٠١)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١٦)، والمعتمد (١/ ٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٩٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤)، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص: ٧٨)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٤).

(٥) انظر: المحصول للرازي (١/ ٧٨).

(٦) انظر: الفائق في أصول الفقه (١/ ٣٥)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ١٥)، وشرح مختصر الروضة (١/ ١٢٣).

الأصول اصطلاحًا:

لفظ "الأصول" اصطلاحاً له عدة إطلاقات منها:

- الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها[1].
- الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز[2].
- المقيس عليه، هو ما يقابل الفرع في باب القياس[3].
- القاعدة الكلية، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل[4].
- المُستَصحَب، كقولهم: الأصل براءة الذمة[5].

والمعنى الأول هو الأقرب، ومناسبته ظاهرة للمعنى اللغوي، فالدليل أصل يُبنى عليه الحكم[6].

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (١/ ١٤٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦)، والتحبير شرح التحرير (١/ ١٥٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (١/ ٤٠)، أي: الراجح عند السامع ليس المجاز وإنما الحقيقة(٢). شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦)، والتحبير شرح التحرير (١/ ١٥٣).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦)، والتحبير شرح التحرير (١/ ١٥٣).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦)، والتحبير شرح التحرير (١/ ١٥٣).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ت: الأزهري (١/ ٤٠).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (١/ ١٤٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦)، والتحبير شرح التحرير (١/ ١٥٢).

الفـروع لغةً:

جمع فرع،[١] قـال ابـن فـارس: "الْفَـاءُ وَالـرَّاءُ وَالْعَـيْنُ أَصْـلٌ صَـحِيحٌ يَـدُلُّ عَـلَى عُلُـوٍّ وَارْتِفَاعٍ وَسُمُوٍّ وَسُبُوغٍ، وَالْفَرْعُ: مَصْدَرُ فَرَّعْتُ الشَّيْءَ فَرْعًا، إِذَا عَلَوْتَهُ."[٢]

ففَرْعُ كُلِّ شَيْءٍ: أَعْلاه.[٣]

ويقال: فَرَعْتُ رأْسَ الجبَلِ: إذا عَلَوْتُه.[٤]

والْفَرَعُ: المَالُ الطَّائِلُ المُعَدُّ.[٥]

ومن معانيه: الفرق، يُقَالُ: فَرَّع بَيْنَ الْقَوْمِ وفرَّقَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.[٦]

الفرع باللغة عند الأصوليين:

اسم لما يُبتنى على غيره[٧].

الفروع اصطلاحًا:

للفروع عدة إطلاقات اصطلاحًا، ولعل أكثرها دوراناً في كلام الأصوليين إطلاقان:

أولها: الأحكام الشرعية العملية[٨].

ثانيها: ما يُقاس على غيره[٩].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٩١) مادة (فرع).

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٤٩١).

(٣) انظر: لسان العرب (٨/ ٢٤٦)، والقاموس المحيط (ص: ٧٤٦).

(٤) انظر: لسان العرب (٨/ ٢٤٧).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٩١)، والقاموس المحيط (ص: ٧٤٦).

(٦) انظر: لسان العرب (٨/ ٢٥٠).

(٧) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٦٨)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٠٤)، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص: ٨٠)، والتعريفات (ص: ١٦٦).

(٨) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣٣٦)، لهذا يسمى علم الفقه: علم الفروع. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٢).

(٩) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٢٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٢٣٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٣٦).

التخـريج لغةً:

قال ابن فارس: "الْخَاءُ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ أَصْلَانِ، وَقَدْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: فَالْأَوَّلُ: النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي: اخْتِلَافُ لَوْنَيْنِ".(١)

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَوْلُنَا خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا ومَخْرَجاً(٢)، والخُروج: نَقِيضُ الدُّخُولِ، ومنه خُرُوجُ السَّحَابَةِ. يُقَالُ: مَا أَحْسَنَ خُرُوجَهَا! ويُقَالُ لِلْمَاءِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ السَّحاب: خَرْجٌ وخُرُوجٌ.(٣)

والخُرَاجُ ما يكون بِالْجَسَدِ مِنَ القُرُوح(٤)، وَيقال: فُلَانٌ خِرِّيجُ فُلَانٍ، إِذَا كَانَ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِّ الْجَهْلِ. وَيُقَالُ: نَاقَةٌ مُخْتَرِجَةٌ، إِذَا خَرَجَتْ عَلَى خِلْقَةِ الْجَمَلِ.(٥)

وَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ: فَالْخَرَجُ لَوْنَانِ بَيْنَ سَوَادٍ وَبَيَاضٍ؛ يُقَالُ: نَعَامَةٌ خَرْجَاءُ وَظَلِيمٌ أَخْرَجَ. وَيُقَالُ: إِنَّ الْخَرْجَاءَ الشَّاةُ تَبْيَضُّ رِجْلَاهَا إِلَى خَاصِرَتِهَا.

وَمِنَ الْبَابِ: أَرْضٌ مُخَرَّجَةٌ، إِذَا كَانَ نَبْتُهَا فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ(٦)، والنُّجومُ تُخَرِّجُ لون الليل فَتلوَّن بلَوْنَينِ مِنْ سَوادِهِ وبياضِهَا، قال الشاعر:

إذا الليلُ غَشَّاها، وخَرَّجَ لَوْنَهُ ... نُجُومٌ، كَأَمثَالِ المصابيحِ تَخْفِق(٧)

وخَرَّجَت الإِبلُ المَرْعَى: أَبقت بَعْضَهُ وأَكلت بَعْضَهُ(٨)، والخَرْجاءُ: قَرْيَةٌ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، سمِّيَت بِذَلِكَ لأَن فِي أَرضها سَوَادًا وَبَيَاضًا إِلى الْحُمْرَةِ.(٩)

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ١٧٥) مادة (خرج).

(٢) انظر: لسان العرب (٢/ ٢٥١)، وتاج العروس (٥/ ٥٠٩).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٧٥).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٧٥)، ولسان العرب (٢/ ٢٥٠).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٧٥)، لسان العرب (٢/ ٢٥٠).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٧٦)، ولسان العرب (٢/ ٢٥٢).

(٧) البيت بلا نسبة في المحكم لابن سيده (٥/ ٥)، وتاج العروس (٥/ ٥٢١).

(٨) انظر: لسان العرب (٢/ ٢٥٢)، وتاج العروس (٥/ ٥٠٩).

(٩) انظر: لسان العرب (٢/ ٢٥٣).

التخريج في الاصطلاح:

لفظ (التخريج) مشترك لفظي، استعمل في طائفة من العلوم، فأصبحت استعمالاته عندهم تعني مصطلحًا خاصا، وفيما يأتي معناه عندهم:

١-معنى التخريج عند المحدثين:

وله عدة إطلاقات:

من أشهرها: إخراج المصنِّف الأحاديث من مروياته بأسانيده عن شيوخه، وتنقيحها، والكلام عليها صحةً وضعفًا[١].

ومنها: إطلاقه على ما يُثبَت على حواشي الكتاب مما يلحق من سقطٍ في الأصل، وهو اللّحق[٢].

ويكثر إطلاقه عند المتأخرين على: عزو الحديث إلى مصادره الأصلية، وبيان مخرجه، مع الكلام عليه عند الحاجة[٣].

٢-معنى التخريج عند الفقهاء الأصوليين:

المعنى الأول: التعليل، أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مآخذهم، عن طريق استنباط العلة، وإضافة الحكم إليها[٤].

ومن ذلك قول الآمدي -رحمه الله- في الرد على دليل الخصم: "وما ذكروه فقد سبق تخريجه أيضًا في مسألة تكليف ما لا يطاق." [٥]، يقصد بذلك توجيهه أو تعليله بما يجعله

(١) انظر: رسوم التحديث في علوم الحديث (ص: ٢٠٦).

(٢) انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي (ص: ٦٠٦)، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (١/ ٢٧٩)، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص: ١٦٢).

(٣) انظر: تحرير علوم الحديث (٢/ ٧٣٦).

(٤) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص(١٤).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٨١).

دليلًا معارضًا لرأيه، ومن ذلك أيضا ما يسمى بـ(تخريج المناط)[1].

المعنى الثاني: الاستنباط.

أي: بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يُورد فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده[2].

ومن ذلك قول البَنَّانِي[3] -رحمه الله-: "ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها كأن يقيس ما سكت عنه على ما نصَّ عليه، لوجود معنى ما نصَّ عليه، سواء نصّ إمامِه على ذلك المعنى، أو استنباطه هو من كلامه، أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها"[4]. حينما عرَّف ابن السبكي -رحمه الله- مجتهد المذهب بقوله: "هو المتمكّن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه".

المعنى الثالث: ردُّ الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية الكلية[5].

ولعل هذا المعنى هو صنيع مَن صنف في تخريج الفروع على الأصول كالإسنوي[6]، فإنه يمهد بذكر المسألة الأصولية، والكلام فيها، ثم يذكر الفروع الفقهية المبنية عليها.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٤٤) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٥٢).

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص(١٤)، نظرية التخريج ص(٦٢).

(٣) وهو: أبو زيد، عبد الرحمن بن جاد الله البَنَّانِي، نسبة لبنان قرية من قرى المنستير بإفريقية، قدم مصر وجاور بالجامع الأزهر، ألّف (حاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع)، توفي ختام شهر صفر عام ١١٩٨ ه.
انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٤٩٤).

(٤) حاشية البنَّاني على شرح المحلى (٢/ ٣٨٥).

(٥) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص(١٣).

(٦) وهو: أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإِسْنَوي الشافعيّ، جمال الدين، فقيه أصولي، من علماء العربية، ولد عام ٧٠٤هـ، له عدة مصنفات منها: (التمهيد) في تخريج الفروع على الأصول، و(نهاية السول شرح منهاج الأصول)، و(الهداية إلى أوهام الكفاية)، ولد عام٧٧٢هـ.
انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٤١٠)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٤).

المعنى الرابع: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية فيه بينهما(١).

فيتم التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها الأحكام في المسائل الفقهية المنقولة عنهم من خلال تتبع الفروع الفقهية، فيُحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام(٢).

تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره علمًا على الفن:

لم أجد تعريفًا لتخريج الفروع على الأصول باعتباره علمًا على فنٍ مستقل إلا تعريفات للمعاصرين.

التعريف الأول: وهو تعريف الدكتور يعقوب الباحسين، فقد عرفه بأنه :"العلم الذي يبحث عن علل ومآخذ الأحكام الشرعية لردِّ الفروع إليها بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم مالم يردْ بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"(٣).

نوقش: بأنَّ قوله: "يبحث عن علل" يجعل الأمر قياسًا لا تخريجا، فلا داعي لذكر هذا القيد.

وقوله: "بيانًا لأسباب الخلاف" يجعل التعريف غير جامع؛ لأن التخريج قد يكون على مذهب واحد وليس فيه بيان لمآخذ المذاهب الأخرى، بعبارة أخرى: قد يتبين من التخريج أحيانًا أسباب الخلاف، وقد لا يتبين منه؛ لعدم وجود خلاف، أو عند التخريج على مذهب واحد(٤).

كما أنه أدخل في حقيقة التخريج ما ليس منه، كمعرفة أسباب الخلاف، فالأصح أنها تعد ثمرة من ثمار التخريج.

---

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٣٣)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١٤٠).

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص(١٣).

(٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحسين ص(٥٥).

(٤) انظر: علم تخريج الفروع على الأصول، بحث منشور في جامعة أم القرى، العدد ٤٥، ص (٢٨٨).

التعريف الثاني: وهو تعريف محمد بكر إسماعيل حبيب، فقد عرفه بأنه: "العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها أو إلحاق غيرها مما لم يفتِ فيه الأئمة بهذه القواعد." [1]

نوقش: بأنَّ موضوع علم التخريج يرتكز على العلاقة بين الأصل والفرع، وتلك القواعد الأصولية من حيث ما يُبنى عليها من الفروع الفقهية، والفروع الفقهية من حيث ابتنائها على تلك الفروع.[2] أما العلم الذي يبين القواعد التي بنى عليها الأئمة الأحكام الشرعية فهو علم أصول الفقه[3].

التعريف الثالث: وهو تعريف الدكتور جبريل ميغا، فقد عرفه بأنه: "علم يتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويقتدر به على تقعيدها، وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، وردّ النوازل إلى تلك المآخذ، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي" [4].

يؤخذ على التعريف: عدم الإيجاز فيه، وكثرة الغموض كما في قوله: "يقتدر على تقعيدها وتنظيرها" وقوله: "الاجتهاد الاستنباطي"، كما أنه أدخل في حقيقة التخريج ما ليس منه، كمعرفة أسباب الخلاف، فالأصح أنها تعد ثمرة من ثمار التخريج.

التعريف الرابع: وهو تعريف الدكتور عثمان شوشان، فقد عرفه بأنه: "العلم الذي يُعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها

---

(١) علم تخريج الفروع على الأصول، بحث منشور في جامعة أم القرى، العدد ٤٥، ص (٢٨٨).

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص (٥٦).

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول، من كتاب شرح مختصر الطحاوي للإمام الجصاص، للدكتور أحمد السويلم ص (٣٠-٣١).

(٤) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول (١/ ٢٢٤).

التفصيلية."[1]

وقد نوقش هذا التعريف بأنه: عرفه بما يُعرف به تخريج الفروع من الأصول [2].

يمكن أن يجاب عنه: بأن قوله: "من أدلتها التفصيلية" دلَّ على أنه لم يرد تخريج الفروع من الأصول، وإلا لقال: استعمال القواعد الأصولية في استنباط الفروع منها.

وتوضيح ذلك أن تخريج الفروع على الأصول يقوم على أمرين:

١-استنباط الحكم الشرعي من القاعدة الأصولية.

٢-ردّ الفروع إلى الأصول.

فالتخريج لا يُراد به الاستنباط من النص، وإنما استنباط الأحكام الشرعية العملية من القواعد الأصولية، أو ردّ الأحكام الشرعية العملية إلى القواعد الأصولية.

بناءً على ذلك فإن تعريف الدكتور عثمان شوشان وهو: **"العلم الذي يُعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية."**[3] هو أنسبُ التعريفات لهذا العلم.



(١) تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان ص (٦٧).

(٢) انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل ميغا (١/ ١٦).

(٣) تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان ص (٦٧).

المبحث الثاني:
التعريف بالشيرازي

اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه:

هو الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيْمُ بنُ عَلِيِّ بنِ يُوْسُفَ الفَيْروزآبَادِيُّ، الشيرَازِيُّ، الشَّافِعِيُّ(١).

نسبة إلى بلدة تسمى فيروزآباد، من بلاد شيراز، وقيل: إن لقبه جمال الدين، والشيخ.(٢)

مولده ونشأته:

ولد الشيخ بفيروزآباد -وهي بليدة بفارس، قريبة من شيراز- ونشأ فيها سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة على المشهور بين المترجمين في تاريخ ولادته (٣).

رحلاته في طلب العلم:

- رحلته إلى شيراز.

لما بلغ الشيخ السابعة عشر من عمره رحل من فيروزآباد إلى شيراز لمتابعة رحلته العلمية، وفي تلك الرحلة تتلمذ في الفقه على يد بعض شيوخه، منهم أبو أحمد عبدالوهاب بن رامين(٤).

---

(١) انظر: تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (٢١/ ٣٢)، والمنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص: ١٣٠)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٤٥٣)، وطبقات الشافعيين (ص: ٤٦٢)، والأعلام للزركلي (١/ ٥١).

(٢) انظر: طبقات الشافعيين (ص: ٤٦٢).

(٣) انظر: تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (٢١/ ٣٢)، وطبقات الشافعيين (ص: ٤٦٢)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٤٥٣).

(٤) وهو: عبد الوهاب بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رامين الشافعي، أبو أحمد، الفقيه الأصولي، المتوفى عام ٤٣٠هـ.

انظر: تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (١٦/ ٢٣٧).

- رحلته إلى البصرة:

رحل الشيرازي -رحمه الله- من شيراز إلى البصرة بعدما تلقى فيها الفقه والحديث على أيدي علمائها، ثم دخل البصرة بعد أكثر من ثلاثين عامًا، وتفقه على أيدي علماء البصرة[1]، وفيها التقى بشيخه الخرزي[2].

- رحلته إلى بغداد.

في سنة خمس عشرة وأربعمائة قدم الشيرازي -رحمه الله- بغداد، وتفقه على يد القاضي أبي الطيب الطبري[3]، ولازمه، واشتهر به، وصار أعظم أصحابه، ومعيد درسه.

وقد بنى له الوزير نظام الملك آنذاك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، وكان يدرس فيها ويديرها إلى حين وفاته.[4]

شيوخه:

تلقى الشيرازي -رحمه الله- العلم على أيدي ثلة من العلماء، منهم:

١- محمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن جعفر بن أحمد بن خرجوش بن عطية بن معن بن بكر بن شيبان بن منيع الشيرازي، أبو الفرج، المعروف بالخرجوشي، الشيخ الثقة، المتوفى عام ٤٢٢هـ.[5]

---

(١) انظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص: ١٣٠)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٤٥٣)، والأعلام للزركلي (١/ ٥١).

(٢) وهو: أَحْمَد بْن نصر بْن مُحَمَّد الزهري الشافعي، أَبُو الْحَسَن، يعرف بالخرزي، االمتوفى عام ٣٨٠هـ. انظر: تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (٥/ ٣٩٣).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٥١٢)، وتاريخ الإسلام ت بشار (٩/ ٧٤٥)، والأعلام للزركلي (٣/ ٢٢٢).

(٤) انظر: تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (٢١/ ٣٢)، والمنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص: ١٣٠)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٤٥٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٢١٧)، والأعلام للزركلي (١/ ٥١).

(٥) انظر: تاريخ بغداد ت بشار (٣/ ٥٨٤)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٤/ ١٧٣).

٢- محمد بن عبد الله بن أحمد البَيْضَاويّ البغداديّ، الفقيه، المفتي، القاضي أبو عبد الله، كان ورعا، حافظا للمذهب، توفي عام ٤٢٤هـ. (١)

٣- أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن غالب الخوارزمي الشافعي، أبو بكر، المعروف بالبرقاني، الحافظ الفقيه، المتوفى عام ٤٢٥ هـ. (٢)

٤- عبد الوهاب بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رامين الشافعي، أبو أحمد، الفقيه الأصولي، المتوفى عام ٤٣٠هـ. (٣)

٥- مَنْصُور بن عمر بن عَلِيّ الْبَغْدَادِيّ، الشَّيْخ أَبُو الْقَاسِم الْكَرْخِي، أحد فقهاء الشافعية، توفي عام ٤٤٧هـ. (٤)

٦- أَحْمَد بْن نصر بْن مُحَمَّد الزهري الشافعي، أَبُو الْحَسَن، يعرف بالخرزي، االمتوفى عام ٣٨٠هـ. (٥)

٧- طَاهِرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ طَاهِرِ بنِ عُمَرَ الطَّبَرِيُّ الشافعي، أَبُو الطَّيِّبِ القاضي الثقة الفقيه، المتوفى عام٤٥٠هـ. (٦)

٨- عبد الرَّحْمَن بن الْحُسَيْن الغندجاني، أَبُو أَحْمد، قَالَ الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق: علقت عَنهُ بشيراز والغندجان(٧).

٩- محمد بن عمر، أبو بكر الشيرازي الصوفي(٨).

---

(١) انظر: طبقات الشافعيين (ص: ٢٣٠).

(٢) انظر: تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (٥/ ١٣٧)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥/ ١٩٥)، وطبقات الشافعيين (ص: ٣٨٦)، والأعلام للزركلي (١/ ٢١٢).

(٣) انظر: تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (١٦/ ٢٣٧).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٣٣٤)، وطبقات الشافعيين (ص: ٤٢٢).

(٥) انظر: تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (٥/ ٣٩٣).

(٦) انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٥١٢)، وتاريخ الإسلام ت بشار (٩/ ٧٤٥)، والأعلام للزركلي (٣/ ٢٢٢).

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٠٥)، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٢١٢).

(٨) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٤/ ٤٧٢).

تلاميذه:

أقبل على الشيرازي عدد من التلاميذ للأخذ من علمه، منهم:

١-أَحْمد بن عَليّ بن ثَابت بن أَحْمد بن مهْدي، أَبُو بكر الْخَطِيب البغدادي، الفقيه الحافظ، صاحب التصانيف، توفي عام٣٩٢هـ. (١)

٢-سُليمان بْن خَلَف بْن سعْد بْن أَيّوب بن وارث، الإمام أبو الوليد التُّجيبي القُرْطُبيّ الباجيّ، المحدث، الفقيه المالكي، توفي عام ٤٧٤هـ. (٢)

٣-عَليّ بن سعيد بن عبد الرَّحْمَن بن مُحرز بن أبي عُثْمَان، الْمَعْرُوف بِأبي الْحسن الْعَبدَرِي، كانَ رجلا عَالما، مفتيا عَارِفًا باخْتلَاف الْعلمَاء، جَاءَ إِلَى الْمشرق، وَحجَّ، وَدخل بَغْدَاد، وَترك مَذْهَب ابْن حزم، وتفقه للشَّافِعِيّ على أبي إسحاق الشيرازي، توفي عام ٤٩٣هـ. (٣)

٤-الْحُسَيْن بن عَليّ الطَّبَرِيّ العلوي، أبو عبدالله، لازم الشَّيْخ أبا إسحاق الشيرازي، وبرع وصار من عظماء أصحابه، توفي عام ٤٩٥هـ. (٤)

٥-أَحْمد بن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن أَبُو الْعَبَّاس الشارقي الْأَنْصَارِيّ، أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن، أَبُو العباس الأنصاري، الشارقي، كان واعظًا، دينًا، تفقه على يد الشيخ أبي إسحاق، توفي عام ٥٠٠ه. (٥)

٦-مُحَمَّد بن أَحْمد بن الْحُسَيْن بن عمر، الإِمَام الْكَبِير فَخر الْإِسْلَام، أَبُو بكر الشَّاشِي القفال الفارقيّ، الإمام الجلي الحافظ لمعاقد المذهب وشوارده، توفي عام ٥٠٧هـ. (٦)

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥/ ٣١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٧).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام ت بشار (١٠/ ٣٦٥)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ١٤٥).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٥٧).

(٤) انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (٦/ ٢٧٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٤٩).

(٥) انظر: طبقات الشافعيين (ص: ٤٩٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ٥٧).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ٧٠)، والأعلام للزركلي (٥/ ٣١٦).

٧-القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري، الأديب الكبير، توفي عام ٥١٦هـ. [١]

٨-مُحَمَّد بن الْحُسَيْن بن عَلِيّ بن بنْدَار، أَبُو الْعِزّ الْمقري، الْمَعْرُوف بالقلانسي، مقرئ العراق، توفي عام ٥٢١هـ. [٢]

٩- غانم بن حسين الْمُوْشِيلِيُّ، أبو الغَنَائم الأُرمَويُّ الأَذْربيجانيُّ، الفقيه الشافعي، برع في المذهب على أبي إسحاق الشِّيرازي، وأعاد له، توفي عام ٥٢٥هـ. [٣]

١٠-أَحْمد بن سعد بن عَلِيّ بن الْحسن بن الْقَاسِم بن عنان أَبُو عَلِيّ ابْن الإِمَام أبي مَنْصُور الْعجلِيّ الهمذاني، الْمَعْرُوف بالبديع، توفي عام ٥٣٠هـ. [٤]

صفاته ومناقبه:

كان الشيرازي -رحمه الله- إمام أصحاب الشافعي، والمقدم عليهم في وقته ببغداد، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة[٥]، كما كان فصيحا، وناظمًا للشعر، يُضرب المثل بفصاحته[٦]، كان ثقة زاهدًا ورعًا صالحًا عالما[٧]، كما كان مرجع الطلاب، ومفتي الأمة في عصره.

قال أبو بكر بن الخاضبة[٨]: سمعت بعض أصحاب أبي إسحاق ببغداد يقولون:

---

(١) انظر: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (٥/ ٢٢٠٢)، والأعلام للزركلي (٥/ ١٧٧).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٥٢٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ٩٧).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام ت بشار (١١/ ٤٣٥)، وطبقات الشافعيين (ص: ٥٧٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٢٥٦).

(٤) انظر: معجم ابن عساكر (١/ ٣٦)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٧).

(٥) انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٥١).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٤٥٣)، والأعلام للزركلي (١/ ٥١).

(٧) انظر: طبقات الشافعيين (ص: ٤٦٢).

(٨) وهو: ابْنُ الخَاضِبَةِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ البَاقِي بن منصور البَغْدَادِيُّ الدقّاق، أَبُو بَكْرٍ، الحافظ المحدث، توفى عام ٤٨٩ هـ.

=

كان الشيخ يصلي ركعتين عند فراغ كل فصل من المهذب.

قال ابن السمعاني[1]: سمعت بعضهم يقول: دخل أبو إسحاق يومًا مسجدًا ليتغدى فنسي دينارًا، ثم ذكر فرجع فوجده، ففكر ثم قال: لعله وقع من غيري فتركه.[2]

وقد جاءته الدنيا صاغرة فأباها، واقتصر على خشونة العيش أيام حياته، قال القاضي أبو العباس الجرجاني[3]: كان أبو إسحاق الشيرازي لا يملك شيئًا من الدنيا، فبلغ به الفقر حتى كان لا يجد قوتًا ولا ملبسًا.[4]

من مؤلفاته:

صنف الشيرازي في الأصول والفروع والخلاف والمذهب[5]، فألف عدة مؤلفات منها:

- التنبيه في الفقه.

= انظر: تاريخ الإسلام ت بشار (١٠/ ٦٣٤)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/ ١٠٩).

(١) وهو: أَبُو بكر، مَنْصُور بن مُحَمَّد بن عبد الْجَبَّار بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن جَعْفَر بن أَحْمد ابْن عبد الْجَبَّار بن الْفضل بن الرّبيع بن مُسلم بن عبد الله التَّمِيمِي، أَبُو المظفر ابن الإِمَام أبي مَنْصُور ابْن السَّمْعَانِيّ، الحَنَفِيُّ كَانَ، ثُمَّ الشَّافِعِيُّ، الإِمَام الْجَلِيل الْعلم الزَّاهِد الْوَرع أحد أَئِمَّة الدُّنْيَا، ولد عام ٤٢٦هـ، وصنَّف عدة مصنفات منها: (الأمالي) في الحديث والوعظ، و(الْبُرْهَان) في الْخلاف، و(المختصر) المعروف بـ(الاصطلام)، و(قواطع الأدلة) في أصول الفقه، توفي عام ٥١٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/ ١١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٣٣٥)، والأعلام للزركلي (٧/ ١١٢).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٢١٧).

(٣) وهو: أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد القَاضِي أَبُو الْعَبَّاس الْجُرْجَانِيّ الشافعي، كان إماماً في الفقه والأدب، توفى عام ٤٨٢هـ.

انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥/ ٢٤٦)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٠/ ٢٠)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٧٤).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٤٥٤).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٤٥٤).

- المهذب في الفقه.
- النكت في الخلاف.
- اللمع في أصول الفقه.
- شرح اللمع في أصول الفقه.
- التبصرة في أصول الفقه.
- الوصول في مسائل الأصول في أصول الفقه.
- الملخص في الجدل.
- المعونة في الجدل.
- طبقات الفقهاء.
- عقيدة السلف، نسبه له بعض العلماء[1].

وفاته:

تُوفي الشيرازي -رحمه الله- ببغداد في الليلة التي صبيحتها يوم الأربعاء الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة، ودفن من الغد بمقبرة باب حرب. [2]



(١) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١١٤٥).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٢٢٩).

المبحث الثالث:
التعريف بكتاب التنبيه

أولاً: اسم الكتاب

اختار الشيرازي -رحمه الله- لهذا الكتاب اسم التنبيه في الفقه الشافعي، وسبب ذلك يظهر في قول الشيرازي -رحمه الله-: "إذا قرأه المبتدي وتصوره، تنبه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث، إن شاء الله تعالى."[(١)]

ثانيًا: أهمية هذا الكتاب

كتاب التنبيه هو أحد الكتب التي عليها مدار المذهب الشافعي، وهو كتاب مختصر في المذهب، قال الشيرازي -رحمه الله-: "هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي -رحمه الله-." [(٢)]، وهو من أجود المختصرات وأكثرها تداولا، لذلك عكف عليه العلماء بالشرح والبيان، والتنكيت والتصحيح، والنظم والاختصار، وقد نُقل أنَّ على هذا المختصر المبارك واحدًا وأربعين شرحًا، وتعليقة واحدة، وأربعة مختصرات، وشرحًا على شرح، وست منظومات، واثنين من النكات[(٣)]، قال النووي[(٤)] -رحمه الله-: "فإن التنبيه من الكتب المشهورات، النافعات، المباركات، فينبغي لمريد نصح المسترشدين، وهداية الطالبين أن يعتني بتقريبه، وتحريره، وتهذيبه."[(٥)]

---

(١) النبيه ص(١١).

(٢) التنبيه ص(١١).

(٣) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٤٨٩).

(٤) وهو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حُسَيْن بن حزَام ابْن مُحَمَّد بن جُمُعَة النَّوَوِيّ الشَّيْخ الإِمَام الْعَلامَة محيي الدّين أَبُو زَكَرِيَّا، الحافظ الفقيه الشافعي، ولد عام ٦٣١هـ، له مصنفات عديدة منها: (منهاج الطالبين)، و(الدقائق)، و(تصحيح التنبيه)، و(شرح المهذب للشيرازي)، توفي عام٦٧٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥)، وطبقات الشافعيين (ص: ٩٠٩)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩).

(٥) تصحيح التنبيه ص(٦١).

فهو من الكتب المهمة، والمعينة على تحصيل العلم، قال ابن الرفعة واصفًا كتاب التنبيه: "كتابا زكا أصله، فنما فرعه، واشتهر فضله، فعم نفعه؛ لصلاح سريرة مؤلفه، وجميل قصده، وتوفير نيته، وورعه وزهده."(١)

ثالثًا: منهج المصنف في الكتاب:

١-اعتمد الشيرازي -رحمه الله- على الاختصار في تأليفه، قال الشيرازي -رحمه الله-: "هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي -رحمه الله-"(٢)، كما تميز بسهولة الألفاظ، وخلوها من الغموض والتعقيد، ووضوح العبارة، بحيث يسهل على الطالب فهمه واستيعابه.

٢-جعله على أصول مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله-، ويظهر ذلك في النقل السابق حينما قال الشيرازي -رحمه الله-: "في أصول مذهب الشافعي -رحمه الله-"(٣)، وجعله مشتملاً على أكثر أبواب الفقه مقسمةً بطريقة بينة.

٣-يظهر من خلال كتابه أنه استهدف صنفين: المبتدئ في المذهب، لينبه إلى أكثر مسائل المذهب الشافعي، كما استهدف به العالم، ليكون تذكرة له، قال الشيرازي -رحمه الله-: "إذا قرأه المبتدي وتصوره، تنبه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث، إن شاء الله تعالى."(٤)

٤-عمل الشيرازي على التمثيل لكثير من المسائل لتوضيح الأحكام، منها قول ابن الشيرازي -رحمه الله-: "وإن تغيّر بما لا يختلط به كالدهن، والعود جازت الطهارة به في أحد القولين".(٥)

---

(١) كفاية النبيه (١/ ٩٩).

(٢) التنبيه ص(١١).

(٣) التنبيه ص(١١).

(٤) النبيه ص(١١).

(٥) التنبيه ص(١٣).

المبحث الرابع:
التعريف بابن الرفعة

اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه:

هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس، الأنصاري، البخاري، المصري.

يكنى بأبي العباس، وهو معروفٌ بابن الرِّفْعَة، ويلقب بنجم الدين وبالفقيه؛ لأن الفقه صار له سجية، فإذا أطلق الفقيه، انصرف إليه من غير مشارك.

شافعي المذهب، من فضلاء مصر. [(١)]

مولده ونشأته:

ولد ابن الرفعة -رحمه الله- بمدينة الفسطاط، سنة خمس وأربعين وستمائة، ونشأ فقيرًا مضيقًا عليه حتى تولى القضاء؛ فحسنت حاله، ثم ولي أمانة الحكم بمصر، ودرس بالمعزية بمصر وأفتى، وولي حسبة مصر إلى أن مات، [(٢)] وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره [(٣)].

شيوخه:

تلقى ابن الرفعة علمه عن ثلة من العلماء، منهم:

١- عبد الوهّاب بن خَلَف بن بدر، العلاميّ، قاضي القُضاة، تاجُ الدّين أبو محمد ابن بنت الأعز، الشّافعيّ، المتوفى عام ٦٦٥ هـ. [(٤)]

(١) انظر: طبقات الشافعيين (ص: ٩٤٨)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٢٠)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٣٣٦) والأعلام للزركلي (١/ ٢٢٢).

(٢) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٢٠)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٣٣٦، ٣٣٧).

(٣) انظر: طبقات الشافعيين (ص: ٩٤٨)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٣٣٧).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام ت بشار (١٥/ ١١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣١٨)، وطبقات =

٢- عُثْمَان بن عبد الْكَرِيم بن أَحْمد بن خَلِيفَة الصنهاجي أَبُو عَمْرو بن أبي مُحَمَّد الشَّيْخ الْعَلامَة سديد الدّين التزمنتي، المتوفى عام ٦٧٤ هـ. (١)

٣- مُحَمَّد بْن الْحُسَيْن بْن رَزِين بْن مُوسَى بْن عِيسَى بْن مُوسَى بْن نصر الله، قاضي القضاة، مفتي الإِسْلَام، تقيُّ الدّين، أبو عَبْد الله العامريّ، الحمويّ، الشّافعيّ، المتوفى عام ٦٨٠ هـ. (٢)

٤- جَعْفَر بن يحيى بن معن الْمَخْزُومِي الشَّيْخ الإِمَام ظهير الدّين التزمنتي، المتوفى عام ٦٨٢هـ. (٣)

٥- عَبْد الرحيم بْن عَبْد المنعم بْن خَلَف بْن عَبْد المنعم، الشَّيْخ، الإِمَام، المُسند، محيي الدين، أبو الفضل ابن الدّميريّ، اللَّخْميّ، المْصْرِيّ، المتوفى سنة ٦٩٥ هـ. (٤)

٦- جعفر بن محمد بن عبد الرحيم بن أحمد ين حجّون بن حمزة الشريف أبو الفضل صدر الدين الحسيني المصري، ضياء الدين المعروف بابن عبد الرحيم، المتوفى عام ٦٩٦ هـ. (٥)

٧- محمد بن عليّ بن وهْب بن مطيع بن أبي الطّاعة، الإمام العلّامة، مجدُ الدّين، أبو الحسن والد شيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الفتح ابن دقيق العِيد القُشَيْرِيّ، البهْزِيّ، بهْز بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، المَنْفَلُوطيّ المالكيّ، المتوفى عام

= الشافعيين (ص: ٨٩٥).

(١) انظر: تاريخ الإسلام ت بشار (١٥/ ٢٧٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٣٦)، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٣٧٤).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام ت بشار (١٥/ ٢٧٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٣٦)، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٣٧٤).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام ت بشار (١٥/ ٣٩٩)، وطبقات الشافعيين (ص: ٩٠٧)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/ ١١٨)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ١٢٩).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٣٩)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ٤١٦).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام ت بشار (١٥/ ٨١٧).

٧٠٢هـ.[١]

٨-الْحسن بن الْحَارِث بن الْحسن ، وقيل بن الحسين بن خَليفَة بن نجا بن الْحسن بن مُحَمَّد بن مِسْكين الْقرشِي الزُّهْرِيّ الشَّيْخ الْعَلامَة عز الدَّين الْمَعْرُوف بِابْن مِسْكين، أحد الْمَالِكِيَّة المعاصرين للشَّافِعِيّ، توفي عام ٧١٠هـ، وقيل: ٦١٠هـ.[٢]

٩-علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد، القرشيُّ، المصريُّ، الحنبليُّ، أبو الحسن نور الدين ابن الصَّوَّاف، المتوفى عام ٧١٢ هـ.[٣]

١٠-الشريف عماد الدِّين العباسي، كَانَ إِمَامًا عَالما بالفروع، ودرس بِالْمدْرَسَةِ الناصرية الْمُجَاورَة للجامع الْعَتِيق بِمصْر، وَأخذ عَنهُ ابْن الرّفْعَة، وَنقل عنه فِي الْمطلب وَفِي آخر الرَّهْن من الْكِفَايَة.[٤]

تلاميذه وأصحابه:

أقبل على ابن الرفعة عدد من التلاميذ للتدريس وصحبه عدد من العلماء منهم:

١-ضياء الدين محمد بن إبراهيم المناوي، المتوفى عام ٧٤٦هـ.[٥]

٢-مُحمد بن إسحاق بن مُحمد بن مرتضي البلبيسي، عماد الدين، تفقه على ابن الرفعة، وولي قضاء الإسكندرية ثم امتحن فعزل، كان مُولعًا بالألغاز الفقهية، وكان يحث على الاشتغال بالحاوي، وكان مقلًا من الدنيا، توفي في رمضان عام ٧٤٩هـ[٦].

٣-مُحمد بن مُحمد بن مُحمد بن الحارث بن مسكين، فخر الدين الزهري، كان

---

(١) انظر: طبقات الشافعيين (ص: ٩٥٢)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/ ١٩١)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٢٠٤)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٨٣).

(٢) انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٤٨٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٣).

(٣) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٨٩)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٢/ ٩٥٢).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٠٧)

(٥) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٤٢٦).

(٦) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ١١٧).

أديبًا من بيت كبير بمصر، تفقه على أيدي ثلة من العلماء، منهم الشيخ ابن الرفعة، وولي قضاء الاسكندرية مرة، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة ومصر، ومات في شعبان عام ٧٦١هـ وله نيف وتسعُون سنة. (١)

٤- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام بن حماد بن يحيى بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم الأنصاري السبكي، العلامة، شيخ الإسلام، الإمام الفقيه، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، المتكلم، النحوي، اللغوي، الأديب، وهو ممن تفقه على يد ابن الرفعة، توفي بمصر يوم الاثنين ٧٥٦هـ(٢).

٥- محمد بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف، الشيخ العلامة الزاهد ولي الدين أبو عبد الله العثماني الديباجي، المعروف بابن المنفلوطي، تفقه وبرع في فنون العلم من الفقه، والتفسير، والأصول، وهو ممن صاحب ابن الرفعة -رحمه الله-، توفي عام ٧٧٤هـ، وكانت جنازته مشهودة قال بعضهم حرز الجمع الذين صلوا عليه بثلاثين ألفا.(٣)

٦- مُحمد بن علي بن عبد الكريم بن الكبكج المصري المخزُومي، الشيخ تاج الدين ابن الشيخ، كان من أصحاب ابن الرفعة -رحمه الله-، توفي عام ٧٣٧هـ. (٤)

٧- يُونُس بن عبد المجيد بن علي بن داوُد الهُذلي القاضي سراج الدين الأرمنتي، رافق الشيخ ابن الرفعة في الإعادة بمدرسة زين التجار، فحكى عن ابن الرفعة، قال: بكرت يومًا فوجدته، فكان كل مَن يجئ من الطلبة يجئ عندي حتى اتسعت الحلقة، ووصلت إليه فأخذ سجادته على كتفه ونظر إلي فقال: أروح إلى الجامع ألقي درسين

---

(١) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٤٩٨).

(٢) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٢٣،٣٢١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١١٢).

(٤) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٣٢٣،٣٢٢).

في الأُصُول والنحو. يعرض بأني لا مهارة لي فيهما كالفقه[1].

صفاته ومناقبه:

كان ابن الرفعة فصيحا، مفوها، ذكيا، محسناً إلى الطلبة، كثير السعي في قضاء حوائجهم، واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك، قال عنه الإسنوي -رحمه الله-: كان إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار. وهو ثالث الشيخين: الرافعي[2] والنووي في الاعتماد عليه في الترجيح، وقيل: أنه كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب من الشافعية، وفي معرفة نصوص الإمام الشافعي، وفي قوة التخريج. [3]

مؤلفاته:

اشتهر لابن الرفعة -رحمه الله- عدد من المؤلفات، تداول الناس بعضها، وذكرت لنا كتبُ التراجم طائفة منها، فمما نُسب إليه أو اشتهر عنه:

- **كفاية النبيه شرح التنبه:** وهو محل الدراسة، وسيأتي الكلام عنه مفصلا.
- **المطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي:** شرع ابن الرفعة فيه بشرح الوسيط للغزالي من الأبواب الأخيرة، فبدأ بشرح قسم الجنايات، والحدود، والتعزيرات، ثم قسم المعاملات المالية، ثم قسم أحكام الأسرة، ثم عاد ليشرح القسم الأول من الكتاب وهو العبادات، ولكنه توفي رحمه الله وهو في باب الصلاة ولم يتمه.

---

(١) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦/ ٢٦١).

(٢) وهو: أَبُو الْقَاسِم، عبد الْكَرِيم بن مُحَمَّد بن عبد الْكَرِيم بن الْفضل بن الْحسن الْقزْوِينِي الرَّافِعِيّ، فقيه، من كبار الشافعية، ولد عام ٥٥٧هـ، وله مصنفات عديدة منها: (المحرر) في الفقه، و(فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي)، توفي عام ٦٢٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٩٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٨١)، والأعلام للزركلي (٤/ ٥٥).

(٣) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٢٠).

- **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**: وهو في المعاملات المالية.
- **بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية**: نسبه إليه مترجموه(١).
- **النفائس في أدلة هدم الكنائس**: وهو مخطوط تم تحقيقه.
- **رسالة الكنائس والبيع**: ولعلها اختصار لكتابه النفائس في أدلة هدم الكنائس. (٢)

وفاته:

توفي -رحمه الله- بمصر، ليلة الجمعة، في الثاني عشر من شهر رجب، سنة عشر وسبع مائة للهجرة، فقد كان مكباً على الاشتغال حتى عرض لهُ وجع المفاصل، بحيثُ كان الثوب إذا لمس جسمه آلمه، ومع ذلك معه كتاب ينظر إليه، ورُبما انكبَّ على وجهه وهُو يطالع، وكان قد حجَّ سنة ٧٠٧هـ. (٣)



(١) انظر: طبقات الشافعيين (ص: ٩٤٨)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٣٣٧،٣٣٩) وقد وقفت على كتاب منسوبًا لأبي حامد، محمد بن أحمد المقدسي الشافعي، المتوفى عام ٨٩٦هـ، مُؤلفٌ عنوانه: بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية.

(٢) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٨٨٦).

(٣) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٢٠)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٣٣٧،٣٣٩).

المبحث الخامس:
التعريف بكتاب كفاية النبيه

أولاً: اسم الكتاب:

اختار ابن الرفعة لهذا الكتاب اسمين؛ الأول: كفاية النبيه، الثاني: بداية الفقيه، فقد قال في مقدمته: "وإذا قرأه المبتدئ وتصوره تنبه به على أكثر المسائل، وسميته لذلك "كفاية النبيه"، وهو في الحقيقة بداية الفقيه."[1]

ولا مشاحّة في تسميته؛ لأنهما متساويان، فتحقُّق الكفاية للنبيه يضع قدمه على أول سلم الفقه[2].

ثانيًا: أهمية هذا الكتاب:

أهمية هذا الكتاب تظهر في أهمية الكتاب الذي شرحه وهو كتاب التنبيه، للشيخ العلامة الشيرازي، قال ابن الرفعة واصفًا كتاب التنبيه: " كتابا زكا أصله، فنما فرعه، واشتهر فضله، فعم نفعه؛ لصلاح سريرة مؤلفه، وجميل قصده، وتوفير نيته، وورعه وزهده."[3]

كما أن كتاب كفاية النبيه فريد عند كثير من العلماء، حيث يذكرون أنه ما شرح التنبيه مثله.[4]

ومما يميز هذا الكتاب أنه يمكن المقلد من الإحاطة بجميع فروع وجزئيات المذهب الشافعي، كما أنه يسهم في تنمية المهارات الفقهية للمجتهد، وذلك من خلال احتوائه

(١) كفاية النبيه (١/ ١٠٠).

(٢) انظر: كفاية النبيه (١/ ٨٠).

(٣) كفاية النبيه (١/ ٩٩).

(٤) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٤٨٩).

على جميع النقول في الفقه للمذهب الشافعي.[(١)]

ثالثًا: منهج المصنف في الكتاب:

١-ابن الرفعة -رحمه الله- توسط في تأليفه بين التقليل والإسهاب، فكان أسلوبه متوسطًا، ليس بالقليل المخل بالمعنى، ولا بالمستطرد الممل الذي فيه تكرار، قال ابن الرفعة -رحمه الله-: "استخرت الله -تعالى- وعلقت عليه شيئا ينتفع به الطلاب، وأرجو به جزيل الأجر والثواب، وتوسطت فيه طرفي التقليل والإسهاب؛ لينحل به مشكله، ويفهم معناه، ويظهر به ما أراده بمنطوقه وفحواه، ويتحقق به المتعنت السائل صدق قوله."[(٢)]

٢-من منهجه -رحمه الله- نقل الفوائد والمأثور، وكان يقدم النقل من الكتب المشهورة على غيرها من كتب المذهب، وكان من ذلك كتاب الأم للشافعي، والوسيط للغزالي، ومختصر المزني، هذا إذا كان المنقول يوجد في كتاب مشهور، أما إذا لم يكن كذلك عزاه إلى قائله أو إلى محله من كتاب آخر؛ كي لا يقع الإنكار من الجاهل، ويُعلم تضافر النقل عليه، وينتفي تطرق الاحتمال، وقد وضح ذلك في قوله -رحمه الله-: "فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب المنثورة من المنقول، والفوائد والمأثور، وقد اعتمدت في المنقول أن أشير إذا كان مذكورًا في مظنته من كتاب مشهور، وأن أعزيه إلى قائله أو محله إن نقل ذلك؛ لكيلا يتمادى إنكاره الجاهل المغرور، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير مع أنه في كتاب صغير؛ لتعلم بظافر تضافر النقل عليه، فينتفي تطرق الاحتمال عليه[(٣)]".

٣-نظر -رحمه الله- للنقول نظرة فقيه صاحب منهج، فحرَّر من النقول الفوائد،

---

(١) انظر: كفاية النبيه (١/ ٨١).

(٢) انظر: كفاية النبيه (١/ ٩٩،١٠٠).

(٣) انظر: كفاية النبيه (١/ ١٠٠).

واستنبط الأوجه والأقوال، قال -رحمه الله-: "وقد اعتمدت في تجريد الفوائد وترتيب القواعد أن أذكرها في معرض السؤال بعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد، وكثيرًا ما أذكر قولًا أو وجهًا في مسألة ثم أقول: ويتجه أو ينبغي طرد ذلك في كذا مما هو شبيه بالمسألة، ولست أروم بذلك تخريج وجه، ولكن أقوله تقوية للجمع بين المسألتين، وطلبًا للفرق بين المأخذين، فقد قيل: ينبغي لمن حاول الخوض فيما سبق إليه أن يعتمد خمسة أمور: جمع مفترق، وإيضاح متعلق، وإيجاز مطول، واختراع مستجد."(١)

٤-اهتم -رحمه الله- بذكر الأدلة من الكتاب والسنة، ويذكر فيها موضوع الشاهد، ويوضح هذا الدليل من القرآن والسنة، وكيف دل على ما دل عليه، وربما يذكر في الاستدلال بالحديث الحديث كاملًا أو موضوع الشاهد، وكثيرًا يخرج الأحاديث فيقول: أخرجه البخاري، وأخرجه مسلم وهلمّ جرّا، وإذا كان فيه اعتلال نبه عليه.

٥-اهتم -رحمه الله- ببناء الفروع الفقهية وردها إلى أصولها الفقهية، من أمثلة ذلك ما يلي:

قال -رحمه الله- في مشروعية صلاة الخوف: "صلاة الخوف مشروعة في حقنا، باقية إلى يوم القيامة، والأصل فيها من الكتاب قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢] والمراد بها: صلاة الخوف إجماعاً. ومن السنة: ما سنذكره من الأخبار. **وإذا ثبت حكمها في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا** أيضاً؛ لقوله -عز وجل-: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلّي)**، ولأنها صلاة قد اشترك في سببها الرسول ﷺ وغيره من أمته؛ فوجب أن يجوز لهم فعلها إذا وجد سببها كصلاة السفر والمرض."(٢)

(١) انظر: كفاية النبيه (١/ ١٠٠).

(٢) كفاية النبيه (٤/ ١٩٨).

وقال في بيع العرايا: "ذهب ابن أبي هريرة وطائفة من البغداديين إلى أن النص ورد في النخل، والكرم مقيسٌ عليه ... وعلى هذا يعرض إشكال في جوازه؛ لأنّ مسلماً روى عن ابن عمر أنه -عليه السلام- نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن كل تمر بخرصه، وهذا نص، **والقياس في الرخص لا يجوز.**" (١)

وقال في دية قتل الجنين، وأن قتله يوجب الدية والكفارة: "وأما في الجنين؛ فلما روي أن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قضى فيه بالدية والكفارة، **ولا مخالف له من الصحابة فكان إجماعا.**"(٢)

٦-اهتم -رحمه الله- بذكر المصطلحات العامة والخاصة التي انتهجها الشافعية، منها المصطلحات الأصولية، مثل: الأصل، والكتاب، والسنة، والوجوب، والإجماع، والقياس الخفي، قياس غلبة الشبه، وشرع من قبلنا، والاجتهاد، والنسخ، والمباح، والمكروه، والحرام، والحقيقة، والمجاز.

من ذلك قوله:

في مسألة مشروعية الجعالة قال -رحمه الله-: "والأصل في مشروعيتها **من الكتاب** قوله -تعالى-: ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾(٣) ، وكان حمل البعير عندهم معلوماً كالوسق، **وشرع مَن قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه كان شرعاً.**" (٤)

وفي مسألة يجوز تغسيل الزوج زوجته الميتة قال: "جواز تغسيل الزوج زوجته، وهو

(١) كفاية النبيه (٩/ ١٥٨).

(٢) كفاية النبيه (١٦/ ٢٤٩).

(٣) سورة يوسف، من الآية (٧٢).

(٤) كفاية النبيه (١١/ ٣٢٠).

مما لا خلاف فيه عندنا إذا لم يكن قد تزوج بأختها أو أربع سواها؛ لأن علياً- كرم الله وجهه- غسل فاطمة مع أسماء بنت عميس، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، **فكان إجماعاً**."[1]

وفي مسألة لا يجب القصاص على الجد ولا على الأم والجدة من الجهتين، قال -رحمه الله-: "ولا يجب القصاص على الأب والجد"، أي: من الجهتين، "ولا على الأم والجدة"، أي: من الجهتين "بقتل الولد، وولد الولد ... ووجهه - فيمن عدا الأب - **القياس** على الأب؛ لأنهم في معناه في العتق عليه، ووجوب النفقة، ورد الشهادة؛ فكذلك هنا." [2]

ومنها المصطلحات الفقهية، كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والبيع، والرهن، والعارية، والإجارة، والنكاح.

ومنها المصطلحات اللغوية أيضا.

ففي مسألة إن حلف رجل لا يدخل دار فلان، فدخل ما يسكنه بكراء أو عارية لم يحنث، قال -رحمه الله-: "وإن حلف: لا يدخل دار فلان، فدخل ما يسكنه بكراء أو عارية لم يحنث؛ لأن الإضافة إلى من يملك تقتضي الملك حقيقة ... قال: إلا أن ينوي ما يسكنها، أي: فحينئذٍ يعمل بقوله؛ لأن الشرع ورد باستعماله في ذلك على سبيل **المجاز**؛ فأثرت فيه النية، قال الله- تعالى-: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[3] والمراد: بيوت الأزواج." [4]

---

(١) كفاية النبيه (٥/ ١٨).

(٢) كفاية النبيه (١٥/ ٣١٤).

(٣) سور الطلاق، من الآية (١).

(٤) كفاية النبيه (١٤/ ٤٤٧).

رابعًا: المصادر التي اعتمد عليها المصنف:

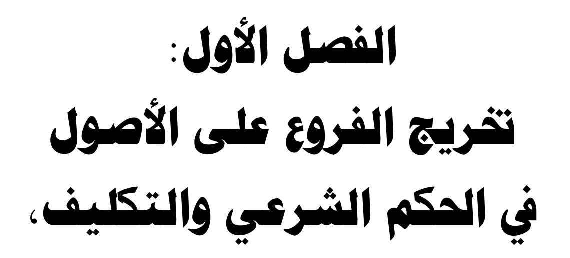
اعتمد على مصنفات جمة، أذكر منها:

- الأم للشافعي.
- مختصر المزني للمزني.
- مختصر البويطي للبويطي.
- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين.
- بحر المذهب للروياني.
- الإملاء للشافعي.
- الجامع الكبير للمزني.
- الجامع الصغير للمزني.
- الحاوي للماوردي.
- الأحكام السلطانية للماوردي.
- الوسيط للغزالي.
- الوجيز للغزالي.
- الشامل لابن الصباغ.
- الإيضاح للصيمري.
- البيان للعمراني.
- تتمة الإبانة للمتولي.
- التعليقة للقاضي الحسين.
- التعليقة للبندنيجي.
- التهذيب للبغوي.
- الجامع لأبي حامد.
- الذخائر للمجلي.

- روضة الطالبين للنووي.
- المحرر للرافعي.
- شرح التلخيص للسنجي.
- العمدة للشيخ أبي علي الطبري.
- فتاوى الغزالي للغزالي.
- المجرد لسليم الرازي.
- المعتمد للشاشي.
- المهذب للشيرازي.

كما رجع إلى كثير من كتب اللغة والحديث.





الفصل الأول:
تخريج الفروع على الأصول
في الحكم الشرعي والتكليف،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم التكليفي.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم الوضعي.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مسائل التكليف.

المبحث الأول:
تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم التكليفي،

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الواجب الموسع.

المطلب الثاني: حقيقة فرض الكفاية.

المطلب الثالث: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الرابع: تعريف السنّة.

المطلب الخامس: الأفعال قبل ورود الشرع.

المطلب السادس: الكراهة التحريمية.

المطلب السابع: الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده.

المطلب الأول:

الواجب الموسع

قسم الأصوليون الواجب المؤقت إلى قسمين[1]:

القسم الأول: المضيق، وهو ما تعلَّق بوقت يساوي الفعل كصوم رمضان.

القسم الثاني: الموسع، وهو ما تعلَّق بوقت يزيد عليه؛ فيقتضي إيقاع الفعل في جزء من أجزائه لعدم أولوية البعض[2].

وقد تعددت تعريفات الواجب الموسع منها ما يلي:

هو الذي "يُذَمُّ تاركُه إذا تركه في جميع وقته."[3]

وقيل: ما كان زمن الفعل يسع أكثر منه.[4]

وقيل: ما يُعاقب على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت، ولكن لا يُعاقب بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت.[5]

واختُلف في الواجب الموسع، بأي وقت يتعلق الوجوب؟ على عدة أقوال، أهمها:

القول الأول: أن جميع أجزاء ذلك الوقت وقتٌ للأداء، ويتضيق في آخره، ولا يجوز التأخير إلا بشرط العزم.

وهو قول بعض الحنفية[6]، ورأي الشافعية[7]، والمالكية[8]،

---

(١) انظر: المستصفى (ص٥٥)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٩٨)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٣٨).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٩٣).

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٥).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٠).

(٥) انظر: المستصفى (ص: ٥٥).

(٦) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٢١٧).

(٧) انظر: المستصفى (ص: ٥٣،٥٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٩٠).

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص:١٥٢)، والفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٧٧)

والحنابلة[١]، وهو اختيار ابن الرفعة[٢].

القول الثاني: جميع أجزاء ذلك الوقت وقت للأداء، وله التأخير إلى آخره بلا شرط العزم.

واختاره بعض المالكية[٣]، والفخر الرازي من الشافعية.[٤]

القول الثالث: وقت الوجوب هو أول الوقت.

وقد نُقل عن بعض الشافعية[٥]، واختاره بعض الحنفية.[٦]

القول الرابع: وقت الوجوب آخر الوقت.

وهو مذهب العراقيين من الحنفية.[٧]

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٣١٠،٣١١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١١١)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٣١٢).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٢/ ٣٧٣،٣٧٤).

(٣) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٧).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٢/ ١٧٥)

وهو: أبو عبد الله، مُحَمَّد بن عمر بن الْحسن بن الْحُسَيْن التَّيْمِيّ الْبكْرِيّ التيمي الطبرستاني الأصل ثم الرَّازِيّ، ابن خطيبها الشافعي، يُلقب بفَخر الدّين، المفسر المتكلم، ولد عام: ٥٤٤هـ، له مصنفات عديدة منها: (مفاتيح الغيب) في التفسير، و(نهاية العقول في دراية الأصول) في أصول الدين، و(المحصول في علم الأصول)، توفي عام ٦٠٦هـ.

انظر: طبقات الشافعيين (ص: ٧٧٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٨١)، والأعلام للزركلي (٦/ ٣١٣)

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٥)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص:٨٤) قال صاحب الغيث الهامع: "حكاه الإمام والفخر الرازي في (المعالم) عن بعض الشافعية، وهو غلط، فلم يقل به أحد منهم، ولعل سبب الاشتباه أن الشافعي حكاه في (الأم) عن بعض أهل الكلام وغيرهم ممن يفتي."

(٦) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٢١١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢١٩).

(٧) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢١٩).

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١- من الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ (١) وجه الدلالة: أن الأمر بصلاة الظهر عام لجميع أجزاء الوقت المذكور، وليس المراد به تطبيق أول فعل الصلاة على أول الوقت وآخره على آخره، ولا إقامة الصلاة في كل وقت من أوقاته حتى لا يخلو جزء منه عن صلاة، فهذا خلاف الإجماع، ولا يتعين جزء منه لاختصاصه بوقوع الواجب فيه؛ إذ لا دلالة للفظ عليه، فلم يبق إلا أنه أراد به أن كل جزء منه صالح لوقوع الواجب فيه، ويكون المكلف مخيرًا في إيقاع الفعل في أي جزء شاء منه ضرورة امتناع قسم آخر، وهو المطلوب.(٢)

٢- من السنّة: ما رواه ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ(٣)، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ).(٤)

---

(١) سورة الإسراء، من الآية (٧٨).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٥).

(٣) هو سير النَّعْل. والمراد: قِصَر الظل، انظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ٩٨،٩٩).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ (١/ ٢٧٨) ح(١٤٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت (١/ ١٠٧) ح(٣٩٣). وأحمد في مسنده، (٥/ ٢٠٢) ح(٣٠٨١)، وقال عنه الترمذي: "حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وحكم الألباني عليه بأنه: حسن صحيح. انظر: سنن أبي =

- وما رواه أبو هريرة مرفوعًا قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ).(١)

وجه الدلالة من الحديثين: هو مثل ما في الآية السابقة، فالوجوب في قوله: (وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ)، وقوله: (إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا) يتناول جميع أجزاء الوقت المُحدد في الحديث، وليس المراد تطبيق الصلاة على أيٍّ من الاحتمالات التي تقدم أنها غير صالحة، فلم يبق إلا أنه أريد أن كل جزء منه صالح للأداء، والمكلف مخير فيه، فثبت التوسع شرعًا ضرورة لامتناع قسم آخر.(٢)

٣- أن الإجماع منعقد على وجوب الصلاة عند الزوال(٣)، وأنه مهما صلى كان مؤدياً للفرض وممتثلاً لأمر الإيجاب مع أنه لا يوجد تضييق.(٤)

٤- أن "السيد إذا قال لعبده: خط هذا الثوب في بياض هذا النهار إما في أوله أو في

= داود (١/ ١٠٧).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ (١/ ٢٨٤) ح(١٥١)، وأحمد في مسنده (١٢/ ٩٤) ح(٧١٧٢)، قال عنه الأرناؤوط: صحيح، وقد صححه الألباني.

انظر: سنن الترمذي (١/ ٢٨٤)، ومسند أحمد ط الرسالة (١٢/ ٩٤)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤/ ٢٧٢)

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٢/ ١١٨).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (ص: ٣٨)

(٤) انظر: المستصفى (ص: ٥٥).

أوسطه أو في آخره كيفما أردت، فمهما فعلت فقد امتثلت إيجابي، فهذا معقول، ولا يخلو إما أن يقال: لم يوجب شيئًا أصلاً أو أوجب شيئًا مضيقًا، وهما محالان فلم يبقَ إلا أنه أوجب موسعا".[1]

٥- أن أقسام المأمورات ثلاثة:

قسم: لا يعاقب على تركه مطلقًا، وهو المندوب.

وقسم: يعاقب على تركه مطلقًا، وهو الواجب المضيق.

وقسم: يعاقب على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت، ولا يعاقب بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت، وهذا القسم الثالث يفتقر إلى عبارة ثالثة، وأولى عباراته: "الواجب الموسع".[2]

(١) المستصفى (ص: ٥٥).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١١٠).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: مَن فعل ناقضًا من نواقض الوضوء يجب عليه الوضوء وجوبًا موسعا.

قال ابن الرفعة:" **هذه النواقض هل يجب الوضوء عقبها وجوبًا موسعا، أو يجب بدخول الوقت مع الحدث؟ فيه وجهان، المذهب منهما الأول: لأنه يسقط الفرض، ولا يفعل بنية التعجيل؛ فتعين وجوبه؛** إذ الفرض لا يسقط بدون ذلك ... وأشار الرافعي إلى وجه آخر: أنه يجب بدخول الوقت، والحدث شرط."[1]

دراسة التخريج:

وافق في تخريجه الجويني[2]، ووافقه في تخريجه الشربيني[3]، وقليوبي[4].

---

(١) كفاية النبيه (١/ ٤٠٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٢٥).

وهو أبو المعالي، عَبْدُ المَلِكِ ابْنُ الإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْد اللهِ بنِ يُوْسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يُوْسُفَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَيُّوْيَه الجُوَيْنِيُّ، ثُمَّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، الشافعي، الفقهي، الملقب بإمام الحرمين، اشتهر بفصاحته وذكائه، تفقه على صباه على والده، وقرأ عليه جميع مصنفاته، ولد عام ٤١٩ هـ، له مصنفات كثيرة، منها (البرهان) و(الإرشاد) و(الورقات) في أصول الفقه، و(نهاية المطلب في دراية المذهب) في فقه الشافعية، و(الشامل) و(الإرشاد) في أصول الدين، على مذهب الأشاعرة، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٦/ ٤٣)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٤٦٨)، وطبقات الشافعيين (ص: ٤٦٧)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٦٠).

(٣) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٣٦).

وهو محمد بن أحمد الشربيني، الملقب بشمس الدين، فقيه شافعيّ، ومفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف عديدة، منها (السراج المنير) في تفسير القرآن، و (الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع) و(شرح شواهد القطر) و(مغني المحتاج)، في شرح منهاج الطالبين للنووي في فقه، توفي عام ٩٧٧هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٦).

(٤) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٧٧)

وهو: أبو العباس، أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين القَلْيُوبي، فقيه، من أهل قليوب في مصر، له حواش وشروح ورسائل، من مصنفاته: (أوراق لطيفة) علق بها على الجامع الصغير للسيوطي، و(الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة)، توفي عام ١٠٦٩هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٩٢).

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ بناءً على المشهور من المذهب الشافعي في مسألة الواجب الموسع[1]، كما يوافق ما عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[2].

فالمحدث يجب عليه الوضوء، ويسقط الفرض إذا توضأ، ولا يحتاج إلى نية التعجيل، فيكون جميع أجزاء ذلك الوقت وقتًا للأداء إلى أن ينتهي الوقت.

الفرع الثاني: التيمم عند وجود شرطه في أول الوقت واجب وجوبًا موسعًا وفي آخره واجب وجوبًا مضيقًا.

قال ابن الرفعة: **"التيمم عند وجود شرطه في أول الوقت واجب أيضاً، لكنه واجب موسع، وهو في آخره واجب مضيق."**[3]

دراسة التخريج:

وافق في تخريجه الجويني[4]، ووافقه في هذا التخريج قليوبي[5].

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ بناءً على المشهور من المذهب الشافعي في مسألة الواجب الموسع[6]، ويوافق ما عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[7].

---

(١) انظر: المستصفى (ص: ٥٣،٥٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر: انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٢٥)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٣٦)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٧٧)

(٣) كفاية النبيه (٢/ ١٧).

(٤) نقله عنه أبو القاسم الرافعي في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١/ ٢٤٩)، انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٢٤).

(٥) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٧٧)

(٦) انظر: المستصفى (ص: ٥٣،٥٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٩٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٢٤)، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١/ ٢٤٩)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٧٧)

الفرع الثالث: مَن أدرك من الصلاة قدر ما يؤدي فيه الفرض، ثم جُن أو كانت امرأة فحاضت ودام ذلك إلى خروج الوقت وجب عليهما القضاء عند الطهر والإفاقة.

قال الشيرازي:" مَن أدرك من وقت الصلاة قدر ما يؤدي فيه الفرض ثم جُن أو كانت امرأة فحاضت وجب عليهما القضاء."[1]

قال ابن الرفعة: "قال[2]: ومَن أدرك من الصلاة قدر ما يؤدي فيه الفرض، ثم جُنَّ، أي: ودام جنونه إلى أن خرج الوقت، أو كانت امرأة فحاضت وجب عليهما القضاء، أي: عند الطهر والإفاقة.

هذا الفصل يتضمن مسألتين: إحداهما أصل للأخرى، وتعرض الشيخ للفرع منهما؛ لأنه ينبه على الأصل.

فالأصل منهما: **أن الصلاة تجب بما أدركه المكلف من وقتها وجوباً موسعاً**، إن كان في الوقت فضلة عن مقدارها، بأن دخل الوقت وهو مكلف، أو دخل وهو غير مكلف، ثم وجدت شرائط التكليف في أثنائه وفي اتساع، ووجهه: قوله -تعالى-: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[3] وهذا أمر وظاهره الوجوب ... وقول جبريل لنبينا ﷺ حين بيَّن له في اليومين أول الوقت وآخره: **(ما بين هذين وقت)**[4]، أي: وقت للوجوب والأداء؛ لأنه قصد بيان الأمرين، ولأن الوجوب أصل والأداء فرع، فلما كان أول الوقت يتعلق به الأداء-وهو فرع- لم يجز أن ينتفي عنه الوجوب، الذي هو أصل."[5]

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٦).

(٢) أي: الشيرازي.

(٣) سورة الإسراء، من الآية (٧٨).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٥٣).

(٥) كفاية النبيه (٢/ ٣٧٣،٣٧٤).

دراسة التخريج:

وافقه في تخريجه زكريا الأنصاري[1]، والشربيني[2].

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ بناءً على المشهور من المذهب الشافعي في مسألة الواجب الموسع[3].

ولما كانت الصلاة واجبة وجوبًا موسعًا اقتضى ذلك جواز تأخيرها[4]، ووجود المانع بعد دخول الوقت وقبل الأداء يمنع من أدائها في حال وجوده ولا يمنع من القضاء إذا زال؛ لأنه هنا أدرك جزءًا من الواجب الموسع، لكنه لم يؤده فانشغلت الذمة به.



---

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٢٣).

وهو: أبو بكر، زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السُّنَيكي، القاهري، الأزهري، الشافعي، القاضي، المفسر، الإمام، يُلقّب بشيخ الإسلام، كان من حفاظ الحديث، ولد عام ٨٢٣هـ، وله تصانيف كثيرة، منها (فتح الرحمن) في التفسير، و(شرح ألفية العراقي) في مصطلح الحديث، و(تنقيح تحرير اللباب) و(أسنى المطالب في شرح روض الطالب) و(الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) في الفقه، و(غاية الوصول) و(لبّ الأصول) اختصره من جمع الجوامع في أصول الفقه، توفي عام ٩٢٦هـ.

انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ١١٣)، والأعلام للزركلي (٣/ ٦٥).

(٢) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١١٤).

(٣) انظر: المستصفى (ص: ٥٣،٥٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٩٠).

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١١٦).

المطلب الثاني:
حقيقة فرض الكفاية

ظاهر خطاب الشارع -عز وجل- مع جماعة بالأمر يقتضي وجوبه على كل واحد، إلا أن يدلَّ دليلٌ على سقوط الفرض عن الجميع بفعل واحد، أو يرد الخطاب بلفظ لا يعم الجميع.(١)

فالأفعال من حيث خطاب الشارع قسمان:

القسم الأول: ما تتكرر مصلحته بتكرره، وشرَّعَهُ صاحب الشرع على الأعيان تكثيرًا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل .كصلاة الظهر، فإن مصلحتها الخضوع لله -تعالى- وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه، وهذه المصالح تتكرّر كلما كرّر المكلف الصلاة، ويُسمّى هذا القسم فرض العين.

القسم الثاني: ما لا تتكرّر مصلحته بتكرُّره، وجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيًا للعبث في الأفعال. كإنقاذ الغريق إذا أقدم عليه إنسان، فالنازل بعده في البحر لا يحصل شيئًا من المصلحة، وكذلك كسوة العريان، وإطعام المسكين ونحوهما، ويُسمَّى فرض الكفاية.(٢)

وهناك مَن قسَّم فرض الكفاية إلى قسمين:

الأول: ما يحصل تمام المقصود منه أولا، ولا يقبل الزيادة، كإنقاذ الغريق، فهذا إذا وقع فعله لا يتصور وقوعه ثانيا.

الثاني: ما تتجدّد به مصلحة بتكرُّر الفاعلين، كالاشتغال بالعلم وصلاة الجنازة، وهذا كل من أوقعه وقع فرضا.(٣)

---

(١) انظر: المستصفى (ص ٢١٧).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (١/ ١١٦).

(٣) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص: ٥٠٣).

تعريف فرض الكفاية:

قيل: "ما يذم تاركه إذا تركه الكل."[١]

والملحظ في هذا التعريف: أنه دخل فيه ما ليس من المعرف؛ لأن من الأفعال ما يذم شرعًا تاركه بوجه ما وليس بواجب، كصلاة الناسي، والنائم، وصوم المسافر، فهي ليست واجبة، ويذم شرعًا تاركها بوجه ما.[٢]

تعريف آخر: "ما مقصود الشرع فعله؛ لتضمنه مصلحة لا تعبد أعيان المكلفين به، كصلاة الجنازة، والجهاد، لا الجمعة، والحج"[٣]

وقد عُرّف باعتبار الجانب الحكمي وذلك بقول: "ما وجب على الجميع، وسقط بفعل البعض."[٤]

يفاد من هذا: أنه لو فعله الجميع نال الكل ثواب الفرض، ولو امتنعوا عم الإثم الجميع، ويقاتلهم الإمام على تركه.[٥]

وقد وقع الخلاف في الخطاب المتعلق بفرض الكفاية على قولين:

القول الأول: أنه متعلق بجميع المكلفين، ثم يسقط عن الباقين بأداء البعض.

واختاره الجمهور من الحنفية[٦]، المالكية[٧]، والشافعية[٨]،

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٦).

(٢) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٦).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٤).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٥).

(٥) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٨٤).

(٦) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ١٣٧)، والتقرير والتحبير (٢/ ١٣٥).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٥)، والفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١١٧)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٩)

(٨) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٥)، والمستصفى (ص ٢١٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٣).

والحنابلة[1]، وظاهر اختيار ابن الرفعة[2].

القول الثاني: يتعلق بطائفة غير معينة.

اختاره بعض شيوخ الحنفية[3]، وبعض الشافعية كالفخر الرازي [4].

أدلة القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١- من الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾[5].

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على الإيجاب على الجميع بدليل ما قبل الآية وبعدها من الخطاب العام، فالأمر محمول على البعض المنتدب لإسقاط الفرض عن الجميع، كأنه قال: قد أوجبنا النفير للتفقه والإنذار على جميع المؤمنين، لكن جميعهم لا يمكنهم النفير لذلك، ولا هم مضطرون إليه، لقيام البعض بمصلحته المطلوبة منه فلينتدب طائفة منهم لإسقاط هذا الواجب عن الكل فليتفقهوا في الدين، ويعلموا حدوده، ثم ليرجعوا إلى قومهم؛ فلينذروهم عذاب الله على المعصية، ويعلموهم ما ينبغي لهم تعلمه من أمور الدين.[6]

٢-أن الكل عند ترك الامتثال يأثم إجماعًا، ولو تعلق الفرض بالبعض لما أثم الكل.[7]

٣- لا يمكن الإيجاب على المجهول، وغير المعين مجهول فوجب على الكل.[8]

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٨٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٣)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٣٠).

(٢) انظر: كفاية النبيه (١٦/ ٣٥٢).

(٣) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ١٣٧).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٢/ ١٨٦)، و تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٨/ ٣١٥)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٤٤).

(٥) سورة التوبة، من الآية: ١٢٢.

(٦) انظر: اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٤٥٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٨).

(٧) انظر: المستصفى (ص ٢١٧)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٤٤)، والتقرير والتحبير (٢/ ١٣٥).

(٨) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ١٣٧)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٥)، والإبهاج في شرح =

الفرع المخرج على هذا الأصل:

الجهاد فرض كفاية.

قال الشيرازي: "والجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به مَن فيه الكفاية سقط الفرض عن الباقين."[1]

قال ابن الرفعة: "**والجهاد فرض على الكفاية ... قال**[2]: **إذا قام به مَن فيه الكفاية سقط الفرض عن الباقين؛ لأن هذا شأن فرض الكفاية كما هو مقرر في الأصول،** والكفاية في هذه الحالة تحصل بشيئين:

أحدهما: شحن الإمام الثغور بجماعة يلقون مَن بإزائهم من العدو، ويكافئونهم؛ فيسقط بذلك فرض الجهاد عمَّن خلفهم، فإن ضعفوا واستشغروا[3] وجب على كل مَن وراءهم من المسلمين أن يمدوهم من أنفسهم بمن يتقوَّوْن به على قتل عدوهم، ويصير **جميع** مَن تخلف عن إمدادهم داخلاً في فرض الكفاية حتى يمدهم بأهل الكفاية.

والثاني: أن يدخل دار الكفار غازياً بنفسه، أو يبعث جيشاً يؤمر عليهم مَن يصلح لذلك، وأقله مرة، كما سيأتي، وهذا ما يقتضيه ظاهر كلام الشيخ.

ولو امتنع الكل من القيام لَحِق الحرجُ، **لكن هل يعم الجميع أو يخص الذي يدنو إليه؟** حُكي عن رواية ابن كج فيه وجهان، المذكور منهما في "الحاوي" وكذا "تعليق" أبي الطيب: الأول؛ حيث قالا: **ومتى لم يُخَلِّ بالثغور من الرجال قدراً يحصل بهم الكفاية لم يسقط الفرض عن الباقين، وكان الإمام وجميع الناس آثمين بذلك،** وعلى الجملة: فالذي يلحقه الحرج مَن عَلِمَ وقدر على القيام به، ومَن لم يعلم وكان قريباً من الموضع بحيث

= المنهاج (١/ ١٠٠).

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (٢٣١، ٢٣٢).

(٢) أي: الشيرازي.

(٣) أي: لم يمتنعوا من غارة العدو، ويقال: شَغَرت الأرضُ إذا لم يَبْق بها أحد يَحميها ويَضبطها. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٣٩٢).

يليق بحاله البحث والمراقبة - آثمٌ أيضاً من جهة ترك البحث."[١]

دراسة التخريج:

وافقه في هذا التخريج ابن النقيب[٢]، وزكريا الأنصاري[٣]، والمليباري[٤].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، ففرض الكفاية هو ما يخاطب به الجميع، فإن قام به البعض سقط الفرض عن الباقين كما سبق بيانه، وهذا ظاهر من تأثيم ابن الرفعة الجميع عند عدم الجهاد، ومن إيجاب إمداد مَن ضعفوا من الجماعة الذين شحن الإمام الثغور بهم، وجَعله لجميع مَن تخلف عن إمدادهم داخلاً في فرض الكفاية حتى يمدهم بأهل الكفاية، وهذا يوافق ما عليه جمهور الأصوليين من الشافعية[٥].



---

(١) كفاية النبيه (١٦/ ٣٥٠،٣٥١،٣٥٢).

(٢) انظر: عمدة السالك وعدة الناسك (ص٢٣٣).

وهو: أبو العباس، أحمد بن لؤلؤ بن عبد اللهَّ، يُلقب بابن النَّقِيب، فقيه شافعيّ، ألم بالقراءات والتفسير والأصول والنحو، أديب، وشاعر، مصري، مولده ووفاته بالقاهرة، ولد عام ٧٠٢هـ، كان أبوه روميًا من نصارى أنطاكية، رباه أحد الأمراء وأعتقه وجعله نقيبا، له مصنفات منها: (السراج في نكت المنهاج)، و(الترشيح المذهب في تصحيح المهذب للشيرازي)، و(عمدة السالك وعدة الناسك)، توفي عام: ٧٦٩هـ.

انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٤٠٦)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٠٠)، ومعجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (١/ ٥٦).

(٣) انظر: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه (ص ١٦٥).

انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ١١٣)، والأعلام للزركلي (٣/ ٤٦).

(٤) انظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص ٥٩٣).

وهو: زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين ابن علي بن أحمد المعبري المليباري: فقيه شافعيّ، له بعض المصنفات منها: (فتح المعين) شرح لكتابه (قرة العين بمهمات الدين)، و(إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد)، توفي عام ٩٨٧هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٦٤).

(٥) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٥)، والمستصفى (ص ٢١٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٣)

المطلب الثالث:
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

تحرير محل النزاع في المسألة[1]:

١-ما لا يتم الواجب إلا به إن كان وجوبه مشروطًا بذلك الشيء كما لو قال الشارع: (أوجبت عليك الصلاة إن كنت متطهرا) فلا خلاف في أن تحصيل الشرط ليس واجبًا، وإنما الواجب الصلاة إذا وُجِد الشرط، لذلك يعبر عنها بعض العلماء بـ"وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورا"، فقوله: "مطلقًا" احتراز من الوجوب المقيد بشرط[2] كالإقامة فهي شرط لوجوب أداء الصلاة، وكذلك ما يتوقف عليه إيجاب الواجب من السبب كالنصاب في الزكاة، فلا يجب تحصيله على المكلف لتجب عليه الزكاة، أو المانع كالديّن فلا يجب نفيه لتجب الزكاة[3].

٢-أن يكون وجوبه مطلقًا غير مشروط الوجوب بذلك الغير، بل مشروط الوقوع فذلك هو محل النزاع، وينقسم إلى قسمين:[4]

أ- أن لا يكون مقدورًا للمكلف، فهذا الضرب غير واجب، فإن ذلك غير مقدور لآحاد المكلفين، إلا على رأي مَن يجوز تكليف ما لا يطاق كالفخر الرازي[5]، وذلك كالقدرة واليد في الكتابة وحضور الإمام للجمعة وحصول تمام العدد فيها، فليس إلى آحاد المكلفين بالجمعة إحضار الخطيب ليصلي الجمعة، ولا

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١١٠،١١١).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/ ١٠٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (١/ ٢٩٧)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٣٣٥).

(٤) انظر: المستصفى (ص ٥٧)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٨).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٢١٥).

إحضار آحاد الناس ليتم بهم العدد.[١]

ب- أن يكون الشرط مقدورًا للمكلف[٢]، كما لو وجبت الصلاة وتعذر وقوعها دون الطهارة، أو وجب غسل الوجه ولم يكن إلا بغسل جزء من الرأس،

وحصل فيه الخلاف على أقوال أهمها:

القول الأول: أنه واجب.

وهو اختيار الجمهور[٣]، وهو اختيار ابن الرفعة.[٤]

القول الثاني: أنه ليس بواجب مطلقًا.

نسبه السمعاني للأصحاب من الشافعية[٥]، ونُسب للمعتزلة.[٦]

---

(١) انظر: المستصفى (ص ٥٧)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٣٣٦)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٨)

(٢) عبر عنها بعض العلماء عن هذه المسألة بالمقدمة؛ لأن المقدمة خارجة عن الشيء متقدمة عليها بخلاف الجزء فإنه داخل فيه، فهذه المسألة مخصصة بما يتوقف عليه إيقاع الواجب ودخوله في الوجود بعد تحقق الوجوب وليس جزءا؛ لأن ما كان جزءًا فلا خلاف في وجوبه؛ لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل جزء من أجزائها ضمنا. انظر: البحر المحيط (١/ ٢٩٧).

(٣) انظر: انظر: المحصول للرازي (٥/ ٢٨٩)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١١٨)، والإحكام للآمدي (١/ ١١٠،١١١)، ونهاية السول (ص ٤٥)، ، والدرر اللوامع (١/ ٣٤٨)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٩)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ١٧)، والضياء اللامع (١/ ٣٤٣).

(٤) انظر: كفاية النبيه (١/ ٢٦٠).

(٥) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٠٠).

وهو: أَبُو بكر، مَنْصُور بن مُحَمَّد بن عبد الجَبَّار بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن جَعْفَر بن أَحْمد ابْن عبد الجَبَّار بن الْفضل بن الرّبيع بن مُسلم بن عبد الله التَّمِيمِي، أَبُو المظفر ابن الإِمَام أبي مَنْصُور ابْن السَّمْعَانِيّ، الحَنَفِيُّ كَانَ، ثُمَّ الشَّافِعِيُّ، الإِمَام الْجَلِيل الْعلم الزَّاهِد الْوَرع، أحد أَئِمَّة الدُّنْيَا، ولد عام ٤٢٦هـ ، وصنف عدة مصنفات منها: (الأمالي) في الحديث والوعظ، و(الْبُرْهَان) في الْخلاف، و(المختصر) المعروف بـ(الاصطلام)، و(قواطع الأدلة) في أصول الفقه، توفي عام ٥١٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/ ١١٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٣٣٥)، الأعلام للزركلي (٧/ ١١٢).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٩٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٠٠).

القول الثالث: أنه واجب إن كان شرطًا شرعيًا دون الشرط العقلي والعادي والسبب.

واختاره بعض المالكية منهم ابن الحاجب(١)، وهو اختيار الجويني(٢)، ونُقل عن بعض الشافعية منهم ابن برهان(٣)، واختاره الطوفي من الحنابلة(٤).

القول الرابع: أنه واجب إن كان سببًا دون الشرط.

نُسب للواقفية(٥).

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (ص٣٠٦)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٦٩).

وهو: عثمان بْن عُمَر بْن أَبِي بَكْر بْن يونس العلامة جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب الكردي، المقرئ المالكي، النحوي، الأصولي، الفقهي، ولد عام ٧١هـ، وقيل: ٧٢هـ، مبرِّزٌ فِي عدّة علوم، متبحّر، صاحب دِين وورع وتواضع، صنَّف في الفقه مختصرًا، وفي الأُصول مختصرًا، وفي النحو مقدّمتين، توفي سنة ٦٤٦هـ.

انظر: تاريخ الإسلام (١٤/ ٥٥١)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢/ ١٧١)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤/ ٣٧).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٢٥٧).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٠١).

وهو: أبو الفتح، أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن بَرهان الشافعي، الفقيه، كان حنبلياً ثم تشفع، وتفقه على الغزالي، وأبي بكر الشاشي، وأبي الحسن إلكْيا، وصنَّف (الوجيز) و(الوسيط) و(البسيط) في أصول الفقه، توفي سنة ٥٢٨هـ.

انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ١٨٠).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٤٨).

وهو: أَبُو الرَّبِيع، سُلَيْمَان بْن عَبْد القوي بْن عَبْد الكريم بْن سَعِيد، الطوفي الصرصري ثُمَّ البغدادي، الفقيه الأصولي الحنبلي، الملقب بنجم الدين الطوفي، ولد عام ٦٥٧هـ في طوفى، له مصنفات عديده منها: (البلبل في أصول الفقه) اختصر به (روضة الناظر وجنة المناظر)، و(الإشارات الإلهية والمباحث الأصولية) في أصول الفقه، و (بغية السائل في أمهات المسائل) في أصول الدين، توفي سنة ٧١٦هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٤)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ١٤٨)، والأعلام للزركلي (٣/ ١٢٧).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦٢).

الأدلة على القول المختار عند ابن الرفعة:

إذا كان المكلف مكلفًا بالمشروط لا يجوز تركه، وإذا لم يكن مكلفًا بالشرط جاز له ترك المشروط، فيلزم الحكم بعدم جواز ترك المشروط وبجواز تركه، وذلك جمع بين النقيضين وهو محال، وكذلك الحكم في السبب؛ لأنه الشرط يلزم من وجوبه، ووجوب السبب بطريق الأولى.[١]

(١) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص ٤٦).

الفروع المخرجة على هذه المسألة:

الفرع الأول: الخنثى المشكل يجب ختان فرجيه.

قال ابن الرفعة: "الخنثى المشكل هل يجب ختانه؟ المشهور نعم، فيُختن الفرجان وجوبا؛ لأن

أحدهما أصلي فيجب ختانه، ولا يعرف؛ فتعين ختانهما؛ **لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**"(١).

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج العمراني(٢) وقال: "لأنه لما لم يتمكن من الوصول إلى قطع المستحق منهما إلا بقطعها وجب قطعهما"(٣).

والتخريج لا يخلو من مناقشة، وقد صرَّح بمعارضة هذا التخريج ابن الصلاح(٤)

---

(١) كفاية النبيه (١/ ٢٦٠).

(٢) وهو: أَبُو الْحُسَيْن، يحيى بن أبي الْخَيْر بن سَالم بن سعيد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مُوسَى بن عمرَان العمراني الْيَمانِيّ، الشَّيْخ الْجَلِيل الفقيه الشافعي، ولد عام ٤٨٩هـ، كان عارفًا بالفقه والأصول والكلام والنحو، وقيل أنه أعرف الناس بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي الفقه والأصول والخلاف، له مصنفات عديدة منها: (البيان) في فروع الشافعية، و(غرائب الوسيط) للغزالي، و(مقاصد اللمع)، توفي عام ٥٥٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٣٣٦).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٩٧).

(٤) وهو أَبُو عَمْرٍو، عُثْمَانُ ابْنُ الْمُفْتِي صَلَاحِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بنِ عُثْمَانَ بنِ مُوْسَى الكُرْدِيُّ، الشَّهْرُزُوْرِيُّ، المَوْصِلِيُّ، الشَّافِعِيُّ، الإمام، الحافظ، العلامة، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، ولد عام ٥٧٧هـ، له عدة مؤلفات منها: (معرفة أنواع علم الحديث - يعرف بمقدمة ابن الصلاح) و(الامالي)، (شرح الوسيط) في فقه الشافعية، و(أدب المفتي والمستفتي) و(طبقات الفقهاء الشافعية)، توفي عام ٦٤٣هـ.

سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٣/ ١٤٠)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢/ ١٦٩)، والأعلام للزركلي (٤/ ٢٠٧).

فقال: "وقد يُقال عليه: إنه ينبغي أن لا يسقط وإن أفضى الى قطع غيره؛ لأن ما لا يتأدَّى الواجب إلا به فهو واجب، كما لو كان له ذكران لا يتميز الأصلي منهما، فإنهما يختتنان مع أن نصف كل واحد منهما زائد، كما في الخنثى المشكل فإنه يختتن في فرجيه، نقله صاحب البيان ومن قبله لكن يتعين مخالفة هذا؛ فإن القصاص الذي هو آكد من هذا يسقط إذا لم يكن بأخذ زائد، فهذا أولى."[١]

وقال: "هذا إيلام وجرح، لا يجوز جرح عضو لا يتيقّن وجوب جرحه بخلاف غسل الوجه فإنه عبادة يحتاط فيها."[٢]

وأكثر الشافعية على التحريم، وعلتهم في ذلك: أن الجرح لا يجوز بالشك.[٣]

فالظاهر -والله أعلم- أن التخريج غير سديد؛ لوجود معارض قوي، وهو عدم ثبوت الحكم بالشك، فالمشكوك في الجرح محرم، فكيف يكون محرمًا واجبًا؟ ومن القواعد المقررة: إذا سقط المتبوع سقط التابع[٤]، ولولا هذا المعارض لكان التخريج سديدًا -والله أعلم-.

الفرع الثاني: يجب غسل الحلق والحنك عند غسل الوجه في الوضوء

قال الشيرازي: "وفرض الوضوء ستة: النية عند غسل الوجه، وغسل الوجه." [٥]

قال ابن الرفعة: "وغسل الوجه للكتاب والسنة والإجماع كما سلف، وهذا الفرض **إنما يتحقق وجوده إذا غسل جزءًا من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك، وحينئذ يجب ذلك، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.**"[٦]

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٧٠، ٤٩٦).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٩٩).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٦٤).

(٤) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٢٠٤).

(٥) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٦).

(٦) كفاية النبيه (١/ ٣١٨).

دراسة التخريج:

وافقه في هذا التخريج الدميري[1]، وابن حجر الهَيْتَمي[2]، والشربيني[3].

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ فهو الذي عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[4]، ولأن الجزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك يحاذي الوجه الذي يجب غسله، فلا يتم غسل الوجه إلا بغسل ما حاذاه، فيدخل ذلك فيما لا يتم الواجب إلا به، وحكمه واجب، بخلاف ما لم يحاذِ الفرض فلا يجب غسله[5].

---

(١) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٢١).

وهو: أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى بن محمد الشيخ كمال الدين الدَّمِيري، المصري، الشافعي، ولد عام ٧٤٢هـ، له مصنفات عديدة منها: (النجم الوهاج)، و(أرجوزة في الفقه)، توفي عام ٨٠٨هـ.

انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٤٣٩)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/ ٢٦٩)، والأعلام للزركلي (٧/ ١١٨).

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٢٠٤).

وهو: أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، الأنصاري، المَكِّي، الفقيه المصري، ولد عام ٩٠٩هـ، له مصنفات عديدة منها: (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) في فقه الشافعية، (الإمداد في شرح الإرشاد للمقري)، و(شرح الأربعين النووية)، توفي عام ٩٧٤هـ.

انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ٢٣٠)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤).

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٧٣).

وهو: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، المعروف بالخطيب الشربيني، فقيه شافعيّ، مفسر. من أهل القاهرة، له مصنفات منها: (السراج المنير)، و(الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع)، و(مغني المحتاج)، توف*ي عام ٩٧٧هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٦)، ومعجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر (٢/ ٤٨٥).

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٧٣)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٢٠٤).

(٥) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٧٣).

الفرع الثالث: يجب على الأعجمي أن يتعلم العربية لتكبيرة الإحرام

قال الشيرازي: "ومن لا يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه، وعليه أن يتعلم ويجهر بالتكبير"[(١)].

قال ابن الرفعة: **"ومَن لا يحسن التكبير بالعربية- أي: وضاق عليه الوقت عن التعلم- كبر بلسانه ... وعليه أن يتعلم -أي العربية- لأن ما لا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب."**[(٢)]

دراسة التخريج:

وافقه في ذلك الدميري[(٣)]، وذكر الحصني ما يشبهه في تخريجه، حيث ذكر أنه يجب على الأعجمي السفر إن احتاج إلى ذلك لتعلم العربية لتكبيرة الإحرام؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(٤)]، كما وافقه الشربيني[(٥)]، والرملي.[(٦)]

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ لأن المشهور عند الشافعية أنه يجب عليه تأخير

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٠).

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٨٧).

(٣) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٩٣).

(٤) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص ١٠٤).

وهو: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حَرِيز بن معلَّى الحصني ثم الدمشقي الحَسيني، تقيّ الدين: فقيه ورع، من أهل دمشق، ولد عام ٧٥٢هـ، له مصنفات عديدة منها: (كفاية الأخبار) شرح به الغاية في فقه الشافعية، و(تنبيه السالك على مظان المهالك)، توفي عام ٨٢٩هـ.

انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ٨٨)، الأعلام للزركلي (٢/ ٦٩).

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٤٥).

(٦) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٤٦٢).

وهو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ، فقيه، كان يقال له: الشافعيّ الصغير، ولد عام ٩١٩هـ، له مصنفات عديدة منها: (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) في الفقه، و(عمدة الرابح) شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، توفي عام ١٠٠٤هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٧)، ومعجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر (٢/ ٧٩٥).

الصلاة لأجل التعلم إلا أن يضيق وقتها، فلا تجوز الصلاة للقادر على التعلم ما دام الوقت متسعا، فلا بد من التعلم لتكبيرة الإحرام التي هي ركن في الصلاة، ولا تتم بدونها الصلاة.[1]

الفرع الرابع: مَن نذر أن ينحر في بلد لزمه النحر والتفرقة.

قال ابن الرفعة: "وإن نذر النحر وحده، أي: في بلد آخر بأن قال: "لله عليَّ أن أنحر هذه الشاة أو هذه البدنة بالبصرة مثلاً"، فقد قيل: يلزمه النحر والتفرقة؛ لأن النحر على وجه القربة لا يكون إلا بالتفرقة، فإذا نذر النحر تضمن التفرقة؛ فصار كما لو نذرها ...

وقيل: لا يلزمه أي شيء، بل يلغو نذره؛ لأن النحر وحده في غير الحرم لا قربة فيه، وهو لم يلتزم التفرقة؛ فلم تلزمه ... وقال القاضي أبو الطيب: إنه ليس بصحيح؛ لأن ما ليس بواجب إذا لم يمكن الوصول إلى الواجب إلا به صار ذلك الشيء واجباً؛ كما نقول في غسل الوجه، والسعي إلى الجمعة، وغير ذلك."[2]

دراسة التخريج:

قال الشيرازي في مسألة مَن نذر أن ينحر في بلد لزمه النحر والتفرقة، وقد علل لهذا الحكم فقال: "لأن النحر على وجه القربة لا يكون إلا للتفرقة، فإذا نذر النحر تضمن التفرقة"[3] وهي عبارة مقاربة لعبارة المؤلف، وقد أشار لهذا الحكم المزني[4]،

---

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٤٦٢)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١٦)، والمقدمة الحضرمية (ص: ٦٢)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ١٥٥)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ١٥٥).

(٢) كفاية النبيه (٨/ ٣٢٧).

(٣) المهذب (١/ ٤٤٤).

(٤) انظر: مختصر المزني (٨/ ٤٠٥).

وهو: أَبُو إِبْرَاهِيم، إِسْمَاعِيل بْن يَحْيَى بْن إِسْمَاعِيل بْن عَمْرو بْن إِسْحَاق الْمُزنِيّ، الإِمَام الْجَلِيل الفقيه الِمصْرِيُّ، تِلْمِيْذُ الشَّافِعِيِّ، ولد عام ١٧٥هـ، وله مصنفات عديدة منها: (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، =

والماوردي[1].

وترددت في الحكم على هذا التخريج، لوجود الخلاف في الفرع، إذ يرى ثلة من العلماء أن النذر لا ينعقد بلا ذكر الناذر التفرقة أو نيته لها[2]، فالتفرقة مطلب عندهم في النذر بالنحر لذاتها، لا لأنه لا يتم واجب النحر إلا بها، وإلا ما اشترطوا التلفظ بها أو نيتها -لأنه سيكون تحصيل حاصل وواجبة لتفرعها من وجوب النحر-، لكن ليس الأمر كذلك عندهم، فالواجب هنا هو النحر والتفرقة على حدٍّ سواء، ولو لم ينطق بها الناذر لكانت تكفي نيته، وتعليل الشيرازي يؤيد أن التفرقة مطلب لذاتها حيث قال: "لأن النحر على وجه القربة لا يكون إلا للتفرقة، فإذا نذر النحر تضمن التفرقة"[3] فالتعبير باللام مشعر بأن التفرقة هي الشيء المرام من النحر لا النحر بذاته، وأنه لا يتحقق بلا تفرقة، فالنحر عقلاً يحصل بلا تفرقة، ولكن شرعًا لا بد من التفرقة؛ كي يكون قربة.

= و(المختصر)، و(الترغيب في العلم)، توفي عام ٢٦٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٢/ ٤٩٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٩٣)، والأعلام للزركلي (١/ ٣٢٩).

(١) انظر: الحاوي (٤/ ٣٧١).

وهو: أَبُو الْحسن، عَليّ بن مُحَمَّد بن حبيب البَصْرِيُّ، الْمَاوَرْدِيُّ، الشَّافِعِيُّ الإِمَام الفقيه الْجَلِيل الْقدر الرفيع الشأن، قاضي القضاة، ولد عام ٣٦٤هـ، وله مصنفات عديدة منها: (الإقناع) في الفقه، و(الحاوي) في فقه الشافعية، و (الأحكام السلطانية)، توفي عام ٤٥٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٦٧)، والأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٢٨)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ١٩٩)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٨٨)

(٣) المهذب (١/ ٤٤٤).

الفرع الخامس: يجب حبس الغارم إذا لم يكن له مال، وطلب ذلك الغريم

قال الشيرازي:" وإن لم يكن هناك مال وادعى الإعسار، نظرت فإن كان قد عرف له قبل ذلك مال، حبس إلى أن يقيم البينة على إعساره، ولا يقبل في ذلك إلا بشهادة شاهدين من أهل الخبرة بحاله."[1]

قال ابن الرفعة: "فإن لم يكن هناك مال، وادعى الإعسار: فإن كان قد عرف له قبل ذلك مال -أي: قبل دعوى الإعسار- سواءً كان مبيعًا الدين ثمنه، أو قرضًا الدين عوضه، أو غير ذلك.

قال: حبس؛ أي: إذا طلب الغريم ذلك، ولم يكن ولدًا لمن عليه الدين، لأن الحبس يتوصل به إلى استيفاء الحق؛ فكان واجبا؛ لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب."[2]

دراسة التخريج:

وافقه في هذا التخريج المزني[3]، ووافقه في هذا الحكم الشربيني[4]، وابن حجر الهيتمي[5]، والرملي[6].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه فقهاء الشافعية[7].

واستيفاء الحق واجب، ولا يمكن استيفاء الحق إلا بالحبس، فكان الحبس واجبا،

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٠١).

(٢) كفاية النبيه (٩/ ٤٧٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٤).

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٩٧).

(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ١٢٠).

(٦) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٣١٠).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٩٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ١٢٠)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٣١٠).

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (**إن لصاحب الحق اليد واللسان**)[1]، قال ابن الرفعة: " وأراد باليد: الملازمة والحبس، وباللسان: الاقتضاء والمطالبة"[2].



(١) أخرجه الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، ح(٤٥٥٣)، (٥/ ٤١٥) قال عنه الزيلعي: مرسل. انظر: نصب الراية (٤/ ١٦٦).

(٢) كفاية النبيه (٩/ ٤٧٥).

المطلب الرابع:
تعريف السنة

السنة لغة:

قال ابن فارس: "السِّينُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ، وَهُوَ جَرَيَانُ الشَّيْءِ وَاطِّرَادُهُ فِي سُهُولَة"[(١)].

يقال: "سَنَّ الطريقَ سَنّاً وسَنَناً، فالسَّنُّ المَصْدَرُ، والسَّنَنُ الاِسْمُ بِمَعْنَى المَسْنون. وَيُقَالُ: تَنَحَّ عَنْ سَنَنِ الطَّرِيقِ وسُنَنه وسِنَنِه"[(٢)].

والسُّنَّةُ: الطَّرِيقَةُ المَحْمُودَةُ المُسْتَقِيمَةُ، أو الذميمة، وَهِيَ مأْخوذة مِنَ السَّنَنِ وَهُوَ الطَّرِيقُ[(٣)].

السنة اصطلاحًا:

عرفت بعدة تعاريف عند الأصوليين منها:

- ما صدر عن الرسول من أقوال، وأفعال، وتقارير، وهو أشهرها. وأضاف بعضهم: مما ليس بمتلوٍّ، ولا هو معجز ولا داخل في المعجز[(٤)].
- ما واظب على فعله النبي ﷺ[(٥)]. وهو تعريف ابن الرفعة[(٦)].

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٦٠).

(٢) لسان العرب (١٣/ ٢٢٦) مادة (سن).

(٣) انظر: لسان العرب (١٣/ ٢٢٦)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٥٦).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٦٩)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٩٥)، والموافقات (٤/ ٢٨٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٦٣)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ١٨٨).

(٥) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٩٥).

(٦) كفاية النبيه (١/ ٣٧١).

- كما تطلق على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أم لم يوجد(١).

وعند الفقهاء عُرّفت بعدة تعاريف منها:

- ما ليس بواجب، فيقال: ما رسم ليحتذَى استحبابًا(٢).
- كما تطلق على النافلة(٣). وهو ما نحن بصدده في هذه المسألة.

أما عند المحدثين، فأشهر التعاريف:

- هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلقية، أو خُلقية(٤).

(١) انظر: الموافقات (٤/ ٢٩٠).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٦٦).

(٣) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٩٥).

(٤) انظر: شرح علل الترمذي (١/ ١٥٦)، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٤/ ٣٥٧)، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١/ ١١٣)، والسنة ومكانتها للسباعي ط المكتب الإسلامي (١/ ٤٧).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: يُسَنُّ استخدام السواك عند القيام للصلاة، وعند كل حال يتغير فيها الفم.

قال الشيرازي:" السواك سنة عند القيام للصلاة، وعند كل حال يتغير فيها الفم."[1]

قال ابن الرفعة:" وقد أفهم كلام الشيخ[2] أن السواك ليس بسنة فيما عدا الحالتين اللتين ذكرهما، ... لكن الأصحاب مصرحون بأنه سنة في غير هاتين الحالتين، وهو فيهما آكد من غيرهما.

وتحقيق الكلام في ذلك يتوقف على بيان أصل مقصود في نفسه، وهو أن السنة إذا أطلقت ماذا يراد بها؟ ... وفي الشرع اختلف فيه:

فقيل: ما كان فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع، مع جواز تركه.

وقيل: ما عُلم وجوبه أو ندبيته بأمر رسول الله ﷺ أو بإدامته عليه.

وهذا مع الأول هو المذكور في كتب الأصول.

ورأيت في "التهذيب" ... في صلاة التطوع: أن السنة ما واظب النبي ﷺ على فعله. وما فعله مرة أو مرتين فهو مستحب، وليس بسنة.

فإذا عرفت ذلك نزلت عليه ما صرح به الأصحاب، وما أفهمه كلام الشيخ ... فإنه على الحد الأول والثاني يصح أنه سنة في غير الحالتين المذكورتين؛ لأن النبي ﷺ حثَّ عليه، وأمر به مطلقاً، فقال: **(السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب)**[3].

وعلى الحد الثالث لا يصح سنة في غير الحالتين المذكورتين؛ لأنه لم يصح أنه داوم

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٤).

(٢) أي: الشيرازي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب سواك الرطب واليابس للصائم، كتاب الصوم، (٣/ ٣١).

ﷺ على فعله في حالة غيرهما.

وبالجملة: فاستحبابه في الحالتين اللتين تعرض لهما الشيخ أشد وآكد من غيرهما؛ فيجوز أن يضم إلى كلام الشيخ بعد قوله: "سنة مؤكدة""[١].

دراسة التخريج:

مدار حديث ابن الرفعة ما ذكره الشيرازي، لذلك قال: "وقد أفهم كلام الشيخ أن السواك ليس بسنّة فيما عدا الحالتين اللتين ذكرهما"، لكن الواقع أن الشيرازي لم يقتصر على الحالين، فقد قال في المهذب: "ويستحب في ثلاثة أحوال: أحدها: عند القيام للصلاة، ... والثاني: عند اصفرار الأسنان، ... والثالث: عند تغير الفم"[٢].

قال شارحه النووي: "وعبارة المصنف توهم اختصاص الاستحباب بالأحوال الثلاثة المذكورة"[٣].

وأشار النووي إلى ضابط المسنون والاختلاف في التفريق بين السنة وغيرها، فقال: "سنن: هي التي واظب عليها رسول الله ﷺ، ومستحبات: هي التي فعلها أحيانا ولم يواظب عليها"[٤]، كما قال: "والوجه الثالث: أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والمستحب ألفاظ مترادفة، وهي ما سوى الواجبات"[٥].

كما ذكر تلك التعاريف قليوبي، فقال:" وشرعا: ما طلب الشارع فعله وجوّز تركه، ويرادفه المندوب والمرغب فيه والحسن اتفاقًا وكذا السنة. والمستحب والتطوع على الأصح. وقيل: السنة ما واظب النبي - ﷺ - على فعله، والمستحب ما فعله أحيانا أو

---

(١) كفاية النبيه (١/ ٢٤١-٢٤٢).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٧٢).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢).

أمر به"[1].

ولم أقف على التخريج الدقيق الذي أشار إليه ابن الرفعة، وهو تخريج وجيه؛ فالأصحاب -كما ذكر- لم يحصروا السنة في الموضعين الذين ذكرهما، وسبقهم الشافعي في ذلك[2]، ومنهم ابن المحاملي[3]، والماوردي[4]، والنووي[5]، والحصني[6]، وزكريا الأنصاري[7]، وغيرهم، واستدل ابن الرفعة على أن مَن أراد بكون السواك سنة فيما سوى الحالين الذين ذكرهما، بالحديث: (السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب)[8]؛ لما فيه من الحثّ العام على السواك، وقد وافق في هذا الاستدلال الشافعي[9]، والماوردي[10]، والنووي، حيث قال: "وليس الحكم كذلك، بل هو مستحب في كل الأحوال لغير

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٤٠).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٩).

(٣) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٦٣).

تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ١٩٩)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٨٨).

وهو: أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن الْقَاسِم بن إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل أَبُو الْحسن الضَّبِّيّ الْمَعْرُوف بِابْن الْمحَامِلِي الإِمَام الْجَلِي، الفقيه، من كبار الشافعية، ولد عام ٣٦٨هـ، له عدة مؤلفات منها: (تحرير الأدلة)، و(المجموع)، و(اللباب في الفقه)، و(المقنع) في فقه الشافعية، توفي عام ٤١٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧/ ٢٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٤٨)، والأعلام للزركلي (١/ ٢١١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٨٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٧٢).

(٦) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢١).

(٧) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ١٠٩).

(٨) سبق تخريجه (ص: ٧٩).

(٩) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٩).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٨٢).

الصائم؛ لقوله ﷺ: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب).[1]"[2]، وكذلك الحصني، وقال: "السواك سنة مطلقا؛ لقوله ﷺ: (السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب).[3]"[4].

الفرع الثاني: استصحاب النية إلى آخر الوضوء، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، والاستعانة، مستحبة في الوضوء.

قال ابن الرفعة: "واعلم: أن الشيخ[5] ذكر في الباب قبله[6] أشياء لم يعدها في هذا الباب[7] من الفرائض ولا من السنن، وهي: **استصحاب النية إلى آخر الطهارة، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق والاستعانة.** ... وأما ما لم يذكره هنا مما ذكره في الأول؛ **فلعله يرى أن السنة ما واظب النبي ﷺ على فعله، وهذه الأشياء قام الدليل على طلبها، ولم يصح مواظبته -عليه السلام- عليها**؛ فلذلك لم يدخلها في السنن، وإن كانت مستحبة."[8]

دراسة التخريج:

ممن جعل استصحاب النية من السنن المذحجي[9]، وزكريا الأنصاري[10]، وابن حجر الهيتمي[11]، وغيرهم الكثير، وممن جعل المبالغة في المضمضة ونحوها من السنة

(١) سبق تخريجه (ص: ٧٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٧٢).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٧٩).

(٤)كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢١).

(٥) أي: الشيرازي.

(٦) أي: باب صفة الوضوء.

(٧) أي: باب فروض الوضوء.

(٨) كفاية النبيه (١/ ٣٣٨).

(٩) انظر: المقدمة الحضرمية (ص: ٢٩).

(١٠) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٢).

(١١) انظر: المقدمة الحضرمية (ص: ٢٩).

المذحجي[١]، وزكريا الأنصاري[٢]، وغيرهم الكثير.

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ لأن مَن قال بأنها سنة ذكر أن النبي ﷺ واظب عليها، قال زكريا الأنصاري: "أما التثليث فهو الذي واظب عليه."[٣]، ومما يدل على مواظبته عليه: قول عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثًا ثلاثا)[٤]، وقد قال النووي:" وكان البيان بالفعل آكد وأقوى في النفوس وأوضح من القول"[٥].

الفرع الثالث: السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله.

قال الشيرازي: "والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله"[٦].

قال ابن الرفعة:" **والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله**، هذا الفصل غني عن التعليل؛ **لأن السنة إذا أطلقت كانت عبارة عما داوم عليه النبي** ﷺ، وهو أتم في الدلالة هذا هو المشهور." [٧]

دراسة التخريج:

هذا الحكم الذي اختاره أكثر الأصحاب من الشافعية[٨]، منهم المزني[٩]، والماوردي[١٠]،

---

(١) انظر: المقدمة الحضرمية (ص: ٣٠).

(٢) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ١٠٦).

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ١٠٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، كتاب الطهارة، ح(٢٣٠)، (١/ ٢٠٧).

(٥) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٣٥).

(٦) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٦).

(٧) كفاية النبيه (١/ ٣٧١).

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٥١٨).

(٩) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٣)، الحاوي الكبير (١/ ٣٦٩).

(١٠) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ٢٢).

والقفال[1]، والعمراني[2]، والرافعي[3]، وابن النقيب[4]، والحصني[5]، واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة قال: (وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله.)[6]، ولو صح حديث المغيرة لكان التخريج صحيحًا؛ لأنه يوحي بأن النبي -ﷺ- كان مواظبًا على مسح أسفل الخف، لكن الحديث ضعيف[7]، ولأجل ذلك خالفه الدميري[8].



(١) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ١٣٨).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٦٤).

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٣٩١).

(٤) انظر: عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ١٦).

(٥) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥٢).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ، ح(١٨٢٢٨)، (٣٠/ ١٦٧)، وأبو داود في سننه، باب المسح على الخفين، كتاب الطهارة، ح(١٦١)، (١/ ٤٢)، والترمذي في سننه، باب في المسح على الخفين ظاهرهما، ح(٩٨)، (١/ ١٥٩).

وقال عنه الترمذي: "حديث المغيرة حديث حسن" سنن الترمذي ت بشار (١/ ١٥٩)، وأعله الحافظ ابن حجر. انظر: المطالب العالية محققا (٢/ ٣٣١)، وذكر ضعفه النووي. انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٥١٧).

(٧) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦٩).

(٨) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦٩).

المطلب الخامس:
الأفعال قبل ورود الشرع

صورة المسألة:

حكم الأشياء التي يجوز في العقول حظرها وإباحتها، كتحريم الخنزير، وإباحة لحم الأنعام قبل ورود الشرع، كما مُثلت عند الأصوليين في شخص خلقه الله -تعالى- في بريَّة، لا يعرف شيئاً من الشرعيات، أو قوم لم تبلغهم الدعوة وكان هناك أطعمة، فهل تكون تلك الأشياء في حقهم على الحظر أم على الإباحة، حتى يرد الشرع بالدلالة؟[١]

القول الأول: أنها على الإباحة.

وهو قول أكثر الحنفية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وبعض المعتزلة[٤]، ونقل عن أهل الظاهر[٥]، واختاره بعض الحنابلة منهم أبو الخطاب[٦]، وقد نُقل عن الإمام أحمد أنه أومأ

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٤٣) والتمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٧٢) قال أبو الخطاب:" وهذه المسألة ذكر قوم: أن الكلام فيها تكلُّف وعناء لا فائدة؛ لأن الأشياء قد عُرف حكمها، واستقر أمرها بالشرع" التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٧١).

(٢) انظر: الفصول (٣/ ٢٤٨)، وتيسير التحرير (٢/ ١٦٨).

(٣) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٢٢)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ٥٣٣).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٣١٥).

المعتزلة فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، يرى المنتسب لها بخلق القرآن، وخلق العبد لأفعاله خيرها وشرها، والتحسين والتقبيح وغير ذلك، والمعتزلة هم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري، انظر: الملل والنحل (١/ ٤٣).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٤٠).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٤١)، والتمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٧١، ٢٧٦).

وهو: أبو الخطّاب، محفوظ بْن أحمد بن الحسن بن الحسن، الإمام، الكَلْوذانيّ، الأَزَجيّ، البغدادي، كَانَ فقيها، مُفْتيا، صالحًا، ورِعًا، دينًا، وافر العقل، أحد أئمة المذهب الحنبلي، ومصنِّفًا فيه، ولد عام ٤٣٢هـ، وله مصنفات عديدة منها: (التمهيد) في أصول الفقه، و(الانتصار في المسائل الكبار)، و(الهداية) في الفقه، وتوفي عام ٥١٠هـ.

انظر: تاريخ الإسلام ت بشار (١١/ ١٤٠)، وذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٠).

إليه[١]، وهو ظاهر اختيار ابن الرفعة[٢].

القول الثاني: أنها على الحظر.

وذهب إليه بعض الحنفية[٣]، والمعتزلة البغداديون[٤]، ونقل عن بعض الشافعية[٥]، وقد نُقل عن الإمام أحمد أنه أومأ إليه[٦].

القول الثالث: الوقف[٧].

وهو اختيار الشيرازي[٨]، والسمعاني[٩]، وكثير من الشافعية[١٠]، منهم الغزالي[١١]،

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٦٩)، المسودة في أصول الفقه (ص ٤٧٩).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٨/ ٢٣٢، ٢٢٩).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٢/ ١٦٨).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٣١٥)، وتيسير التحرير (٢/ ١٦٨).

(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٥٣٢).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٣٨).

(٧) وقد اختلفوا في معنى الوقف، فسره الآمدي، والغزالي، وفخر الدين بأن الحكم متوقف على ورود الشرع بحكم تلك الأفعال، ولا حكم لهذه الأشياء في الحال؛ لأن الحكم موقوف على ورود الشرع، ولم يرد الشرع بذلك. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٧٩)، والمستصفى (ص: ٨).
وقد فسَّر الوقف بأنه عدم العلم. أي: أن هذه الأشياء لها حكم، ولكن لم نعلم ما هو.
وأشار الفخر الرازي إلى هذين التفسيرين، وذكر سبب التفسير الثاني فقال: "لأن الحكم قديم عند الأشعري، ثابت قبل وجود الخلق، فكيف يستقيم نفيه بعد وجودهم وقبل البعثة" نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٥٨).
واختار الشيخ أ.د. عبدالكريم النملة -رحمه الله-: أن التفسيرين صالحان؛ لأن الشخص إذا لم يعلم هذا الشيء، فإما أنه لم يعلمه؛ لعدم ورود الشرع بذلك، فلا حكم عنده في الحال، وإما أنه لم يعلمه؛ لأنه ورد في الشرع، ولكن هذا الشخص لم يعلمه هو في الحال، فهنا يتوقف في هذا حتى يرد عليه الشرع بذلك.
أي: أن الشرع لم يرد بالحكم بالنسبة لهذا الشخص الجاهل. انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٢٦٥).

(٨) انظر: اللمع (ص: ١٢٢).

(٩) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٥٢).

(١٠) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٥٣٢).

(١١) انظر: المستصفى (ص: ٨).

=

والآمدي(١)، والمالكية(٢).

القول الرابع:

إن كان العقل يحكم فيها بالحظر على الإطلاق فهي على الحظر، وإن كان يحكم فيها بالإباحة على الإطلاق فهي على الإباحة.

واختاره ابن العربي(٣).

من أدلة القول بإباحة الأفعال قبل ورود الشرع:

١- من الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾(٤).

وقوله -تعالى-: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾(٥).

= وهو: أَبُو حَامِد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الطوسي، الشافعيّ، الْغَزالِيّ، الإِمَام العالم الْجَلِيل، ولد عام ٤٥٠هـ، له مصنفات عديدة منها: (إحياء علوم الدين)، و(تهافت الفلاسفة)، و(البسيط) في الفقه، و(الوجيز)، و(شفاء العليل) في أصول الفقه، و(المستصفى من علم الأصول)، و(المنخول من علم الأصول)، توفي عام ٥٠٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/ ٣٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩١)، والأعلام للزركلي (٧/ ٢٢).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٧٩)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٢٦٤).

وهو: أَبُو الْحسن، عَليّ بن أبي عَليّ بن مُحَمَّد بن سَالم التَّغْلَبِيّ، الإِمَام سيف الدّين الْآمِدِيّ، الحَنبليُّ ثمّ الشافعيُّ، الأصولي الْمُتَكَلّم، ولد في بلدة آمد عام ٥٥٠هـ، له مصنفات عديدة منها: (أبكار الأفكار) في أصول الدّين، و(الإحكام فِي أصول الأحكام) في أصول الفقه، توفي عام ٦٣١هـ.

انظر: تاريخ الإسلام (١٤/ ٥٠)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٠٦)، وطبقات الشافعيين (ص: ٨٣٤).

(٢) انظر: مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل (ص ٢٨٠).

(٣) المحصول لابن العربي (ص: ١٣٤).

وهو: أَبُو بَكْر، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بن مُحمد المعافريّ الأَنْدَلُسِيُّ، الإِشْبِيْلِيّ، المَالِكِيّ، الملقب بابْنُ العَرَبِيِّ، قاضٍ، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية عام ٤٦٨هـ، له مصنفات عديدة منها: (الإنصاف في مسائل الخلاف)، و(أعيان الأعيان)، و(المحصول) في أصول الفقه، توفي عام٥٤٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٠/ ١٩٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٠).

(٤) سورة الأحزاب، من الآية (١٤٥).

(٥) سورة الأعراف، من الآية (٣٢).

وجه الدلالة: ثبت من خلال هذه الآيات أن الأعيان قبل ورود الشرع مخلوقة لنا ومباحة أيضاً إلى أن يرد الوحي بتحريمه."[1]

٢-من العقل: أن هذه المنافع لا يخلو أن يكون الله -سبحانه وتعالى- خلقها؛ لينتفع هو بها، تعالى عن ذلك علواً كبيراً؛ لأنه لا تلحقه المنافع، ولا المضار، أو يكون خلقها؛ ليضر بها خلقه، فذلك قبيح؛ لأنه لم يكن في حال خلقه إياها مَن يستحق العقاب، فثبت أنه خلقها لنفع خلقه."[2]

- "أن الله -تعالى- قد أحْوَجَ العاقل إلى الانتفاع بما قد أظهره من المنافع وأحضرها إياه، ولم يمنع عنها مانع، فكانت مباحةً مأذوناً فيها [3].

٣-أن مَن أحضر قوماً مائدة عليها طعام محتاجين إليها، ولم يضع هناك مانعاً من تناول ما عليها، فإن ذلك يجري مجرى الإذن في الإباحة، كذلك هاهنا. [4]

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٨١).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٥٣)، والتمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٧٧).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٥٣).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٥٣).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

حكم الحيوان الذي تساوى الشبهان فيه بحيوان جائز وحيوان محرم، أو لم يجد ما يشبهه.

قال ابن الرفعة: "لا يؤكل ما تستخبثه العرب من الحشرات ... فإن افترقوا فريقين على السواء." قال الماوردي وغيره: "رجح بقريش، فإن اختلف قريش أو لم يحكموا بشيء، رجع إلى شبيه الحيوان، والشبه تارة يكون في الصورة، وتارة في طبع الحيوان من السلامة والعدوان، وأخرى في طعم اللحم، فإن تساوى الشبهان، أو لم يجد ما يشبهه، فوجهان:"

أحدهما، وظاهر المذهب، وإليه ميل الشافعي: أنه حلال، والوجه الثاني- قاله بعض أصحابنا-: أنه حرام؛ لأن الحيوان في الأصل محرم إلا ما دَلَّ عليه الدليل؛ فإذا لم يرد فيه دليل فهو باقٍ على التحريم."

"وبنى الماوردي الوجهين على اختلاف أصحابنا في أن أصول الأشياء قبل ورود الشرع هل هي على الإباحة أو على الحظر؟ فعلى الأول يحل ما تكافأ اختلافهم فيه، وعلى الثاني يحرم".[1]

دراسة التخريج:

ذكر ابن الرفعة الأصل ناقلاً عن الماوردي[2]، ووافق في هذا التخريج الرافعي[3]، والروياني[4].

---

(١) كفاية النبيه (٨/ ٢٣٢، ٢٢٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٣٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٤٨).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (٤/ ٢٢٩).

وهو: أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، فخر الإسلام، القاضي، الفقيه الشافعي، ولد عام ٤١٥هـ، وله مصنفات عديدة منها: (بحر المذهب)، و(مناصيص الشافعي)، =

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه فقهاء الشافعية[1]، وقد يكون هذا الفرع من قبيل حكم الأعيان المنتفع بها بعد ورود الشرع، وهي على الإباحة، ويوجد جماعة من الفقهاء من خلط مسألة ما قبل ورود الشرع بمسألة ما بعد ورود الشرع، وقد نبَّه ابن تيمية[2] إلى ذلك، وذكر أنه من الغلط الذي يقع به بعض العلماء[3].



= و(الكافي)، و(حلية المؤمن)، توفي عام ٥٠٢هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٩٨)، وطبقات الشافعيين (ص: ٥٢٤)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٧٥).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٣٤)، والعزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٤٨)، وبحر المذهب للروياني (٤/ ٢٢٩).

(٢) وهو: وهو: أبو العباس، أحمدُ بنُ عبد الحليم بنِ عبدِ السلام، ابن تيمية، الحرانيُّ، الدمشقيُّ، الحنبليُّ، تقيُّ الدين، ولد عام ٦٦١هـ، طُلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠هـ، وأطلق مرة أخرى، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته عام ٧٢٨هـ، له الكثير من المصنفات منها: (الصارم المسلول على شاتم الرسول)، و (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، و (القواعد النورانية الفقهية).

انظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/ ٣٢٥)، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: ٤١٢)، والأعلام للزركلي (١/ ١٤٤)

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٩).

المطلب السادس:
الكراهة التحريمية

كان يطلق الواحد من المتقدين المكروه ويريد به الحرام، وعللوا لذلك ببعض العلل منها: أن الحرام يكرهه الله ورسوله، فناسب إطلاق المكروه عليه.(١)

ومن ذلك قول الإمام أحمد: أكره المتعة، والصلاة في المقابر، وهما محرمان عنده(٢).

وقول الشافعي: أكره النياحة على الميت(٣).

ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله.(٤)

وقد قسم العلماء الأحكام التكليفية إلى أقسام، وخالف الحنفية الجمهور؛ فقسموا الكراهة إلى كراهة التنزيه، وكراهة التحريم.

وقد وقع الخلاف في إثبات الكراهة التحريمية على ما يلي:

أولاً: عند الحنفية

القول الأول: إنكار وجود قسم يسمى الكراهة التحريمية، وأنه إذا أُطلق المكروه فالمراد به الحرام.

واختار هذا القول محمد بن الحسن -رحمه الله-.(٥)

---

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١٣٠).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٠٩).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣١٨).

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٨١)، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٠٨).

(٥) انظر: لسان الحكام (ص: ٣٧٧)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٠١).

وهو: أَبُو عَبْدِ اللهِ، مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فَرْقَدٍ الشَّيْبَانِيُّ، الكُوْفِيُّ، العَلاَّمَةُ، فَقِيْهُ العِرَاقِ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، له مصنفات عديدة منها: (المبسوط)، و(الجامع الصغير)، و(الجامع الكبير)، و(الزيادات)، توفي عام ١٨٩هـ.

=

القول الثاني: اعتبار وجود قسم مستقل يعرف بالكراهة التحريمية.

ونُسب إلى أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-[1]، وجمهور الحنفية[2].

ثانيًا: عند الجمهور:

المشهور عند الجمهور الجمهور من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

أن الأصل في الأحكام أنها خمسة: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، وهذا يقتضي إنكار استقلال قسم الكراهة التحريمية عن الحرام.

الفرق بين الحرام والكراهة التحريمية:

عند النظر والموازنة بين القسمين يظهر أنهما يشتركان في أن كليهما طلب الترك على سبيل الجزم، ويشتركان في الإثم واستحقاق العقاب للفاعل.[6]

لكن الحرام: طلب الشارع ترك الفعل على سبيل الجزم بدليل قطعي لا يحتمل

= انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٩/ ١٣٤)، وتاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (٢/ ١٦٩)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ١٢٣).

(١) انظر: لسان الحكام (ص: ٣٧٧).

وهو: أَبُو يُوْسُفَ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبَيْش بن سعد بن بُجَيْر بن معاوية الأنصاريُّ الكوفي، الفقيه، القاضي، العلامة، ولد عام ١١٣هـ، تفقه على يد أبي حنيفة حتى صار المقدم في تلامذته، له عدة مصنفات منها: (الأمالي في الفقه)، و(الوكالة)، و(البيوع)، توفي عام ١٨٢هـ.

انظر: تاريخ الإسلام (٤/ ١٠٢١)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)، والأعلام للزركلي (٨/ ١٩٣).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٦).

(٣) انظر: المحصول لابن العربي (ص: ٢١)، والفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٧)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٧٠)

انظر: تاريخ الإسلام (٤/ ١٠٢١)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)، والأعلام للزركلي (٨/ ١٩٣).

(٤) انظر: المستصفى (ص: ٥٢)، والتمهيد (ص: ٧)، والبحر المحيط (١/ ١٧٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٠).

(٥) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٩٧)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٣٦)

(٦) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٠١)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ١٤٣).

التأويل أو بإجماع أو قياس أولوي أو مساوٍ.

والكراهة التحريمية: طلب الشارع ترك الفعل على سبيل الجزم بدليل ظني يحتمل التأويل.[1]

والفرق بين الكراهة التحريمية والتنزيهية:

أن الكراهة التحريمية: هي ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، وتقتضي الإثم، وهي إلى الحرام أقرب.[2]

والكراهة التنزيهية: هي ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم [3]، ولا تقتضي الإثم، وهي إلى الحلال أقرب.[4]

وإطلاق الكراهة على الحرام هل هو من قبيل المشترك، أو أن الكراهة حقيقة في التنزيه مجاز في غيره؟ الخلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: الاشتراك.

وهو اختيار الغزالي.[5]

القول الثاني: أنه حقيقة في التنزيه مجاز في غيره[6].

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٧)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٤٠٦)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ١٤٣)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٤٢)، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص: ٩٢).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٧)، ولسان الحكام (ص: ٣٧٧)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ١٤٣) والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٠١).

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٠١).

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٧)، ولسان الحكام (ص: ٣٧٨)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ١٤٣)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٠١).

(٥) انظر: المستصفى (ص: ٥٣).

(٦) انظر: البحر المحيط (١/ ٢٨٥)، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠١٢).

وهو ظاهر كلام أبي يعلى[1].

خلاصة القول في المسألة:

أن الخلاف واقع في اعتبار استقلالية قسم الكراهة التحريمية كحكم من الأحكام التكليفية، فجمهور الحنفية كما تقدم يعتبرونه قسمًا مستقلا، والجمهور لا يعدونه ذلك.

ولكن قد ثبت عن الجمهور كما سبق إطلاق الكراهة وإرادة التحريم، فهذا جائز وحاصل عندهم، بل إن التحريم هو الذي يسبق إلى الذهن عند المتقدمين حين إطلاق الكراهة، بناءً على ذلك أجد أن الخلاف لفظي.

(١) قال:" إذا نقل عنه -أي العالم- في مسألة صريح القول بالتحريم، أجاب فيها بأكره، حمل على التحريم، فيبنى مطلق كلامه على مقيده.

وإذا لم يكن عنه صريح القول حمل على التنزيه؛ لأن هذه اللفظة تستعمل في التحريم وفي التنزيه." العدة في أصول الفقه (٥/ ١٦٣٣).

وهو: أَبُو يعلي، مُحَمَّد بْن الحسين بْن مُحَمَّد بْن خلف بْن أَحْمَد بْن الفراء، الحنبلي، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد، ولد عام ٣٨٠ه، له عدة مؤلفات، منها: (الإحكام السلطانية)، و(الكفاية في أصول الفقه)، و(العدة)، و(المجرد) في فقه الإمام أحمد، وردود على (الأشعرية) و(الكرامية) و(السالمية) و(المجسمة) و(ابن اللبان) وغير ذلك، توفي سنة ٤٥٨هـ.

انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٢/ ٣٥٤)، الأعلام للزركلي (٦/ ٩٩).

الفروع المخرجة على هذه المسألة:

الفرع الأول: يكره مسابقة الإمام بركن.

قال الشيرازي:" ويكره أن يُسبق الامام بركن، وإن سبقه بركن عاد إلى متابعته."[1]

قال ابن الرفعة: **"ويكره أن يُسبق الإمام بركن ... والكراهة كراهة تحريم؛** لقوله -عليه السلام-: **(أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟)**[2] "[3]

دراسة التخريج:

الذي يظهر أن هذا رأي المؤلف، ووافقه في التخريج الشربيني[4]، والرملي[5].

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ يوافق ما عليه فقهاء الشافعية[6]، ومسابقة الإمام محرمة، والدليل الذي ذكره صريح في التحريم لوجود الوعيد.

قال ابن تيمية: "أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة، لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ولا يسجد قبله، وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك."[7] .

الفرع الثاني: النياحة على الميت مكروهة كراهة تحريمية

قال الشيرازي: "ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة."[8]

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، ح(٤٢٧)، (١/ ٣٢٠).

(٣) كفاية النبيه (٣/ ٥٩٨).

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٩٠).

(٥) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٣٣).

(٦) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٣٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٩٠).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٦).

(٨) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٥٣).

قال ابن الرفعة: "**ويجوز البكاء على الميت ... من غير ندب**، أي: وهو أن تعد شمائل الميت وأياديه، تقول: واكريماه، واشجاعاه، واكهفاه، واجبلاه، واسيداه؛ لأن ذلك محرم.

ولا نياحة، أي: وهي رفع الصوت بذلك عليه؛ **لأن ذلك محرم**، قالت أم عطية: (إن رسول الله - ﷺ - نهانا عن النياحة).[1]

وأخرج مسلم في حديث أبي مالك الأشعري عن النبي - ﷺ -: (النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب.)[2] ... والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة؛ ولأن ذلك يشبه التظلم من الظالم والاستغاثة منه، وهو عدل من الله وحق؛ فلذلك حرم."[3] وذكر أن من العلماء مَن أطلق القول بأن ذلك مكروه، وبعضهم ذكر بعد ذكره الكراهة: "**إن الكراهة كراهة تحريم**"، وكذلك جزم بعضهم بالتحريم.

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الجويني[4]، والعمراني[5]، ووافقه في هذا التخريج الحصني[6].

والواقع أن النياحة محرمة باتفاق الفقهاء[7]، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة، وكذا في نص الشافعي في الأم حينما قال: "أكره النياحة على الميت"[8]، وحملها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، ح(٧٢١٥)، (٩/ ٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، ح(٩٣٤)، (٢/ ٦٤٤).

(٣) كفاية النبيه (٥/ ١٧٧،١٧٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٧٣).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١١٩).

(٦) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٦٥).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠٧)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٦)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ١٩٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٦٣)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٨٥)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤١٠)

(٨) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣١٨).

الأصحاب على كراهة التحريم[١].

والتخريج صحيح والله أعلم؛ لأن الأدلة صريحة في تحريم النياحة، منها ما ثبت عن أم عطية أنها قالت: (إن رسول الله - ﷺ - نهانا عن النياحة).[٢]

وما ثبت عن النبي – ﷺ – أنه قال: (النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب)[٣].

فلا بد من حمل الكراهة هنا على الكراهة التحريمية.

الفرع الثالث: مَن حركت القُبلة شهوتَه وهو صائم بحيث خاف إنزال الماء كره له أن يُقبّل.

قال الشيرازي:" ومَن حركت القُبلة شهوته كره له أن يقبل"[٤] .

قال ابن الرفعة: "ومَن حركت القُبلة شهوته، -أي: بحيث خاف إنزال الماء- كره له أن يقبل؛ خوفًا من أن يعقبه الإنزال؛ فيُفطر، وهل هذه الكراهة كراهة تحريم أو تنزيه؟ فيه وجهان: الأول؛ لقول الشافعي في الأم: "ومَن حركت القُبلة شهوته، فالقُبلة حرام عليه، ومَن لم تحرك القُبلة شهوته كرهتها له؛ فإن فعل لم ينتقص صومه، وتركها أفضل"[٥]."[٦]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج النووي[٧]، وذكره الروياني[٨].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠٧).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٩٦).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٩٦).

(٤) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٦٧).

(٥) الأم للشافعي (٢/ ١٠٧).

(٦) كفاية النبيه (٦/ ٣٥٩).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٥٥).

(٨) انظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٢٦٥).

وهذا الذي اختاره الشيرازي –أي أنها على التحريم–[1].

والتخريج صحيح –والله أعلم–، يوافق الذي عليه جمهور فقهاء الشافعية[2]، وذُكر أن علة ذلك أنه يخاف الفطر كالخلوة بالأجنبية وهي حرام، ولأنه يعرض الصوم للإفساد في الغالب من حاله[3]، وقد جاء في الحديث عن عائشة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قالت: (كان رسول الله ﷺ يُقبّلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه، كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟)[4]، فدلَّ على أن مَن لا يتمالك نفسه عند القُبلة، وحركت شهوته فلا يجوز له أن يُقبّل.

الفرع الرابع: نذر الصلاة في الأوقات المكروهة مكروهٌ كراهة تحريم.

قال ابن الرفعة: لو نذر الصلاة في الأوقات المكروهة، فقد تقدم أن الكراهة كراهة تحريم"[5].

دراسة التخريج:

وافقه في هذا التخريج الإسنوي[6]، كما نقل هذا التخريج الماوردي[7].

والتخريج صحيح –والله أعلم–؛ حيث يوصف من نذر الصلاة في الأوقات

---

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٤١).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٤١)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٣٥٥)، وبحر المذهب للروياني (٣/ ٢٦٥)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٣٨١).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٢٦٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على مَن لم تحرك شهوته، ح(١١٠٦)، (٢/ ٧٧٧).

(٥) كفاية النبيه (٨/ ٢٩١).

(٦) انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٣٣٠).

وهو: أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإِسْنَوي الشافعيّ، جمال الدين، فقيه أصولي، من علماء العربية، ولد عام ٧٠٤هـ، له عدة مصنفات منها: (التمهيد) في تخريج الفروع على الأصول، و(نهاية السول شرح منهاج الأصول)، و(الهداية إلى أوهام الكفاية)، توفي عام ٧٧٢هـ.

انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٤١٠)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٥٠١).

المكروهة بأنه عاصٍ[1]، والكراهة التحريمية تقتضي العصيان.

والمشهور عند جمهور الشافعية أن نذر الصلاة في الأوقات المكروهة لا ينعقد على الصحيح[2].

الفرع الخامس: يكره إعارة الجارية الشابة من غير ذي رحم محرم.

قال الشيرازي: "ويكره إعارة الجارية الشابة من غير ذي رحم."[3]

قال ابن الرفعة: "**ويكره إعارة الجارية الشابة من غير ذي رحم محرم**؛ لأنه لا يؤمن أن يخلو بها، فيواقعها ... **ثم ما المراد بالكراهة هل التنزيه أو التحريم؟**" ثم نقل رأي الشيرازي في التنبيه فقال: "ظاهر كلام الشيخ الأول؛ فإنه عقب ذلك بقوله: وتحرم إعارة العبد المسلم من الكافر، فلو كان مراده الثاني، لجمع بينهما، ومن أصحابنا مَن قال: إذا كانت شابة يخاف منه عليها، لا يجوز الإعارة منه، وتحرم؛ وهذه الكراهة كراهة تحريم"، قال ابن الرفعة: "لكن الظاهر الأول؛ فإن الإعارة لا يلزم فيها الخلوة المحرمة؛ فلذلك كرهت ... وحيث أطلقت الكراهة بالخلوة بها في الاستخدام ... فهي محمولة على التحريم."[4]

دراسة التخريج:

وافقه الرملي[5]، والجمل[6]، في عدم الحكم بالتحريم، وقد ذُكر:" أن الأكثرين على

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٥٠١)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٥)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ٩٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٢٣٥).

(٣) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١١٢).

(٤) كفاية النبيه (١٠/ ٣٦٢،٣٦٣).

(٥) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٢٢).

(٦) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٣/ ٤٥٥).

وهو: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، مفسر، من فقهاء الشافعية، له عدة مصنفات منها: (فتوحات الوهاب) حاشية على شرح المنهج، في فقه الشافعية، و(الفتوحات الإلهية)، توفي

=

الجواز؛ لأن الخلوة غير لازمة"[1]، وهذا يقتضي أن الكراهة التحريمية بعيدة عند عدم حدوث الخلوة.

فابن الرفعة رحمه الله قسم إعارة الأجنبي للجارية إلى قسمين:

أن يلزم منها الخلوة فهنا تحمل الكراهة على التحريم، وأن لا يلزم منها الخلوة فهذه تحمل على الكراهة التنزيهية، والذي يظهر -والله أعلم- أن تخريجه صحيح؛ بناءً على هذا التقسيم.

وخالفه الغزالي[2]، والنووي[3]، والشربيني[4] فأطلقوا الحكم بالتحريم.

الفرع السادس: لو أجّر مسلم لذمي، ليبني له كنيسة قال الشافعي: كرهته.

قال ابن الرفعة: "أن مسلمًا لو أجّر نفسه لذمي، ليبني له كنيسة قال الشافعي: كرهته.[5] فمنهم مَن قال: **هي كراهة تحريم**، فإذا عمل لا يستحق أجرة.

ومنهم مَن قال: بل كراهة تنزيه، ويصح العقد، ويستحق الأجرة؛ لأن الكنيسة ما هي إلا بناء قلعة يسكنها كما يسكن الدار."[6]

دراسة التخريج:

وافقه في نقل الرأيين البغوي دون النص على الكراهة التنزيهية[7]، ووافق الرأي

= عام ١٢٠٤هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ١٣١)، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (١/ ٢١٧).

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٤٤).

(٢) انظر: الوسيط في المذهب (٣/ ٣٦٨).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١٤/ ٢٠٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٢٧)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١٤٤).

(٤) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٢٩)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٣١٦).

(٥) الأم للشافعي (٤/ ٢٢٥،٢٢٦).

(٦) كفاية النبيه (١١/ ٢١١).

(٧) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٥٣٢).

=

الأول -وهو حمل هذا على التحريم- الرملي؛ وقال: لأن بناء الكنائس محرم.(١)

ولم يظهر لي رأي ابن الرفعة في هذه المسألة، فقد نقل الرأيين بلا ترجيح.

الفرع السابع: مَن كان فاسقًا كره له أن يلتقط.

قال الشيرازي: "وإن كان فاسقًا كره له أن يلتقط."(٢)

قال ابن الرفعة: "وإن كان فاسقًا كره له أن يلتقط؛ كي لا تدعوه نفسه إلى إتلافها، **وهل هذه الكراهة كراهة تنزيه أو تحريم؟**"(٣) ثم ذكر مَن حكى أنها كراهة تحريم، ومَن حكى أنها كراهة تنزيه.

دراسة التخريج:

وافقه في هذا التخريج الشربيني(٤).

ولم يظهر لي رأي ابن الرفعة في هذه المسألة، فقد نقل الرأيين بلا ترجيح، فذكر أن هناك مَن حكى الكراهة التحريمية، وهناك مَن حكى الكراهة التنزيهية، وممن حكى أنها على التحريم الجويني حيث قال: "فالفاسق ليس من أهل الالتقاط، والعين التي أخذها مغصوبة في يده"(٥)، والغزالي حيث قال في باب اللقطة: "أما الفاسق فلا يجوز له

= وهو: أَبُو مُحَمَّد الْحُسَيْن بن مَسْعُود الْفراء الْبَغَوِيّ، الشَّيْخُ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الشَّافِعِيّ، المُفَسِّرُ، ولد عام ٤٣٦هـ، وله عدة مصنفات منها: (التهذيب) في فقه الشافعية، و(شرح السنة) في الحديث، و(لباب التأويل في معالم التنزيل) في التفسير، وتوفي عام ٥١٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٧٥)، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٩).

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢٧٤)

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٣٢)

(٣) كفاية النبيه (١١/ ٤٥٢)

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٧٨)

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٤٧٤)

أخذه"[١].

والذي عليه جمهور الشافعية أن الكراهة تنزيهية[٢]، قال النووي: أما الفاسق، فقطع الجمهور أنه يكره له الالتقاط، وأما قول الغزالي: الفاسق لا يجوز له الأخذ، فمخالف لما أطلقه الجمهور من الكراهة[٣] فمعظمهم على الكراهة[٤]؛ وقالوا: لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة[٥].



(١) الوسيط في المذهب (٤/ ٢٨٣)

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٧٨)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٤٢٨)

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٩١).

(٤) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١٧٣)، والعزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٤٢)، وعمدة السالك وعدة الناسك (ص: ١٨٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٧٨).

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٧٨).

المطلب السابع:
الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده[1]

هذه من المسائل المشهورة عند الأصوليين، والمقصود بها: أن الطلب على وجه الاستعلاء هل هو عين النهي عن ضده؟ فهل طلب القيام مثلاً هو بعينه طلب ترك الجلوس أو لا؟[2]

تحرير محل النزاع:

- اتفق الأصوليون على أن الأمر بالشيء إن كان له ضد واحد فالأمر به نهي عن ضده، وإلا لأدَّى للتناقض، فالأمر بالإيمان مثلاً نهي عن الكفر.[3]
- **واختلفوا إذا كان للأمر أضدادٌ، فهل الأمر به نهي عن ضده؟** على أقوال أهمها:

القول الأول: أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، لا بمعنى أنه عينه، ولا بمعنى أنه يتضمنه، ولا بمعنى أنه يلازمه.[4]

اختاره بعض الشافعية[5] منهم الجويني[6]، والغزالي[7]، وابن الحاجب من المالكية[8]،

(١) أكثر العلماء عبروا عن هذه المسألة بهذه العبارة، وممن خالفهم في عبارتهم البيضاوي -رحمه الله- فعبر عنها بـ"وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه". الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٢٠).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/ ٢١٧)، والبحر المحيط (٢/ ٤٠٤).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٦٣)، والتقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٢٠٢)، والعدة في أصول الفقه (٢/ ٣٦٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٥٢).

(٤) كان ذلك تفريعاً على اشتراط الإرادة في الأمر. انظر: روضة الناظر (١/ ٢١٨). وتفريعًا على إثبات كلام النفس لكن من سوى المعتزلة يفارق المعتزلة بأنهم لا يرون أن كلام الله مخلوق. انظر: المستصفى (ص: ٦٦).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٢/ ١٩٩).

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٥).

(٧) انظر: المستصفى (ص: ٦٦).

(٨) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل (٦٨١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٠).

والمعتزلة[1].

وهو اختيار ابن الرفعة[2].

القول الثاني: الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده -أي من طريق المعنى-.

وهو اختيار الجمهور من الحنفية[3]، وأكثر المالكية[4]، وبعض الشافعية[5]، والحنابلة[6].

القول الثالث: الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده.

وهو قول بعض الأشاعرة[7]، وأول أقوال أبي بكر الباقلاني[8]، وقد نُسب إليه التراجع عن هذا القول والقول بأن الأمر يتضمن النهي عن ضده عقلاً[9].

وقد قيل: فائدة الخلاف أخروية لا دنيوية، وذلك في استحقاق العقاب بترك المأمور به فقط، أو به وبفعل الضد الذي ارتكبه؛ حيث عصى أمرًا ونهيا[10].

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٩٧).

(٢) انظر: كفاية النبيه (١٤/ ١٢٤).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٦٤).

(٤) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٤٨٦)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٣٩).

(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩٠)، والمحصول للرازي (٢/ ١٩٩).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٦٨)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٨١)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٣٥).

(٧) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٦١٩)، والبحر المحيط (٢/ ٤٠٥).

(٨) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٢٢٦)، وكان ذلك تفريعًا على عدم الصيغة واللفظ للأمر والنهي.

(٩) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٢٢٢)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٣٩).

(١٠) انظر: التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية (١٥١) وهناك مَن يرى أن النظر في المسألة من وجهين أحدهما: تعيين حكم الضد، والثاني: تعيين طريق الحكم، والواقع أنه لا خلاف بينهم في حكم ذلك الضد وأنه منهي عنه، والخلاف بينهم في تعيين طريق الحكم. انظر: إيضاح المحصول من برهان

=

دليل الرأي الذي اختاره ابن الرفعة:

من العقل:

- أنه يُتصور أن يأمر بالشيء مَن هو ذاهل عن أضداده، فكيف يقوم بذاته قول متعلق بما هو ذاهل عنه حينما أمر؟[1]

= الأصول (ص: ٢٢٤)،

فالقول الأول أفاد النهي من طريق المعنى، والقول الثاني من اللفظ، والقول الثالث قال: لا يدل بلفظه ولا معناه، لكن يدل بدلالة شيء خارجي وهو العقل على أنه نهي عن ضده. انظر: المستصفى (ص: ٦٦).

(١) انظر: المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٠)، والمستصفى (ص: ٦٦).

الفرع المخرج على هذه المسألة:

مَن قال لزوجته: إن خالفتِ نهيي فأنت طالق، ثم أمرها بالقيام: لا يقع الطلاق.

قال ابن الرفعة: "وإن قال: إن خالفت نهيي، فأنت طالق، ثم قال لها: قومي، فقعدت، قال الإمام: ذهب الفقهاء إلى أن الأمر بالشيء نهي عن أضداد المأمور به، فقد خالفت نهيه إذا قعدت؛ فيقع الطلاق.

وقد أوضحنا في مجموعنا في الأصول أن الأمر لا يكون نهياً، ولا يتضمن نهياً، فلا يقع الطلاق؛ إذ لو كنا نعتقد اعتقاد الفقهاء؛ لتوقفنا في وقوع الطلاق، فإن الأيمان لا تُحمل على معتقدات الناس في الأصول."[1]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الجويني[2]، والغزالي[3]، والنووي[4].

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ بناءً على رأيه في أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، فيقول: يقول الرجل لزوجته: "إن نهيتك عن شيء ولم تنتهي فأنتِ طالق"، وليس في الجملة التي قالها الزوج بعد ذلك وهي: "قومي" نهي، فلا تطلق . فهي ليست مثل قوله: لا تقعدي، فتلك نهي، كما يوافق ما عليه فقهاء الشافعية[5].



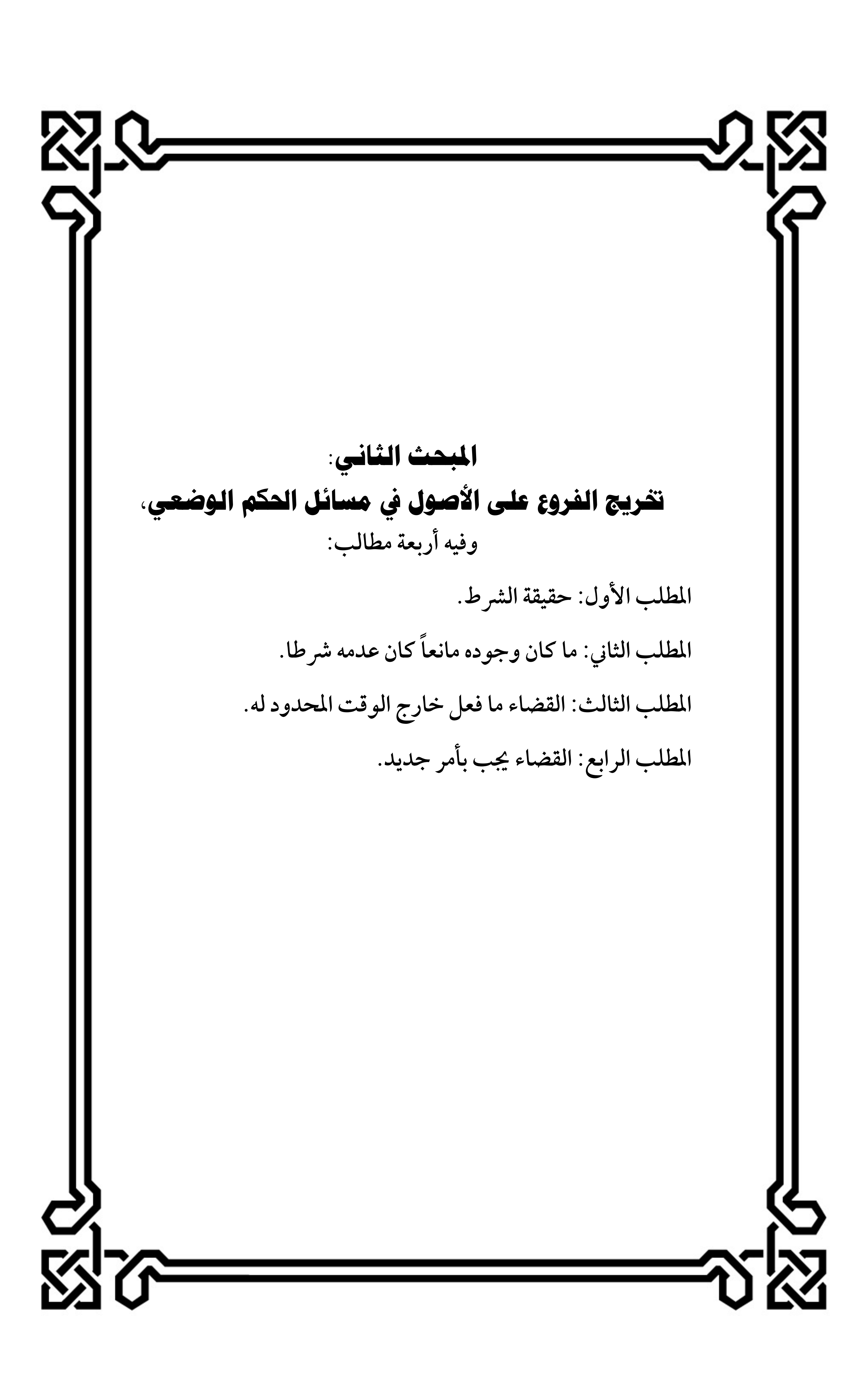
(١) كفاية النبيه (١٤/ ١٢٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٣٢٤).

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٤٥٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ١٨٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٣٢٤)، والوسيط في المذهب (٥/ ٤٥٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ١٨٨).



المبحث الثاني:
تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم الوضعي،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الشرط.

المطلب الثاني: ما كان وجوده مانعاً كان عدمه شرطا.

المطلب الثالث: القضاء ما فعل خارج الوقت المحدود له.

المطلب الرابع: القضاء يجب بأمر جديد.

المطلب الأول:
حقيقة الشرط

الشرط لغةً:

مصدر: شرَط يَشْرِطُ شَرْطاً، وَقَدْ شارَطَه وشرَط لَهُ فِي ضَيْعَتِه يَشْرِط ويَشْرُط، والْجَمْعُ منه شُروط وشَرائطُ.[1] وأما مادته فقد قال ابن فارس: "الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى عَلَمٍ وَعَلَامَةٍ، وَمَا قَارَبَ ذَلِكَ مِنْ عَلَمٍ"[2].

ويُقال: أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أي: عَلَامَاتُهَا، ويقال: أَشْرَطَ مِنْ إِبِلِهِ وَغَنَمِهِ، إِذَا عزلَ مِنْهَا شَيْئًا لِلْبَيْعِ. وَسُمِّيَ الشُّرَطَ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ عَلَامَةً يُعْرَفُونَ بِهَا. وَمِنَ الْبَابِ: شَرْطُ الْحَاجِمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَلَامَةٌ وَأَثَرٌ.[3] والشَّرْطُ: "إِلزامُ الشَّيْءِ والتِزامُه فِي البيعِ وَنَحْوِهِ"[4].

الشرط اصطلاحًا:

- **عُرّف بأنه: "اسم لما يضاف الحكم إليه وجودًا عنده لا وجوبًا به."[5].**
- **ومثله تعريفه بأنه: "اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب."[6].**

وقد اُعترض على هذين التعريفين بأنهما غير مانعين، فإن الشرط ليس وحده ما يتعلق به الوجود مثل العلة، فالكسر علة وجود الانكسار.[7]

- **وعُرّف بأنه: "الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته."[8].**

---

(١) انظر: لسان العرب (٧/ ٣٢٩) مادة (شرط).

(٢) مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠).

(٤) لسان العرب (٧/ ٣٢٩)، القاموس المحيط (ص: ٦٧٣).

(٥) أصول السرخسي (٢/ ٣٠٣).

(٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ١٧٣).

(٧) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٦١٨).

(٨) المحصول للرازي (٣/ ٥٧).

- **كما عُرّف بأنه: "الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجود المؤثر."**[1].

أُعترض عليهما: بأنهما تعريفان غير جامعين لجميع أنواع الشرط، فإن الشرط قد يكون لأجل ذات السبب ووجوده، لا لتأثيره، مثال ذلك أن يقول قائل في الفروج: أنها شرط في أصول وجود الزنا في تأثيره، وقد يكون الشرط شرطاً فيما ليس مؤثراً، فالحياة شرط للعلم، والعلم ليس من الصفات المؤثرة، فهذه الأنواع كلها خرجت عن التعريف.[2]

- **وعُرّف بأنه: ما لا يوجد المشروط دونه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.**[3]

وقد أُعترض عليه من وجهين: الأول: أن فيه دورًا وذلك بتعريف الشرط بالمشروط، والمشروط أيضًا مشتق من الشرط فكان أخفى من الشرط، وتعريف الشيء بما هو أخفى منه ممتنع.

الثاني: أنه قد يوجد التعريف ولا يوجد المُعرَّف، فإنه يلزم عليه جزء السبب إذا اتحد، فإنه لا يوجد الحكم دونه ولا يلزم من وجود الحكم عند وجوده، ولا يعد شرطا.[4]

- **وعُرّف بأنه: ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سببًا لوجوده، ولا داخلاً في السبب.**[5]

واعتُرض على تعريفاتهم تلك: بأن ما ذكروا "منقوض بمعلولي علة واحدة، فإن

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٥٧).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦١، ٢٦٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩٨).

(٣) انظر: المستصفى (ص: ٢٦١).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٠٩)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩٦).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٠٩)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٠)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩٨).

نفي كل منهما يستلزم نفي الآخر على غير جهة السببية، وليس أحدهما شرطًا للآخر".[1]

-وعُرّف بأنه: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته".[2]

فقوله: "ما يلزم من عدمه العدم" احتراز من المانع لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، كالدين: يجوز وجوب الزكاة مع انتفائه لوجود الغنى، وعدم وجوبها لوجود الفقر مع انتفاء الدين.

وقوله: "ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" احتراز من السبب والمانع أيضا، فأما من السبب فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته، وأما من المانع فلأنه يلزم من وجوده العدم.

وقوله: "لذاته" احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم حينها الوجود، أو قيام المانع، فيلزم حينها العدم، لكن لا لذاته، وهو كونه شرطا، بل لأمر خارج، وهو مقارنة السبب، أو قيام المانع.[3]

وقد اُعترض عليه بما يلي:

١-أن هذا التعريف غير مانع، فهو شامل للركن.[4]

وقد أُجيب عنه:

بأن "ما" في قوله: "ما يلزم من عدمه العدم" واقعة على شيء خارج عن الماهية، لما اشتهر أن الشرط ما كان خارج الماهية، فبناءً على ذلك لا يقال: إن التعريف شامل

---

(١) شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٣٩٨).

(٢) الفروق للقرافي (١/ ٦٠)، والبحر المحيط (٣/ ٣٢٧).

(٣) انظر: وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦٢)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٥).

(٤) انظر: حاشية البناني (٢/ ١٨)، ونشر البنود على مراقي السعود (١/ ٢٥٢).

للركن.[1]

٢-عدم تعرض الشراح لمفهوم "ولا عدم" في القيد الثاني[2]، والمانع الذي قد يخرج بهذا القيد خرج بالذي قبله عند قوله: "يلزم من عدمه العدم"[3]، وهذا يدلّ على أنه لا داعي لذكره للاستغناء عنه وعدم الحاجة إليه.

وقد أُجيب عنه:

بأن المانع له اعتباران: وجود، وعدم، فهنا يخرج به المانع باعتبار وجوده، فإنه يلزم به العدم، وأما إخراجه في القيد الأول فباعتبار عدمه.[4]

٣-أن قوله: "لذاته" مختص بـ"ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم"، وغير مختص بما قبله، فيدخل في التعريف حينها عدم المانع إذا قارن عدمه عدم الشرط، فإنه يلزم من عدمه العدم، لكن لا لذاته بل لعدم الشرط الذي قارنه.[5]

وقد أُجيب عنه:

بأن الأوجه أنه يرجع إلى جميع ما قبله، وعليه فلا يدخل عدم المانع المقارن لعدم الشرط[6].

وهو أقرب التعاريف إلى التعريف الذي اختاره ابن الرفعة إلا أن ابن الرفعة قال: هو ما "يقتضي العدم بعدمه."[7]

وقال في موضع آخر: هو "ما يلزم من انتفائه انتفاءُ الشيء الذي جعل شرطاً فيه، مع

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٥٥).

(٢) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٥٥).

(٣) انظر: حاشية البناني (٢/ ١٨).

(٤) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٥٥،٥٦).

(٥) انظر: حاشية البناني (٢/ ١٨)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٥٦).

(٦) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٥٦).

(٧) كفاية النبيه (١/ ٣٥١، ٣٥٢).

أنه ليس بمفهوم له"[(١)].

الشرط على أقسام[(٢)]:

أولها: أن يربط الله -عز وجل- هذا الشرط ومشروطه بكلامه الذي نسميه خطاب الوضع، فهو الشرط الشرعي، كالطهارة مع الصلاة، فإنه مما سلف يظهر أنه يلزم من انتفاء الطهارة انتفاء صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود صحة الصلاة، لجواز انتفائها لانتفاء شرط آخر، وكذلك الإحصان مع الرجم.

ثانيها: أن يربط الله -عز وجل- هذا الشرط بمشروطه بقدرته ومشيئته، فهو الشرط العادي، كالسلم مع صعود السطح.

ثالثها: ارتباط الشرط بالمشروط إن كان معناه أنه من حقيقة المشروط ارتباط ذلك الشرط به، فهو الشرط العقلي: كالحياة للعلم، فإنها شرط له.

رابعها: وهو الذي أشار إليه ابن الرفعة في الفرع، أن يقوم واضع اللغة بربط هذا الشرط بمشروطه، أي: جعل هذا الربط اللفظي دالاً على ارتباط معنى اللفظ ببعضه، فهو الشرط اللغوي، كالدخول المعلق عليه الطلاق في نحو قول الرجل لزوجته: إذا دخلت الدار فأنت طالق.

ولكن هذا يكون من قبيل الأسباب، لا من قبيل الشروط.

فالشروط اللغوية أسباب يسمى الواحد منها شرطًا من حيث الاسم، وهو سبب من حيث المعنى والحكم؛ لأنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم، وهذه حقيقة السبب[(٣)].

---

(١) كفاية النبيه (٢/ ٤٥٦).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٠٩)، والفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٥٩)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٢).

(٣) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٦٥)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٢)، وبيان =

والشرط اللغوي أغلب استعماله في السببية العقلية، نحو: إذا طلعت الشمس فالعالم مضيء.

والشرعية نحو: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[(١)].

فإن طلوع الشمس سبب لضوء العالم عقلا، والجنابة سبب لوجود التطهير شرعا[(٢)].

ويذكر في أصول الفقه أن الشرط اللغوي من المخصصات للعموم نحو قوله -تعالى-: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[(٣)] [(٤)].

وللشرط اللغوي صيغٌ، منها[(٥)]:

(إن) المخففة، و(إذا) و(من) و(ما) و(مهما) و(حيثما) و(إذ ما) و(أينما).

وذكر منها ابن الرفعة (إذا).

= المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٥٨)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١٦٢).

(١) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٢) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٠).

(٣) سورة الطلاق، من الآية (١).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٨).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٩)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ١٩٤)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ١٨٦).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

لا يجوز المسح على الخفين إلا أن يلبسهما على طهارة كاملة.

قال الشيرازي:" ولا يجوز المسح الا أن يلبس الخف على طهارة كاملة"[١].

قال ابن الرفعة: " ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة. عنى بالكاملة: التامة، حتى إنه لا يجوز أن يمسح إذا تطهر، وغسل إحدى رجليه وأدخلهما الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلهما الخف، والدليل على ذلك: قوله -عليه السلام - في حديث أبي بكرة: (إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما)[٢] . **وروى الشافعي بسنده عن المغيرة بن شعبة قال: قلت: يا رسول الله، أأمسح على الخفين؟ قال:** (نعم، إذا أدخلتهما طاهرتين)[٣] **ولفظ "إذا" شرط، والشرط يقتضي العدم بعدمه."**[٤]

دراسة التخريج:

وافق في تخريجه الإمام الشافعي -رحمه الله-[٥]، والماوردي[٦]، والجويني[٧]، والرافعي.[٨]

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين للابسها على طهارة، دون لابسها محدثا غير متطهر، كتاب الوضوء، ح(١٩٢)، (١/ ٩٦). والدارقطني في سننه، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، كتاب الطهارة، ح(٧٨٢)، (١/ ٣٧٧). والبيهقي في صحيحه، بَابُ رُخْصَةِ الْمُسْحِ لِمَنْ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى الطَّهَارَةِ، كتاب جُمَّاعُ أَبْوَابِ الْمُسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ح(١٣٣٩)، (١/ ٤٢٣)، والبغوي، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمُسْحِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، ح(٢٣٧)، (١/ ٤٦٠)، وقال عنه البغوي: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وحسنه الألباني، انظر: مشكاة المصابيح (١/ ١٦١).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، بَابُ مَا خَرَّجَ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ، (ص:١٧).

(٤) كفاية النبيه (١/ ٣٥١-٣٥٢).

(٥) انظر: الأم للشافعي (١/ ٤٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٦٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٢٩١).

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٣٦٥).

والتخريج صحيح -والله أعلم-، فأخذ من حقيقة الشرط وهو أنه يقتضي العدم بعدمه، عدم جواز المسح على الخفين إلا أن تلبسا وقد سبقتا بطهارة كاملة، لأن النبي ﷺ نصَّ على أداة من أدوات الشرط في قوله (إذا أدخلتهما طاهرتين) وفي قوله: (إذا تطهر فلبس خفيه)، فالحكم وهو جواز المسح ينعدم بعدم ذلك؛ لأنها شرطها، وهذا مقتضى الشرط. والمسح عليهما من غير توفر هذا الشرط لا يجيز المسح عليهما، لأنه لبس قبل كمال الطهارة، فوجب أن يمنع من جواز المسح، قياسًا على لبسه قبل غسل قدميه، ولبس الخفين يفتقر إلى الطهارة، وما كان إلى الطهارة مفتقرًا كان تقديمها على جميعه لازمًا، كالصلاة يلزم تقديم الطهارة على جميع الركعات، والمستباح بسبب لا يجوز تقديمه على سببه، كالإفطار لا يجوز تقديمه على السفر والمرض، فلا يجوز ذلك قبل لبسهما على طهارة كاملة، والمسح مستباح لشرطين: اللبس والحدث، فما لزم تقديم الطهارة على الحدث لزم تقديمها على اللبس؛ لأن كل واحد منهما شرط في جواز المسح، وحكم أحد الخفين مرتبط بالآخر، فلو نزع أحد الخفين انتقض مسحه، كما لو نزع جميع الخفين، فوجب إذا لبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة أن لا يكون حكمه حكم مَن لبس جميع الخفين.[1]



(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٦١، ٣٦٢)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦٥).

المطلب الثاني:
ما كان وجوده مانعاً كان عدمه شرطا

ترد هذه القاعدة في مؤلفات الفقه وأصول الفقه والقواعد الفقهية بهذه الصيغة، وبغيرها، مثل: "وجود المانع كعدم الشرط"[1].

واختلف الأصوليون في تعريف المانع والشرط، وأشهر تعريفاتهما ما يلي:

أولاً: المانـع:

عُرِّف بأنه: "ما يلزم من وجوده عدم الحكم"[2].

وقريب منه تعريفه بأنه: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم[3].

وعُرِّف بأنه: "ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته."[4]

فقوله: "ما يلزم من وجوده العدم" احترازًا من السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود.

وقوله: "ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم" احترازًا من الشرط؛ لأنه يلزم من عدمه العدم.

وقوله: " لذاته": احتراز من مقارنة عدمه لوجود السبب، فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع بل لوجود السبب.[5]

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٦).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٣).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٧).

(٤) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٦)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١٦٣).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٦).

أما الشرط فقد سبق تعريفه، وأشهر ما قيل فيه أنه: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"(١).

فقوله: "ما يلزم من عدمه العدم" احتراز من المانع أنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، كالدين: يجوز وجوب الزكاة مع انتفائه لوجود الغنى، وعدم وجوبها لوجود الفقر مع انتفاء الدين.

وقوله: "ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" احتراز من السبب والمانع أيضا، فأما من السبب فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته، وأما من المانع فلأنه يلزم من وجوده العدم.

وقوله: "لذاته" احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم حينها الوجود، أو قيام المانع، فيلزم حينها العدم، لكن لا لذاته، وهو كونه شرطا، بل لأمر خارج، وهو مقارنة السبب، أو قيام المانع.(٢)

فوجود المانع كعدم الشرط؛ لأنه يلزم من كل منهما انتفاء الحكم، ووجود الشرط كعدم المانع؛ لأنه لا يلزم من كل منهما وجود الحكم ولا عدمه(٣)، فكل منهما معتبر في ترتيب الحكم عليه.(٤)

لكن هل يكفي هذا باعتبار ما كان وجوده مانعًا أن يكون عدمه شرطا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ما كان وجوده مانعًا، لم يكن عدمه شرطا(٥)، وقد قال بعض العلماء

(١) الفروق للقرافي (١/ ٦٠)، البحر المحيط (٣/ ٣٢٧).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦٢)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٥).

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٦)، والبحر المحيط (١/ ٢٩٥).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٣)، وأنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٢١)، والبحر المحيط (١/ ٢٩٥)، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٧).

(٥) انظر: البحر المحيط (١/ ٢٩٤).

إن بينهما التباسًا[١]، وهناك مَن عبر عن هذا القول بـ: أن ما كان وجوده مانعا، كان عدمه شرطًا مجازا[٢].

وذهب إلى هذا القول أكثر الأصوليين وبعض الفقهاء، وممن اختاره ابن قدامة[٣]، والنووي[٤]، والقرافي[٥]، والطوفي[٦]، والرملي[٧]، وهو اختيار ابن الرفعة[٨].

القول الثاني: أن ما كان وجوده مانعًا كان عدمه شرطا، فعدم المانعِ شرط، ولا يُفرق بينهما.

---

(١) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٢١).

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١٠٩)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٧٠).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨١).

وهو: أَبُو مُحَمَّد، عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ بنِ مِقْدَامِ بنِ نَصْرٍ المَقْدِسِيُّ، الجَمَّاعِيْلِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ، الصَّالِحِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، مُوَفَّقُ الدِّيْنِ، له عدة مؤلفات منها: (المغنِي)، و (الكَافِي)، و (المُقنع)، و (العُمدَة)، توفي سنة ٦٢٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ١٦٥).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٥١٨).

(٥) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٢١).

وهو: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصِّنْهَاجيّ البهنسي، المصري، شهاب الدين، المعروف بالقرافي، الإمام العلامة في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له عدة مؤلفات منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و(شرح تنقيح الفصول)، و(مختصر تنقيح الفصول) في الأصول، و (الذخيرة) في فقه المالكية، توفي عام ٦٨٤هـ.

انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٢٣٦)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ١٢٤)، والأعلام للزركلي (١/ ٩٤).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٠).

(٧) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٧٠).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٢٥٢).

نسبه ابن الرفعة للآمدي(١)، واختاره كثير من الفقهاء(٢)، منهم قليوبي(٣)، وذكر الرافعي ما يدل على ذلك، فعد ترك المناهي من الكلام وكثرة الحركة والأكل ونحوه شروطًا في الصلاة(٤)، ونُسب إلى الفوراني كذلك(٥)، وذكر الغزالي ما يدلُّ على اختياره لهذا القول أيضا، حينما عد ترك الكلام شرطًا من شروط الصلاة.(٦) ومنهم أيضًا ابن مفلح(٧)، ومثله البكري(٨).

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٢٥٢).

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٧٩)، ونُسب إلى الفقهاء في: أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٢١).

(٣) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٢٠٠،٢١٣).

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٤/ ١٠٥،١١٨،١٣٤).

(٥) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٧٠).

وهو: أَبُو القَاسِمِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ فُوْرَان المَرْوَزِيُّ، الفَقِيْهُ، كَبِيْرُ الشَّافِعِيَّة، له عدة مؤلفات، منها: (الإِبَانَة)، توفي عام ٤٦١ه.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٠٩)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٥/ ١٩٣).

(٦) انظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٧٦).

(٧) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٦،٧)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٤٠).

وهو: أبو عبدِ الله، محمَّدُ بنِ مفلحِ بنِ محمَّدِ بنِ مفرجِ الراميني، المقدسيُّ، الصالحيُّ، شمسُ الدينِ، الحنبليُّ، ولد عام ٧٠٨ه، فقيه أصولي محدث، له عدة مؤلفات منها: (كتاب الفروع)، و(المقنع)، و(أصول الفقه)، توفي عام ٧٦٣هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٠٧)، وهداية القاري إلى تجويد كلام الباري (٢/ ٧٢٤).

(٨) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٣٦).

وهو: أبو بكر، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، الشافعيّ، البكري، فقيه مصري، له عدة مصنفات منها: (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين)، و(الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية)، توفي عام ١٣٠٢هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٢١٤)، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر (١/ ٣٤٥).

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-من العقل: أن الأصل أن يكون الوصف في المانع عدميا، أما الشرط فلا بد أن يكون وصفًا وجوديا[1]، فإذا حصل الشك في وجود المانع، ترتب الحكم اكتفاءً بهذا الأصل، كما لو حصل الشك في ردة المتوفى، فإنه يُورث منه؛ لأن المانع من الإرث هو الكفر وهو مشكوك فيه، والأصل عدمه.

أما الشرط إذا شُك في وجوده لم يُرتب الحكم عليه، كما لو حصل الشك في وجود الطهارة، فإنه لا يُقدم على الصلاة.[2]

٢-يلزم من القول بأن ما كان وجوده مانعا، كان عدمه شرطًا لازمٌ باطل، وهو اجتماع النقيضين، فيما إذا حصل الشك في طروء المانع، وذلك أن القاعدة أن الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر بالضرورة، فإذا حصل الشك في وجود المانع، فقد حصل في عدمه بالضرورة، وعدمه شرط عند هذا القول، فيجتمع الشك في المانع والشرط.[3]

٣-أن الكلام اليسير ونحوه من المبطلات في الصلاة نسيانًا لا يضر، ولو كان تركه من الشروط لضر.[4]

وقد أجيب عنه:

بأن هذا مردود بكون هذا ليس مما دخل في الشرط، كما لم يدخل النجس المعفو عنه في طهارة الخبث[5].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١٠٩).

(٢) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٢١)، والبحر المحيط (١/ ٤٦١)، وتهذيب الفروق (١/ ١٤٩)، والمانع عند الأصوليين (ص٢٣٢).

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٢١)، والبحر المحيط (١/ ٤٦١)، وتهذيب الفروق (١/ ١٤٩).

(٤) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٢٠).

(٥) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٢٠٠).

الفرع المخرج على هذه المسألة:

ترك الكلام مانع من موانع الصلاة.

قال ابن الرفعة: " قال الرافعي: ترك الكلام والفعل الكثير، وسائر المفسدات؛ فإنها لا تتقدم على الصلاة، وهي معدودة من الشروط.[1] وما ذكره[2] من أن ترك الكلام ونحوه شرط، وهو لا يتقدم الصلاة، فيه مساهلة، والحق أن وجود ذلك مانع؛ كما هو مقرر في الأصول، وقد يُقال: ما كان وجوده مانعا، كان عدمه شرطاً، وإليه صار سيف الدين الآمدي -رحمه الله-، **لكنا لا نُسلِّم أن ما كان وجوده مانعاً كان عدمه شرطاً.**"[3]

دراسة التخريج:

وافقه في عدم جعل ترك الكلام شرطًا زكريا الأنصاري[4]، والرملي[5]، والشربيني[6].

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ فترك الكلام ليس من الشروط، إنما هو مبطل للصلاة، كقطع النية وغير ذلك، ولا يسمى شرطًا لا في اصطلاح أهل الأصول ولا في اصطلاح الفقهاء[7].

والصحيح أن الرافعي جعل تسمية ترك الكلام في الصلاة شرطًا من باب المجاز؛ لمشاركتها الشرط في عدم الصلاة عند اختلاله[8]، وممن جعل ذلك شرطًا مجازًا أيضًا

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٤/ ١٠٥،١١٨،١٣٤).

(٢) أي: الرافعي.

(٣) كفاية النبيه (٣/ ٢٥١، ٢٥٢).

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٧٠).

(٥) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٧٠).

(٦) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٢٠).

(٧) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٧٠).

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٤/ ١٠٥)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٧٠).

الغزالي[1]، والنووي[2]، فقال: "والصواب أن هذه ليست بشروط، وإنما هي مبطلات الصلاة، ولا تسمى شروطًا لا في اصطلاح أهل الأصول، ولا في اصطلاح الفقهاء، وإن أطلقوا عليها في موضع اسم الشرط كان مجازا؛ لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة عند اختلاله، والله أعلم"[3]، وكذلك نُقل عن البكري[4].



(١) انظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٧٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٨٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥١٨).

(٤) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٣٦).

المطلب الثالث:
القضاء ما فعل خارج الوقت المحدود له

القضاء لغة:

مصدر "قَضَى عليه يَقْضِي قَضْياً وقَضاءً وقَضِيَّةً"[(١)]، وهو الاسم، والصُّنْع، والحَتْمُ، والبيان[(٢)]، قال ابن فارس: "الْقَافُ وَالضَّادُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ أَمْرٍ وَإِتْقَانِهِ وَإِنْفَاذِهِ لِجِهَتِهِ"[(٣)]، قال -تعالى-: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾[(٤)] أَيْ: أَحْكَمَ خَلْقَهُنَّ، ومنه قوله -تعالى-: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾[(٥)]، وقوله -تعالى-: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ﴾[(٦)] أي: أنهيناه وأبلغناه.

ولا شك أن فعل العبادة خارج وقتها لفواتها فيه، هو فراغ منها وأداء لما وجب في ذمته منها لغة، وانتهاء إليه، وإنهاء له.[(٧)]

القضاء اصطلاحا:

عرف الأصوليون القضاء بتعاريف عديدة متقاربة منها:

١-"إيقاع الواجب خارج وقته المحدود له شرعا؛ لأجل مصلحة فيه بالأمر الثاني"[(٨)].

٢-" فعل المأمور به خارج الوقت لفواته فيه لعذر أو غيره"[(٩)].

---

(١) القاموس المحيط (ص: ١٣٢٥)، ولسان العرب (١٥/ ١٨٦) مادة (قضي).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص: ١٣٢٥).

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٩٩).

(٤) سورة فصلت، من الآية (١٢).

(٥) سورة الإسراء، من الآية (٤).

(٦) سورة الحجر، من الآية (٦٦).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٩).

(٨) أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٥٦).

(٩) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٨).

٣-"ما فعل بعد وقت الأداء، استدراكًا لما سبق له وجوب مطلقا"[١].

٤-"هو فعل الواجب خارج الوقت المقدر له شرعا"[٢].

٥-"إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه"[٣].

٦-" فعل كل - وقيل بعض- ما خرج وقت أدائه، استدراكًا لما سبق له مقتضى للفعل مطلقا، والمقضي المفعول"[٤].

والناظر لهذه التعاريف، يجد أنها نصَّت على أن القضاء هو ما فُعل كله -وعند بعضهم بعضه- خارج الوقت، وهذا الذي عليه الأصوليون، والله أعلم .[٥]

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٤٠).

(٢) التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٥٥).

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١٦٦).

(٤) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/ ١٨).

(٥) انظر: المحصول للرازي (١/ ١١٧)، وميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٦٥)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٥٦٩)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٨)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٦٢)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١٦٦) ونشر البنود على مراقي السعود (١/ ٥٣).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: وقت المغرب يكون بمقدار ما يتوضأ المرء، ويستر العورة، ويؤذن، ويقيم، ويصلي ثلاث ركعات متوسطات، فإذا جاوز هذا الوقت، فقد خرج وقت المغرب، وصارت قضاء.

قال الشيرازي: "المغرب، وأول وقتها إذا غابت الشمس، ولا وقت لها إلا وقت واحد في أظهر القولين، وهو بمقدار ما يتوضأ، ويستر العورة، ويؤذن، ويقيم، وله أن يستديمها الى أن يغيب الشفق"[(١)].

قال ابن الرفعة: "إن وقت المغرب بمقدار ما يتوضأ، ويستر العورة، ويؤذن، ويقيم، ويصلي ثلاث ركعات متوسطات، **فإذا جاوز هذا الوقت، فقد خرج وقت المغرب، وصارت قضاء**، وإن هذا معنى قول الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "ولا وقت للمغرب إلا وقتًا واحدا"[(٢)]"[(٣)].

دراسة التخريج:

صرَّح الشيرازي في موضع آخر، في أن مَن أخَّر المغرب إلى بعد هذا الوقت أثم، فقال:"

ليس لها إلا وقت واحد، وهو بمقدار ما يتطهر، ويستر العورة، ويؤذن، ويقيم الصلاة، ويدخل فيها، فإن أخَّر الدخول عن هذا الوقت، أثم"[(٤)] ووافق في هذا التخريج الجويني[(٥)]، والعمراني[(٦)]، ووافقه الشربيني -رحمه الله-[(٧)]، والجمل إلا أنه قيَّده بخمس

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٥، ٢٦).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٩٢)

(٣) كفاية النبيه (٢/ ٣٤١).

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٠٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٧).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٧).

(٧) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٠٩).

ركعات[(١)].

والمراد من كلام الشافعي في الجديد، في كونها ليس لها إلا وقت واحد: أن ليس لها وقتان وقت مقام ورفاهية، ووقت عذر وضرورة[(٢)]، ووافقه في أن وقتها واحد المزني[(٣)].

ودليل هذا القول: ما روى ابن عباس أن عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ...، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ...، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ)[(٤)]، فجبريل -عليه السلام- صلَّى في المرة الأخيرة كما صلاها في المرة الأولى، ولم يغير، ولو كان لها وقت آخر لبيَّن.[(٥)]

والتخريج فيه نظر، وإن كان هذا القول هو الذي صحَّحه جمهور الأصحاب من الشافعية[(٦)]؛ لأن القول بأن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق، ويجوز ابتداؤها في كل وقت أوجَه[(٧)]؛ لوجود أحاديث صريحة في هذا، منها: قوله ﷺ: (فإذا صليتم المغرب، فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق)[(٨)]، وقوله ﷺ: (وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق)[(٩)].

---

(١) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ٢٧١).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٤١٢).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٥٣).

(٥) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٠٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٨).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٠).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٩).

(٨) أخرجه مسلم في صحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ح(١٧٢)، (١/ ٤٢٦).

(٩) أخرجه مسلم في صحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ح(١٧٣)، (١/ ٤٢٧).

وأجيب عن دليل الرأي الأول:

بأنه إنما أراد بيان وقت الاختيار، لا وقت الجواز، وحديث جبريل مقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة، فوجب تقديمها في العمل، وأن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل، لوجهين: أحدهما أن رواتها أكثر، والثاني أنها أصح إسنادا، ولهذا خرّجها مسلم في صحيحه، دون حديث جبريل.[١]

الفرع الثاني: مَن أخَّر الإحرام بالصلاة حتى وقع بعضها في الوقت المحدود لها، فهل تكون قضاءً أو أداءً؟

قال ابن الرفعة: "أنه لو أخَّر الإحرام بالصلاة حتى وقع بعضها في الوقت المحدود لها، فهل تكون قضاءً أو أداءً، أو ما فعله في الوقت أداء، وخارج الوقت قضاء؟ فيه خلاف"[٢] .

دراسة التخريج:

ذكر هذا الخلاف الجويني[٣]، والرافعي[٤]، والنووي[٥]، وقد ذكر الرافعي أن اختيار معظم الأصحاب التفريق بين أن يكون الواقع في الوقت ركعة فصاعدًا أو دونها، وأنهم اقتصروا على وجهين، أصحهما: أنه إن وقع في الوقت ركعة على الأقل فالكل أداء، وإلا فالكل قضاء[٦]، وهذا الذي اختاره النووي[٧].

وذكر الجويني لهذه المسألة آثارًا منها قوله: إن حُكم بأن الصلاة تصير مقضية أو

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣١).

(٢) كفاية النبيه (٢/ ٣٤٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٩٥).

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز(٣/ ٤١).

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٨٣).

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز(٣/ ٤١).

(٧) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٨٣).

يصير بعضها مقضياً، فلا يجوز التأخير إلى هذا الوقت قصدًا، أما إن حُكم أنها مؤداه فقد حصل التردد في ذلك.[١]

الفرع الثالث: مَن أوقع ركعة من الجمعة في الوقت، وباقيها خارج الوقت لا تتم جمعة.

قال ابن الرفعة نقلاً عن أبي إسحاق المروزي: "ما فعل في الوقت أداء، **وما فعل بعده** قضاء؛ نظراً إلى الواقع، **ولأنه لو وقع ركعة من الجمعة في الوقت، وباقيها خارج الوقت؛ لا تتم جمعة، ولو كان الكل أداء لتمت**؛ كما لو وقع جميعها في الوقت"[٢].

دراسة التخريج:

وافق في هذا الحكم المزني[٣]، والرافعي[٤]، ووافقه الشربيني[٥]، قال الشربيني: "المسبوق المدرك مع الإمام ركعة فهو كغيره فيما تقدم، فإذا خرج الوقت قبل قيامه إلى الثانية أتمها ظهرا على الأصح"[٦].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور فقهاء الشافعية.[٧]



(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٨)، وكفاية النبيه (٢/ ٣٤٦).

(٢) كفاية النبيه (٢/ ٣٥٩، ٣٦٠).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٢١).

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٤/ ٤٨٩).

(٥) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٨٠).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٤٢).

(٧) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٢١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٤/ ٤٨٩)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٨٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٤٢).

المطلب الرابع:
القضاء يجب بأمر جديد

صورة المسألة: إذا أمر بصلاة الفجر مثلاً في وقتها المعين لها، فلم يصلها حتى طلعت الشمس، فهل تسقط بذلك صلاة الفجر، ويتوقف وجوب قضائها على أمر جديد، أو لا تسقط، ويجب قضاؤها بالأمر الأول، الذي وجبت به صلاة الفجر في وقتها؟(١)

لقد قسم بعض العلماء صورة المسألة إلى قسمين(٢):

القسم الأول: أن يكون الأمر مطلقاً، غير مقدر بوقت معين، فمَن لم يقل بالفور يرى أن ذلك الأمر المطلق يقتضي الفعل مطلقا، فلا يخرج المكلف عن العهدة إلا بفعله، ومَن قال بالفور، فمنهم مَن قال: إنه يقتضي الفعل بعد ذلك، وهو قول الفخر الرازي، ومنهم مَن قال: لا يقتضيه، بل لا بد في ذلك من دليل زائد أو أمر جديد(٣).

القسم الثاني: أن يكون الأمر مقدرًا بوقت معين، وعليه أكثر حديث العلماء في المسألة.

تحرير محل النزاع:

- **اتفق العلماء فيما ورد فيه أمر آخر، يدلّ على قضائه بعد فوات وقته المحدد**، أنه يجب قضاؤه بذلك الأمر الآخر، **كالأمر بقضاء الصلاة المفروضة على مَن أخَّرها لنوم أو نسيان**.(٤)

---

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٧٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٣٣)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٩٥).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٥١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٣)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٧١).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٥١)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٧١).

(٤) انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٠٠)، والمحصول للرازي (٢/ ٢٥١)، وقواطع =

- **واختلفوا في الأمر إذا ورد بعبادة في وقت معين، ولم تفعل في ذلك الوقت لعذر أو لغير عذر، أو فعلت مع اختلال بعض أركانها، فهل يجب قضاء بعد ذلك الوقت بالأمر الأول، أو بأمر جديد؟ على أقوال:**

القول الأول: أن القضاء يفتقر إلى أمرٍ جديد.

نُقل عن بعض الحنفية(١)، والمشهور عند المالكية(٢)، وهو اختيار أكثر الشافعية(٣)، وبعض الحنابلة(٤)، وهو اختيار ابن الرفعة(٥).

القول الثاني: أن القضاء لا يفتقر إلى أمر جديد.

اختاره أكثر الحنفية(٦)، وبعض المالكية(٧)، وبعض الشافعية منهم الفخر الرازي(٨)، واختاره أكثر الحنابلة(٩).

= الأدلة في الأصول (١/ ٩٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٣٤).

(١) انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٧)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٩٧٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٣٣).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٤٤)، والفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٠٠)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٦٠٣)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٣).

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٢)، والمستصفى (ص: ٧١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٩٧٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٣٣)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٦٩).

(٤) انظر: التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٩٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٠٩)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٧٧)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٢٧).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٢/ ٤٨٦).

(٦) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٣٩)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٣١٣)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٠٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٣٤).

(٧) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٥٧)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ١٤٤).

(٨) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٤٩)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٠٠).

(٩) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٧٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٩٥)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٢٠٠)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٦٠)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٣٥).

القول الثالث: أن ما لم ينقل فيه أمر بالقضاء يكون مأمورا، بالقياس لا بالأمر الأول، ولا بأمر جديد، أي: أنه يجب بالقياس على العبادات الفائتة التي دلَّ الدليل على وجوب قضائها، بجامع استدراك مصلحة الفائت.(1)

واختاره أبو زيد الدبوسي.(2)

أدلة القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١ - من السنة: قوله ﷺ: (مَن نسي الصلاة فليصلِّها إذا ذكرها)(3)، وكذلك قوله ﷺ: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلِّها إذا ذكرها)(4).

وجه الدلالة: أن قوله: "فليصلِّها" يعد أمرًا جديدًا غير الأمر الأول، الذي هو قوله -تعالى-: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(5)، والأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد(6).

يمكن أن يناقش:

بأنه دليل في غير محل النزاع، فمحل النزاع مالم يرد الدليل على وجوب القضاء فيه،

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٦١).

(٢) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٨٧).

وهو: أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ عِيْسَى الدَّبُوْسِيُّ، البُخَارِيُّ، فقيه حنفي، من كبار أصحاب أبي حنيفة، عالم ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخلاف، له مؤلفات عديدة منها: (تَقْوِيم الأَدلَة)، و(الأَسرَار)، توفي سنة ٤٣٠هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٨)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧/ ٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ح(٥٩٧)، (١/ ١٢٣). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ح(٦٨٤)، (١/ ٤٧٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ح(٦٨٤)، (١/ ٤٧٧).

(٥) سورة الأنعام، من الآية (٧٢).

(٦) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٥٤٠).

وهذا قد نُصّ على الدليل.

يمكن أن يُجاب عنه:

بأنه وإن كان خارج محل النزاع إلا أنه يُفاد من فحواه في مسألة النزاع، وذلك أن الأمر بوجوب الصلاة لو كان باقيًا على حاله، لم يحتج إلى هذا الأمر الثاني القاضي بالقضاء(١)، ونصوص الشرع تُصان عن العبث.

٢- أن صيغة التأقيت تقتضي اشتراط الوقت، فإذا انقضى الوقت فلا بد من أمرٍ جديد، ولأن التكليف يتبع مقتضى الأمر وما دلَّت عليه الصيغة، والصيغة لا تدل إلا على الأمر في ذلك الوقت المخصوص، فدلالتها على الفعل في غيره قاصرة عنه، فقول القائل: صم يوم الخميس، لا يتناول صوم يوم الجمعة، لا بطريق المنطوق، ولا المفهوم.(٢)

٣-"أن أوامر الشرع تارة لا تستلزم وجوب القضاء كما في صلاة الجمعة، وتارة تستلزمه، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال".(٣)

٤-لو كان الأمر الأول يقتضي وجوب الفعل بعد الوقت المقدر، لكان وقوع الفعل بعد ذلك الوقت المقدر أداء؛ لأنه حينئذ يكون وقوع الفعل في الزمان الثاني كوقوعه في الزمان الأول، من حيث إن كل واحد منهما مقتضى الأمر، ووقوعه في الزمان الأول أداء، فكذا وقوعه في الثاني، وهو باطل بالاتفاق.(٤)

٥-لو كان وجوب القضاء بالأمر الأول، لكان وقوع الفعل في الزمان الأول مساويًا

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٨٧).

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٣٤)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٥).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٧١).

(٤) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٦، ٧٥).

في الحكم لوقوعه في الزمان الثاني؛ لأن المقتضى كما سبق واحد، وهذا باطل؛ لأن المكلف يأثم بالتأخير قصدًا.(١)

٦- لو قال السيد لغلامه: زر فلانًا في الغد، لا يكون ذلك أمرًا بالزيارة بعد الغد، حتى إذا ترك الزيارة في الغد وزار بعد الغد يُسمى مخالفا لسيده.(٢)

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٥).

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٣).

الفروع المخرجة على المسألة:

الفرع الأول: مَن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج ولا قضاء.

قال الشيرازي:" فمَن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت، وهو عاقل، فقد أدرك الحج، ومَن فاته ذلك، أو وقف وهو مغمى عليه، فقد فاته."[١]

قال ابن الرفعة: "**ومَن فاته ذلك، أو وقف وهو مغمى عليه - فقد فاته الحج:**

أما إذا فاته ذلك، فلفوات الوقت، **ولا سبيل إلى قضائه؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد**، ولم يوجد"[٢].

دراسة التخريج:

ذكر هذا القول الرافعي[٣]، وابن الصلاح[٤].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور فقهاء الشافعية[٥] كما يوافق أصول الشافعية[٦].

فمن فاته الوقوف عند الشافعية فأمره أن يحل بطواف وسعي وحلق، ثم يقضي الحج في القابل؛ لأنه ثبت الأمر بقضاء الحج، لا أن يقضي الوقوف فقط في القابل، ويتم حجه بلا وقوف؛ لأنه لم يقم الدليل على وجوب قضاء عرفة[٧].

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٧٧).

(٢) كفاية النبيه (٧/ ٤٤٠).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٩).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ٤١١).

(٥) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٦٦)، والحاوي الكبير (٤/ ٢٣٨)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٨/ ٤٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٨٠).

(٦) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧٧)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٣٣)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٦٩).

(٧) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٦٦).

والدليل هو إجماع الصحابة[1]، وما روي من أن أبا أيوب -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- خرج حاجًّا، وهو في طريق مكة أضل رواحله، فقدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له، فقال له: (اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج قابل فحج وأهدِ ما استيسر من الهدي).[2]

ولم يكن لهم مخالف من الصحابة [3].

الفرع الثاني: إن فاتت صلاة الكسوف لم تُقضَ.

قال الشيرازي:" ووقتها من حين الكسوف إلى حين تجلى، فإن فاتت لم تُقضَ"[4].

قال ابن الرفعة: " **فإن فاتت، أي: بالانجلاء، لم تُقضَ**؛ لأن المعنى الذي شرعت الصلاة لأجله قد زال؛ فزالت بزوال سببها، **مع أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولم يوجد**، بل مفهوم الموجود دال على المنع"[5].

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج ابن الصلاح[6]، ووافقه في الحكم الدَّمِيري[7]، وزكريا الأنصاري[8]، وفي عدم القضاء النووي[9].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه مالك في موطئه، باب هدي من فاته الحج، كتاب الحج، ح(١٥٣)، (١/ ٣٨٣)، والشافعي في مسنده، من كتاب المناسك، (١٢٥)، والبيهقي في سننه، باب ما يفعل من فاته الحج، كتاب الحج، ح(٩٨٢١)، (٥/ ٢٨٤)، صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٣٤٤).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٨١).

(٤) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٤٦).

(٥) كفاية النبيه (٢/ ٤٨٦).

(٦) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٣٣).

(٧) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٦٥).

(٨) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٠٧).

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٣٧).

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[1]، كما يوافق ما أصول الشافعية.[2]

ولأنها من الصلوات التي أُمر بفعلها لعارض الكسوف الذي هو سببها، وقد زال ذلك العارض بالتجلي الذي هو غايتها[3]، فلا تُفعل إلا بأمر جديد؛ لعدم الانتفاع بهما بعد الغروب حينئذ[4].



(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٧٥)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٦٠)، واللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٤٩)، وعمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٦١)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٤١)، وفتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٤٠٤).

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧٧)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٣٣)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٦٩).

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٦٠)، وعمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٦١)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٦٥)، والمطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٠٧).

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٨٧)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٦٣).

المبحث الثالث:
تخريج الفروع على الأصول في مسائل التكليف،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التكليف بما لا يُطاق.

المطلب الثاني: تكليف الناسي.

المطلب الثالث: تكليف النائم.

المطلب الرابع: تكليف الكفار.

المطلب الأول:
التكليف بما لا يُطاق

ما لا يُطاق على نوعين؛ أولهما: ما لا يُقدر على فعله لاستحالته، كالأمر بالمحال وكالجمع بين الضدين، أو كان مما لا يُقدر عليه للعجز عنه، كالمُقعد الذي لا يقدر على القيام، والأخرس الذي لا يقدر على الكلام، فهذا الوجه لا يجوز تكليفه عند أكثر العلماء[١].

النوع الثاني: ما لا يُقدر على فعله لا لاستحالته ولا للعجز عنه، لكن لتركه والاشتغال بضده، كالكافر، هل كُلّف الإيمان في حال كفره؟[٢]، وقد وقع فيه الخلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: أن التكليف بما لا يُطاق غير جائز.

اختاره الغزالي[٣]، وهو ظاهر كلام الشافعي[٤]، وكلام أبي يعلى من الحنابلة[٥]، ورأي المعتزلة[٦]، والظاهر من كلام ابن الرفعة أنه اختياره[٧].

القول الثاني: أن التكليف بما لا يُطاق جائز.

---

(١) انظر: المستصفى (ص: ٦٩)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣٤)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٢٩٥)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٧٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٩٥).

(٣) انظر: المنخول (ص: ١٩٠)، المحصول للرازي (٢/ ٢١٥)، ولكن لغير التحسين والتقبيح. انظر: الفائق في أصول الفقه (١/ ٢٣٢).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٥/ ١٥٣)، والبحر المحيط (١/ ٣٦٥).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨١١).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٢٥٢)، والبحر المحيط (١/ ٣٦٥).

(٧) انظر: كفاية النبيه (١٤/ ١١١).

اختاره المالكية[١]، وصفي الدين الهندي[٢]، وجمهور الأشاعرة[٣]منهم الفخر الرازي[٤]

القول الثالث: التفصيل بين أن يكون ممتنعًا لذاته[٥] فلا يجوز، أو لغيره[٦] فيجوز.

اختاره الآمدي[٧].

أدلة القول الأول:

١- من الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[٨].

وقوله -تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[٩].

---

(١) انظر: المحصول لابن العربي (ص: ٢٥)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ١٤٣).

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١٠٧٠).

وهو: مُحَمَّد بن عبد الرَّحِيم بن مُحَمَّد الشَّيْخ صفي الدّين الْهِنْدِيّ الأرموي، الْمُتَكَلّم على مَذْهَب الْأَشْعَرِيّ، فقيه أصولي، ولد بالهند، عام ٦٤٤هـ، له عدة مؤلفات منها: (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، و(الفائق)، و(الزبدة)، توفي عام ٧١٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٦٢)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٣٩١)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٠٠).

(٣) الأشاعرة هم فرقة كلامية، تنسب لأبي الحسن الأشعري المتوفى سنة (٣٢٤هـ)، ظهرت في القرن الرابع وما بعده، تدور على مسألة كلام الله وأفعاله الاختيارية، مع القول بالكسب الذي نشأت عنه نزعة الجبر والإرجاء، ثم تطورت وتعمقت وتوسعت في المناهج الكلامية حتى أصبحت فرقة كلامية من القرن الثامن وما بعده.

انظر: الفرق الكلامية لناصر العقل ص (٤٩).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٢١٥)، والبحر المحيط (١/ ٣٦٥).

(٥) "كاجتماع النقيضين والضدين في شيء واحد من جهة واحدة. ويسمى هذا القسم: المستحيل الذاتي" مذكرة في أصول الفقه (ص: ٤٤).

(٦) ومثال هذا النوع إيمان أبي لهب، ويمكن أن يسمى: مستحيلاً؛ لأجل ما سبق في علم الله من أنه لا يوجد، انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: ٤٥).

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣٤).

(٨) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).

(٩) سورة الحج، من الآية (٧٨).

وقوله -تعالى-: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[1].

وجه الدلالة من الآيات يظهر من قول الفخر الرازي بعدما ساق هذه الآيات: "وأي حرج ومشقة فوق التكليف بالمحال"[2].

٢- من العقل: أن البيّن في مصادر الشرع وموارده ووعده ووعيده، أنه لم يكلف في الشرع إلا ما يتمكن منه العبد قطعًا؛ وذلك لأنه لا معنى لتخصيص فعل فاعل عن آخر بعقاب أو ثواب، مع تساوي الكل في العجز عنه[3].

---

(١) سورة الأعراف من الآية (١٥٧).

(٢) مفاتيح الغيب (٢/ ٢٨٩).

(٣) انظر: المنخول (ص: ٨٤).

الفرع المخرج على الأصل:

قول الزوج لزوجته: إن أمرتكِ بأمر فخالفتيه، فأنت طالق، ثم قال اصعدي السماء.

قال ابن الرفعة: "لو قال لها: اصعدي السماء، هل يقع الطلاق؛ لعدمه منها؟

فيه نظر، يتعلق بأن ما لا يُطاق هل يصح تكليفه؟ فإن قلنا: لا يصح، خرجت الصيغة عن أن تكون أمراً، وإن قلنا: يصح، كانت أمراً؛ فتطلق بالمخالفة".[(١)]

دراسة التخريج:

لم ينصَّ ابن الرفعة على الحكم الذي يراه في المسألة، لكن قال في مسألة مشابهة: وهي في قول الرجل: إن صعدت السماء فأنت طالق: "لم تطلق؛ لأنه لم ينجزه حتى يتنجز، ولكن علقه ولم توجد الصفة المعلق عليها، وقد يكون الغرض من التعليق بغير الممكن، أن يمتنع وقوع الطلاق؛ حيث لا توجد الصفة، كما قال -تعالى-: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[(٢)].

وحكم التعليق بالمستحيل عادة: كحمل الجبل العظيم، وما جانسه حكم التعليق بالصعود."[(٣)] والشيرازي قد قال في تلك المسألة: أنها لا تطلق أيضًا[(٤)]، والذي عليه المذهب من الشافعية: أنها لا تطلق[(٥)]، واختار الماوردي: وقوع الطلاق في الحال[(٦)]، هذا كله في المسألة المنقولة، أما الفرع المخرج على هذا الأصل فلم أجد مَن تكلم عنه من الشافعية غير ابن الرفعة.



(١) كفاية النبيه (١٤/ ١٢٥).

(٢) سورة الأعراف، من الآية (٤٠).

(٣) كفاية النبيه (١٤/ ١١١).

(٤) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٧٩).

(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ١٣٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٥٨).

المطلب الثاني:
تكليف الناسي

النسيان لغةً:

مصدر: نَسِيَهُ نَسْياً، ونِسْياً، ونسْياناً، ونِسايَةً، ونِسْوةً، ونِسَاوَةً، ونَسَاوَة[1].

قال ابن فارس: "النُّونُ وَالسِّينُ وَالْيَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ: يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى إِغْفَالِ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ. فَالْأَوَّلُ نَسِيتُ الشَّيْءَ، إِذَا لَمْ تَذْكُرْهُ"[2]

والنِّسْيَان، بِكَسْرِ النُّونِ: ضِدُّ الذِّكر والحِفظ،[3]. ومنه النِّسْيُ، وهو مَا سَقَطَ مِنْ مَنَازِلِ الْمُرْتَحِلِينَ، مِنْ رُذَالِ أَمْتِعَتِهِمْ.[4]

النسيان اصطلاحًا:

عرفه بعضهم بأنه: "زوال المعلوم عن الحافظة والمدركة، فيستأنف تحصيله"[5].

أو عدم الاستحضار للشيء في العقل، في وقت الحاجة إلى استحضاره [6].

أو "الترك مع غفلة"[7].

أو الغفلة عن معلوم[8].

وقد اختلف الأصوليون في الناسي: هل هو مكلف في حال نسيانه؟ وذلك على أقوال:

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص: ١٣٣٨)، ولسان العرب (١٥/ ٣٢٢) مادة (نسي).

(٢) لسان العرب (٥/ ٤٢١).

(٣) لسان العرب (١٥/ ٣٢٢).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٢).

(٥) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/ ٢٥)، ونشر البنود على مراقي السعود (١/ ٦٦).

(٦) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٣٥)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٦٣).

(٧) أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٢٧٥).

(٨) انظر: التعريفات (ص: ٢٤١).

القول الأول: يمتنع تكليف الناسي، لكن تثبت في حقه بعض الأحكام من باب ربط الأحكام بأسبابها -كوجوب ضمان المتلفات-.

وهو اختيار بعض الحنفية[1]، والجمهور من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

واختاره ابن الرفعة [5].

القول الثاني: يُكلف الناسي.

وهو اختيار بعض الحنفية[6].

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٣٥).

(٢) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٤٩)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٣٧).

(٣) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٠)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ١٦)، والمستصفى (ص: ٦٧)، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٢/ ١٠٥)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٥٠)، والمنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٧٥).

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٥٧)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٤)، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٥٢)، قال الطوفي: "والمختار فيهما، أن لا يترتب على أفعالهما حكم تكليفي، لعدم تكليفهما، إلا ما قام عليه دليل يثبت ذلك الحكم بمثله، فيكون ثبوت الحكم حينئذ وضعيا سببيا."

وقال موضحًا: "فمَن قال بتكليفهما، رتب على أفعالهما أحكام التكليف الخطابي، فيبطل الصلاة بالكلام وغيره من منافياتها، ناسيًا أو مكرها، ويبطل الصوم والإحرام، وتجب الكفارة بالوطء كذلك، ويلزم الحنث في الأيمان، والطلاق مع النسيان والإكراه، ومَن لم يقل بتكليفهما، منهم مَن طرد أصله، وألغى أفعالهما، فلم يرتب عليها تكليفا، لا أقول عدليا، إذ قد فرقت بينهما. أعني: بين التكليف والعدل فيما سبق. فلو أتلف شيئا ناسيًا أو مكرها، ضمنه، ومنهم من رتب على أفعالهما أحكام الوضع والأخبار، وجعلها من باب ربط الأحكام بالأسباب، فكلامهما في الصلاة سبب بطلانها، ووطؤهما في الصوم والإحرام سبب بطلانه ووجوب الكفارة به، والحنث منهما، سبب لوقوع الطلاق ووجوب كفارة اليمين: وإضافة الطلاق إلى محله سبب لوقوعه، كقول المكره: أنت طالق، يقع عند أبي حنيفة." شرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٣).

(٥) كفاية النبيه (٧/ ٢٣٦).

(٦) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ١٨٨).

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-من السنة: قوله -عليه السلام- : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[١]، دلَّ تصريحًا على أن الناسي معفوٌّ عنه[٢]، إن وقعت منه هذه الأمور فلا إثم عليه[٣].

٢-"أجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة"[٤].

٣-من العقل: لأنه في حالة النسيان ذاهل عما كلف به، فيمتنع منه قصد الامتثال في المأمور به[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي، كتاب الطلاق، ح(٢٠٤٥)، (١/ ٦٥٩).

قال البيهقي: "جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات." السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٨٤)، وصححه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح (٣/ ١٧٧١).

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٦٢).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٧٧).

(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٦٢).

(٥) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١١٢٤).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

المحرم إذا قتل الصيد، أو حلق رأسه، أو قلم الظفر ناسيًا، لزمته الكفارة.

قال ابن الرافعة: "**وإن قتل الصيد، أو حلق رأسه، أو قلم الظفر ناسيا لزمته الكفارة**؛ لأنه إتلاف مال أو ما هو في معناه؛ فاستوى في ضمانه السهو والعمد، كإتلاف مال الآدمي، هذا هو المنصوص، وهذا القول مخرج من أحد القولين المنصوصين في "الأم" في المجنون إذا قتل الصيد"، وحَكى قولاً آخر "فيما إذا قتل الصيد ناسيًا: أنه لا يلزمه الكفارة".

وقد وُجِّهَ: "بأن الصيد على الإباحة، وإنما منع من قتله؛ تعبدًا، فلا يجب إلا على مكلف.

ومن أصحابنا مَن فرق بينهما، وقال: إنما سقط الضمان عن المجنون؛ لأنه غير مكلف، والناسي مكلف."[(١)]

دراسة التخريج:

قول ابن الرفعة: "لأنه إتلاف مال أو ما هو في معناه؛ فاستوى في ضمانه السهو والعمد" دل على أن ما سوى الإتلاف لا يستوي فيه العمد والسهو، فالعامد مكلف، والناسي غير مكلف، ووافق في التخريج الشيرازي[(٢)]، وقد نقل ابن الرفعة عبارته في التعليل، كما وافق الغزالي[(٣)] ووافق في هذا الحكم ابن المحاملي[(٤)]، والماوردي[(٥)]،

---

(١) كفاية النبيه (٧/ ٢٣٦).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٩٠).

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦٨٥).

(٤) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٢٠٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٠٥).

والشاشي[1]، والنووي[2]، والبُجَيْرَمِيّ[3].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق أصول الشافعية[4]، ويوافق الذي عليه جمهور الفقهاء منهم[5].



(١) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٢٥٧).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ٣٤١).

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٤٥١).

وهو: سُلَيمان بن محمد بن عمر البُجَيْرمي الأزهري الشافعي، فقيه مصري، ولد في بجيرم (من قرى الغربية بمصر) عام ١١٣١هـ، وله عدة مؤلفات منها: (التجريد) وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، و(تحفة الحبيب) حاشية على شرح الخطيب، المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، توفي عام ١٢٢١هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ١٣٣)، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ٦٩٤)

(٤) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٠)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ١٦)، والمستصفى (ص: ٦٧)، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٢/ ١٠٥)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٥٠)، والمنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٧٥).

(٥) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٢٠٢)، والحاوي الكبير (٤/ ١٠٥)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٢٥٧)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٣٤١)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٤٥١).

المطلب الثالث:
تكليف النائم

تكليف النائم من المسائل التي تكلم فيها الأصوليون في باب التكليف غالباً، ومنهم مَن يُلحقها بتكليف الغافل، ومنهم مَن يردها إلى مسألة التكليف بما لا يُطاق، فمَن يرى جوازه يرى جواز تكليف النائم، ومَن يرى عدم جوازه يرى امتناع تكليف النائم.(1)

والمراد في المسألة: النائم في حالة نومه هل يُكلف بالأحكام التكليفية؟

وهذه المسألة اُختُلف فيها على أقوال:

القول الأول: لا يجوز تكليف النائم.

اختاره الحنفية(2)، والمالكية(3)، والشافعية(4)، منهم الشيرازي(5)، والحنابلة(6)، وهو الذي أشار إليه ابن الرفعة(7) .

القول الثاني: أن النائم مخاطب بخطاب التكليف.

---

(1) انظر: التلخيص في أصول الفقه (1/ 135)، وأنوار البروق في أنواء الفروق (1/ 178)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: 36).

(2) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: 61)، وأصول السرخسي (1/ 100)، وكشف الأسرار للنسفي (2/ 488)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (2/ 160).

(3) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (1/ 178)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 491)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (1/ 9).

(4) انظر: التلخيص في أصول الفقه (1/ 135)، وقواطع الأدلة في الأصول (1/ 117)، والمحصول للرازي (1/ 105) والبحر المحيط في أصول الفقه (2/ 52)، والموافقات (3/ 17).

(5) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: 20).

(6) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 156)، وشرح مختصر الروضة (1/ 188)، والمختصر في أصول الفقه (ص: 69).

(7)انظر: كفاية النبيه (2/ 299، 300).

نُقل عن بعض الأصحاب من الشافعية[1]، وبعض الفقهاء[2]، كما نُقل عن بعض الحنفية[3]، والأشاعرة[4].

أدلة القول الأول:

١-من السنة: قوله ﷺ: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ - أو يعقل -).[5]

والمراد: امتناع التكليف، فجميع هؤلاء لا قصد لهم، وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم.[6]

٢-أن الإجماع منعقد على عدم تكليف النائم الأحكام التكليفية[7].

٣-من العقل: لعدم فهم النائم للخطاب حال نومه، والتكليف يستلزم فهم الخطاب.[8]

---

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١١٧).

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٣٥)، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (٢/ ٢٨).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٦٦)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٧٩)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣٣٨).

(٤) انظر: نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٣١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، ح(١١٨٣)، (٢/ ٣٧٣). وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ح(٤٤٠٣)، (٤/ ١٤١). والترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله -ﷺ-، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ح(١٤٢٣)، (٣/ ٨٤).

صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٤)، ومشكاة المصابيح (٢/ ٩٨٠).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٤٩)، وأنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٧٧).

(٧) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٧)، وتخريج الفروع على الأصول (ص: ١٢٨).

(٨) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٧٨)، وشرح مختصر الروضة (١/ ١٨٨).

الفرع المخرج على هذه المسألة:

تجب الصلاة على النائم.

قال الشيرازي:" فأما الصبي ومَن زال عقله بجنون أو مرض، والحائض والنفساء، فلا يجب عليهم"[١].

قال الشيرازي: "مَن زال عقله بجنون أو مرض لا تجب عليه أيضا. واقتصاره[٢] على ما ذكر يفهم أن مَن زال عقله بما سوى ذلك تجب عليه، وهو يشمل صورتين-وفقًا لرأيه-:

إحداهما: مَن زال عقله بالنوم، ويقوي هذا المفهوم قوله من بعد: "إلا نائم"، ويشهد له قوله- عليه السلام-: (مَن نسي صلاة، أو نام عنها؛ فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها).[٣]

وصار بعض الفقهاء إلى **تكليف النائم في بعض الأحكام**[٤]**، ثم قال**[٥]**: فإن قيل: فلم أوجبتم القضاء عليه؟ قلنا: للأمر الجديد وقال**[٦]**: إن الحكم في الساهي والجاهل؛ كالحكم في النائم. وكلام الشيخ الآتي ينازع فيه."**[٧].

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٥).

(٢) أي: الشيرازي.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ح(٦٨٤)، (١/ ٤٧٧).

(٤) ذكر هذا الجويني. انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٣٥).

(٥) أي: الجويني.

(٦) أي: الجويني.

(٧) كفاية النبيه (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠).

دراسة التخريج:

هذه المسألة نقلها ابن الرفعة عن الشيرازي، ووافق في هذا الفرع الرافعي[١]، ووافقه زكريا الأنصاري[٢]، وقليوبي[٣].

والتخريج الذي نقله ابن الرفعة فيه نظر؛ فالفقهاء يقولون إن الصلاة واجبة على النائم، ولا يجب لذلك إلا ثبوتها في ذمته[٤]، فالمراد بالتكليف في هذا الفرع: التكليف بالحكم الوضعي لا التكليفي، من باب ربط الحكم بالسبب،[٥] فلا يخاطب حال نومه، ولكن يتوجه إليه الخطاب بعد ذلك[٦]، وقد يُعبِر بعض العلماء بالتكليف ومراده ما وجب فيه القضاء.[٧]

والمعروف عند كثير من العلماء أن الأصل فيمن لا تجب عليه العبادة، أنه لا يجب عليه قضاؤها، ولكن خرج النائم للنص[٨]، فقد ثبت أن ﷺ قال: (مَن نسي صلاة، أو نام عنها؛ فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)[٩].



(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٩٨).

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٢٢).

(٣) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٣٩).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧٩).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٩٠).

(٦) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٣٨)، وشرح مختصر الروضة (١/ ١٩٠)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٨).

(٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٧٢).

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٩٨)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٣٩)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٥٦).

(٩) سبق تخريجه (ص: ١٣١).

المطلب الرابع:
تكليف الكفار

تحرير محل النزاع:

- اتفق العلماء أن الكفار مخاطبون بأصول العقيدة، من الإيمان بالله -تعالى- وكتبه ورسله واليوم الآخر.[(١)]
- اتفق العلماء أن الكفار مخاطبون بخطاب الوضع كالجنايات والإتلاف، فتقام عليهم العقوبات الشرعية إذا وجدت أسبابها، وكذلك المعاملات المالية.[(٢)]
- واختلفوا هل يخاطبون بفروع الشريعة من الأوامر والنواهي؟ وذلك على أقوالٍ ثلاثة:

القول الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

اختاره بعض الحنفية بعض الحنفية[(٣)]، وأكثر المالكية[(٤)] وهو مذهب الإمام مالك[(٥)] والشافعي[(٦)]، وأكثر الأصحاب من الشافعية[(٧)]، وهو أصح الروايات عن الإمام أحمد[(٨)]، واختاره ابن الرفعة[(٩)].

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٧٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص:١٦٢) والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٧)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٤١١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٢٤).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٧٣)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٤١١).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٥٨)، وأصول السرخسي (١/ ٧٤).

(٤) انظر: المحصول لابن العربي (ص:٢٧)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٢).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٢).

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٧)، والمنخول (ص: ٨٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٦٩)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٨٦)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٣٩٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٩٠).

(٨) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٥٩)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ١٣٣).

(٩) انظر: كفاية النبيه (٢/ ٣٠٧)،(٨/ ١٥٨)

القول الثاني: أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

اختاره جمهور الحنفية[(١)]، وبعض الشافعية[(٢)]، وبعض الحنابلة[(٣)]، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٤)].

القول الثالث: أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر.

اختاره بعض الشافعية[(٥)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٦)].

أدلة القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١- من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾[(٧)].

- وقوله تعالى ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[(٨)].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٨٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٤٤)، وقد نقل عنهم في البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٢٧) ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٦٨٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٦٩)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٤)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٨٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٢٧).

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٧٦).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٥٩)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ١٣٢).

(٥) انظر: والبرهان في أصول الفقه (١/ ١٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٧).

(٦) انظر: وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٦١)، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٧٦).

(٧) سورة المدثرة، الآيات (٤٢ - ٤٦).

(٨) سورة البينة، الآيات (١ - ٥).

وجه الدلالة هذا يدل على أن الكفار مأمورون بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وسائر العبادات.

وهذا يدل على أنهم دخلوا النار لفعلهم المعصية بتركهم إطعام المسكين وتركهم الصلاة[1].

٢- من العقل:

- لما كان الكافر مخاطبًا بشرط العبادات -وهو الإيمان-، وجب أن يكون مخاطبًا بالمشروط، كما أن من خوطب بالطهارة كان مخاطبًا بالصلاة[2].

- أن الخطاب متناول للكفار بإطلاقه؛ فوجب أن يكونوا داخلين، فيه كالمسلمين[3].

(١) انظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢٤/ ٣٧)، والعدة في أصول الفقه (٢/ ٣٦٢)

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٦٤)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٦٨٢)

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٦٣)

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: لا تجب الصلاة على الكافر الأصلي.

قال ابن الرفعة: "**وأما الكافر: فإن كان أصليًّا لم تجب عليه؛ لأنه لا يصح منه فعلها في حال كفره، وإذا أسلم لا يجب عليه قضاؤها؛ فلا يجوز أن يخاطب بها**؛ كالحائض، وهذا ظاهر النص؛ فإن الشافعي قال في قسم الصدقات من "المختصر": "فرض الله على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقًّا لغيرهم من أهل دينه المسلمين"، وإذا كان هذا نصه في الزكاة -وهي من فروع الشريعة- فكذا باقيها؛ إذ لا قائل بالفرق، وبظاهر هذا النص أخذ بعض الأصحاب، والذي ذهب إليه أكثر الأصحاب: **أنهم مخاطبون بالفروع بشرط تقدم الإسلام**، وهو المتقرر في الأصول بأدلته، وهؤلاء قالوا: مراد الشافعي بقوله: "فرض الله على أهل دينه"، تخصيص المسلمين بذلك؛ لأنهم إذا امتنعوا من العبادات أجبروا عليها وطولبوا بها، بخلاف الكفار؛ وإن كان المسلمون والكفار سواء في توجه الخطاب إليهم"[1].

دراسة التخريج:

وافق في ذلك التخريج السمعاني[2]، والنووي[3]، ووافقه في الحكم ابن الغرابيلي[4].

---

(١) كفاية النبيه (٢/ ٣٠٧).

(٢) انظر: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ٢٥٨).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤).

(٤) انظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ص: ٦٩).

وهو: ابن الغرابيلي، كما يعرف بابن قاسم، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغَزِّي، فقيه شافعي، ولد عام ٨٥٩ هـ، بغزة، ونشأ بها، وتعلم بها وبالقاهرة، من كتبه (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب) يعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، و(حاشية على شرح التصريف) في الأزهرية، علق بها على شرح السعد التفتازاني للتصريف العربيّ، توفي عام ٩١٨هـ.

انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٢٢٢)، والأعلام للزركلي (٧/ ٥).

وابن الرفعة -رحمه الله- في هذا الفرع يبين أن الشافعية اختلفوا في خطاب الكافر بالعبادات الشرعية، ويخرج من العبادات الشرعية الإيمان، فهو خارج عن محل النزاع؛ لأنهم مخاطبون به، وذكر القول الأول القاضي بأنهم غير مخاطبين بتلك العبادات، والمذكور في الفرع الصلاة، فهم غير مخاطبين بالصلاة فلا تجب عليهم؛ إذ لا يجب عليهم قضاؤها، ثم نقل القول الثاني في المسألة، وهو الذي اختاره أكثر الأصحاب من الشافعية، وهو أنهم مخاطبون بتلك العبادات، ومعاقبون على تركها -بشرط الإسلام فمن لم يُسلم لا يخاطب-[(١)]، والتخريج صحيح والله أعلم يوافق ما عليه جمهور الأصوليين من الشافعية[(٢)].

الفرع الثاني: يجب على الحربي القصاص.

قال الشيرازي:" باب مَن يجب عليه القصاص ومَن لا يجب:

لا يجب القصاص على صبي ولا معتوه ولا مبرسم، ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر، ولا يجب القصاص على الأب والجد ولا على الأم والجدة بقتل الولد وولد الولد"[(٣)].

قال ابن الرفعة: "واعلم أن ممن لا يجب عليه القصاص: الحربي، ولم يذكره الشيخ[(٤)] بل كلامه يقتضي وجوبه عليه؛ لأنه لما حصر من لا يجب عليه القصاص تبين به مَن يجب عليه، وهو من عداه" ونُقل عن أبي إسحاق الأسفراييني أنه قد "ذهب إلى أنه يجب على الحربي ضمان النفس والمال؛ تخريجا على أن الكفار مخاطبون بالشرائع"[(٥)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٦٩)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٨٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٦٩)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٨٦)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٣٩٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٩٠)

(٣) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢١٣).

(٤) أي: الشيرازي.

(٥) كفاية النبيه (١٥/ ٣١٩).

دراسة التخريج:

لم يصرح ابن الرفعة بالأصل الذي خرج عليه فرعه القاضي بعدم وجوب القصاص على الحربي، وقد نص على القول الثاني -الذي يعد الفرع المخرج في هذه المسألة- والذي نُقل عن أبي إسحاق الأسفراييني، وهو: وجوب القصاص على الحربي، تخريجًا على أصله، وهو أن الكفار مخاطبون بالشرائع، ولم أقف على مَن وافقه في هذا، وقد ذكر الرافعي النقل عن أبي إسحاق(١)، كما نقله الدَّمِيري(٢) .

الفرع الثالث: تجب الدية على الحربي.

قال ابن الرفعة: "لا تجب الدية على الحربي؛ لأنه غير ملتزم لأحكام الإسلام.

ويجيء على قياس قول الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني: إنه يجب عليه القصاص؛ - بناءً على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة - أن تجب عليه الدية أيضاً."(٣)

دراسة التخريج:

نص ابن الرفعة على القول الثاني الذي قيس على ما نُقل عن أبي إسحاق الأسفراييني، وهو وجوب الدية على الحربي، تخريجًا على أصله في المسألة السابقة، وهو: أن الكفار مخاطبون بالشرائع، والنقل في الفرع السابق صريح على ضمان المال أيضا.

ولم أقف على مَن وافقه في هذا، وقد ذكر الرافعي النقل عن أبي إسحاق(٤)، وكذلك الدَّمِيري(٥) .



---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٩).

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٥٦).

(٣) كفاية النبيه (١٥/ ٥٠١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٩).

(٥) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٥٦).

الفصل الثاني:

تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المتفق عليها

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المختلف فيها

المبحث الأول:
تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المتفق عليها،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الكتاب والنسخ

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل السنة

المطلب الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الإجماع

المطلب الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مسائل القياس

المطلب الأول:

تخريج الفروع على الأصول في مسائل الكتاب والنسخ،

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: حجية القراءة الشاذة.

المسألة الثانية: نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال.

المسألة الثالثة: إذا نزل الناسخ فهل يكون نسخًا في حق مَن لم يبلغه؟

المسألة الرابعة: الزيادة على النص.

المسألة الخامسة: نسخ القرآن بالقرآن.

المسألة السادسة: نسخ السنة بالقرآن.

المسألة السابعة: نسخ القرآن بخبر الواحد.

المسألة الثامنة: النسخ لا يثبت بالقياس.

المسألة التاسعة: من طرق معرفة النسخ تأخُّر إسلام الراوي.

المسألة الأولى:
حجية القراءة الشاذة

تعريف القراءة الشاذة:

هي القراءة التي اختل فيها أحد أركان القراءة المتواترة(1)، والقراءة المتواترة هي: **"قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب"**(2).

المراد بالمسألة: "ما يشتمل على القراءة الشاذة من الحكم، هل تكون القراءة الشاذة حجة فيه؟"(3).

مثال على القراءة الشاذة:

قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، فهل التتابع يجب في صيام الكفارة بناءً على هذه القراءة؟(4).

وقع الخلاف في ذلك على قولين مشهورين:

القول الأول: حجية القراءة الشاذة، فتنزل منزلة الخبر الواحد في وجوب الاحتجاج والعمل به.

(1) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢١٩).

(2) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢١٩).

(3) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤١٤).

(4) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤١٤).

أخرجه الدارقطني في سننه، باب القُبلة للصائم، كتاب الصيام، ح(٢٣١٥)، (٣/ ١٧٠)، والبيهقي في سننه، باب الخيار في كفارة اليمين، كتاب الأيمان والنذور، ح(٣١٨٢)، (٤/ ١٠٥).

صححه الدارقطني. انظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٧٠).

واختاره الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]، كما اختاره الحنابلة[٣]، وهو اختيار ابن الرفعة[٤].

القول الثاني: عدم حجية القراءة الشاذة، فلا تنزل منزلة الخبر الواحد في وجوب الاحتجاج والعمل به.

وهو اختيار المالكية[٥]، واختيار بعض الشافعية[٦].

من أدلة القول الذي اختاره ابن الرفعة:

أن القراءة الشاذة منقولة من عدلٍ عن النبي ﷺ، فهي إما أن تكون قرآنًا أو خبرًا عن النبي ﷺ، وكل واحد منهما يجب العمل به، وكل ما وجب العمل به فهو حجّة.[٧]

---

(١) وقد اشترطوا أن تكون القراءة مشهورة. انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢١٦)، وتيسير التحرير (٣/ ٩).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص: ٢١)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٢١).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٠٤)، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٢١٤).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٧/ ٥).

(٥) انظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٢٠)، و مذكرة في أصول الفقه (ص: ٦٨).

(٦) انظر: المنخول (ص:٣٧٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤٤٤).

(٧) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢١٦)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٢١)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٧٢)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٠٠).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: العُمرةُ فرض.

قال الشيرازي: "الحج فرض وفي العمرة قولان: أصحهما أنها فرض، ولا يجب في العمر الا مرة".[١]

قال ابن الرفعة: "في العمرة قولان: أصحهما: أنها فرض؛ لقوله -تعالى-: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٢]، وإتمامهما أن يفعلا على التمام؛ كما قال -تعالى-: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾[٣]، أي: فعلهن تامات؛ ويؤيد ذلك أن هذه الآية نزلت سنة ست من الهجرة حين أحرم رسول الله ﷺ بالعمرة فيها وهو بالحديبية، فأُحصر، ولا يجوز أن يُؤمر بإتمام العبادة مَن لم يدخل فيها؛ فعُلم أن المراد إنشاؤها وابتداؤها؛ وهذا ما استُدل به على أن الحج فرض في سنة ست من الهجرة، وقد قرأ ابن مسعود وابن عباس: (وأقيموا الحج والعمرة لله)، **والقراءة الشاذة إذا صحَّت جرت مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به.**

والقول الثاني -أشار إليه في القديم-: أنها مستحبة، وليست بفرض."[٤]

دراسة التخريج:

ووافق في التخريج الماوردي[٥]، والعمراني[٦].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، قال به ابن عمر، وابن عباس، وجابر -رضي الله

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٦٩).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٩٦).

(٣) سورة البقرة، من الآية (١٢٤).

(٤) كفاية النبيه (٧/ ٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٤).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١١).

عنهم أجمعين-[1]، وهو المشهور من مذهب الشافعي والمعول عليه[2].

كما وردت أدلة أخرى تثبت أن العمرة فرض، منها ما ذكرها ابن الرفعة، ومنها ما ذكرها غيره، ومن ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3] ، وإتمامها: أن يفعلا على التمام كما قال -تعالى-: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[4] ، أي: فعلهن تامات، فهو أمر بالإتمام، وحقيقة البناء على ما تقدم، فاقتضى أن يكون إتمام العمرة واجبًا وإتمامها لا يتوصل إليه إلا بابتداء الدخول فيها، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب.[5]

كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان)[6] ، وما ساقه في الحديث كان من جملة الفرائض، وساق العمرة معها، فهي فرض.

ومن الأدلة أيضا: القياس على الحج، فالعمرة عبادة من شرطها الطواف، فجاز أن تكون واجبة بالشرع، كالحج. [7]

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٣).

(٣) سورة البقرة، من الآية (١٩٦).

(٤) سورة البقرة، من الآية (١٢٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٥).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج سواء إلا إنها تطوع غير فريضة على ما قال بعض العلماء، كتاب المناسك، ح(٣٠٦٥)، (٤/ ٣٥٦)، والدارقطني في سننه، باب المواقيت، كتاب الحج، ح(٢٧٠٨)، (٣/ ٣٤٢)، وقال: إسناد ثابت صحيح.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٥)، وتفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ٢٤٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٢).

الفرع الثاني: فرض ولد الأم الواحد السدس، وللإثنين فصاعداً الثلث.

قال ابن الرفعة: "أما ولد الأم فللواحد السدس، وللاثنين فصاعداً الثلث، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[1].

وهذه الآية نزلت في ولد الأم؛ بدليل ما روي أن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود كانا يقرآنها: (وله أخ أو أخت من أم) [2]، والقراءة الشاذة تحلُّ محل الإخبار عن النبي ﷺ؛ يجب العمل بها". [3]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج العمراني[4]، والنووي[5]. ووافقه زكريا الأنصاري[6]، والشربيني[7].

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ بناءً على رأيه في حجية القراءة الشاذة ووجوب العمل بها؛

لأن مثل ذلك إنما يكون توقيفا[8]، وهو الذي عليه جمهور الشافعية[9]، ويؤيد ذلك

(١) سورة النساء، من الآية (١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، باب فرض الإخوة والأخوات للأم، كتاب جماع أبواب المواريث، ح(١٢٣٢٢)، (٦/ ٣٧٩).

(٣) كفاية النبيه (١٢/ ٤٩٤).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٥٥).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٨٥).

(٦) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٥).

(٧) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٨٩).

(٨) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٨٩)، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٢٣٩).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٥٥)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٨٥)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٨٩)، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٢٣٩)، =

وقوع الإجماع على أنهم الإخوة والأخوات من الأم[1].

الفرع الثالث: يجب التتابع في الصيام في كفارة اليمين.

قال الشيرازي: "الصوم ثلاثة أيام، والأولى أن يكون متتابعا، فإن فرَّقها ففيه قولان: أصحهما أنه يجوز"[2].

قال ابن الرفعة:" قال[3]: والصوم ثلاثة أيام للآية.

قال: والأولى: أن تكون متتابعة؛ ليخرج من خلاف أبي حنيفة، وأحد القولين عندنا.

قال: فإن فرَّقها ففيه قولان:

أصحهما: أنه يجوز؛ عملاً بإطلاق الآية.

والقول الثاني: **أنه لا يجوز، استدلالاً بقراءة ابن مسعود: (صيام ثلاثة أيام متتابعات) وقراءة أبي: (فصيام ثلاثة أيام متتابعة)، والقراءة الشاذة تقوم مقام خبر الواحد في وجوب العمل".**[4]

دراسة التخريج:

لم يُصرح ابن الرفعة برأيه في هذه المسألة، وإنما نقل رأي الشيرازي في المسألة، وذكر أن له قولان، وأن المختار عنده أنه يجوز تفرقة الصيام في كفارة اليمين، والقول الآخر أنه لا يجوز، ويجب التتابع بناءً على حجّيّة القراءة الشاذة، وهي في هذا الموضع قراءة ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، وقراءة أبي بن كعب: "فصيام ثلاثة أيام متتابعة"[5].

= وحاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/ ١٢).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩١).

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٩٩).

(٣) أي: الشيرازي.

(٤) كفاية النبيه (١٥/ ١٣).

(٥) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٣٠٣).

ثم ذكر أدلة أخرى على هذا القول.

وذكر هذه التخريج الماوردي[١]، والعمراني[٢]، والشربيني[٣].

ومن أدلة القول بأن التتابع واجب:

- أن صوم كفارة اليمين صوم تكفير فيه عتق، فوجب أن يكون التتابع من شرطه ككفارة القتل والظهار [٤].

- أن من أصول الشافعي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه، فقد حمل العتق في كفارة اليمين على المقيد في كفارة القتل، وذلك يقتضي حمل إطلاق صيام كفارة اليمين على ما قيّد من تتابعه في القتل والظهار [٥].

وناقش هذه الأدلة مَن قال بأنه لا يجب التتابع:

- عن القراءة الشاذة: بأنها إنما تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل بها إذا أضيفت إلى التنزيل، أو إلى سماعها من رسول الله ﷺ، فأما إذا أطلقت جرت مجرى التأويل، ثم لو سلمت حملت على الاستحباب [٦].

- وعن القياس على كفارة الظهار والقتل: بأنها لما غلظ صومها بزيادة العدد تغلظ بالتتابع، ولما خفف هذا الصوم بنقصان العدد تخفف بالتفرقة [٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٩).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥٩١).

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٩٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥٩١)، وكفاية النبيه (١٣/ ١٤، ١٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٩)، وكفاية النبيه (١٥/ ١٤، ١٣)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٩٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٩)، وكفاية النبيه (١٣/ ١٤، ١٥).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٩)، وكفاية النبيه (١٣/ ١٤، ١٥).

- وعن حمل المطلق على المقيد: بأن الإطلاق في هذه المسألة متردد بين أصلين يجب التتابع في أحدهما وهو كفارة الظهار، ولا يجب في الآخر وهو قضاء رمضان؛ فلم يكن أحد الأصلين في التتابع بأولى من الآخر [1].

ومن أدلة القول بعدم وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين:

- أن هذا الصوم ورد به القرآن مطلقا، فأجزأ فيه التفريق، كصوم فدية الأذى [2].

- وأن آية اليمين نسخت قراءة: (متتابعات) تلاوةً وحكمًا فلا يستدل بها، بخلاف آية السرقة فإنها نسخت تلاوةً لا حكما [3].

وقد قيل: إن نسبة القول بعدم حجّيّة القراءة الشاذة عند الشافعي راجع إلى عدم قوله بالتتابع في صيام كفارة اليمين، وقد نُوقش هذا بأنه: قد يكون عدم الإيجاب عند الشافعي لعدم ثبوت ذلك عنده أو لقيام معارض راجح[4].



(١) انظر: انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٩)، وكفاية النبيه (١٣/ ١٤، ١٥).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥٩٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٩٢).

(٣) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٠٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٩٣).

(٤) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٤٣).

المسألة الثانية:
نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال

صورة هذه المسألة:

كأن يقول الشارع في رمضان: حجوا في هذه السنة، ثم يقول قبل يوم عرفة: لا تحجوا، فقد نسختُ عنكم هذا الأمر.[١]

وقد اختلف العلماء في مسألة نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال على قولين مشهورين:

القول الأول: جواز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال.

واختاره جمهور الحنفية[٢]، والمالكية[٣] وجمهور الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو الذي أشار إليه ابن الرفعة[٦].

القول الثاني: لا يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال.

واختاره بعض الحنفية[٧]، وبعض الشافعية[٨]، وهو اختيار المعتزلة[٩].

---

(١) انظر: المستصفى (ص: ٩٠).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٦٣)، وتيسير التحرير (٣/ ١٨٧).

(٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٤٤٩)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٣٨٥).

(٤) انظر: المستصفى (ص: ٩٠)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٢٦)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢٧٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٣٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٢٧).

(٥) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٣٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٨٠)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٩٧).

(٦) انظر: كفاية النبيه (١٦/ ١١-١٨)

(٧) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٣٣)، وتيسير التحرير (٣/ ١٨٧).

(٨) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٣٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٢٧).

(٩) انظر: المعتمد (١/ ٣٧٦).

أدلة القول الأول الذي ذكره ابن الرفعة:

١-من الكتاب: أمر الله -تعالى- ابراهيم -عليه السلام- بذبح ولده ثم نسخ ذلك قبل الفعل[١]، فقد قال -تعالى- حكاية عن ابنه: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾[٢] جوابًا لقوله: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾[٣]، فإن قوله: ﴿مَا تُؤۡمَرُۖ﴾، لا بد وأن يعود إلى شيء، وليس ثَمَّ غير ﴿أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ فوجب صرفه إليه.

وقوله -تعالى- حكاية عن ابراهيم -عليه السلام-: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ﴾[٤]، يدل على أن المأمور به هو الذبح؛ لأن مقدمات الذبح لا توصف ذلك[٥].

وقد نوقش هذا الدليل:

بأنه لا يُسلم أنه نسخ قبل التمكن من الامتثال، بل إنما كان ذلك بعد التمكن من الامتثال، والخلاف إنما هو فيما قبل التمكن لا بعده[٦].

- وقوله -تعالى-: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ﴾[٧]، وهو عام في كل ما يشاء الله -عز وجل- محوه على أي وجه كان، فيدخل فيه محو العبادة قبل دخول وقتها.[٨]

نوقش هذا الدليل:

أنه لا دلالة فيه؛ لأن الآية تدلُّ على محو كل ما يشاء الله -عز وجل- محوه، وليس فيها

---

(١) انظر: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٦/ ٣٤٨)

(٢) سورة الصافات، من الآية (١٠٢).

(٣) سورة الصافات، من الآية (١٠٢).

(٤) سورة الصافات، من الآية (١٠٦).

(٥) انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٣٨٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٨٠)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٣٥)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٠١)، وتيسير التحرير (٣/ ١٨٧).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٢٩).

(٧) سورة الرعد، من الآية (٣٩).

(٨) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢٧٤).

ما يدلُّ على أنه يشاء محو العبادة قبل دخول وقتها.(١)

٢-من السنة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً)، قال: (فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى)، فَقَالَ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: (قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا)، قَالَ: (فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي).(٢)

فرجع -عليه السلام- وسأل الله -تعالى- في كون الصلاة خمسين مرة باليوم والليلة، مرة بعد مرة حتى نسخ الخمسين، وأبقى خمس صلوات منها، وهو نسخ للفعل قبل دخول وقته.(٣)

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٢٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله -ﷺ- إلى السماوات، وفرض الصلوات، ح(٢٦٣)، (١/ ١٤٨).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٦٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٣٠)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢٨١،٢٢٨٢)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٩٨)، وتيسير التحرير (٣/ ١٨٧).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

إن جاءت مسلمةٌ من الكفار لم يجزْ ردُّها إليهم.

قال الشيرازي: "فإن جاءت مسلمة لم يجزْ ردُّها، وإن جاء زوجها يطلب ما دفع إليها من الصداق ففيه قولان: أحدهما يجب رده، والثاني لا يجب".(١)

قال ابن الرفعة: "وإن جاءت مسلمة لم يجزْ ردُّها إليهم، أي: عند إطلاق العقد؛ لأن النبي لما شرط لقريش ما شرط جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة، وجاء أخواها عمارة والوليد في طلبها، وجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة، فجاء زوجها وابن مسافر في طلبها، وجاءت سعدة زوجة صفي بن الراهب بمكة، فجاء في طلبها، وقالوا: يا محمد، قد شرطت لنا ردَّ النساء، وطيُّ الكتاب لم يجف؛ فارددْ علينا نساءنا، فتوقف النبي ﷺ عن ردِّهن؛ توقعًا لأمر الله -تعالى- فيهن، حتى نزل قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾(٢)؛ فامتنع رسول الله ﷺ من ردِّهن، ومن ردِّ النساء كلهن.

واختلفوا في أن شرط ردهن: هل كان جائزًا أم لا؟ وذلك على وجهين:

أحدهما: نعم؛ لأنه كان مباحًا في ابتداء الإسلام أن تقرّ المسلمة على نكاح كافر، ولذلك أقر النبي ﷺ ابنته زينب على نكاح أبي العاص بن الربيع، وكان على كفر، إلى أن انتزعها منه حين هاجر، ثم ردَّها عليه حين أسلم؛ فلذلك شرط الرد، ثم حرم الله - تعالى- ذلك ونسخه.

وهذا قول مَن يرى النسخ قبل العمل، فعلى هذا بم نُسخ؟ فيه وجهان:

أحدهما: بالآية المذكورة.

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٤٠).

(٢) سورة الممتحنة، من الآية (١٠).

والثاني: بامتناعه ﷺ من ردِّهن".[1]

دراسة التخريج:

وافق في هذا الحكم الشافعي، وقد ذكر النسخ الوارد فقال: "ولو شرط الإمام بردِّ النساء كان الشرط منتقضًا، ومَن قال هذا قال: إن شرط رسول الله ﷺ لأهل الحديبية إذ دخل فيه أن يردَّ مَن جاءه منهم، وكان النساء منهم كان شرطًا صحيحًا، فنسخه الله ثم رسوله لأهل الحديبية، ورد عليهم فيما نسخ منه العوض، ولما قضى الله ثم رسوله ﷺ أن لا تردّ النساء لم يكن لأحد ردّهن، ولا عليه عوض فيهن؛ لأن شرط مَن شرط ردَ النساء بعد نسخ الله -عز وجل- ثم رسوله لها باطل، ولا يعطى بالشرط الباطل شيء."[2]، كما وافق الماوردي[3]، والجويني[4]، والعمراني[5]، والنووي[6]، ووافقه الدميري[7]، وزكريا الأنصاري[8]، والشربيني[9]، وابن حجر الهيتمي، وقد ذكر النسخ أيضًا، فقال: "ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم مسلمة، أو كافرة ثم تسلم؛ لقوله -تعالى-: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[10]، ولخوف الفتنة عليها لنقص عقلها، ووقوع ذلك في صلح

(١) كفاية النبيه (١١/ ١٨،١٧،١٦).

(٢) الأم للشافعي (٤/ ٢٠٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٥٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٨٢).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣١٣).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٤٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٣٤٧)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٣١٥).

(٧) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٤٤٥).

(٨) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ١٤٩)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٢٢٤)، ومنهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه (ص: ١٧٠).

(٩) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٩٠).

(١٠) سورة الممتحنة، من الآية (١٠).

الحديبية نسخه ما في الممتحنة لنزولها بعد"[1]، كما وافقه الرملي[2]، والجمل[3].

وابن الرفعة وإن لم يصرح برأيه في هذه المسألة إلا إن الظاهر أنه لا يخرج عن جمهور الشافعية، فالمرأة لا ترد على الكفار إن جاءت مسلمة عند الهدنة، والأدلة كثيرة على هذا ذكر منها ابن الرفعة وغيره ما يلي[4]:

١- قوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ ﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[5].

٢- امتناع رسول الله ﷺ من ردِّهن ومن رد النساء كلهن منهن ما ذكرن في الفرع السابق.

٣- لأنه لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر، أو أن يزوجهن أولياؤهن من الكفار فينالوهن.

٤- لأنه لا يمكنهن الكفار في العادة من الهرب والنجاة بأنفسهن.

٥- أنهن ضعيفات عقول، وأقرب إلى الافتتان.

وما نقله المصنف في كون هذه الحادثة من النسخ قبل الامتثال صحيح عند مَن يراه، فقد ذكر السمعاني[6]، وأبو الخطاب[7]، والآمدي -رحمه الله- أن النسخ قبل التمكن من الامتثال جائز، وذكر أنه مما استدل به الأصحاب على جواز هذه المسألة هذه الحادثة،

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٠٨).

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٠٩).

(٣) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٢٣٠).

(٤) انظر: كفاية النبيه (١١/ ١٦،١٧،١٨)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٠٩)، وحاشية الجمل على شرح المنهاج (٥/ ٢٣٠).

(٥) سورة الممتحنة، من الآية (١٠).

(٦) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٥٦).

(٧) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٦٠).

فقال: "واختلفوا في جواز ذلك قبل دخول الوقت، والمختار جوازه، وقد احتجَّ الأصحاب بحجج ضعيفة." ثم ذكر بعض الحجج، وقال: "فإن النبي ﷺ صالح قريشًا يوم الحديبية على ردِّ مَن هاجر إليه، ثم نسخ ذلك قبل الرد بقوله -تعالى-: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾[1]، وهذه الحجج أيضًا ضعيفة؛ لأنه لا يمتنع أن يكون ذلك بعد مضي وقت تمكن المهاجرة فيه إليه مع ردهن، ولا دليل على وقوع نسخ ذلك قبل دخول وقت الفعل فلا يكون حجة."[2]



(١) سورة الممتحنة، من الآية (١٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٢٦ -١٣٠).

المسألة الثالثة:
إذا نزل الناسخ فهل يكون نسخًا في حق مَن لم يبلغه؟

تحرير محل النزاع:

١-اتفق العلماء على أن الناسخ إذا كان مع جبريل -عليه السلام-، ولم يصل إلى النبي ﷺ فإنه ليس بنسخ[١].

٢-واختلفوا في الناسخ إذا وصل إلى النبي ﷺ، فهل يكون نسخا؟

صورة المسألة: كما لو نُسخت إباحة بعض المطعومات المباحة، كالعنب أو التفاح، بأن قيل: هي حرام عليكم، فمَن بلغه هذا النسخ ثبت التحريم في حقه، أما مَن لم يبلغه، هل يثبت النسخ في حقه؟[٢]

الخلاف فيها بين العلماء على أقوال:

القول الأول: أنه ليس بناسخ في حق مَن لم يبلغه.

اختاره أكثر الحنفية[٣]، وهو وجه عند الشافعية[٤]، واختاره المالكية[٥]، والحنابلة[٦]،

---

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٢٣)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٥٣٧)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٣٥)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٤٨)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣١٥)، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٧٤).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٠٩).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٧٢)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٧٣).

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥٤٠)، والمستصفى (ص: ٩٧)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٣٥)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٤٨)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٧٨)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٩٤).

(٥) انظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٤٨) وقال:" منسوخ قطعًا لكنه معفو عنه شرعا"، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٥٣٨).

(٦) انظر: الواضح في أصول الفقه (٤/ ٢٨٥)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٥٦)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٢٢٣).

واختاره ابن الرفعة(١).

القول الثاني: أنه ناسخ في حق مَن لم يبلغه.

وهو وجه عند الشافعية(٢)، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة(٣)، تخريجًا على انعزال الوكيل قبل علمه بالعزل(٤).

الأدلة على القول الأول:

١- من السنة: عن ابن عمر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- أنه قال: بينما الناس يصلون الصبح في مسجد قباء، إذ جاء رجل فقال: (أنزل الله على النبي ﷺ قرآنا: أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، فتوجهوا إلى الكعبة)(٥) فأهل قباء بلغهم نسخ الصلاة، إلى بيت المقدس وهم في الصلاة فاعتدوا بما مضى من صلاتهم(٦).

٢- من العقل: "لأن الخطاب لا يتوجه إلى مَن لا علم له به، كما لا يخاطب النائم والمجنون؛ لعدم علمهما"(٧).

---

(١) انظر: كفاية النبيه (١٦/ ٧٧).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٢١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣١٥).

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٩٥).

(٤) وهو تخريج يلزم منه الدور؛ لأن هذه المسألة أصولية، ومسألة عزل الوكيل فرعية، فهي فرع على مسألة النسخ، والعادة تخريج الفروع على الأصول. فلو خُرج هذا الأصل على هذا الفرع في الوكالة، لزم الدور؛ لتوقف الأصل على الفرع المتوقف عليه. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣١٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ح(٤٤٨٨)، (٦/ ٢١).

(٦) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٥٦)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٢٢٣).

(٧) المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٢٣).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: مَن تغير اجتهاده في القبلة أثناء الصلاة، وكان الاجتهاد الثاني أقوى منه، أتمَّها.

قال الشيرازي:" ومَن صلى بالاجتهاد أعاد الاجتهاد للصلاة الأخرى، فإن تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا يعيد ما صلى بالاجتهاد الأول"(١).

قال ابن الرفعة:" فلو تغير اجتهاده في أثنائها، وكان الاجتهاد الثاني مثل الأول أو أقوى منه، أتمها على موجب الاجتهاد الأول على وجه حكاه الماوردي.

وقيل: يلزمه أن يعدل عن الأول قولاً واحداً، إذا كان الثاني أقوى، وهل يلزمه أن يستأنفه أم لا؟

قال(٢): فيه وجهان، المذهب منهما البناء، وهو ما حكاه الماوردي، وقصة أهل قباء تشهد له، وهو مطرد فيما لو صلى إلى أربع جهات بأربعة اجتهادات أربع ركعات.

والقائلون بالاستئناف ها هنا، قالوا: الفرق بين ما نحن فيه، وبين أهل قباء- إن قلنا: إن النسخ يثبت قبل العلم به على رأي-: أنهم كانوا على قبلة صحيحة بالنصّ، ولم يصلوا باجتهاد، وإنما صلوا بناءً على الأصل؛ فلم يلزمهم طلب الناسخ، وهذا مطالب بالاجتهاد في طلب الصواب، وقد ظهر تقصيره."(٣)

دراسة التخريج:

الظاهر أن ابن الرفعة لا يرى أن النسخ يثبت قبل العلم به، والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ فقد بنى قول مَن قال بوجوب الاستئناف على أنه يرى النسخ يقع في حق مَن لم يبلغه، وظاهر كلامه أنه بنى قول مَن قال بوجوب البناء على أنه لا يرى جواز النسخ في

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٩).

(٢) أي: الشيرازي.

(٣) كفاية النبيه (٣/ ٤٨،٤٩).

حق مَن لم يبلغه، وهو ما ذكره غيره من العلماء، من ذلك قول الماوردي:" أصحابنا قد اختلفوا في النسخ هل يتوجه إلى مَن يعلم به على وجهين:

أحدهما: أنه لا يتوجه إلا إلى مَن علم به ومَن لم يعلم به، فهو على الفرض الأول؛ لأن أهل قباء قبل علمهم غير مخاطبين باستقبال القبلة.

والوجه الثاني: أنه يتوجه النسخ إلى الجميع وإن لم يعلم به بعضهم؛ لأن فرضه متوجه إلى جميعهم، فعلى هذا يكون الفرق بين أهل قباء وغيرهم أن أهل قباء صلوا بالنص على اليقين الأول؛ فجاز أن تسقط الإعادة عنهم، ألا ترى أنهم لو أرادوا الاجتهاد قبل علمهم بالنسخ لم يكن لهم؟ وليس كذلك في القبلة؛ لأنه دخلها باجتهاد لا بنصّ، وعن ظن لا يقين"[١]، وذكر ذلك النووي أيضًا[٢]، ووافقه في هذا الحكم الدميري[٣].

الفرع الثاني: دية الكتابي إن كان متمسكاً بكتابٍ لم يبدل ديةُ مسلم.

قال الشيرازي: "وقيل إن كان متمسكًا بكتاب لم يبدل وجب فيه دية مسلم، وإن كان متمسكًا بكتاب مبدل ففيه ثلث الدية."[٤]

قال ابن الرفعة: "إن كان متمسكاً بكتاب لم يبدل وجب فيه دية مسلم؛ لأنه مولود على الفطرة، ولم يظهر منه عناد.

وحكم النسخ لا يثبت قبل بلوغ الخبر، وإن كان متمسكاً بكتاب تبدَّل ففيه ثلث الدية، أي: إذا كان يهوديًّا أو نصرانيًّا"[٥]

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٨٣).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٣).

(٣) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٨٢).

(٤) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٢٣).

(٥) كفاية النبيه (١٦/ ٧٧).

دراسة التخريج:

وافق في تخريجه البغوي[١]، وذكر ذلك الحكم الشربيني[٢]، وذكر ذلك التخريج الدميري[٣]، وقَلْيُوبي[٤].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، وإن كان هذا القول خلاف ما عليه المذهب[٥]، فهو بنى وجوب دية المسلم للكتابي المتمسك بكتاب لم يبدل، على أن النسخ لا يقع قبل بلوغ الخبر، فيُعامل معاملة المسلم لعدم علمه بنسخ دينه، وقد ذكر ذلك بعض العلماء، فقد قال الإسنوي: "إن يُقتل مَن لم تبلغه دعوة نبينا وكان على دين نبي لا يعتبر فيه ففي وجوب القصاص وجهان مبنيان على هذه القاعدة -يقصد قاعدة إذا نزل الناسخ فهل يكون نسخًا في حق مَن لم يبلغه- وأصحهما: عدم الوجوب، بل تجب دية أهل ذلك الدين، وقيل دية مسلم"[٦].



(١) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ١٧١).

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٣٠١).

(٣) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٧٢).

(٤) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/ ١٣٣).

(٥) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢١٣)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ٥٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٣٠١).

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٣٦).

المسألة الرابعة:
الزيادة على النص

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الأصوليون على أن الزيادة على النص إذا كانت مستقلة بنفسها، ولم يكن لها تعلق بالنص السابق بأن كانت من جنسه، فليست نسخًا له، وذلك كزيادة إيجاب الصوم أو الزكاة بعد إيجاب الصلاة، فإنه ليس نسخًا بالإجماع. (١)

٢- واختلفوا فيما إذا كانت الزيادة غير مستقلة، بأن كانت شرطًا للمزيد عليه، كزيادة النية في الطهارة، أو كانت جزءًا له، كزيادة التغريب على الجلد في حد الزنا، على أقوال:

القول الأول: الزيادة على النص نسخ.

اختاره الحنفية(٢)، وهو الذي نسبه إليهم ابن الرفعة.(٣)

القول الثاني: الزيادة على النص من قبيل التخصيص، وليست بنسخ.

اختاره جمهور الأصوليين، من المالكية(٤) الشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

القول الثالث: أن هذه الزيادة إن غيرت المزيد عليه بحيث لو اقتصر عليه وجب استئنافه، كزيادة ركعة في المغرب، فهي نسخ، وإن لم تغيره، كزيادة التغريب في حد الزنا

---

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٩١)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٤٣١)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥٠١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٤٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٧٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٣٠٥)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٨٩).

(٢) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٧٧)، وأصول السرخسي (١/ ١١٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٩٦).

(٣) كفاية النبيه (١/ ١٢٣).

(٤) انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٤٣١).

(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٧٨)، والتلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥٠٣)، والمنخول (ص: ٣٩٥).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨١٤)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٤٢).

فلا تكون نسخا.

نُسب هذا القول إلى الباقلاني[١]، وهو مذهب الغزالي[٢].

القول الرابع: أن الزيادة إن كانت تغير حكم المزيد عليه في المستقبل فهي نسخ، كزيادة النية، والترتيب في الطهارة، وإن كانت لا تغير حكم المزيد عليه، كوجوب ستر الفخذين ثم يوجب ستر الركبتين فليس نسخا.

واختاره بعض الحنفية[٣].

أدلة القول الأول:

أن المعنى الموجود في الزيادة على النص هو معنى النسخ، توضيح ذلك: أن الحكم قبل الزيادة مطلق، وبعد الزيادة صار مقيدا، فإذا صار المطلق مقيدًا لا بد من انتهاء حكم الإطلاق بثبوت حكم التقييد؛ لعدم إمكان الجمع بينهما للتنافي، فإن الأول يستلزم الجواز بدون القيد، والثاني يستلزم عدم الجواز بدونه.

وإذا انتهى الحكم الأول بالثاني كان الثاني ناسخًا له ضرورة[٤].

(١) حكاه عنه بعض العلماء منهم الجويني في التلخيص (٢/ ٥٠٤).

(٢) انظر: المستصفى (ص: ٩٤).

(٣) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٧٢٥).

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٩٣).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

لا يجوز التطهر بالنبيذ عند عدم الماء.

قال ابن الرفعة: "فإن قيل: قد روى عبد الله بن مسعود قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فقال: (**أمعك ماء؟**)" فقلت: لا، معي نبيذ، فأخذه، وتوضأ به، وقال: (تمرة طيبة وماء طهور).[1]

فجوابه: أنه روي عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه أنكر كونه مع النبي ﷺ ليلة الجن[2]، ثم لو سلم من ذلك لم تكن فيه حجة، لأنه من رواية مولى عمرو بن حريث وهو مجهول. ولو سلم من ذلك، لقلنا: هذه زيادة في نص القرآن، **والزيادة في نص القرآن عند أبي حنيفة نسخ**، ولا ينسخ القرآن بأخبار الآحاد"[3].

دراسة التخريج:

ذكر هذه المسألة الماوردي[4]، والروياني[5]، والإسنوي[6].

قال الإسنوي: "ما ذكره أن ابن عباس قد أنكر سهوٌ؛ فإن المنكر هو ابن مسعود نفسه"[7]، وتخريج ابن الرفعة في هذا الفرع صحيح، ينقض رأي أبي حنيفة في تقديم

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه-، ح(٣٨١٠)،(٤/ ٤٣).

قال النووي: "أَجمعُوا عَلَى ضعفه." خلاصة الأحكام (١/ ٧١)، وضعفه الذهبي. انظر: تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ١٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، كتاب الصلاة، ح(١٥٠)، (١/ ٣٣٢).

(٣) كفاية النبيه (١/ ١٢٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٨).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٤٨).

(٦) انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ١١).

(٧) الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ١١).

التوضؤ بالنبيذ على التيمم[1]، بأن ذلك مخالف لما يراه الحنفية في أصولهم من كون الزيادة على النص نسخا[2]، واختيار بعض الحنفية في هذا الفرع مرجوح؛ قال الكاساني[3]في هذه المسألة: "أنه من أخبار الآحاد ورد على مخالفة الكتاب، ومِن شرط ثبوت خبر الواحد أن لا يخالف الكتاب، فإذا خالف لم يثبت أو ثبت لكنه نسخ به"[4].

والأسباب الدالة على ضعف هذا الرأي كثيرة منها: أن الله -عز وجل- يقول في كتابه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[5]، فأمر باستعمال بالتيمم عند عدم الماء، فمن توضأ بالنبيذ فقد ترك المأمور به، كما أن النبيذ مائع لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء، فلم يجز مع عدمه. والظاهر من الحديث إن صح أن المراد بقوله "نبيذ": أي ماء نبذت فيه تمرات ليعذب، ولم يكن متغيرا، وهذا تأويل سائغ؛ لأن النبي ﷺ قال: (تمرة طيبة وماء طهور) فوصف النبي ﷺ شيئين، ليس النبيذ واحدًا منهما[6].



(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٧).

(٢) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٧٧)، وأصول السرخسي (١/ ١١٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٩٦).

(٣) وهو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الإمام علاء الدين، أمير كاسان، وهي بلدة من وراء النهر من بلاد الترك، برع في علمي الأصول والفروع، له عدة مؤلفات منها: (بدائع الصنائع)، توفي عام ٥٨٧هـ.
انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (١٠/ ٤٣٤٧).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٦).

(٥) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٦) المجموع شرح المهذب (١/ ٩٣،٩٤).

المسألة الخامسة:

نسخ القرآن بالقرآن

اتفق العلماء القائلون بالنسخ من الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة(٤)، وابن الرفعة(٥) على أنه يجوز نسخ القرآن بالقرآن.

من الأدلة على ذلك:

١-من القرآن: قوله -تعالى-: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾(٦)، وقوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾(٧) "فقد أفصح الكتاب بأن بعضه ينسخ بعضا".(٨)

٢-الوقوع: ومنه في قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾(٩)، أي: من أراد أن يناجي النبي ﷺ منفرداً فعليه أن يتصدق قبل ذلك، فنسخت هذا الآية، والناسخ لها هو قول الله -تعالى- في نفس

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٣٢٣)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٠٠).

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٤٩)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٤٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٥٩)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٦٧).

(٣) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٣٤)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٩٩)

(٤) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٦٨)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٥٧)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٤٠).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٦-٨).

(٦) سورة البقرة، من الآية (١٠٦).

(٧) سورة النحل، من الآية (١٠١).

(٨) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٣٢٧)، واللمع في أصول الفقه (ص: ٥٩)، واللباب في علوم الكتاب (٢/ ٣٧٦).

(٩) سورة المجادلة، من الآية (١٢).

السورة: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1] [2].

٣- من العقل: لتساوي الناسخ والمنسوخ في العلم به ووجوب العمل[3].

(١) سورة المجادلة، الآية (١٣).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٤٦).

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٤٩)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٤٦)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٢٥).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: نسخ القِبلة من بيت المقدس إلى الكعبة بالقرآن.

قال ابن الرفعة: "قد كان النبي ﷺ لما فرضت الصلاة بمكة يستقبل بيت المقدس، ومشهور: أن إبراهيم -عليه السلام- كانت قبلته الكعبة، وكذا إسماعيل -عليه السلام-، يدل عليه قوله -تعالى-: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[1].

واختلف العلماء، وكذلك أصحابنا في أنه -عليه السلام- كان يستقبل ذلك برأيه واجتهاده أو عن أمر من ربه على قولين:

ووجه الأول: قوله -تعالى-: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[2].

ووجه الثاني: قوله -تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾[3].

نعم، هل كان ذلك بقرآن أو بغير قرآن؟ أفهم كلام الأصحاب خلافاً فيه، واستدل على أنه كان واجباً بالقرآن بقوله -تعالى-: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾[4]، وكان -عليه السلام- مدة مقامه بمكة يجعل الكعبة بينه وبينها، فيقف بين الركنين اليمانيين، ويستقبل الكعبة وبيت المقدس معا، فيجمع في الاستقبال بين قبلة إبراهيم -عليه السلام- وغيره من الأنبياء -عليهم السلام-، فلما هاجر إلى المدينة لم يمكنه ذلك إلا باستدبار الكعبة؛ لأن المدينة عن يسار الكعبة، فشق ذلك عليه، **قال ابن عباس: وأول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا -والله أعلم- بيان القِبلة، والصيام**

---

(١) سورة البقرة، من الآية (١٢٥).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١١٥).

(٣) سورة البقرة، من الآية (١٤٣).

(٤) سورة يونس، من الآية (٨٧).

الأول[1]. وقد دل كلام ابن عباس على أن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالقرآن، فحينئذ يكون القرآن قد نُسخ بالقرآن"[2].

دراسة التخريج:

وافق في ذكر هذا الخلاف في المسألة الماوردي[3]، والروياني[4]، ووافقه البجيرمي[5].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، أقره الماوردي[6].

وإن وجد مَن يرى أن النسخ من قبيل نسخ السنة بالقرآن[7]، قال الرازي: "فما روي عن ابن عباس من أمر القِبلة أول ما نُسخ من القرآن، والأمر بالتوجه إلى بيت المقدس غير مذكور في القرآن، إنما المذكور في القرآن: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[8] وجب أن يكون قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[9] ناسخًا لذلك، لا للأمر بالتوجه إلى بيت المقدس." [10] ورأى بعض المفسرين ذلك أيضا، فذكروا أن

(١) أخرجه النسائي في سننه، باب ما استثني من عدة المطلقات، كتاب الطلاق، ح(٣٤٩٩)، (٦/ ١٨٧)، والبيهقي في سننه، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، كتاب جماع أبواب استقبال القبلة، ح(٢٢٤٥)، (٢/ ١٩).
صححه ابن حجر. أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (٦/ ٤٤١١)، وحسنه الألباني. انظر: موسوعة الألباني في العقيدة (٩/ ٥٩٠).

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٦-٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٦٧،٦٩)

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٤٤٥).

(٥) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٤٥٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٦٩).

(٧) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٤٣).

(٨) سورة البقرة، من الآية (١١٥).

(٩) سورة البقرة، من الآية (١١٤).

(١٠) انظر: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٤/ ٩٦).

الأمر بالتوجه إلى بيت المقدس غير مذكور في القرآن وإنما بالسنة[١]، وأن المذكور في القرآن هو قوله -تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٢] فوجب أن يكون قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣] ناسخاً لذلك، لا للأمر بالتوجه إلى بيت المقدس.[٤]

لكن كلام ابن عباس صريح في أن ثبوت الحكم الأول من القرآن، ووافقه كثير من العلماء على ذلك[٥].

الفرع الثاني: مَن مرض فخاف الضرر جاز له أن يفطر، وعليه القضاء.

قال الشيرازي:" ومَن مرض وخاف الضرر جاز له أن يفطر، وعليه القضاء."[٦]

قال ابن الرفعة:" ومَن مرض، فخاف الضرر -أي: إن صام- جاز له أن يفطر، وعليه القضاء - أي: إذا برئ، وتمكن منه؛ لقوله -تعالى-: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٧] وأعاد الله -تعالى- هذه الآية وإن كان قد ذكرها من قبل بلفظ الفاء؛ ليعلم أن هذا الحكم ثابت بعد النسخ، فإن هذه الآية نسخت ما قبلها "[٨].

---

(١) انظر: تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ١٩١)، وتفسير القرطبي (٢/ ٦٦)، وفتح البيان في مقاصد القرآن (١/ ٢٩٩).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١١٥).

(٣) سورة البقرة، من الآية (١٤٩).

(٤) انظر: اللباب في علوم الكتاب (٣/ ٣٤)

(٥) منهم: الحسن، وعطاء الخرساني، وعكرمة، وقتادة، والسدي، وزيد بن أسلم

انظر: تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (١/ ٢١٢)، وتفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٣٣٠)، و تيسير التحرير (٣/ ١٨٣).

(٦) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٦٦).

(٧) سورة البقرة، من الآية (١٨٥).

(٨) كفاية النبيه (٦/ ٢٨٣).

دراسة التخريج:

ابن الرفعة ذكر وجود نسخ القرآن بالقرآن من خلال نسخ آية لآية أخرى، ووافق في ذلك الماوردي(١)، والبغوي(٢)، والعمراني(٣)، والنووي(٤).

والمراد أن الله سبحانه وتعالى نسخ التخيير في قوله -تعالى-: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٥)، بقوله -تعالى-: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٦).

فحتم الصوم على المطيقين، وأسقط عنهم الفدية، وهو نسخ تخيير المطيق للصوم بين الصوم والفطر مع الفدية كل يوم مدًا من الطعام(٧).

والتخريج صحيح، صريح في وقوع النسخ، وهو الذي عليه الجمهور(٨).



(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٧).

(٢) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٢).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٦٠).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٩).

(٥) سورة البقرة، من الآية (١٨٤).

(٦) سورة البقرة، من الآية (١٨٥).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٦٠).

(٨) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٨)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٢٩)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ٨٣٦)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٦١)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٩٦).

المسألة السادسة:

نسخ السنة بالقرآن

اختلف العلماء في نسخ السنة بالقرآن، على أقوال:

القول الأول: يجوز نسخ السنة بالقرآن.

اختاره الجمهور من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وهو الذي ذكره ابن الرفعة[(٥)].

القول الثاني: لا يجوز نسخ السنة بالقرآن.

نُسب للشافعي -رحمه الله- وبعض أصحابه[(٦)]، وللشافعية[(٧)].

الأدلة على القول الأول:

١- من القرآن: قوله -تعالى-: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[(٨)].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٣٢٣)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٧٧)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٦٣).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣١٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٤٢).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٥٣)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٧٢)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٩)، والتلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥٢١)، والمستصفى (ص: ٩٩)، والمحصول للرازي (٣/ ٣٤٠)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٥٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٧٢).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٠٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٥٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣١٥).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٨).

(٦) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٥٣)، والتلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥٢١)، والمستصفى (ص: ١٠٠)، والمحصول للرازي (٣/ ٣٤٠)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٥٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٧٢).

(٧) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٧٢)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٩).

(٨) سورة النحل، من الآية (٨٩).

فإذا كان النسخ بيانًا لمدة الحكم، اقتضى عموم الكتاب جواز نسخ السنة به.[1]

٢- لأن القرآن ثابت بوحي من عند الله -تعالى-، كما أن السنة التي بوحي ثابتة من قبله -سبحانه-، فإذا كان كذلك، وجاز نسخ السنة بسنة مثلها، وجب أن يجوز بالقرآن.[2]

(١) انظر: تفسير الإمام الشافعي (١/ ٢١٧)، والفصول في الأصول (٢/ ٣٢٤).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٠٣)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٧٣)، والمستصفى (ص: ٩٩)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٥٠).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.

قال ابن الرفعة: "ومَن قال: وقد دلَّ كلام ابن عباس على أن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالقرآن؛ فحينئذ يكون القرآن قد نسخ بالقرآن، **ومَن قال: إنه كان بالسنة من أصحابنا، قال: أصح قولي الشافعي: أن القرآن ينسخ السنة.**"[1]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الجويني[2]، ووافقه زكريا الأنصاري[3].

وابن الرفعة لم يُصرح برأيه في هذه المسألة، لكن قوله: "ومَن قال: إنه كان بالسنة من أصحابنا، قال: أصح قولي الشافعي: أن القرآن ينسخ السنة." صحيح، ويظهر منه تخريج هذه المسألة على مسألة نسخ السنة بالقرآن.

لأن صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس لم يكن ثابتاً بقرآن، وقد نسخ بالقرآن هو ما عليه أكثر الأصوليين[4]، فلا يمكن أن يقال بأن التوجه إلى بيت المقدس كان معلومًا بالقرآن، وهو قوله: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[5]؛ لأن قوله: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[6] تخيير بين القدس وغيره من الجهات، والمنسوخ إنما هو وجوب التوجه إليه عينا، وذلك غير معلوم من القرآن.[7]



---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٨).

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥٢٣).

(٣) انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٩٢).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٣٢٥)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ٨٠٥)، والمحصول للرازي (٣/ ٣٤٠)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٥٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣١٦)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٤٢)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٦٣).

(٥) سورة البقرة، من الآية (١١٥).

(٦) سورة البقرة، من الآية (١١٥).

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٥٠).

المسألة السابعة:
نسخ القرآن بخبر الواحد

نسخ القرآن بالآحاد من المسائل التي تكلم عنها العلماء من حيث الجواز العقلي والوقوع الشرعي.

فأما الجواز العقلي، فقد ذهب عامة الأصوليين إلى أنه يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلا[(١)]، وحُكيَ الاتفاق على ذلك[(٢)].

أما الوقوع الشرعي، فقد اختلفوا فيه على عدة أقوال:

القول الأول: عدم وقوع نسخ القرآن بخبر الواحد.

اختاره الجمهور من الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، وهو اختيار ابن الرفعة[(٧)].

القول الثاني: أنه واقع شرعًا.

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٧٣)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٥٤)، والمستصفى (ص: ١٠١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٦٣)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٢٥)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٤٤)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٤٧٣)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ١٠٢).

(٢) حكاه الآمدي، وابن برهان في كتابه الأوسط، على ما نقله الزركشي عنه. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٤٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٦٠).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٣٦٧)، وأصول السرخسي (٢/ ٧٦).

(٤) انظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٤٦)، والموافقات (٣/ ٣٣٩).

(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٤٠)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٠)، والتلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٦٦)، والمستصفى (ص: ٢٤٨)، والمحصول للرازي (٤/ ٤٣٨)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٢٨)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٥١).

(٦) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٥٠)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٦٣).

(٧) انظر: كفاية النبيه (١/ ١٢٣).

وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[١]، وإليه ذهب أهل الظاهر[٢].

القول الثالث: التفصيل بين زمن الرسول ﷺ وغيره، فهو واقع في زمنه ﷺ.

ذهب إلى ذلك الباجي[٣]، والغزالي[٤]، وابن رشد[٥].

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١- أن خبر الواحد لا يثبت كونه مسموعاً من رسول الله ﷺ قطعا، ولا يوجب العلم، والقرآن يوجب العلم بصحة ما تضمّنه، فلا يجوز أن يساوي ما كان هذا وصفه بما لا يوجب العلم.[٦]

---

(١) حكاها عنه ابن عقيل في الواضح في أصول الفقه (٤/ ٢٩٠).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٠٧).

(٣) انظر: الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل (ص: ٢٧٢).

وهو: سُلَيْمَانُ بنُ خَلَفِ بنِ سَعْدِ بنِ أَيُّوْبَ بنِ وَارِث التُّجِيْبِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، القُرْطُبِيُّ، البَاجِيُّ، الذَّهَبِيُّ، المالكي، أَبُو الوَلِيْدِ البَاجِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، ذُو الفُنُوْنِ، القَاضِي، برَّز فِي الحَدِيْثِ وَالفِقْه وَالكَلاَم وَالأُصُوْل وَالأَدب، ومولده في باجة بالأندلس، عام ٤٠٣ هـ، له عدة مؤلفات منها: (إحكام الفصول في أحكام الأصول)، و (الإِشَارَة فِي أُصُوْل الفِقْه)، و (الإِيمَاء فِي الفِقْه)، و (شَرْح المنهَاج)، توفي عام ٤٧٤هـ.

انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢/ ٢٢٤)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٥٣٥).

(٤) انظر: المستصفى (ص: ١٠١).

(٥) انظر: الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى (ص: ٨٦).

وهو: مُحَمَّدُ بنُ أَبِي القَاسِمِ أَحْمَدَ ابْنِ شَيْخِ المَالِكِيَّةِ أَبِي الوَلِيْدِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ رُشْدٍ القُرْطُبِيُّ. العَلاَّمَةُ، فَيْلَسُوْفُ الوَقْتِ، أَبُو الوَلِيْدِ، حفيد العلّامة ابن رُشْد الفقيه، درس الفِقه حتّى بَرَع فِيهِ، وأقبل على عِلم الكلام، والفلسفة، وعلوم الأوائل، حتّى صار يضربُ به المَثَل فيها، له عدة مؤلفات منها: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، و(مختصر المستصفى فِي الأصول)، و(تهافت التّهافت)، توفي عام ٥٩٥هـ.

انظر: تاريخ الإسلام ت بشار (١٢/ ١٠٣٩)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢١/ ٣٠٧).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٣٦٧)، وأصول السرخسي (٢/ ٧٦)، والمحصول لابن العربي (ص: ١٤٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٢٥)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٤٤)، والموافقات (٣/ ٣٣٩).

٢-إجماع الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- على أن القرآن لا يُنسخ بخبر الواحد، وعلى ذلك كان عملهم[١]، ومن شواهد ذلك: أن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رد خبر فاطمة بنت قيس في عدم جعل النبي السكنى والنفقة للمبتوتة المطلقة ثلاثا، فقال: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة: لا ندري أصدقت أم كذبت)[٢]، فقد عارض خبرها -وهو خبر آحاد- قوله -تعالى-: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾[٣]، وآية ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[٤]، وكان ذلك في مجمع من الصحابة، ولم يوجد مخالف، فكان إجماعا[٥].

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٦٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٤٧)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، كتاب الطلاق، ح(١٤٨٠)، (٢/ ١١١٨).

(٣) سورة الطلاق، من الآية (١).

(٤) سورة الطلاق، من الآية (٦).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٠٨)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٣٨)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٤٧).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

لا يجوز التطهر بالنبيذ عند عدم الماء.

قال ابن الرفعة: "فإن قيل: قد روى عبد الله بن مسعود قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فقال: (أمعك ماء؟) فقلت: لا، معي نبيذ، فأخذه، وتوضأ به، وقال: (تمرة طيبة وماء طهور).[1]

فجوابه: أنه روي عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه أنكر كونه مع النبي ﷺ ليلة الجن، ثم لو سلم من ذلك لم تكن فيه حجة؛ لأنه من رواية مولى عمرو بن حريث وهو مجهول، ولو سلم من ذلك لقلنا: هذه زيادة في نص القرآن، والزيادة في نص القرآن -عند أبي حنيفة- نسخ، **ولا ينسخ القرآن بأخبار الآحاد**[2]"[3].

دراسة التخريج:

ذكر هذه المسألة الماوردي[4]، والروياني[5]، والإسنوي[6].

قال الإسنوي: "ما ذكره أن ابن عباس قد أنكر سهوٌ، فإن المنكر هو ابن مسعود نفسه"[7]، وتخريج ابن الرفعة في هذا الفرع صحيح؛ فالحديث الذي ذكره عن ابن مسعود، قال عنه النووي: "ضعيف بإجماع المحدثين"[8] ولو سُلم بأنه صحيح، فإنه خبر آحاد لا ينسخ القرآن وإنما ينسخه القرآن، قال الكاساني: "إنه من أخبار الآحاد ورد على

(١) سبق تخريجه (ص: ١٨٢).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ١١٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٩٦).

(٣) كفاية النبيه (١/ ١٢٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٨).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٤٨).

(٦) انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ١١).

(٧) الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ١١).

(٨) المجموع شرح المهذب (١/ ٩٤).

مخالفة الكتاب، ومن شرط ثبوت خبر الواحد أن لا يخالف الكتاب، فإذا خالف لم يثبت أو ثبت لكنه نسخ به"[1].



(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٦).

المسألة الثامنة:
النسخ لا يثبت بالقياس

القياس باعتباره دليلاً من الأدلة الشرعية هل يجوز أن يكون ناسخًا أو لا؟

صورة المسألة: أن ينص الشارع على إباحة التفاضل في الأرز مثلا، فهل ينسخ بالمستنبط من نهيه ﷺ، عن الأصناف الستة أو عن بيع الطعام مثلاً بمثل[1]؟

الخلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: لا يجوز النسخ بالقياس.

اختاره الحنفية[2]، والمالكية[3]، وأكثر الشافعية[4] والحنابلة[5]، واختاره ابن الرفعة[6].

القول الثاني: يجوز مطلقا.

اختاره بعض الشافعية[7].

القول الثالث: التفصيل، فيجوز بالقياس الجلي دون القياس الخفي.

واختاره بعض الشافعية[8].

القول الرابع: يجوز النسخ بالقياس المنصوص على علته، دون ما لم ينص على علته.

---

(١) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٨٧٠).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٣٢٠)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٥).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٢٠٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣١٤).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣٣٢)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٧٤)، والتلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥٣٠)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٨٧٠).

(٥) العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٢٣)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٩١)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٣٢).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٢/ ٢٥٣).

(٧) نُسب لابن السبكي. انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٨٧٠)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٧٠).

(٨) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٧٤)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٦٠)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٢٦)، والمستصفى (ص: ١٠١)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٧٦).

واختاره ابن قدامة[(١)]، والآمدي[(٢)].

أدلة القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-أن الصحابة كانوا يتركون آراءهم والقياس عند وجود النصوص، ولهذا صوب النبي ﷺ معاذاً، حين بعثه إلى اليمن فذكر النبي ﷺ: (كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟) قال: أقضي بكتاب الله. قال: (فإن لم يكن في كتاب الله؟) قال: فبسنة رسول الله قال: (فإن لم يكن في سنة رسول الله؟) قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب صدري فقال: (الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله ﷺ لما يرضي رسوله)[(٣)]، فجعل الانتقال إلى رأيه عند عدم الكتاب والسنة، فكيف ينتقل إلى رأيه مع وجودهما[(٤)]، ومن ذلك: رجوع أبي بكر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- عن منعه توريث الجدة إلى إعطائها السدس[(٥)].

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٦٦).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٦٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، باب حديث معاذ بن جبل، كتاب تتمة مسند الأنصار، ح(٢٢١٠٠)، (٣٦/ ٤١٧)، وأبو داود في سننه، باب اجتهاد الرأي في القضاء، كتاب الأقضية، ح(٣٥٩٢)،(٣/ ٣٠٣)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، أبواب الأحكام عن رسول الله -ﷺ-، ح(١٣٢٧)، (٣/ ٩). قال ابن الخراط: "هذا الحديث لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح". الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٢).
وضعفه ابن الملقن، وقال:" هذا الحديث كثيرًا ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول والمحدثين، ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل". البدر المنير (٩/ ٥٣٤).
قال ابن تيمية: إسناده جيد. انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٤).
وجعله الشوكاني من الحسن لغيره، فقال:" وهذا الحديث وإن تكلم فيه بعض أهل العلم بما هو معروف، فالحق أنه من قسم الحسن لغيره وهو معمول به،" الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (١/ ٢٣١).
وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن الترمذي (ص: ١٥٤).

(٤) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٩١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ، ح(١٧٩٨٠)، (٢٩/ ٤٩٩)، وأبو داود في سننه، باب في الجدة، كتاب الفرائض، ح(٢٨٩٤)، (٣/ ١٢٢)، وابن ماجه في سننه، باب ميراث الجدة، كتاب الفرائض، ح(٢٧٢٤)، (٢/ ٩٠٩)، الترمذي في سننه، باب ما جاء في ميراث الجدة، أبواب =

٢-من العقل: لأن القياس لا يُستعمل مع وجود النص، فلا يجوز أن ينسخ النص[١].

٣-أن النص إذا عارض القياس أسقطه، فكيف يقوى القياس على إسقاط النص[٢].

= الفرائض عن رسول الله -ﷺ-، ح(٢١٠١)، (٣/ ٤٨٤).

حكم عليه ابن الملقن بأنه صحيح. انظر: البدر المنير (٧/ ٢٠٧).

وقال ابن الحجر: "إسناده صحيح؛ لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل". التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير (٤/ ٢٠٣١).

(١) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٨٧٠).

(٢)انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٩١).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

لبن الأُتُن الأهلية مباح.

قال ابن الرفعة: "وعن الإصطخري[1] أنه قال بطهارة لبن ما يؤكل لحمه من الطاهرات، وبعضهم يحكي عنه طهارة لبن الأتن الأهلية[2]، وجواز شربه؛ لأن لحمها ولبنها كان مباحاً، فحرم اللحم وبقي اللبن على الإباحة، **فإن النسخ لا يثبت فيه قياسا**".[3]

دراسة التخريج:

في التخريج نظر، خالف بذلك ظاهر المذهب في تحريم لبن الأتان، فخالف الشيرازي[4]، والجويني[5]، والغزالي[6]، والعمراني[7]، والنووي[8]، كما خالفه زكريا الأنصاري[9]، وابن حجر الهيتمي[10]، والشربيني[11].

---

(١) وهو: الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ يَزِيْدَ بن عيسى بن الفضل بن بشَّار بن عبد الحميد بن عبد الله بن هانئ بن قبيصة بن عمرو بن عامر، الإِصْطَخْرِيُّ، أَبُو سَعِيْدٍ، الإمام، القدوة، العلامة، من فقهاء الشافعية، فَقِيْه العِرَاق، له عدة مصنفات منها: (أدب القضاء)، توفي عام ٣٢٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٧٤)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٥/ ٢٥٠)، والدليل المغني لشيوخ الإمام أبي الحسن الدارقطني (ص: ١٧٣).

(٢) ممن نسبه له الشيرازي والنووي. انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤٨)، المجموع شرح المهذب (١٢/ ٨٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٣٩١).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٢٥٣).

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٢٠٩).

(٦) انظر: الوسيط في المذهب (٣/ ١٢٣).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٢٧٤).

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٦).

(٩) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٦٥)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٢).

(١٠) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٣٩١).

(١١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٣٤).

قال النووي -رحمه الله-: "وهو[1] يقول: بطهارته[2] وحل تناوله، وعدَّه الإمام[3] من هفوات بعض الأئمة، وحكى الإمام أن من أصحابنا مَن حكم بطهارة لبنها وجزمه، وهذا بعيد، والمذهب نجاسته"[4].

وذكر كثير من العلماء أنه نجس؛ لأنه يستحيل في البَاطِنِ كالدم.[5]



(١) أي: الإصطخري.

(٢) أي: لبن الأتان.

(٣) أي: الشيرازي.

(٤) المجموع شرح المهذب (١٢/ ٨٩).

(٥) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٣٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٣٤).

المسألة التاسعة:

من طرق معرفة النسخ تأخُّر إسلام الراوي.

يُعبر عن هذه المسألة في أكثر كتب الأصول بتقديم رواية متأخر الإسلام على متقدم الإسلام[1].

وقد وقع الخلاف في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: تنسخ رواية المتأخر المتقدم.

اختاره بعض الحنفية[2]، وجمهور المالكية[3]، والشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5].

(١) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٨٤)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٠٦)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٢٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٦٧)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٧١٤)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٨١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٧٩).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٣)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٢٩).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٢٤)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٩٧)، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي - كتاب الطهارة (ص: ٢٤٨).

وقد فصل الشنقيطي فقال:" اعلم أن محل التقديم لخبر متأخر الإسلام عمن أسلم قبله، فيما إذا مات الأول قبل صحبة الثاني النبي -ﷺ-، أما إن عاش الأول حتى صحب الآخر النبي -ﷺ- فلا يكون حديث المتأخر ناسخاً لحديث متقدم" مذكرة في أصول الفقه (ص: ١١١) وكذلك الهندي. انظر: الفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٥٤).

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه (٥/ ٨٦)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٢٥)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٢٤)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٨١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٧٩).

وقد فصل الرازي فقال: "المتقدم إذا كان موجودًا مع المتأخر لم يمتنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر، وأما إذا علمنا أنه مات المتقدم قبل إسلام المتأخر أو علمنا أن أكثر روايات المتقدم متقدم على رواية المتأخر فها هنا نحكم بالرجحان؛ لأن النادر يلحق بالغالب." المحصول للرازي (٥/ ٤٢٥).

(٥) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص:٣١١)، ونُسب إليهم في الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٦٧)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٢٤)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٨١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤١٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٣٢٤).

واختاره ابن الرفعة.[1]

القول الثاني: لا تنسخ رواية المتأخر المتقدم.

اختاره بعض الحنفية[2]، والشافعية[3].

القول الثالث: ليس من ضرورة من تقدم إسلامه أن تتقدم روايته، ولا بالعكس من ذلك.

اختاره بعض الشافعية[4].

الأدلة على الرأي الذي اختاره ابن الرفعة:

١-من العقل: أن متقدِّم الإسلام يحتمل أن يكون حديثه مما سمعه في آخر الأمر من رسول الله ﷺ، فيكون مساويًا لمتأخر الإسلام، ويحتمل سماعه أول إسلامه، فيكون متقدمًا في الزمان مرجوحًا في العمل، بينما متأخر الإسلام لا يحتمل فيه هذا، والذي لا احتمال فيه أولى مما فيه احتمال المرجوحِيَّة[5].

٢-أن الظاهر تأخر رواية متأخر الإسلام عن إسلامه، بخلاف رواية متقدم الإسلام، لجواز تقدمها على إسلام متأخر الإسلام[6].

٣-أن تأخر الإسلام دليل على تأخر روايته، والتأخر شرط في النسخ[7].

---

(١) انظر: كفاية النبيه (١٧/ ١٧١).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣/ ١٦٤).

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه (٥/ ٨٦).

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه (٥/ ٨٦).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٢٤).

(٦) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٩٧).

(٧) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٨١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٨٠).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

لا يجب على المحصن مع الرجم الجلد.

قال ابن الرفعة: "روى مسلم عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله، إلا قضيت بكتاب الله! فقال الخصم الآخر -وهو أفقه منه-: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي. فقال رسول الله ﷺ: "قل". فقال: إن ابني كان عسيفًا عند هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: لوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها). قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت.[1]

وظاهر الحال: أن المرأة كانت محصنة دون العسيف، ويدلُّ عليه ما سنذكره.

ولا يجب عندنا على المحصن مع الرجم الجلد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به في هذا الخبر، وكذا في حديث ماعز وقد روي عن جابر أنه قال: رجم رسول الله ﷺ ماعزًا ولم يجلده.[2]

وذهب ابن المنذر من أصحابنا إلى وجوبه متمسكًا بما رواه مسلم، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).[3] والصحيح

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاعتراف بالزنا، كتاب الحدود، ح(٦٨٢٧)، (٨/ ١٦٨)، ومسلم في صحيحه، باب من اعترف على نفسه بالزنا، كتاب الحدود، ح(١٦٩٧)، (٣/ ١٣٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب من اعترف على نفسه بالزنا، كتاب الحدود، ح(١٦٩٢)، (٣/ ١٣١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب حد الزنى، كتاب الحدود، ح(١٦٩٠)، (٣/ ١٣١٦).

الأول، وأجاب أصحابنا عن حديث عبادة بوجهين:

أحدهما: أن الجلد فيه مع الرجم منسوخ بما ذكرناه من حديث أبي هريرة؛ لأن ما رواه عبادة هو البيان الأول، ولهذا قال: (خذوا عني، خذوا عني)، وأبو هريرة إسلامه متأخر؛ فكان ما رواه ناسخًا للأول.

والثاني: أنه محمول على ما إذا زنى وهو بكر، فلم يحد حتى زنى وهو محصن."[1]

دراسة التخريج:

لا يجمع بين الجلد والرجم عند جمهور العلماء الفقهاء من الشافعية[2]، وقد نص على نسخ حديث عبادة جمع من العلماء، منهم الشافعي[3]، والماوردي[4]، والروياني[5]، والعمراني[6]، والبغوي[7]، والدميري[8]، والرافعي[9]، والتخريج صحيح -والله أعلم- قياسًا على الردة؛ لأنه حد وجب به القتل، فلم يجب به الجلد.[10]

ولأن مَن زنا وهو بكر ثم زنا ثيبا، ففي التداخل وجهان: أصحهما الاكتفاء بالرجم، فيرجم ويدخل فيه الجلد والتغريب؛ لأنهما حدان يجبان بالزنا فتداخلا، فمَن زنا ثيبًا من باب أولى[11].

---

(١) كفاية النبيه (١٧/ ١٧١).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٦/ ١٣٥)، والمجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٢٦).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٦/ ١٤٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٩٢).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (٩/ ٣٧٣)، (١٣/ ٦).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٥٠).

(٧) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٣٠٤).

(٨) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ١١٣).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١١/ ١٣٠).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٩٢).

(١١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ١٧٩)، والوسيط في المذهب (٦/ ٥٠٣)، والبيان في مذهب الإمام =

وعمدة الجمهور أن رسول الله ﷺ رجم ماعزا[1]، ورجم امرأة من جهينة[2]، ورجم يهوديًّا ويهودية[3]، ورجم يهوديين[4]، وكل ذلك في الصحيحين أو في أحدهما، ولم يُروَ أنه جلد أحدًا منهم.

والحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر، وذلك أن الحد إنما وضع للزجر، فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم[5].



= الشافعي (١٢/ ٣٥٨).

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب من اعترف على نفسه بالزنا، كتاب الحدود، ح(١٦٩٦)، (٣/ ١٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الرجم في البلاط، كتاب الحدود ، ح(٦٨١٩)، (٨/ ١٦٥)، مسلم في صحيحه، باب الرجم في البلاط، كتاب الحدود، ح(٦٨١٩)، (٨/ ١٦٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، كتاب الحدود، ح(١٦٩٩)، (٣/ ١٣٢٦)

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٥).

المطلب الثاني:
تخريج الفروع على الأصول في مسائل السنة،

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته.

المسألة الثانية: رواية الصبي.

المسألة الثالثة: رواية مستور الحال.

المسألة الرابعة: ألفاظ الرواية، قول الصحابي: السنة كذا.

المسألة الخامسة: حكم الاعتماد على الخط في الرواية.

المسألة السادسة: الفرق بين الشهادة والرواية.

المسألة السابعة: زيادة الثقة مقبولة.

المسألة الثامنة: حكم المرسل.

المسألة التاسعة: فعل النبي ﷺ إذا خرج مخرج البيان لمجمل واجب في القرآن -كان واجبا.

المسألة الأولى:
ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته

تحرير محل النزاع:

- اتفق العلماء على أن الله -تعالى- إذا أمر نبيه ﷺ بعبادة بلفظ فيه تخصيص، فإنه حينئذٍ يختص به[١].

- واختلفوا فيما إذا أمر الله -تعالى- نبيه ﷺ بعبادة، ولم يرد فيه لفظ تخصيص، هل تدخل معه أمته؟ على قولين:

القول الأول: ما ثبت في حق النبي ﷺ من الأوامر ثبت في حق أمته.

اختاره أكثر الحنفية[٢]، وأكثر المالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤]، وأكثر الحنابلة[٥]، وهو اختيار ابن الرفعة[٦].

القول الثاني: ما ثبت في حق النبي ﷺ من الأوامر لا يثبت في حق أمته.

اختاره أكثر الشافعية[٧]، وبعض الحنابلة[٨]، منهم أبو الخطاب[٩].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٢٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٠)، والعدة في أصول الفقه (١/ ٣١٨)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٨٧)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٣٣).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٢٥)، وأصول السرخسي (٢/ ٨٩)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٣٠٣).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ١٧٩)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٨٩).

(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص:٧٣)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٢)، والموافقات (٢/ ٤٤٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٥٤)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٠٥).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٣١٨)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٨٧)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٣٤).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٤/ ١٩٨).

(٧) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٧٣)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٠).

(٨) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٨٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٣).

(٩) انظر: التمهيد في أصول الفقه (١/ ٢٧٣).

الأدلة على الرأي الذي اختاره ابن الرفعة:

١-من القرآن: قوله -تعالى-: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾[(١)]، فأخبر الله -عز وجل- أنه زوَّجه مَن كانت امرأة مَن قد تَبَنَّاه، وكان ذلك؛ ليقتدي الناس به في ذلك، فلا يمتنعون من التزويج بنساء مَن تبنوه، فثبت بهذا أن أمته مشاركون له فيما فعله.[(٢)]

٢-أن ما اختص به رسول الله ﷺ في الشريعة ورد فيه بلفظ التخصيص، وذلك مثل قوله -تعالى-: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾[(٣)]، و﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾[(٤)]، فلو كان منفردًا بما يتوجه إليه من الشرع، لم يكن لتخصيصه في هذه الأوامر فائدة.[(٥)]

٣-أن الصحابة كانوا يرجعون إلى أفعال رسول الله ﷺ فيما يختلفون فيه من الأحكام الشرعية، مثال ذلك: ما روي عن اختلافهم في الغُسل من التقاء الختانين من غير إنزال[(٦)]، فلو كان مخصوصًا بحكم الشريعة، لم يصح رجوعهم إلى فعله؛ فدلَّ على مساواته بغيره من أمته في أحكام الشرع.[(٧)]

٤-أن الله -تعالى- أمر نبيه ﷺ بقيام الليل، ودخل فيه أمته، حتى نسخه بقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾.[(٨)]

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية (٣٧).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٣٢٤)، ودرج الدرر في تفسير الآي والسور ط الحكمة (٣/ ١٤١٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤١١).

(٣) سورة الأحزاب، من الآية (٥٠).

(٤) سورة الإسراء، من الآية (٧٩).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٣٢٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، كتاب الحيض، ح(٣٤٩)، (١/ ٢٧١).

(٧) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٣٢٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٩٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤١١).

(٨) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٩١)، وتفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٩٤).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

صلاة الخوف مشروعة في حق الأمة.

قال ابن الرفعة: "صلاة الخوف مشروعة في حقنا، باقية إلى يوم القيامة، والأصل فيها من الكتاب قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[1] الآية والمراد بها: صلاة الخوف إجماعاً. ومن السنة: ما سنذكره من الأخبار. **وإذا ثبت حكمها في حق النبي -ﷺ- ثبت في حقنا أيضاً**؛ لقوله -عز وجل-: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾[2]، وقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلّي)[3]؛ ولأنها صلاة قد اشترك في سببها الرسول ﷺ وغيره من أمته؛ فوجب أن يجوز لهم فعلها إذا وجد سببها كصلاة السفر والمرض، وعلى ذلك جرى الصحابة -رضي الله عنهم-."[4]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الماوردي[5]، والنووي[6]، والرافعي[7]، كما وافقه الدميري[8].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، فقد يُخاطَب النبي ﷺ بالشيء وتشركه فيه أمته إلا أن يرد النص بتخصصه، كقوله -تعالى-: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾[9]، ونظير ذلك قوله

---

(١) سورة النساء، من الآية (١٠٢).

(٢) سورة الأنعام، من الآية (١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، كتاب الأذان، ح(٦٣١)، (١/ ١٢٨).

(٤) كفاية النبيه (٤/ ١٩٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٥٩).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٠٥).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ٣١٩).

(٨) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥١٠).

(٩) سورة الأحزاب، من الآية (٥٠).

-تعالى-: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[١]، وقوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٢]، وقوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي﴾[٣]، وقوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾[٤] فكان هو وأمته في ذلك سواء، وإن كان هو المواجه به، وكذلك قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ﴾[٥]، ولو ساغ تأويله في الصلاة، لساغ لأهل الردة في الزكاة، وقد أجمع الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- على ردّ قولهم، وإبطال تأويلهم[٦].

واحتج الأصحاب من الشافعية بالآية التي ذكرها ابن الرفعة، وبقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٧] وهو عام، وبإجماع الصحابة، فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أنهم صلوها في مواطن بعد وفاة رسول الله ﷺ، في مجامع بحضرة كبار من الصحابة، وممن صلاها علي بن أبي طالب في حروبه بصفين، وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحصرون منهم حذيفة وأبو موسى الأشعري[٨]، وعبد الرحمن بن سمرة[٩]، كما روي أن سعيد بن العاص صلاها

---

(١) سورة التوبة، من الآية (١٠٣).

(٢) سورة الطلاق، من الآية (١).

(٣) سورة التحريم، من الآية (١).

(٤) سورة الأحزاب، من الآية (١).

(٥) سورة النساء، من الآية (١٠٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٥٩)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥١٠).

(٧) سبق تخريجه (ص: ٢١١).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، باب مَن قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، كتاب تفريع صلاة السفر، ح(١٢٤٦)، (٢/ ١٦) والبيهقي في سننه، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ، كتاب صلاة الخوف، ح(٦٠٠٨)، (٣/ ٣٥٨)، صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٤٢).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، باب مَن قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، كتاب تفريع صلاة السفر، ح(١٢٤٥)، (٢/ ١٦) والبيهقي في سننه، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ، كتاب صلاة

=

بطبرستان[1]، ولم ينكره أحد.

والصحابة الذين رأوا صلاة النبي ﷺ في الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها بالنبي ﷺ، ولا بزمنه، بل رواها كل واحد وهو يعتقدها مشروعة على الصفة التي رآها[2].



= الخوف، ح(٦٠٠٧)، (٣/ ٣٥٨)، ضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٤١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب مَن قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، كتاب تفريع صلاة السفر، ح(١٢٤٦)، (٢/ ١٦)، والبيهقي في سننه، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ، كتاب صلاة الخوف، ح(٦٠٠٦)، (٣/ ٣٥٨) صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٤٤).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٠٥)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥١٠).

المسألة الثانية:

رواية الصبي

اختلف العلماء في قبول رواية الصبي على أقوال:

القول الأول: لا تقبل رواية الصبي.

اختاره الحنفية[1]، والمالكية[2]، الشافعية[3]، والحنابلة[4]، واختاره ابن الرفعة[5].

القول الثاني: تقبل رواية الصبي.

اختاره بعض الحنفية[6]، وبعض الشافعية[7].

القول الثالث: تقبل رواية الصبي إن كان مميزًا، ووقع في ظن السامع صدقه.

اختاره بع

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١- أنه لا يقبل خبره في حقِّ نفسه، فأولى أن لا يقبل في حقِّ غيره[8].

٢- أنه لا وازع للصبي من الكذب فلا تحصل الثقة بقوله[9].

---

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٩٥)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٦١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٥٩)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٢٩٤٩).

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٣٥٨)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٤٥)، والمستصفى (ص: ١٢٤)، والمحصول للرازي (٤/ ٣٩٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣١١)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٤٢٩)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٣٩).

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٣٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ١٤٣).

(٥) كفاية النبيه (٣/ ٣٨).

(٦) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٩٥).

(٧) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٣٥١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٤٠).

(٨) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٤٥).

(٩) انظر: المستصفى (ص: ١٢٤)، والمحصول للرازي (٤/ ٣٩٤)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي

=

٣- إن كان الصبي غير مميز فلا تقبل روايته لعدم ضبطه وعدم التمكن من الاحتراز عن الخلل[١].

= (٢/ ٣٩٥).

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣١١).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

إذا أخبر صبي بالقِبلة لم يقبل منه.

قال الشيرازي: "ومَن غاب عنها -أي القبلة- فأخبره ثقة عن علم صلى بقوله، ولم يجتهد."[1]

قال ابن الرفعة: "وفي قبول رواية الصبي في ذلك وجهان، وقيل: قولان." سأل القفال أبا زيد[2] عن ذلك فقال: "إن الشافعي نص على قبول روايته، إذا كان مراهقاً.

وأنه سأل أبا عبد الله-أعني: الخضري[3] عن ذلك، فقال: لا يجوز له تقليده. فأخبرته بقول أبي زيد، فقال: أنا لا أتهمه في ذلك.

ويحتمل أن يكون الشافعي أراد بذلك النص إذا دله فإنه يجوز، وبالنص الثاني إذا أخبره بجهة القبلة باجتهاد من قبله.

وبالجملة: فمعظم الأصوليين على عدم قبول روايته، والفوراني قال في كتاب الصيام: إن الأصح قبولها.

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٩).

(٢) أي: أبو زيد المروزي، وهو: أَبُو زَيْد، مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، الفاشاني، الفقيه الشافعي، كان من الأئمة الأجلاء، مشهورًا بالزهد، حافظًا للمذهب، وله فيه وجوه غريبة. أخذ الفقه عن أبي إسحاق المرزوي، وأخذ عنه أبو بكر القفال المرزوي، له عدة مؤلفات منها: (تفسير ألفاظ المزني)، و(الأسماء الحسنى)، توفي عام ٣٧١هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٨)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٦/ ٣١٣)، وطبقات الشافعيين (ص: ٣٢٧)

(٣) وهو: أبو عبد اللهَّ، محمد بن أَحْمَد، المَرْوَزيّ الفقيه الشَّافعيّ، المعروف بالخِضَريّ، كان يُضْرب به المثل في قوَّة الحِفظ وقِلَّة النِّسيان. وكان من كبار أصحاب القَفَّال. وله في المَذهب وجوه غريبة، وقد روى أنّ الشَّافعيّ صحح دلالة الصبيّ على القِبلة. وكان ثقة في نقله وله معرفة بالحديث، ونسبته إلى الخضر بعض أجداده، توفي عام ٤٥١ - ٤٦٠ هـ.

انظر: تاريخ الإسلام ت بشار (١٠/ ١٣٢)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ١٠١).

قال الإمام: وعلى هذا يشترط أن يكون مميزاً، ولا يكون كذاباً[1]."[2]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج والنقل الماوردي[3]، والجويني[4]، والروياني[5]، والعمراني[6]، والنووي[7]، والرافعي[8].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق الذي عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[9]، وكان مستندهم عدم قبول رواية الصبي في الأخبار؛ لأنه لا يقبل خبره في حقِّ نفسه، فأولى أن لا يقبل في حقِّ غيره[10]، ولأنه لا وازع له من الكذب، فلا تحصل الثقة بقوله[11].

وهو المشهور عند الأصوليين[12]، وتوضيح كلام الخضري أنه قال: لا يتهم ذلك

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٩٦).

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٣٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٨٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٩٦).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٤٦٢).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٣٩).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٠٠).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٤٤٦).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٨٠)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٩٦)، وبحر المذهب للروياني (١/ ٤٦٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٣٩)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٢٠٠)، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٤٤٦).

(١٠) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٤٥).

(١١) انظر: المستصفى (ص: ١٢٤)، والمحصول للرازي (٤/ ٣٩٤).

(١٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٣٥٨)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٤٥)، والمستصفى (ص: ١٢٤)، والمحصول للرازي (٤/ ٣٩٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣١١)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٤٢٩)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٣٩)

الشيخ في الرواية، ولكن وجه الجمع أنه أخبره عن محراب مشاهد من قبل، إذا كان يعقل عقل مثله، وإن اجتهد به لا يقبل[1].



(١) انظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٤٦٢).

المسألة الثالثة:

رواية مستور الحال

ويسمى مجهول الحال[١].

والمراد به: مَن لم يظهر منه الفسق، ولم تعلم عدالته الباطنة؛ لفقدان التصريح بتزكيته[٢].

والخلاف في هذه المسألة متفرع من شرط قبول الرواية، هل هو العلم بالعدالة، أو عدم العلم بالفسق؟

فإن قيل: شرط القبول العلم بعدالة الراوي، لم تقبل رواية المجهول؛ لأن عدالته غير معلومة، وهو معنى قوله: فلا تقبل للجهل بها.

وإن قيل: شرط القبول عدم العلم بالفسق، قبلت رواية المجهول، لعدم العلم بفسقه.[٣]

فاختلفوا في قبول رواية مستور الحال على أقوال:

القول الأول: عدم قبول رواية مستور الحال.

وهو اختيار الجمهور من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٧]، وهو الذي اختاره ابن الرفعة[٨].

---

(١) انظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص: ٦٦)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت عتر (ص: ١٠٢)، والغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص: ١٢٧)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ٥٦)، وقفو الأثر في صفوة علوم الأثر (ص: ٨٦).

(٢) انظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص: ١٢٦).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٤٧).

(٤) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٩٩).

(٥) انظر: المستصفى (ص: ١٢٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٨٠)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٤٧).

(٦) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ٢٤٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٥٥).

(٧) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٣٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ١٤٧).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٦/ ٢٥٥).

القول الثاني: قبول رواية مستور الحال.

وهو المروي عن أبي حنيفة[١]، وهو رواية عند الإمام أحمد[٢].

القول الثالث: الوقف في رواية مستور الحال.

واختاره بعض الشافعية[٣].

أدلة القول الأول:

١-" أن مستند قبول خبر الواحد الإجماع، والمجمع عليه: قبول رواية العدل، ورد خبر الفاسق، والمجهول الحال ليس بعدل، ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله".[٤]

٢- أن الغالب أظهر، والفسق هو الغالب في هذه الأزمنة[٥].

٣- إن كان فاسقًا فهو مردود الرواية؛ لفسقه، وإن كان عدلاً فغير مقبول؛ للجهل به، كما لو شُك في صباه ورقه وكفره[٦].

٤- أن شهادة مستور الحال لا تقبل، فكذلك روايته، وطريق الثقة في الرواية والشهادة واحدة، وإن اختلفا في بقية الشروط[٧].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢٤٧)، وتيسير التحرير (٣/ ٤٨)، ومن الحنفية مَن فرق بين مجهول الحال في القرون الثلاثة التي شهد لها الرسول -ﷺ- بالخيرية، وبين غيره من القرون الأخرى فقالوا: المجهول من القرون الثلاثة الأولى عدل بتعديل صاحب الشرع إياه، ما لم يتبين منه ما ينزل عدالته، فيكون خبره حجة. انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٤٠٠).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٣٤).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٣٥).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٣٧).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٤٨).

(٦) انظر: المستصفى (ص: ١٢٥)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٣٧).

(٧) انظر: المستصفى (ص: ١٢٦)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٣٧).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

اشتراط العدالة الباطنة في الشاهد الواحد على رؤية هلال رمضان.

قال ابن الرفعة: "وإذا عرفت أنه لا يشترط العدالة الباطنة في الشاهدين عند مَن ذكرنا، مع أنه يسلك بقولهما مسلك الشهادة، فعدم اشتراطها في الشاهد الواحد من طريق الأولى، **وقد حكى الإمام[1] فيها وجهين مبنيين على اختلاف في قبول رواية المستور، والأصح - كما قال في الحاوي عند الكلام في أصحاب المسائل-: عدم قبولها كالشهادة.**

قال: والفرق على مقابلة بينهما من وجهين:

أحدهما: أن أخبار الديانات يستوي فيها المخبر وغير المخبر، وكانت التهمة منتفية والاعتبار أخف، والشهادة تختلف فيها الشهادة والمشهود عليه، وكانت التهمة متوجهة والاعتبار أغلظ.

قلت: وهذا الفرق منتفٍ في الشهادة بالهلال؛ فلا جرم قال مَن قال بعدم اشتراط العدالة الباطنة فيها.

والثاني: أن الرواية تقبل من النساء والعبيد دون الشهادة؛ فكانت أغلظ؛ فاحتيط فيها."[2]

دراسة التخريج:

نقل ابن الرفعة تخريج الجويني[3]، وأقره، ووافق بذلك النووي، وقد رجح صحة رواية مستور الحال وشهادته[4]، وكذلك الرافعي[5]، ووافقه الرملي[6].

---

(١) أي: الجويني.

(٢) كفاية النبيه (٦/ ٢٥٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ١٦).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٣/ ١٧٦).

(٦) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٥٤).

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ فإن الشهادة تقاس على الرواية كما أن الرواية تقاس على الشهادة؛ لأن طريق الثقة في الرواية والشهادة واحد وإن اختلفا في بقية الشروط[1]، كما يوافق ما عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[2].



(١) انظر: انظر: المستصفى (ص: ١٢٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٨٠)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٤٧).

(٢) انظر: المستصفى (ص: ١٢٦)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٣٧).

المسألة الرابعة:
ألفاظ الرواية، قول الصحابي: السنة كذا

ألفاظ الرواية: هي ما يستخدمه الصحابة من صيغ في نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ[(١)]، واختُلف في عددها: فمنهم مَن قال: إنها سبعة ألفاظ[(٢)]، ومنهم مَن قال: إنها خمسة[(٣)].

كما اختُلف فيمَن يطلق عليه اسم الصحابي عند الأصوليين والمحدثين، والأظهر عند الأصوليين أنه يطلق على: مَن رأى النبي -عليه السلام-، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه الحديث[(٤)].

وعند المحدثين: "مَن لقي النبيّ ﷺ في حياته مسلمًا، ومات على إسلامه"[(٥)].

صورة المسألة: قول الصحابي: "السنة كذا"، أو "من السنة كذا"، أو "السنة جارية أو ماضية بكذا"، أو "جرت أو مضت السنة بكذا"، سواءً في حياة النبي أو بعد وفاته، هل يجوز أن يجعل شيء منه رواية عن النبي، أو من السنة المسندة إلى النبي ﷺ؟[(٦)]

مثال ذلك: ما ثبت عن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم)[(٧)].

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٤/ ٤٤٥)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٤٧٢).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٤/ ٤٤٥)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣٠٠٥).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٧٩).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٨٧).

(٥) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٨).

(٦) انظر: المستصفى (ص: ١٠٥)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ٩٩١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٨٤)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٢٧).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا تزوج الثيب على البكر، كتاب النكاح، ح(٥٢١٤)، (٧/ ٣٤)، ومسلم في صحيحه، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، كتاب الرضاع، =

وقع الخلاف فيها على قولين:

القول الأول: يجوز أن تجعل رواية عن النبي ﷺ.

وهو اختيار المالكية(١)، وجمهور الشافعية(٢)، وهو اختيار الحنابلة(٣)، وابن الرفعة(٤).

القول الثاني: لا يجوز أن تجعل رواية عن النبي ﷺ.

واختاره الحنفية(٥)، وبعض الشافعية(٦)، والظاهرية(٧).

أدلة القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-أن الصحابي راوٍ، والراوي مصدق فيما يرويه، والصحابي عارف بالأمر والنهي؛

= ح(١٤٦١)، (٢/ ١٠٨٤).

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣٠٠٥)، وشرح تنقيح الفصول (ص:٣٧٤)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٢٤).

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٣١)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٣)، والتلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤١٣)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣١٤)، والمستصفى (ص: ١٠٥)، والمنخول (ص: ٣٧١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٩٨)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٢٩)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٦٤).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٩١)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٧٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٨٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ١٩٥).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٢/ ١٠٦).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٩٧)، وأصول السرخسي (١/ ٣٨٠)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٥٠).

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٤٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٢٩).

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٧٢).

والظاهرية مذهب فقهي عقدي يُنسب إلى داود بن علي الأصبهاني المتوفى عام ٢٧٠هـ، ويقوم على ظواهر النصوص في الأحكام، فلا مكان للرأي والقياس فيها، وقد خدم هذا المذهب ابن حزم الأندلسي في القرن الخامس.

انظر: العقيدة الإسلامية والقضايا الخلافية عند علماء الكلام (دراسة مقارنة)، ص (١٢٣).

لأنه لغته، فوجب أن يُقبل قوله: "من السنة كذا" ونحوها، كسائر ما يرويه[1].

٢-إن غرض الصحابي بقوله: "من السنة كذا" ونحوها، هو أن يعلم الشرع، ويفيد الحكم، أو يحتج على مَن خالفه، أو يقصد به الإخبار، فيجب أن يحمل قوله على مَن يصدر الشرع من عنده، والدليل من جهته، وهو الرسول -عليه السلام-، دون غيره كالأئمة والولاة، فإن الشرع لا يصدر عنهم، ولا هم المتبعون فيه[2].

٣-" لأن السنة هي الطريقة المتبعة لأهل الدين والطريقة المتبعة لأهل الدين هي المشروعة في الدين، والمشروع في الدين إنما يكون من الله -تعالى- أو رسوله ﷺ"[3].

٤- إن الظاهر من حال الصحابة والأليق بهم، أنهم لا يطلقون السنة إلا على سنة مَن يُحتذَى ويُتبَّع، وهو النبي ﷺ[4].

---

(١) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٣).

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٧٨)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٠٣).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٨٨).

(٤) انظر: المستصفى (ص: ١٠٥)، والتمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٧٨).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: لا يُصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة.

قال الشيرازي: "ولا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة"[(١)].

قال ابن الرفعة: "ولا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة؛ لقوله - تعالى-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى آخرها[(٢)]، فإن ظاهرها يقتضي إيجاب الوضوء أو التيمم عند كل صلاة، وقد خرج منها الوضوء بفعله -عليه السلام- فإنه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، فسأله عمر عن ذلك؟ فقال: (عَمْداً صَنَعْتُ يَا عُمَرُ)[(٣)]، وبقي التيمم على مقتضى الظاهر، ولا يمكن أن يُقاس عليه؛ لأنه طهارة ضرورة، والطهارة بالماء طهارة رفاهية.

وقد روى الدارقطني[(٤)] عن ابن عباس أنه قال: (من السنة ألا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة، ثم يحدث للثانية تيمماً ثانيا)[(٥)]، **والصحابي إذا قال: "من السنة" فإنما**

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢١).

(٢) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، كتاب الطهارة، ح(٢٧٧)، (١/ ٢٣٢).

(٤) وهو: أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ بنِ مَهْدِيِّ بنِ مَسْعُوْدِ بنِ النُّعْمَانِ بنِ دِيْنَارِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَغْدَادِيُّ، المُقْرِئُ، المُحَدِّثُ، مِنْ أَهْلِ مَحَلَّةِ دَارِ القُطْنِ بِبَغْدَاد، ولد عام ٣٠٦هـ، له عدة مؤلفات، منها: (السنن)، و(العلل الواردة في الأحاديث النبويّة)، و(المجتبى من السنن المأثورة)، توفي عام ٣٨٥هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٦/ ٤٤٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٤٦٢)، والأعلام للزركلي (٤/ ٣١٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة، كتاب الطهارة، ح(٧١٠)، (١/ ٣٤١).
وقال: "والحسن بن عمارة ضعيف".
قال ابن رجب:" هذا في حكم المرفوع، إلا أن الحسن بن عمارة ضعيف جداً." فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٦٢).
قال الصنعاني: "رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا" سبل السلام (١/ ١٤٧).

يعني سنته -عليه السلام-."[1]

دراسة التخريج:

هذا الذي اختاره الجمهور من الشافعية[2]، وهو الذي عليه الإمام الشافعي[3]، فهو يرى أن مَن صلى صلاتين بتيمم واحد أعاد الآخرة منها؛ لأن التيمم يجزيه للأولى ولا يجزيه للآخرة، وكذلك ابن المحاملي[4]، والماوردي[5] وغيرهم.

ووافق في هذا التخريج الشيرازي[6]، والعمراني[7]، والرافعي[8]، والنووي[9]، ووافقه ابن حجر الهيتمي[10]. والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ ذكره أكثر فقهاء الشافعية[11]، والحديث الذي رواه ابن عباس في أصله ضعيف، لكن ورد عند البيهقي[12] ما يشهد له مما رواه ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: (يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ

---

(١) كفاية النبيه (٢/ ١٠٦).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٩٣)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٣٧٢).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٦٤).

(٤) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٧٧).

(٥) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ٣٢).

(٦) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٧٣).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣١٥).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٢٥١).

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٩٤).

(١٠) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٣٧٢).

(١١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٩٣)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٣٧٢).

(١٢) وهو: أَبُو بكر، أَحْمد بن الْحُسَيْن بن عَليّ بن عبد الله بن مُوسَى الْحَافِظ الْبَيْهَقِيّ النَّيْسَابُورِي الخسروجردي، الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور، ولد فِي شعْبَان سنة ٣٨٤هـ، له عدة مؤلفات منها: (السنن الكبرى)، و(السنن الصغرى)، و(ودلائل النبوة)، توفي عام ٤٥٨هـ.

=

يُحْدِثْ) [1]، ثم قال: "وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ" [2]، فكان ذلك مساندًا للحديث الضعيف [3].

وقد ذكر ابن الرفعة وغيره عدة أدلة لهذا الحكم، منها قوله -تعالى-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4]، فكان الظاهر موجبًا أن يتوضأ لكل صلاة، فإن لم يجد الماء تيمم لها، ثم جاء الدليل بجواز الجمع بين الصلوات نفى حكم الوضوء على موجب الظاهر، وبقي التيمم على الظاهر.

ولأنها صلاة فريضة لم يحدث لها وضوءا، فوجب أن يحدث لها بعد الطلب تيممًا كالفرض الأول.

ولأنه شرط من شرائط الصلاة في حال الضرورة، فوجب أن يلزم إعادته في كل فريضة قياسًا على المجتهد في القبلة.

ولأنها طهارة بدل، قصرت عن أصلها فعلا، فوجب أن يقصر عنه وقتا، كالمسح على الخفين [5].

ولأن التيمم طهارة ضرورية، فلا يجمع فيها بين فريضتين، كطهارة المستحاضة. [6]

= انظر: وفيات الأعيان (١/ ٧٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٨).

(١) أخرجه البيهقي في سننه، بَابُ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، كتاب جُمَّاعُ أَبْوَابِ التَّيَمُّمِ، ح(١٠٥٤)، (١/ ٣٣٩). وقال:" إِسْنَادُهُ صَحِيح".

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٣٩).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٩٥).

(٤) سورة المائدة من الآية (٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٥٨).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٩٣).

الفرع الثاني: يسن التثويب، - وهو قول: الصلاة خير من النوم مرتين- في آذان الصبح.

قال ابن الرفعة: "عن أنس قال: "من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حيَّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم"[1]، والسنة إذا أطلقت حملت على سنة رسول الله ﷺ." [2]

دراسة التخريج:

التخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق الذي عليه الأصحاب من الشافعية من كون التثويب من السنة[3]، وقد استدل النووي بحديث أنس هذا وأقره[4]، وهذا الحكم لم يعرف عن صحابي خلافه[5]، ومما يساند هذا الخبر في الحكم حديث أبي مَحْذُورَةَ، قال: خرجت في عشرة فِتْيَانٍ مع النبي ﷺ، وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا، فَأَذَّنُوا فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ائْتُونِي بِهَؤُلَاءِ الْفِتْيَانِ) فَقَالَ: (أَذِّنُوا) فَأَذَّنُوا فَكُنْتُ أَحَدَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (نَعَمْ، هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ، اذْهَبْ فَأَذِّنْ لِأَهْلِ مَكَّةَ)، فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ، وَقَالَ: (قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ ارْجِعْ، فَاشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ:

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب التثويب في أذان الصبح، كتاب الصلاة، (١/ ٢٠٢)، ح(٣٨٦) صححه البيهقي. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٢٣)

(٢) كفاية النبيه (٢/ ٤١٠).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٤٢٤)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٩٠)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٩٢)، وحاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٥٠)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٢٧٣).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٩٠).

(٥) انظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ١٠٩).

الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتَ؟)[1] .

الفرع الثالث: إذا أمَّت المرأة النساء تقف وسطهن.

قال ابن الرفعة: "قال: وإن صلت المرأة بنسوة، قامت وسط الصف، وروي أيضاً أن صفوان بن سليم قال: من السنة إذا أمَّت المرأة النساء، أن تقف وسطهن، وذلك ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ."[2]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الروياني[3]، ووافقه عميرة[4].

التخريج صحيح -والله أعلم-، وهذا الحكم الذي اختاره الإمام الشافعي، واستدل بهذا الحديث[5]، وكذلك المزني[6]، الماوردي[7]، كما اختار هذا الحكم الغزالي[8]، والنووي[9].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، أَبُو مَحْذُورَةَ الْمُؤَذِّنُ، مُسْنَدُ الْمَكِّيِّينَ، ح(١٥٣٧٦)، (٢٤/ ٩٢).

وأبو داود في سننه، باب كيف الأذان، كتاب الصلاة، ح(٥٠١)، (١/ ١٣٦)، وقال عنه أبو داود: "حديث مسدد أبين".

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٧١).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٨٧).

(٤) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٢٧٥).

وهو: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن شهاب الدين البُرُلُّسي المصري الشافعيّ، شهاب الدين الملقب بعَمِيرة، فقيه، كان من أهل الزهد، له عدة مؤلفات منها: (حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي)، توفي عام ٩٥٧هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٠٣)

(٥) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٩١).

(٦) انظر: مختصر المزني (٨/ ١١٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٦).

(٨) انظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٢١).

(٩) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٤٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٥٩).

وقد ورد ذلك عن صحابيات -رضي الله عنهن-، منهن عائشة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا-، حيث أمَّت نسوة في المكتوبة، فأمتهن بينهن وسطا[1].

الفرع الرابع: إذا ائتمّ المسافر بمقيم في جزء من صلاته، يلزمه الإتمام.

قال ابن الرفعة: "إذا ائتمَّ بمقيم في جزء من صلاته، يلزمه الإتمام، وروي أن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتمَّ بمقيم؟ فقال: تلك السنة. [2] والمفهوم: سنة رسول الله ﷺ.

ثم هذا اللفظ من الشيخ يشمل صوراً ثلاثاً: أن يحرم خلف مقيم، أو خلف مسافر ثم ينوي إمامه الإقامة، أو يحدث؛ فيستحلف مقيماً، ويتبعه المأموم، وفي الكل يلزمه الإتمام؛ للخبر"[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن، جماع أبواب إثبات إمامة المرأة وغيرها، ح(٥٣٥٥)، (٣/ ١٨٧).

قال النووي: إسناده حسن. انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٦)، قال ابن الملقن: "رجاله كلهم محتج بهم في الصحيح". البدر المنير (٤/ ٥٥٤).

(٢) لفظه: عن موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: "تلك سنة أبي القاسم -ﷺ-."

أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي -ﷺ-، من مسند بني هاشم، ح(١٨٦٢)، (٣/ ٣٥٧) صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٢١).

كما ورد في أحاديث اتفقت في معناه وسنده واختلفت في عبارته، منها المذكور في دراسة التخريج، ومنها أيضاً: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ: يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، بَابُ إِبَاحَةِ قَصْرِ الْمُسَافِرِ الصَّلَاةَ فِي الْمُدُنِ إِذَا قَدِمَهَا، مَا لَمْ يَنْوِ مَقَامًا يُوجِبُ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، ح(٩٥٢)، (٢/ ٧٤).

قال ابن الملقن: "رجاله كلهم محتج بهم في الصحيح". البدر المنير (٤/ ٥٥٤)، وقال ابن حجر: موقوف. انظر: إتحاف المهرة لابن حجر (٧/ ٢٦٦).

(٣) كفاية النبيه (٤/ ١٤٩).

دراسة التخريج:

وافق في تخريجه العمراني[1]، والرافعي[2]، ووافقه البجيرمي[3].

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ يوافق ما عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[4].

قال البجيرمي -بعدما ساق الحديث-: "ذلك في حكم المرفوع. أي: المنسوب إلى النبي، كأن النبي قاله؛ لأن قول الصحابي: السنة كذا أو من السنة كذا في حكم المرفوع، وكذا قوله: أمرنا أو نهينا"[5].



(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٦٧).

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٤٦١).

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ١٦٧).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٦٧)، والعزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٤٦١)، وحاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ١٦٧).

(٥) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ١٦٧).

المسألة الخامسة:

حكم الاعتماد على الخط في الرواية.

صورة المسألة:

إذا وجد الراوي سماعه بخط يوثق به، أو كتب إلى غيره سماعه، فهل يجوز له أن يرويه -وإن لم يذكر سماعه-، إذا غلب على ظنه أنه سمعه؟ (١)

أو بعبارة أخرى: الراوي إذا وجد سماعه في كتاب محققًا لذلك، ولم يذكر السماع، فهل يجوز له أن يرويه؟ (٢)

خلاف بين العلماء على أقوال، أهمها:

القول الأول: يجوز الاعتماد على الخط في الرواية.

واختاره بعض الحنفية(٣)، وهو اختيار المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، واختاره ابن الرفعة(٧).

القول الثاني: لا يجوز الاعتماد على الخط في الرواية.

واختاره الحنفية(٨).

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٥٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٧٦).

(٢) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٧٩).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٥٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٥١)، وتيسير التحرير (٣/ ٩٦).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٧٦)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٢٩٧٣).

(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٤٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٤٧)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٧٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٣٠).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٨٥)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٥٤)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٢٧٩).

(٧) انظر: كفاية النبيه (١٨/ ٢٩٦).

(٨) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٥٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٥١)، وتيسير التحرير =

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-أن الصحابة كانوا يحملون صحف الصدقات إلى البلاد، وكان الناس يعتمدون عليها بشهادة حاملها بصحتها، دون أن يسمعها كل واحد منه ﷺ، فعملوا لأجل الخط وأنه منسوب إلى رسول الله ﷺ، فجاز مثله لغيرهم، وذلك نحو كتابه ﷺ لعمرو بن حزم(١).

٢-أن الظن معمول به بالشرع، والظن حاصل هاهنا(٢).

٣-أن الأخبار تحمل على الظاهر وحسن الظن، ولهذا تُقبل من العبيد والنساء، فكذلك ما وجد في الخط (٣).

٤-أن علة المانعين من القبول هو الكذب والتزوير، والداعية إلى التزوير في الرواية ضعيفة لأنها لا تتعلق بشخص معين، ولا يتصور أن يعادي أحد الأمة إلى قيام الساعة(٤).

= (٣/ ٩٦).

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٢٩٧٣).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٥٣)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٢٩٧٣)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٥١).

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٤٤)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٥٤).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٦٧).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

لا يجوز اعتماد القاضي فيما حكم به على الخط والختم ما لم يتذكر.

قال الشيرازي: "وإن ادعى رجل على رجل حقا، وادعى أن له حجة في ديوان الحكم، فوجدها كما ادعى، فإن كان ذلك حكمًا حكم به هذا الحاكم[1]، لم يرجع إليه، حتى يذكر، وإن كان حكمًا حكم به غيره، لم يرجع إليه حتى يشهد به شاهدان"[2].

قال ابن الرفعة: "قال[3]: وإن ادعى رجل على رجل حقاً، فادعى أن له حجة في ديوان الحكم، أي: به، وذكر تاريخها، فوجدها كما ادعى، فإن كان ذلك حكماً حكم به هذا الحاكم، لم يرجع إليه حتى يتذكر؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[4]؛ ولأن الخط والختم بصدد التزوير؛ فلا يجوز اعتماد القاضي عليه في الحكم بمجرده؛ كما أن الشاهد لا يجوز له الاعتماد على خطه في أداء الشهادة، وإن حفظ النسخة في خزائنه، ووثق بأنه لم يحرف، بل أولى؛ لأن الحكم أغلظ لما فيه من الإلزام، بخلاف الشهادة.

فإن قيل: قد قلتم: إن الراوي يجوز له في الرواية الاعتماد فيما يرويه عن رسول الله ﷺ على النسخة إذا وثق بها، فهل كان القضاء مثله؟

قلنا: لنا في الرواية وجهان:

أحدهما: أنه لا يحل للمحدث إلا رواية ما حفظه وتذكره؛ فليروِ كذلك أو ليترك؛ وعلى هذا اندفع السؤال.

والثاني: جواز ذلك كما ادعيتم، وهو الصحيح.

---

(١) أي: قد حكمَ به هذا الحاكم.

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٥٧).

(٣) أي: الشيرازي.

(٤) سورة الإسراء، من الآية (٣٦).

وعلى هذا: فالفرق أن أمر الرواية أسهل؛ ولهذا تسمع من العبد، بخلاف القضاء والشهادة."[1].

دراسة التخريج:

وافق في ذلك الحكم الشافعي[2]، والمزني[3]، ووافق في هذا الاعتراض على التخريج الماوردي[4]، والجويني[5]، والنووي[6]، كما وافقه أبو زكريا الأنصاري[7].

قال الماوردي معترضًا على قياس الخصم القضاء والحكم على الرواية والشهادة: "وهذا ليس بصحيح؛ لقول الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[8]، وما أمضاه بخطه ولم يذكره فقد قفا ما لم يعلمه، ولأن الحكم أغلظ من الشهادة، لما تضمنه من الإلزام، فلما لم تجز الشهادة بمعرفة الخط إلا مع الذكر كان الحكم بذلك أحق."[9]

وابن الرفعة لم يقر تخريج قبول القاضي خطه في الحكم على قبول الخط في الرواية، وإنما اعترض عليه، وهذا صحيح؛ لأن الخط يشبه الخط، والختم يشبه الختم، ويزور عليهما ما لا يكاد يفرق بينهما ويحتال، فصار إمضاء الحكم به من غير ذكر مشتبها، ولا يجوز للقاضي إلزام حق، وإمضاء حكم مع الاشتباه والاحتمال.[10]

---

(١) كفاية النبيه (١٨/ ٢٩٦).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٦/ ٢٣٢).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ٤٠٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٠٦).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٤٩٦)، والوسيط في المذهب (٧/ ٣١٠).

(٦) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ١٥٧).

(٧) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٠٨).

(٨) سورة الإسراء، من الآية (٣٦).

(٩) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٠٦).

(١٠) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ١١١)، والمجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٦٦)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ١٥٧)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٠٨).

ثم التعويل في الروايات على الثقة المحضة، ولهذا لا يشترط فيها العدد والحرية والذكورة، بخلاف الشهادات والبينات [(١)]، كما أن الرواية أوسع، وفي حفظها مع الكثرة مشقة، ولما كانت الشهادة مفارقة للرواية بهذه المعاني، كانت مفارقته للأحكام والإلزام لهذا المعنى أولى[(٢)].

وهذا عند الأصوليين، فإنهم يقولون: "يجوز أن يستند في الرواية إلى الظن، ولهذا له أن يروي على الخط بخلاف الشهادة".[(٣)] وكذلك قولهم: "فلو لم يجز اعتماده على الخط عند النسيان، أدى إلى تعطيل أكثر الأحكام، والحرج، وهو منتف، ولهذا كان من آداب القضاء كتابة القاضي الوقائع وإيداعها قمطره، وختمه بخاتمه، ولو لم يجز له الرجوع إليها عند النسيان، لم يكن للكتابة والحفظ فائدة، وإنما شرط أن يكون بيده أو بيد أمينه، للأمن عن التزوير"[(٤)].

وكذلك قولهم:" الفرق عنده[(٥)] في الاعتماد على الخطوط في الرواية، مع أنه لا يجيز الشهادة على الخطوط؛ لأن الشهادة مظنة التزوير؛ لأنها موطن المقاصد الدنيوية من الأموال والأعراض والنفوس، والرواية بعيدة عن ذلك، فإنها لا تُحصّل للمزور شيئًا من هذه المقاصد."[(٦)]



(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٤٩٦)، والحاوي الكبير (١٦/ ٢٠٧)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٠٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٠٧)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ١٥٧)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٢٤٣).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٣٠).

(٤) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢٨٥).

(٥) أي: الشافعي.

(٦) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٢٩٧٣).

المسألة السادسة:

الفرق بين الشهادة والرواية.

الشهادة والرواية من الأبواب التي بحث فيها العلماء لإيجاد الخلاف بينهما، قال القرافي -رحمه الله-: "ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين -الشهادة والرواية- لأني أقمت أطلبه نحو ثمان سنين فلم أظفر به، وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما وتحقيق ماهية كل واحدة منهما". (١)

وقد نقلت بعض الفروق التي ذكرها العلماء في ذلك، منها ما يلي:

١-أن الشهادة يدخلها التعبد، والرواية لا يدخلها التعبد. (٢)

٢-الشهادة لا يقبل فيها النساء ليس معهن رجل وإن كثرن إلا في موضع مخصوص للضرورة، وهو ما لا يطلع عليه الرجال، وأما الرواية فيدخلها النساء. (٣)

٣- أن الشهادة تكون على معين؛ فاحتيط له لاحتمال التواطؤ على الكذب، والرواية في جملة أحكام الناس، وينبني عليها القواعد الكلية؛ فالمسلم العاقل لا يتجرأ في مثلها على الكذب، لعظم الخطر فيها، ولذلك اعتبر في الشهادة بالزنى أربعة، دون الرواية فيه. (٤)

٤- أن الشهادة مستندها المشاهدة أو العلم، والرواية مستندها السماع. (٥)

٥-أن الشهادة يشترط فيها انتفاء القرابة، والرواية لا يشترط فيها انتفاء القرابة. (٦)

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٤).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٧٨)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ١٣٥).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٣٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٧٠).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٣٥)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٩٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٧٠)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ٧٠).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٧٠).

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٧٠).

٦-أن الشهادة يشترط فيها العدد، والرواية لا يشترط فيها العدد. (١)

٧-أن الشهادة لا يقبل فيها العبيد، والرواية يقبل فيها. (٢)

وقد بنى الأصوليون على قضية الفرق بينهما جملة من المسائل والقضايا الأصولية والفروعية، كما ألحقوا بعض المسائل ببعض بناء على القدر المشترك بينهما.

أمثلة ذلك ما يلي:

- إذا تحمل الراوي وهو مميز ورواه بعد البلوغ جاز ذلك؛ لإجماع السلف على عملهم بخبر ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم من أحداث الصحابة وقياسًا على الشهادة. (٣)

- إذا شاع الحديث أو الكتاب المشكوك في سماعه في بقية مسموعات الراوي، ولم يعلم عينه، لكنه غلب على ظنه أنه واحد منها بعينه، هذا أو هذا أو هذا؛ ففي جواز روايته قولان: أحدهما: لا يجوز لانتفاء العلم؛ قياسا على الشهادة. (٤)

- إذا غلب على ظن الراوي أن الحديث من مسموعاته من الزهري لم يجز له الرواية بالظن، وقيل: يجوز قياسًا على الشهادة؛ لأنها تجوز بالظن. (٥)

- من أدلة القائلين بأن اتفاق الأكثر يُعد حجة: القياس على الرواية؛ فإن الرواية ترجح بكثرة العدد، فكذا أقوال المجتهدين. (٦)

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٧٠).

(٢) انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٧).

(٣) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٥٨).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢١٤).

(٥) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣٠٢٨).

(٦) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦٢٨).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

اشتراط العدالة الباطنة في الشاهد الواحد على رؤية هلال رمضان.

قال ابن الرفعة: "وإذا عرفت أنه لا يشترط العدالة الباطنة في الشاهدين عند من ذكرنا، مع أنه يسلك بقولهما مسلك الشهادة، فعدم اشتراطها في الشاهد الواحد من طريق الأولى، وقد حكى الإمام[١] فيها وجهين مبنيين على اختلاف في قبول رواية المستور، والأصح -كما قال في الحاوي عند الكلام في أصحاب المسائل-: عدم قبولها كالشهادة.

قال: والفرق على مقابلة بينهما من وجهين:

أحدهما: أن أخبار الديانات يستوي فيها المخبر وغير المخبر، وكانت التهمة منتفية والاعتبار أخف، والشهادة تختلف فيها الشهادة والمشهود عليه، وكانت التهمة متوجهة والاعتبار أغلظ.

قلت: وهذا الفرق منتفٍ في الشهادة بالهلال؛ فلا جرم قال مَن قال بعدم اشتراط العدالة الباطنة فيها.

والثاني: أن الرواية تقبل من النساء والعبيد دون الشهادة؛ فكانت أغلظ؛ فاحتيط فيها."[٢]

دراسة التخريج:

نقل ابن الرفعة تخريج الجويني[٣]، وأقره، ووافق بذلك النووي، وقد رجح صحة رواية مستور الحال وشهادته[٤]، وكذلك الرافعي[٥]، ووافقه الرملي[٦].

---

(١) أي: الجويني.

(٢) كفاية النبيه (٦/ ٢٥٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ١٦).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٣/ ١٧٦).

(٦) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٥٤).

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ فإن الشهادة تُقاس على الرواية، كما أن الرواية تُقاس على الشهادة؛ لأن طريق الثقة في الرواية والشهادة واحد، وإن اختلفا في بقية الشروط[1].

وقد عد ابن الرفعة رؤية هلال رمضان من الشهادة، وهذا يصح لو كان يرى اشتراط العدد؛ لأن إطلاق الشهادة هنا يكون لأن حكمه حكم الشهادة عند بعض العلماء في اشتراط العدد، أما إن أراد أنها شهادة حقيقة فليس كذلك؛ لأن لفظ الشهادة إنما يطلق حقيقة في عرف الفقهاء والأصوليين على الخبر الذي يقصد به أن يترتب عليه حكم وفصل قضاء.

فمسألة الهلال حكمها حكم الرواية في الاكتفاء بالواحد، وليست رواية حقيقة ولا شهادة أيضا، وإنما هي من نوع آخر من أنواع الخبر، وهو الخبر عن وجود سبب من أسباب الأحكام الشرعية.[2]



(١) انظر: المستصفى (ص: ١٢٦)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٣٧).

(٢) انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٨).

المسألة السابعة:
زيادة الثقة مقبولة

صورة المسألة:

إذا روى جماعة من الثقات حديثا، وانفرد أحدهم بزيادة لا تخالف المزيد عليه.

مثل أن يقولوا: إن النبي ﷺ دخل البيت، وانفرد أحدهم بزيادة، فقال: دخل البيت وصلى، فهل يؤخذ بتلك الزيادة؟ (١)

تحرير محل النزاع:

- إذا تعدد الرواة للحديث، وعلم أو ظن تعدد المجلس، فقد نقل الاتفاق على أن زيادة بعضها على بعض مأخوذ بها(٢)؛ لأنه لا يمتنع أن يكون الرسول -عليه الصلاة والسلام- ذكر الكلام في أحد المجلسين مع زيادة، وفي المجلس الثاني بدون تلك الزيادة، وإذا كان كذلك فيقال: عدالة الراوي تقتضي قبول قوله، ولم يوجد ما يقدح فيه فوجب قبوله(٣).

- إذا اتحد المجلس وكان غير المنفرد بالزيادة جماعة لا يتصور غفلتهم في العادة، فقد نُقل الاتفاق على أنها لا تقبل تلك الزيادة(٤).

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠٠٤).

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٥٣)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٨٠)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣٠٢٤)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢/ ٧٢)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ١٦٠) انظر حكاية الاتفاق: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٤٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٣٤)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢٩٤)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٩٨).

(٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣٠٢٤).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٣٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦١١)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٩٨)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢٩٣).

- أما إن علم اتحاد المجلس، وكان الجمع يتصور غفلتهم، فقد وقع فيها الخلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: أن الزيادة مقبولة مطلقًا.

واختاره الجمهور(1)، وأهل الحديث(2)، واختاره ابن الرفعة(3).

القول الثاني: أن الزيادة مردودة مطلقا.

وهو وجهٌ عند المالكية(4)، واختاره بعض أصحاب الحديث(5).

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١- قد قبل النبي ﷺ خبر الأعرابي عن رؤية الهلال مع انفراده برؤيته (6).(7)

٢- أن راوي الزيادة ثقة جازم بروايتها، فوجب قبولها كما لو انفرد برواية الحديث(8).

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠٠٤)، والتلخيص في أصول الفقه (٢/ ٣٩٦)، المحصول لابن العربي (ص: ١٢٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٣٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦١١)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨١)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢٩٣).

(٢) نُسب إليهم في العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠٠٧)، والتلخيص في أصول الفقه (٢/ ٣٩٦).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٢٠٥).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨١).

(٥) نُسب إليهم في العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠٠٧)، والتلخيص في أصول الفقه (٢/ ٣٩٦).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ح(٢٣٤١)، (٢/ ٣٠٢)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، ح(٢١١٢)، (٤/ ١٣١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، ح(١٦٥٢)، (١/ ٥٢٩)

صححه ابن الملقن. انظر: البدر المنير (٩/ ٦٠٠)، وضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٢٥٨).

(٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٣٤).

(٨) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠٠٧)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٢)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢٩٣).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

يستحب أن يزيد لفظ "المباركات" في التشهد في الصلاة.

قال ابن الرفعة: "ويتشهد -أي في الصلاة-؛ فيقول: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله)، هكذا رواه الإمام الشافعي بسنده، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ وأنه كان يعلمنا ذلك؛ كما يعلمنا السورة من القرآن -يعني: الفاتحة-[1]، فإن قيل: قد روى مسلم عن ابن مسعود أنه قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان؛ فقال لنا رسول الله ﷺ: (إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء)[2]. فلم رجحتم رواية ابن عباس على ذلك؟!

قيل: في لفظ ابن عباس ما يدل على ضبطه لفظ رسول الله ﷺ فإنه قال: (كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن)، وفي روايته زيادة: "المباركات"، والأخذ بالزيادة أولى، وهي تقرب من نظم القرآن، قال الله -تعالى-: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[3]."[4]

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب التشهد في الصلاة، كتاب الصلاة، ح(٤٠٣)، (١/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب التشهد في الصلاة، كتاب الصلاة، ح(٤٠٢)، (١/ ٣٠١).

(٣) سورة النور، من الآية (٦١).

(٤) كفاية النبيه (٣/ ٢٠٥).

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الماوردي[١]، والنووي[٢].

ووافقه في هذا التخريج زكريا الأنصاري[٣]، وابن حجر الهيتمي[٤]، والشربيني[٥]، والرملي[٦].

اختار هذا القول الأصحاب من الشافعية؛ لتعليم النبي ﷺ لابن عباس كتعليم القرآن، وهذا يدل على حفظه وضبطه، ولتضمنه زيادة لفظ "مباركات" والأخذ بالزيادة عند الجمهور أولى، ولقوله -تعالى-: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[٧] وقالوا: أن ما وافق كتاب الله -عز وجل- أولى[٨].

وفي التخريج نظر -والله أعلم-؛ لوجود صيغة أخرى للتشهد هي الأرجح -والله أعلم-[٩]، فقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال: علمني رسول الله ﷺ، وكفي بين كفيه، التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن: (التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام -

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٥٦).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥٧).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٦٤).

(٤) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٨١).

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٨٠).

(٦) انظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٨٨).

(٧) سورة النور، من الآية (٦١).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٥٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٣٥)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٨١)، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٨٨).

(٩) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٤٥٧).

يعني على النبي ﷺ-[1]، وهذه الصيغة متفق عليها عند الشيخين، قد رويت من غير وجه واحد، قال الترمذي: "حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين." [2]



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الأخذ باليدين، كتاب الاستئذان، ح(٦٢٦٥)، (٨/ ٥٩)، ومسلم في صحيحه، باب التشهد في الصلاة، كتاب الصلاة، ح(٤٠٢)، (١/ ٣٠٢).

(٢) انظر: سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٨٢).

المسألة الثامنة:

حكم المرسل

الخبر المرسل عند الأصوليين هو:

"مَا لم يتَّصل إِسْنَاده." [(١)]

وقيل: "ما انقطع إسناده، وهو أن يكون في رواته مَن يروي عمَّن لم يرَه." [(٢)]

وقيل: "ما رواه التابعي عن الرسول ﷺ." [(٣)]

وقيل: "هو أن يروي المحدث عمَّن لم يسمع منه، أو يروي عمَّن سمع منه ما لم يسمع منه، ويترك اسم الذي حدثه به فلا يذكره." [(٤)]

وقيل: "ما انقطع إسناده، وهو أن يروي عمَّن لم يسمع منه، فيترك بينه وبينه واحدًا في الوسط." [(٥)]

واختلف العلماء في حجية الحديث المرسل:

القول الأول: حجية مرسل الصحابي، وعدم حجية مرسل غير الصحابي.

اختاره الشافعية، واستثنى بعضهم مراسيل سعيد بن المْسيب [(٦)]، وهو الذي اختاره

---

(١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص: ٢١٣).

(٢) العدة في أصول الفقه (١/ ١٦٩).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٧٦).

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٩١).

(٥) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٧٣).

(٦) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٧٣)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٢٦)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٩١)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٧٦)، والمستصفى (ص: ١٣٤)، والمحصول للرازي (٤/ ٤٥٤)، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص: ٢١٣).
وقد نُقل عن الشافعي أنه يقبل مرسل غير الصحابي إذا أسنده غير مرسله أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٢٣).

=

ابن الرفعة[1].

القول الثاني: حجية الخبر المرسل، وأنه يشمل مرسل الصحابي والتابعي.

اختاره الحنفية[2]، والمالكية[3]، والآمدي[4] من الشافعية، والحنابلة [5].

الأدلة على أن مراسيل الصحابة حجة:

١-أن الصحابة مقطوع بعدالتهم، فإرسال بعضهم عن بعض يجدر أن يكون صحيحًا؛ لتلك العدالة.[6]

٢-اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من أصاغر الصحابة مع إكثارهم، وأكثر روايتهم عن النبي ﷺ مراسيل.

= قال الماوردي:" والذي يصير به المرسل حجة أحد سبعة أشياء: إما قياس أو قول صحابي، وإما فعل صحابي، وإما أن يكون قول الأكثرين، وإما أن ينتشر في الناس من غير دافع له وإما أن يعمل به أهل العصر" الحاوي الكبير (٥/ ١٥٨)

فعندهم صورته أن يقول: "قال رسول الله ﷺ" من لم يعاصره أو قال من لم يعاصر أبا هريرة " قال: أبو هريرة. انظر: المستصفى (ص: ١٣٤).

(١) انظر: كفاية النبيه (٢/ ٤٤٢-٤٤٤).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٤٥)، وأصول السرخسي (١/ ٣٦٠)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٧٩)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٦١).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٢٣).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٠٦)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٦٣، ٣٦٥)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣٠) وعندهم صورته تختلف عن بقية الجمهور، وهو: "أن يترك الراوي رجلاً في الوسط، مثل أن يروي التابعي عن النبي - ﷺ -، أو يروى تابعي التابعي عن صحابي عن النبي - ﷺ -." انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٠٦)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٦٣).

(٦) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٩١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٢٤)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٦٥).

فكثير منهم كان يرسل الحديث، فإذا استكشف قال: حدثني به فلان[١].

من ذلك: حديث: (الربا في النسيئة) الذي رواه ابن عباس[٢].

فسئل ابن عباس: أرأيت هذا الذي تقول؟ أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أو وجدته في كتاب الله -عز وجل-، فقال: لم أسمعه من رسول الله ﷺ، ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة بن زيد[٣].

الأدلة على أن مراسيل غير الصحابة لا يقبل:

١- أن العدالة شرط في صحة الخبر، والذي ترك تسميته يجوز أن يكون عدلا، ويجوز أن لا يكون عدلا، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال[٤].

٢-قياسًا على الشهادة، فالخبر كالشهادة، والدليل عليه أن العدالة معتبرة في كل واحد منهما، ثم ثبت أن الإرسال في الشهادة يمنع صحتها فكذلك في الخبر[٥].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٢٤)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيع الطعام مثلا بمثل، كتاب المساقاة، ح(١٥٩٦)، (٣/ ١٢١٧).

(٣) انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٢١٧).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٩٢).

(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٢٦).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: غسل الجمعة سنة.

قال ابن الرفعة: "باب الغسل المسنون، وهو اثنا عشر غسلاً:

غسل الجمعة: الأصل في مشروعيته مذكور في باب: هيئة الجمعة، ودليل سنيته قوله -عليه السلام-: (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَل)[1].

فإن قلت: هذا الحديث، قال الترمذي: إنه مرسل، وإنه حسن، وأنتم لا ترون بالمراسيل.

قلنا: قصة عثمان مع عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- التي ستعرفها في باب هيئة الجمعة تقويه، وتدل على المدعى؛ فإنه لو كان واجباً لما تركه عثمان، ولأمره عمر بالإتيان به.

ولأنه غسل بسبب مستقبل؛ فاقتضى أن يكون سنة؛ كالغسل لدخول مكة، والوقوف بعرفة.

نعم، تركه مكروه.

قال الإمام[2]، في كتاب الجمعة: وهذا عندي جارٍ في كل مسنون صح الأمر به مقصوداً.

ثم قوله -عليه السلام-: (فَبِهَا وَنِعْمَتْ) معناه: فبهذه الطريقة الكفاية، ونعمت الكفاية هي." [3]

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث سمرة بن جندب، أول مسند البصريين، ح(٢٠١٧٤)، (٣٣/ ٣٤٤)، وأبو داود في سننه، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، كتاب الطهارة، ح(٣٥٤)، (١/ ٩٧)، والترمذي في سننه، باب في الوضوء يوم الجمعة، أبواب الجمعة، ح(٤٩٧)، (١/ ٦٢٦).

قال الترمذي: حسن. انظر: سنن الترمذي ت بشار (١/ ٦٢٦)، وحسنه الألباني. انظر: تحقيق رياض الصالحين للألباني (ص: ٤٢٤).

(٢) أي: الجويني.

(٣) كفاية النبيه (٢/ ٤-٧).

دراسة التخريج:

وافق في هذا الحكم والاستدلال الروياني[١]، والغزالي[٢]، والعمراني[٣]، والبغوي[٤].

كما وافقه الحصني[٥]، وزكريا الأنصاري[٦]، والشربيني[٧]، والرملي[٨].

ووافقه في هذا التخريج الدميري[٩].

وما ذكره ابن الرفعة صحيح -والله أعلم-، فهو الذي عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[١٠].

والحديث صححه عدد من العلماء، منهم ابن حجر الهيتمي[١١]، ويساند هذا الحديث خبر الصحيحين عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: بينما عمر يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان فقال عمر: ما بال رجال يتأخرون عن النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت. [١٢]

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٣٠١).

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٦١٤).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٨٣).

(٤) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٢٩).

(٥) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٥).

(٦) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٥).

(٧) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٧١).

(٨) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٣٢٩).

(٩) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٨٥).

(١٠) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٨٣)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٢٠١)، وحاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٢٠٦).

(١١) انظر: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٨٠)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٤٦٥).

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، كتاب الجمعة، ح(٨٧٨)،(٢/ ٣)، ومسلم في صحيحه، وبيان ما أمروا به، كتاب =

فلو كان الغسل واجبا، لرجع عثمان، وما تركه عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-[1].

ولأن ما يشرع لسبب ماضٍ، كان واجبا، كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس، وما شرع لمعنى في المستقبل، كان مستحبا، كاغتسال الحج، والغسل للجمعة يعد من النوع الثاني.[2]

الفرع الثاني: جلد الميتة سوى جلد الكلب والخنزير إذا دبغ، فإنه يطهر.

قال الشيرازي:" وجلد الميتة سوى الكلب والخنزير إذا دبغ، فإنه يطهر."[3]

قال ابن الرفعة: "قال[4]: وجلد الميتة سوى جلد الكلب والخنزير إذا دبغ، فإنه يطهر؛ هذا الفصل يقتضي أمرين:

أحدهما: أن ما حكم بنجاسته من الجلود غير جلد الكلب والخنزير يطهر بالدباغ، فإن قيل: روى أبو داود[5] بسنده عن عبد الله بن عكيم أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة: (إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[6]، وفي لفظ آخر: (أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو

= الجمعة، ح(٨٤٥)، (٢/ ٥٨٠).

(١) انظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٣٠٢).

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٢٥٠).

(٣) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٣).

(٤) أي: الشيرازي.

(٥) وهو: سُلَيْمَان بن الْأَشْعَث بن إِسْحَاق بن بشير بن شَدَّاد بن عَمْرو بن عمرَان، أَبُو دَاوُد السجستاني الأزدي، الإِمَام، الجَلِيل، المحدث، له عدة مؤلفات منها: (المراسيل) في الحديث، و(كتاب الزهد)، و(السنن)، توفي عام ٢٧٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٣/ ٢٠٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٢٩٣)

(٦) أخرجه النسائي في سننه، باب ما يدبغ به جلود الميتة، كتاب الفرع والعتيرة، ح(٣٦١٣)، (٧/ ١٧٥)، وابن ماجه في سننه، باب من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، أبواب اللباس، ح(١٢٧٧)، (٤/ ٩٣).
ضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٧٩).

بشهرين)[1] وهذا يدل على أن الانتفاع به منسوخ.

قيل في جوابه: **كل حديث نسب إلى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل، ولا حجة عندنا في المرسل."**[2]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الماوردي[3]، والجويني[4]، والروياني[5].

ووافقه في التخريج الدميري[6]، كما وافق في الحكم والاستدلال الرافعي[7]، والنووي[8].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يؤيده عدة أحاديث استدل بها الأصحاب من الشافعية، منها: ما ثبت عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة، أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: (هلا انتفعتم بجلدها؟) قالوا: إنها ميتة، قال: (إنما حرم أكلها)[9].

وقول النبي ﷺ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)[10].

وخبر عبدالله بن حكيم قال عنه العلماء مضطرب مرسل، وكان في مقابل خبر متفق

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب جلود الميتة، كتاب الطهارة، ح(١٢٧٧)، (٤/ ٩٣).

(٢) كفاية النبيه (٢/ ٤٤٢-٤٤٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٦٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٢١).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٥٦).

(٦) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٢٠).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٨٥).

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢١٧).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الصدقة على موالي أزواج النبي -ﷺ-، كتاب الزكاة، ح(١٤٩٢)، (٢/ ١٢٨)، ومسلم في صحيحه، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، كتاب الحيض، ح(٣٦٣)، (١/ ٢٧٦).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، كتاب الحيض، ح(٣٦٦)، (١/ ٢٧٧).

عليه، وآخر مسند أخرجه مسلم في الصحيح، فيقدمان عليه.(١)

ولو صح، فإنه أراد به أنه نجس قبل الدباغ؛ لأنه يسمى إهابًا قبل الدباغ، وبعده يسمى أديمًا أو صوفا.(٢)

ولأن الميتة في أصلها حيوان طاهر، فجاز أن يطهر الجلد بعد وفاة الروح، كالمذكى.

ولأنه جلد نَجس بعد طهارة، فجاز أن يطرأ عليه الطهارة، كالذي نجس بدم، أو غيره (٣).

الفرع الثالث: مَن فاتته صلوات، وأراد قضاءها في وقتٍ واحدة، وليس بوقت لحاضرة، أذن وأقام للأولى وحدها، وأقام للتي بعدها.

قال ابن الرفعة: "قال -أي الشيرازي-: **ومَن فاتته صلوات، أي: وأراد قضاءها في وقتٍ واحدة، وليس بوقت لحاضرة**، أو جمع بين صلاتين، أي: في وقت الثانية، وبدأ بالأولى منهما، **أذن وأقام للأولى وحدها، وأقام للتي بعدها في أصح الأقوال، ووجهه في الفوائت ما روى الترمذي عن ابن مسعود: أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.** (٤)

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٦٠)، وبحر المذهب للروياني (١/ ٥٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٦٠)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٧٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٦٠)، وبحر المذهب للروياني (١/ ٥٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه-، مسند بني هاشم، ح(٣٥٥٥)، (٣/ ٤٨٤)، والنسائي في سننه، كتاب الأذان، الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، والإقامة لكل واحدة منهما، ح(٦٦٢)، (٢/ ١٧)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، أبواب الصلاة عن رسول الله -ﷺ-، ح(١٧٩)، (١/ ٣٣٨).

قال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. انظر: سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٣٣٨)، وضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢٥٦).

فإن قيل: هذا الحديث مرسل؛ لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود رواه عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو لم يسمع من أبيه، وأنتم لا تقولون بغير مراسيل ابن المسيب.

قلنا: سنذكر خبراً مسنداً في معناه من رواية أبي قتادة وعمران بن الحصين يعضده.

ووجهه في الجمع ما رواه مسلم عن جابر: أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين[1]. وهذا هو القديم، وإذا عرفت الأقوال علمت أنه يقيم لكل صلاة بلا خلاف، وأما الخلاف في الأذان للصلاة الأولى فقط، وأنه لا خلاف في أنه لا يؤذن لما عداها إذا كان الأمر كما ذكرناه، وبذلك كله صرح الأصحاب." [2]

دراسة التخريج:

وافق في الحكم والاستدلال الشافعي[3]، والمزني[4]، والماوردي[5]، والروياني[6]، كما وافقه في ذلك الرملي[7]، والدميري[8].

ووافق في التخريج النووي[9]، ووافقه ابن حجر الهيتمي[10].

وهو اختيار الجمهور من الشافعية[11]، ويعضد حديث ابن مسعود، عدة أحاديث

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب حجة النبي -ﷺ-، كتاب الحج، ح(١٢١٨)، (٢/ ٨٩١).

(٢) كفاية النبيه (٢/ ٢٦٣-٢٦٥) .

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٠٦).

(٤) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٧).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٤١٤).

(٧) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٤٠٥).

(٨) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٧).

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٨٤).

(١٠) انظر: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٧٨).

(١١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٨٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٧).

منها:[1]

ما ثبت أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين. [2]

وروى عمران بن الحصين قال: (سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، أو قال: في سرية، فلما كان من آخر الليل عرسنا [3]، فما أيقظنا إلا حر الشمس، فأمرنا فارتحلنا، ثم سرنا، حتى ارتفعت الشمس، ثم نزلنا، فقضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلالاً فأذن، فصلينا ركعتين، ثم أمر بلالا فأقام، ثم صلى الغداة).[4]

وما ذكره من كون الخلاف بين العلماء على الأذان لا الإقامة لكل صلاة صحيح، فقد ذكروا أقوالًا في هذا أشهرها ثلاثة أقوال، الأول: لا يُسن له أن يؤذن لها، الثاني: يؤذن لها، الثالث: إن رجا اجتماع الناس أذن، وإن لم يرجُ اجتماعهم لم يؤذن.[5]

الفرع الرابع: لا تجب الجمعة على العبد.

قال الشيرازي: "ومَن لزمه الظهر لزمه الجمعة إلا العبد"[6].

قال ابن الرفعة: "قال: مَن لزمه الظهر، أي: في غير يوم الجمعة، وهو البالغ، العاقل، المسلم لزمه الجمعة، قال: إلا العبد؛ لما روى طارق بن شهاب عن النبي ﷺ أنه قال: (الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)[7]. أخرجه أبو داود. **فإن قيل: قد قال أبو داود: إن طارقاً لم يسمع من رسول**

---

(١) انظر: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٧٨).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٥٥).

(٣) أي: "نزلنا آخر الليل، والتعريس النزول آخر الليل." شرح غريب ألفاظ المدونة (ص: ١٥)

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عمران بن حصين، مسند البصريين، ح(١٩٩٦٤)، (٣٣/ ١٧٨) صححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣/ ١١٥).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٠).

(٦) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٤٣).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، باب الجمعة للمملوك والمرأة، تفريع أبواب الجمعة، ح(١٠٦٧)، (١/ ٢٨٠)

=

الله ﷺ، فهو مرسل[1]**. قلنا: قد قال: إن طارقاً صحابي، وإرسال الصحابي كالمسند عند الشافعي -رحمه الله-؛ لأن الصحابة كلهم عدول بتزكية الله -تعالى- ورسوله ﷺ،** ولأنه ممنوع من التصرف لحق السيد؛ فأشبه المحبوس لحق الغريم."[2]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج النووي[3]، ووافقه في هذا التخريج الدميري[4]، وأبو زكريا الأنصاري[5].

وافق في هذا الحكم والاستدلال الرافعي[6]، ووافقه ابن حجر الهيتمي[7]، والشربيني[8].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، فهو الذي عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[9]، ولأن ما ذُكر من أن طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا، أجاب عنه الأصحاب من الشافعية: أن هذا لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة عندهم.[10]

= صححه النووي والألباني. انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٨٣)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٥٤).

(١) انظر: سنن أبي داود (١/ ٢٨٠).

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٢٧٣-٢٧٦).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٨٣).

(٤) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٤٥).

(٥) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٣).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ٢٩٧).

(٧) انظر: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٧٣).

(٨) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٣٧).

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٨٥)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٤٥)، و الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٣).

(١٠) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٨٣)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٤٥)، والغرر البهية في شرح =

الفرع الخامس: نصاب البقر ثلاثون، ويجب فيه تبيع.

قال ابن الرفعة: "وأول نصاب البقر ثلاثون؛ فيجب فيه تبيع.

تمسك الشافعي في ذلك بما روي عن النبي ﷺ عن طاوس: (أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة) فكان عمل معاذ موافقاً لما أمر به. [(١)]

فإن قيل: هذا مرسل؛ لأن طاوسًا ولد في زمان عمر، وكان له سنة حين مات معاذ، والشافعي لا يقول بالمراسيل، فكيف يحتج بها؟

قيل: الجواب عن ذلك من أوجه:

أحدها: أن هذا وإن كان مرسلاً؛ فطريقه السيرة والقصة، وهذه قضية مشهورة في اليمن خصوصاً، وفي سائر الناس عموماً، وطاوس يمان؛ فكان الأخذ به من طريق اشتهاره، لا من طريق إرساله، ويدل على ذلك أن الشافعي حين قال ما قاله عقبه بقوله في "المختصر": وهذا لا أعلم فيه بين أحد من أهل العلم لقيته خلافاً.

والثاني: أن الشافعي يمنع من الأخذ بالمراسيل إذا كان هناك مسند يعارضه، وإن كان مرسل لا يعارضه مسند فالأخذ به واجب.

والثالث: أن هذا وإن أرسله الشافعي فقد أسنده غيره؛ فكان الأخذ به من طريق الإسناد."[(٢)]

= البهجة الوردية (٢/ ٣)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٣٨٢).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، باب: ليس في الكسر شيء، كتاب الزكاة، ح(١٩٠٤)، (٢/ ٤٧٥).

قال الهيثمي: الحديث مرسل. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٧٣)، قال الزيلعي: غير متصل. انظر: نصب الراية (٢/ ٣٤٦)، وقال الألباني: "وهذا سند رجاله كلهم ثقات منقطع، بين طاوس ومعاذ" إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٢٧٠).

(٢) كفاية النبيه (٥/ ٣٠١).

دراسة التخريج:

وافق في الحكم والاستدلال الشافعي[(١)]، والماوردي[(٢)].

وما ذكره ابن الرفعة من أن الشافعي يمنع من الأخذ بالمراسيل إذا كان هناك مسندٌ يعارضه، وإن كان مرسلًا لا يعارضه مسندٌ فالأخذ به واجب، فيه نظر؛ لأن الثابت عن الشافعي أنه لا يرى حجية مرسل غير الصحابي، وقد نُقل عن الشافعي أنه يقبل مرسل غير الصحابي إذا أسنده غير مرسله أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عمّن فيه علة من جهالة أو غيرها، لا أنه يرى حجيته مطلقًا عند عدم المعارض[(٣)].

وهذا الحديث يعضده عدة أمور مما ذكر، منها:

أنه قول أكثر أهل العلم، فقد قال الشافعي: "هو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافا، وبه نأخذ." [(٤)]

كما روي مسندًا، ومن ذلك: ما روي معاذ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: (أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة)[(٥)].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٠٦).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٢٣).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب في زكاة السائمة، كتاب الزكاة، ح(١٥٧٦)، (٢/ ١٠١)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في زكاة البقر، كتاب الزكاة، ح(٦٢٣)، (٢/ ١٣)، والنسائي في سننه، باب: زكاة البقر، كتاب الزكاة، ح(٢٤٥٠)، (٥/ ٢٥).

قال الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين" صحيح أبي داود - الأم (٥/ ٢٩٧).

الفرع السادس: الأفضل لأهل العراق أن يُهلوا من العقيق.

قال الشيرازي:" ميقات أهل العراق ذات عرق، وإن أهلوا من العقيق فهو أفضل". [1]

قال ابن الرفعة:" قال: فإن أهلوا من العقيق، فهو أفضل؛ لأن أبا داود روى بسنده عن ابن عباس قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق) [2]. وذكر الإمام: **أنه مرسل؛ لأن راويه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وهو لم يلقَ جده؛ فلهذا لم يجب العمل به**، واستحب لاحتمال الصحة، مع أن مَن أحرم من العقيق يكون محرماً من ذات عرق؛ لأنها دونه، ومَن أحرم من ذات عرق لا يكون محرمًا من العقيق، والجمع بينهما للاحتياط أولى." [3]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الجويني[4]، ووافقه في التخريج الشربيني[5].

ووافق في الحكم والاستدلال المزني[6]، وابن الصلاح[7]، ووافقه زكريا الأنصاري[8].

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٧١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ح(٣٢٠٥)، (٥/ ٢٧٦)، وأبو داود في سننه، باب في المواقيت، كتاب المناسك، ح(١٧٤٠)، (٢/ ١٤٣)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، أبواب الحج عن رسول الله -ﷺ-، ح(٨٣٢)، (٣/ ١٨٥)

قال الترمذي: "هذا حديث حسن" سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ١٨٥)، وقال النووي: هو من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق.

انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ١٩٥).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٧/ ١٢١-١٢٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٠٧).

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٢٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٦٩).

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ٣١٤).

(٨) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٦٠).

وفي كلام ابن الرفعة نظر؛ لأنه في بقية الفروع لم يقلْ باستحباب ما ثبت في الأحاديث المرسلة لاحتمال كونها صحيحة، وما نُقل عن الشافعي من الاستحباب ذُكر أنه كان لاحتمال صحة الحديث[1]، وذكر أنه للاحتياط، فإن العقيق أبعد من ذات عرق، وقريب منه، كما فيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق، وذلك أن ذات عرق قرية خربت، وحوِّل بناؤها إلى جهة مكة، فليس لِمَن أتى من جهة العراق أن يؤخر إحرامه إلى البناء الحادث، فإنّه يكون قد جاوز الميقات غير محرم، بل يلزمه التحرّي، وتطلب آثار القرية القديمة، ويحرم حين ينتهي إليها، ويحاذيها.[2]

وقد ذكر بعض العلماء أن قول الشافعي: ولو أهلَّ أهلُ المشرق من العقيق كان أحبَّ إليَّ؛ لأنه لم يثبت عنده: أن النبي ﷺ وقَّت لهم ذات عرق[3]، إنما أخذ بالحكم قياسا، فرأى أن ذات عرق مؤقَّتة بالاجتهاد، ورأى أن العقيق -كما تقدم- أبعد منه، فكان الإحرام منه عنده أولى، وتبعه عدد من العلماء في ذلك.[4] وذات عرق أثبت في الرواية من العقيق مع ما اقترن بها من العمل الجاري في السلف ومَن بعدهم مِن أهْل كل عصر، فكانت الأولى بالعمل.[5]

الفرع السابع: لا يجوز بيع اللحم بحيوان سواء كان من جنس اللحم، أو لا.

قال الشيرازي: "ولا يجوز بيع اللحم بحيوان مأكول."[6]

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٧٢)، وشرح مشكل الوسيط (٣/ ٣١٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٠٩)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ١٩٨).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٧٦).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٠٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٨١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٦٩).

(٦) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٩٢).

قال ابن الرفعة: "قال[(١)]: "ولا يجوز بيع اللحم بحيوان مأكول" أي: سواء كان من جنس اللحم، أو لا من جنسه، خلافاً للمزني[(٢)].

لنا: ما روى أبو داود عن سعيد بن المسيب (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللحْمِ بِالْحَيَوَانِ)[(٣)]، وهو عامٌّ، يشمل ما هو من جنسه وغير جنسه.

فإن قيل: هذا مرسلٌ؛ فلا حجة فيه.

وفي الجديد سوّى بين مراسيله ومراسيل غيره في عدم الاستدلال بها".[(٤)]

دراسة التخريج:

وافق في التخريج الماوردي[(٥)]، ووافق في الحكم والاستدلال الشافعي[(٦)]، والعمراني[(٧)]، والروياني[(٨)]، والبغوي[(٩)]، كما وافقه في ذلك الدميري[(١٠)]، وزكريا الأنصاري[(١١)]، والرملي[(١٢)]، والجمل[(١٣)].

---

(١) أي: الشيرازي.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٦٩).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، باب بيع اللحم بالحيوان، جماع أبواب الربا، ح(١٠٥٧٠)، (٥/ ٤٨٣)
قال عنه البيهقي: مرسل. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٤٨٣).
وحسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٩٨).

(٤) كفاية النبيه (٩/ ١٦٨،١٦٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٥٨).

(٦) انظر: الأم للشافعي (٣/ ٨٢).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٢٢٥).

(٨) انظر: بحر المذهب للروياني (٤/ ٤٦٨).

(٩) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٦٤).

(١٠) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٧٤).

(١١) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٤٢٥).

(١٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٤٤).

(١٣) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٣/ ٦٧).

قال الماوردي:" خص[1] سعيد بقبول مراسيله لأمور، منها: أن سعيدًا لم يرسل حديثا قط إلا وجد من طريق غيره مسندا، ومنها أنه كان قليل الرواية لا يروي أخبار الآحاد، ولا يحدث إلا بما سمعه عن جماعة، أو عضده قول الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، أو رآه منتشرًا عند الكافة، أو وافقه فعل أهل العصر، ومنها أن رجال سعيد بن المسيب الذين أخذ منهم وروى عنهم هم أكابر الصحابة، وليس كغيره الذي يأخذ عمَّن وجد، ومنها أن مراسيل سعيد سُيّرت فكانت مأخوذة عن أبي هريرة، وكان يرسلها لما قد عرفه الناس من الأنس بينهما والوصلة، وأن سعيدا كان صهر أبي هريرة على ابنته، فصار إرساله كإسناده عن أبي هريرة"[2].

وفي كلام ابن الرفعة نظر، فقد قال الشافعي: "إرسال ابن المسيب عندنا حسن"، وكذلك قوله: هو "حجة"[3]، وهذا يحتمل وجهين: الأول: أنها الحجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل.

الثاني: أنها ليست بحجة عنده، بل هي كغيرها، وإنما رجح الشافعي بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز.

والراجح الثاني؛ لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندًا بحال من وجه يصح، لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها.

فالصحيح أنه لا فرق حتى عند الشافعي، وما اشتهر عنه من الفرق لم يصح.

وما كان من وصفه كان للأمور التي ذكرها الماوردي.[4]

وقد ثبت عدد من الأحاديث والآثار لهذه المسألة، منها ما روي عن سمرة: (أن النبي

---

(١) أي: الشافعي.

(٢)الحاوي الكبير (٥/ ١٥٨).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٨٢/ ٣)

(٤)المجموع شرح المهذب (١/ ٦٢)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٢٩٠).

ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم).[(١)] ومن ذلك الأثر الذي رواه ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني جزورًا بهذه العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا. فكان قول أبي بكر مع انتشاره في الناس عدم معارض له.[(٢)]

الفرع الثامن: مَن خلط سمًّا بطعام له أو لغيره، وأطعم رجلا، أو خلطه بطعام لرجل، فأكله فمات، وجب عليه القود.

قال ابن الرفعة: قال[(٣)]: "وإن خلط السم بطعام"؛ أي: له أو لغيره، "وأطعم رجلاً"، أي: له تمييز، "أو خلطه بطعام لرجل"، أي: والطعام لا يكسر حدة السم، "فأكله فمات منه - ففيه قولان".

وجه المنع: أنه فعل ما هلك به باختياره، من غير إلجاء حسي ولا شرعي.

ووجه الوجوب: ما روى أبو داود في حديث طويل عن أبي سلمة -وهو ابن عبد الرحمن بن عوف- أن رسول الله ﷺ: (أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً، وَقَدْ سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟ قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ؛

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، باب بيع اللحم بالحيوان، جماع أبواب الربا، ح(١٠٥٦٩)، (٥/ ٤٨٣).

قال البيهقي:" هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-" السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٤٨٣). وحسنه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٦٦).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٨/ ٦٦)، وشرح السنة للبغوي (٨/ ٧٧).

(٣) أي: الشيرازي.

قال ابن الخراط والصنعاني: مرسل. انظر: الأحكام الوسطى (٤/ ٤٩)، وفتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٣/ ١٦٠٣).

فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُتِلَتْ)[١]، ولأنه تغرير يفضي إلى الهلاك غالباً؛ فأشبه الإكراه.

فإن قيل: هذا الخبر قال أهل الحديث: إنه مرسل، والشافعي لا يرى الاحتجاج به، وعلى تقدير اتصاله، فقد روى أبو داود عن أنس بن مالك، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أَلاَ تَقْتُلُهَا؟ فَقَالَ: (لاَ)[٢]، وهذا يعارض لما استدل به، فجوابه ما ذكره البيهقي: أنه يحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء، ثم لَمَّا مات بشر بن البراء أمر بقتلها[٣]."[٤]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج العمراني[٥]، والنووي[٦]، ووافقه في التخريج الدميري[٧].

وتخريج ابن الرفعة صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[٨]، ولأنه سبب يفضي إلى القتل غالباً، فصار كالقتل بالسلاح ونحوه.[٩]

والعادة جرت أن من قُدم إليه طعام فإنه يأكل منه، فأصبح كأنه ألجأه إلى أكله،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه، كتاب الديات، ح(٤٥١١)، (٤/ ١٧٤).

قال ابن الخراط والصنعاني: مرسل. انظر: الأحكام الوسطى (٤/ ٤٩)، وفتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٣/ ١٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قبول الهدية من المشركين، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، ح(٢٦١٧)، (٣/ ١٦٣). ومسلم في صحيحه، باب السم، كتاب السلام، ح(٢١٩٠)، (٤/ ١٧٢١).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٨٣).

(٤) كفاية النبيه (١٥/ ٣٥٧،٣٥٨).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٤٦).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٨٩).

(٧) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٣٥).

(٨) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٤٦)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٨٩)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٣٥).

(٩) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٧٨).

فوجب عليه القود، كما لو أكرهه عليه[1].

ولا ينافي الحديث الذي ذكره ابن الرفعة ما في الصحيحين أنه ﷺ عفا عن اليهودية؛ لأن ذلك كان في الابتداء، لأنه لَمَّا مات بشر بن البراء أمر بقتلها[2]، وقد ذكر ذلك ابن الرفعة -رحمه الله-. [3]



(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، باب من سقى رجلا سما، جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد، كتاب الجراح (الجنايات)، ح(١٦٠١٠)، (٨/ ٨٣).

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢١٨).

المسألة التاسعة:

فعل النبي ﷺ إذا خرج مخرج البيان لمجمل واجب في القرآن كان واجبًا.

صورة المسألة:

كما في قوله -تعالى-: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[(١)]، أخذ النبي يوم الحصاد العشر، فكان فعله ﷺ بياناً لما في الآية [(٢)]، فهل يحمل فعل النبي هذا على الوجوب؟

ما خرج بيانًا لمجمل كتاب الله -تعالى- فحكمه حكم الكتاب، من حيث الوجوب والندب والحرمة والكراهة ونحوها، فيكون حكمه مأخوذاً من المبين، وهذا الذي عليه الجمهور من الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

لأن البيان متى ألحق بالمجمل صار كأنه ورد مفسرًا من الأصل[(٧)].

---

(١) سورة الأنعام، من الآية (١٤١).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧٣).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٦٠)، وأصول السرخسي (٢/ ٩٨)، وميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٤٥٦).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٨٨)، والإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل (ص: ٢٢٦)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٣٧٩).

(٥) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٥٠)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٦).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧٩)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٠٥)

(٧) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٤٥٦).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

يجب الوضوء في الغسل.

قال الشيرازي: "باب صفة الغسل وسننه: الوضوء"(١)

قال ابن الرفعة: "قال(٢): وسننه الوضوء، وأما كونه غير واجب؛ فلقوله -تعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾(٣) وإذا اغتسل من غير أن يتوضأ يقال له: متطهر، ومغتسل، وخبر أم سلمة السالف يدل على ذلك.

وقد ذهب أبو ثور إلى وجوبه؛ لقوله- تعالى-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾(٤)، وليس جنبًا إلا وهو محدث؛ فوجب الجمع بينهما. ولأنه -عليه السلام- فعله، وفعل رسول الله ﷺ إذا خرج مخرج البيان لمجمل واجب في القرآن، كان واجباً.

قلنا: هما عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت الصغرى في الكبرى كالحج والعمرة.

وفعل رسول الله ﷺ -بما ذكرناه- محمول على الاستحباب. "(٥)

دراسة التخريج:

اختار الأصحاب من الشافعية سنية الوضوء، فقد وافقه في الحكم والاستدلال

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٩).

(٢) أي: الشيرازي.

قال ابن الخراط والصنعاني: مرسل. انظر: الأحكام الوسطى (٤/ ٤٩)، وفتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٣/ ١٦٠٣).

(٣) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٤) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٥) كفاية النبيه (١/ ٥٠٣).

النووي[١]، والإسنوي[٢]، والحصني[٣]، والشربيني[٤]، والرملي[٥]، والجمل[٦].

وما ذكره ابن الرفعة كان نقلاً لرأي أبي ثور وعلته، لا على وجه التقرير، وقد قال النووي -رحمه الله-: "والوضوء لم يكن أوجبه أحد، وإنما حدث خلاف أبي ثور."[٧]

وقد ثبتت أخبار صحيحة دالة على عدم وجوبه[٨]، منها ما روي عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: (لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)[٩] ولم يذكر وجوب الوضوء.

فاعترض فعل النبي ﷺ مع قوله، وعند جمهور الشافعية الدلالة بالخطاب أعلى من الدلالة بالفعل، فالمبين هو القول سواء كان متقدمًا على الفعل أو متأخرا، أو يحمل الفعل على الندب أو الواجب المختص به؛ وذلك لأن دلالة القول على البيان بنفسه، بخلاف الفعل فإنه لا يدل إلا بواسطة انضمام القول إليه، والدال بنفسه أولى.[١٠]



(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٨٩).

(٢) انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٥٧).

(٣) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٤).

(٤) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٦٩).

(٥) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٢٢٥).

(٦) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ١٦٢).

(٧) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٩٧).

(٨) انظر: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٢٠٧).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، باب حكم ضفائر المغتسلة، كتاب الحيض، ح(٣٣٠)، (١/ ٢٥٩).

(١٠) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٩٥، ١٠٢).

المطلب الثالث:
تخريج الفروع على الأصول في مسائل الإجماع،

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حجية الإجماع.

المسألة الثانية: لا بد للإجماع من أصلٍ ينعقد منه.

المسألة الثالثة: حجية الإجماع المستند إلى قياس.

المسألة الرابعة: الاتفاق بعد الاختلاف.

المسألة الخامسة: الإجماع السكوتي.

المسألة السادسة: هل التمسك بأقل ما قيل تمسكٌ بالإجماع؟

المسألة الأولى:
حجية الإجماع

الإجماع لغةً:

قال ابن فارس: "الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ." (١)

يقال: أَجْمَعْتُ عَلَى الْأَمْرِ إِجْمَاعًا وَأَجْمَعْتُهُ. (٢)

والإجماع هو الاتِّفاقُ، والعَزَمَ عَلَى الشيء، (٣) ويقال: أجمعَ المَطَرُ الأرضَ إذا سالَ رَغابُها وجَهادُها كُلُّها. (٤)

الإجماع اصطلاحًا:

أبرز ما عُرف به الإجماع تعريفان(٥):

١- تعريف الجمهور بأنه: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ، بعد وفاته، في عصر من العصور، على أمر من أمور الشرع. (٦)

وفي هذا التعريف تحديد لمصدر الإجماع بأنه اتفاق أهل الحل والعقد، وهم أهل الاجتهاد من أمة محمد ﷺ، وأن هذا الاتفاق لا بد أن يكون منبعثًا من جميع مجتهدي الأمة، في عصرٍ من العصور.

٢- تعريف الغزالي -رحمه الله- بأنه: اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية. (٧)

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩) مادة (جمع).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٨٠).

(٣) انظر: مختار الصحاح (ص: ٦١)، والقاموس المحيط (ص: ٧١٠).

(٤) انظر: القاموس المحيط (ص: ٧١١).

(٥) انظر: موسوعة الإجماع ص(٣٠).

(٦) انظر: المنخول (ص: ٣٩٩)، والمحصول للرازي (٤/ ٢٠)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٢٢).

(٧) انظر: المستصفى (ص: ١٣٧).

ويمكن أن يُناقش بأن الإجماع بهذا التعريف يلزم منه اتفاق جميع الناس في كل عصر ومصر، ومنهم مَن لا يفقه في دين الله شيء.

وفي تقسيم الغزالي لأنواع الإجماع إجابة عن هذا الإشكال الذي في تعريفه، حيث قسّم الإجماع إلى قسمين هما[1]:

أ- الإجماع على ما يشترك في دركه العوام والمجتهدون، كالصلوات الخمس، ووجوب الصوم، والزكاة، والحج، فالعوام وافقوا الخواص في هذا الإجماع.

ب- ما يختص بدركه المجتهدون، كتفصيل أحكام الصلاة، والبيع، والتدبير والاستيلاد، فما أجمع عليه الخواص فالعوام متفقون على أن الحق فيه ما أجمع عليه أهل الحل والعقد، لا يضمرون خلافًا أصلا؛ فهم موافقون أيضا فيه.

وهو بذلك لم يخرج عن تعريف الجمهور.

كيف يعرف الإجماع؟

يعرف الإجماع بالإخبار، والمشافهة إن كانوا عددًا يمكن لقاؤهم.[2]

وإن لم يمكن لقاؤهم عرف مذهب قوم بالمشافهة، ومذهب الآخرين بأخبار التواتر عنهم.[3]

مَن يعتبر قوله بالإجماع:

الذين يعتبر قولهم في الإجماع هم العلماء المجتهدون، وهم مشتهرون معروفون، فيمكن تعرُّف أقوالهم من الآفاق.[4]

أما الاحتجاج بالإجماع فقد وقع فيه خلاف ضعيف على قولين:

---

(١) انظر: المستصفى (ص: ١٤٣).

(٢) انظر: المستصفى (ص: ١٣٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٧٨).

(٣) انظر: المستصفى (ص: ١٣٧).

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٧٨).

القول الأول: أن الإجماع حجة.

اختاره الجمهور من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، واختاره ابن الرفعة[(٥)].

القول الثاني: أن الإجماع ليس بحجة.

اختاره النظام[(٦)] [(٧)].

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١- من الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[(٨)] فالله -سبحانه وتعالى- توعَّد على اتباع غير سبيل المؤمنين، فدلَّ على أن اتِّباع سبيلهم واجب، ومخالفتهم تحرم.[(٩)]

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٩٥)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١١٦).

(٢) انظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٢٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٠)، والموافقات (٤/ ٣٨).

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٥٣)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٨٨)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦١)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٦٢)، والمستصفى (ص: ١٣٧).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٥٨)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٧٨)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٣١٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٤).

(٥) انظر: كفاية النبيه (١٢/ ٤٨٥).

(٦) وهو: إِبْرَاهِيْمُ بنُ سَيَّارٍ بن هانئ البصري، أَبُو إِسْحَاقَ النَّظَّامُ، شيخ المعتزلة، لتصانيف جمة، منها: كتاب (الطفرة)، وكتاب (الجواهر والأعراض)، وكتاب (حركات أهل الجنة)، وكتاب (الوعيد)، وكتاب (النبوة)، توفي عام ٢٣١هـ.

انظر: تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (٦/ ٩٤)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٠/ ٥٤١)، والأعلام للزركلي (١/ ٤٣).

(٧) نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/ ٤).

(٨) سورة النساء، الآية (١١٥).

(٩) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٦٤)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٨٠)، وتفسير ابن كثير ط العلمية =

٢-من السنة: ما روي عن النبي ﷺ قال: (لاَ تَجْتَمِعُ أُمَتي عَلَى ضَلاَلة)، وروي: (عَلَى خَطَأ) وفيه: (عليكم بالسَّواد الأعظم) ، و (مَن شَذ شَذَّ في النَّار) (١).

- وما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من فَارَقَ الجماعةَ ماتَ مِيتَةً جَاهلية)(٢).

وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين، لم يدفعها أحد من السلف والخلف، تدل على أن اتِّباع المجمعين فيما أجمعوا عليه واجب. (٣)

= (٢/ ٣٦٥).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في لزوم الجماعة، أبواب الفتن عن رسول الله -ﷺ-، ح(٢١٦٧)، (٤/ ٣٦)، وابن ماجة في سننه، باب السواد الأعظم، كتاب الفتن، ح(٣٩٥٠)، (٢/ ١٣٠٣)

قال الترمذي "هذا حديث غريب من هذا الوجه وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم." سنن الترمذي ت بشار (٤/ ٣٦).

وضعفه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٦/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، كتاب الإمارة، ح(١٨٤٨)، (٣/ ١٤٧٦).

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٥٥)، والعدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٨١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٨٧).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

للزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثمن في الميراث.

قال ابن الرفعة: قال[1]: وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثمن؛ لأنا لو جعلنا ذلك لكل واحدة لاستغرق المال، ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج.

قال الرافعي: وهذا توجيه إقناعي، وكفى بالإجماع حجة."[2]

دراسة التخريج:

نقل ابن الرفعة كلام الرافعي على سبيل التقرير، وهو أن للزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثمن في الميراث، والدليل على ذلك الإجماع، وهو حجة.

ووافق في هذا الحكم العمراني[3]، والنووي[4].

ووافقه ابن النقيب[5].

ووافقه بالاحتجاج بالإجماع جلال الدين المحلي[6]، وابن الملقن[7].

والاحتجاج بالإجماع مما اتفق الجمهور من الحنفية[8]، والمالكية[9]، والشافعية[10]،

---

(١) أي: الشيرازي.

(٢) كفاية النبيه (١٢/ ٤٨٥).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٨).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٧١).

(٥) انظر: عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ١٩١).

(٦) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ١٤٠).

(٧) انظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٣/ ١٠٤٥).

(٨) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٩٥)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١١٦).

(٩) انظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٢٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٠)، والموافقات (٤/ ٣٨).

(١٠) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٥٣)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٨٨)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦١)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٦٢)، والمستصفى (ص: ١٣٧).

والحنابلة[1]، ولم يخالف فيه إلا شذوذ.



(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٥٨)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٧٨)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٣١٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٤).

المسألة الثانية:
لا بد للإجماع من أصلٍ ينعقد منه

ذُكِرت هذه المسألة بعدة عبارات منها: ما ينعقد عنه أو به الإجماع من الأدلة[١].

والمراد بالمسألة: هل لا بد للإجماع من مستند من الكتاب والسنة، أو يجوز أن ينعقد الإجماع من غير مستند، وذلك بأن يوفق الله تعالى العلماء لاختيار الصواب بلا مستند[٢]؟

الخلاف على قولين:

القول الأول: لا بد للإجماع من أصل ينعقد منه.

اختاره الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، واختاره ابن الرفعة[٧].

القول الثاني: لا يجب أن يكون للإجماع أصلٌ ينعقد منه.

ذكره عدد من العلماء عن قوم، ونسبوا له الضعف[٨].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٧٣)، وإرشاد الفحول (١/ ٢١٠).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (١/ ٢١٠).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٠٠)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٦٣)، والتقرير والتحبير (٣/ ١٠٩).

(٤) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان (١/ ٤٩٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٩)، والموافقات (٢/ ٨١).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٧٣)، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٣/ ١٣٨)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٦٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٩)، والبحر المحيط (٦/ ٣٩٧)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٣٣).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١١٨).

(٧) انظر: كفاية النبيه (١١/ ٩٤،٩٥).

(٨) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٦٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٩)، ونهاية الوصول =

أدلة القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١ - أن اختلاف الآراء أو الهمم يمنع من الاتفاق على شيء إلا عن سبب يوجب ذلك، وذلك مثل اتفاق الناس على أكلهم عند الجوع، وشربهم عند العطش، كانت عن سبب طبيعي، وكذلك الأمور الدينية لا تكون إلا عن سبب ديني(١).

٢ - أن الإجماع بلا مستند اتباعٌ للهوى، واتباع الهوى باطل؛ لأن بدون الحجة يستوي الإثبات والنفي، فالقول بأحدهما بلا دليل ترجيح من غير مرجح(٢).

٣ - أن القول في الدين بغير دليل خطأ، فالدليل هو الموصل إلى الحق، فإذا فقد لا يتحقق الوصول إليه، ولو اتفقوا على شيء من غير دليل لكانوا مجمعين على الخطأ، وذلك قادح في الإجماع. (٣)

٤ - أن أهل الإجماع ليست لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام الشرعية، وإنما يثبتونها نظرًا إلى أدلتها ومأخذها، فوجب أن يكون عن مستند. (٤)

٥ - لو انعقد الإجماع من غير مستند، لاقتضى إثبات الشرع بعد النبي ﷺ وهو باطل. (٥)

= في دراية الأصول (٦/ ٢٦٣٣)، وإرشاد الفحول (١/ ٢١٠).

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٧٣)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٦٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١١٨).

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٦٣).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٩٧).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٩٧)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٩).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

مشروعية القراض.

قال ابن الرفعة: "حقيقة القراض شرعاً: عقد يعقد على النقدين؛ ليتصرف فيه بالبيع، والشراء على أن ما يكون في ذلك من ربح يكون بين المالك والعامل؛ إما نصفين، أو أثلاثاً، أو نحو ذلك كما شرطا.

والأصل في مشروعيته من الكتاب قوله -تعالى-: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾(١) وفي القراض ابتغاء فضل الله وطلب نماء.

وقد أجمع صحابة رسول الله ﷺ على جوازه، **ولا بد للإجماع من أصل ينعقد عنه،** وهو عند بعضهم قياساً على المساقاة، وإن كان مختلفاً فيه.

والجامع أنهما مالان تجب الزكاة في عينهما، ولا يجوز الاستئجار عليهما، ويطلب نماؤهما بكثرة العمل فيهما؛ فجاز المعاملة عليهما ببعض ما يخرج منهما: كالكروم، والنخيل. وقال الغزالي: مستند إجماعهم: أنهم ألفوا هذه المعاملة في زمن النبي ﷺ شرعاً أغنى عن النقل، وروي أن عثمان بن عفان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أعطى العلاء بن عبد الرحمن مالاً مقارضة(٢).

وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر لقيا عند مصرفهما من غزوة "نهاوند" أبا موسى الأشعري بـ"البصرة" إذ كان عاملاً عليها فقال لهما: أريد أن أصلكما وليس في يدي ما أصلكما به، وإنما معي مائة ألف درهم من مال بيت المال أدفعها لكما لتشتريا بها سلعة وتبيعانها بالمدينة، وتردان رأس المال على أمير المؤمنين، والربح لكما، فاشتريا بها

---

(١) سورة البقرة، من الآية (١٩٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في القراض، كتاب القراض، ح(٢٥٣٥)، (٤/ ٩٩٤)

قال الألباني: "ورجاله ثقات رجال مسلم غير جد عبد الرحمن بن العلاء." إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٢٩٢).

من أمتعة العراق، فربحا عليها بالمدينة ربحاً كثيراً.

فقال لهما عمر: أو كلَّ الجيش أسلف مثل ما أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: لا أراه فعل ذلك إلا لمكانكما مني، ردَّا المال وربحه، فسكت عبد الله، وراجع عبيد الله أباه فقال: يا أمير المؤمنين أليس لو تلف المال كان من ضماننا؟ فقال: بلى، فقال: الربح لنا، وأشار إلى أن الخراج بالضمان، فسكت عمر ساعة.

ثم قال مثل قوله الأول: رُدَّا المال وربحه، فراجعه عبيد الله ثانياً.

وأعاد قوله الأول، فعند ذلك قال عبد الرحمن بن عوف: لو جعلته قراضاً على النصف يا أمير المؤمنين، فأخذ منهما النصف، أي نصف الربح، وترك النصف في أيديهما.(١)

قال الماوردي: وعلى هذا الأثر اعتمد الشافعي.

ووجه التمسك به: قول القائل: لو جعلته قراضاً، فلولا أنه قد عرفه وخبره لم يقل ذلك، وعمر أجابه إليه ولم ينكره." (٢)

دراسة التخريج:

وافق ابن الرفعة في هذا التخريج الماوردي، فقال: "الأمة مجمعة على جواز القراض، وما انعقد الإجماع عليه فلا بد أن يكون حكمه مأخوذاً عن توقيف أو اجتهاد يرد إلى أصل، وليس في المضاربة توقيف نص عليه، فلم يبقَ إلا اجتهاد أدى إلى إلحاقه بأصل، وليس في المضاربة في الشرع أصل ترد إليه إلا المساقاة."(٣)

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في القراض، كتاب القراض، ح(٣٠٣٢)، (٤/ ٩٩٢)، والدارقطني في سننه، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، كتاب البيوع، (٤/ ٢٣).

(٢) كفاية النبيه (١١/ ٩٤-٩٥).

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٣٥٩).

كما وافق في هذا التخريج الجويني[١]، والروياني[٢]، والغزالي[٣]، والنووي[٤].

ووافقه في هذا التخريج الدميري[٥]، والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ يوافق ما عليه جمهور الشافعية في أصولهم[٦]، قال الجويني -رحمه الله-:" وتكلم الشافعي وراء ذلك في مأخذ الإجماع، وقال: الإجماع وإن كان حجة قاطعة سمعية، فلا يتحكم أهل الإجماع بإجماعهم، وإنما يصدر الإجماع عن أصلٍ، فنبه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- على وجوب البحث عن أصل هذا الإجماع، على مَن يبغي النظرَ في مأخذ الشريعة، ثم رأى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن يُتَّخذ خبرُ المساقاة أصلَ الإجماع."[٧]

وأما مستند الإجماع: فقد ذكر ابن الرفعة أن مستند بعضهم حديثُ عبد الله وعبيد الله ابني عمر[٨].

ولم يقبل به الجويني مستندا، فقال: "وليس في هذا كثير تعلق عندنا، ولا يجوز أن يكون للإجماع مستندٌ يحتاج الناظر إلى الغوص عليه، وتدقيق النظر في دَرْكه إلى هذا الحد."[٩]

واختار بعض العلماء[١٠] أن المستند:

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٤٣٩).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٧/ ٧٤).

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (٤/ ١٠٥).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٥٩).

(٥) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٥٧).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٧٣)، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٣/ ١٣٨)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٦٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٩)، والبحر المحيط (٦/ ٣٩٧)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٣٣).

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٤٣٧).

(٨) سبق تخريجه، انظر: بحر المذهب للروياني (٧/ ٧٤).

(٩) نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٤٣٩).

(١٠) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٤٣٩).

كونهم ألفوا هذه المعاملة في عصر رسول الله ﷺ، فكانت شائعةً بين المتعاملين، وتحققوا التقرير عليها شرعاً.

واختار بعضهم[1] أن المستند:

القياس على المساقاة، والمساقاة صحيحة، إذ كل واحد منهما معاملة يحتاج إليه رب المال لتنميته، وهو عاجز عنه بنفسه؛ لقصوره وعن استئجار غيره؛ لجهالة العمل.

وقد استند بعضهم على عدة أحاديث، كما فعل النووي، فقال: "وإن كانت هذه الأخبار المرفوعة يعتريها بعض الوهن من ناحية الإسناد فإنها مؤيدة بأخرى صحيحة موقوفة على الصحابة، وهو لا يدل بالاستقراء على أنه كان موجودًا في عهده ﷺ، وإنما يدل بمنطوقه على وجوده." [2]

فأما المرفوع فقد روى ابن ماجه[3] عن صهيب أن النبي ﷺ قال: (ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع). [4]

وأما الموقوف فعن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئًا من ذلك فقد ضمنتَ مالي [5].

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٤/ ١٠٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٥٩).

(٣) وهو: محمد بْن يزيد، مَوْلَى ربيعة، الحافظ أبو عبد الله ابن مَاجَهْ القزْوينيّ، مُصَنِّف السُّنَنَ والتّفسير والتّاريخ، له عدة مؤلفات منها: (تفسير القرآن)، و(سنن ابن ماجة،) وتاريخ قزوين، توفي عام ٢٨٠هـ.
انظر: تاريخ الإسلام ت بشار (٦/ ٦٢٦)، والأعلام للزركلي (٧/ ١٤٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الشركة والمضاربة، كتاب التجارات، ح(٢٢٨٩)، (٢/ ٧٦٨)، ضعفه الصنعاني، وقال:" وفي الباب آثار كثيرة دالة على أن الصحابة كانوا يتعاملون بالمضاربة من غير نكير، فكان ذلك إجماعًا منهم على الجواز." فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٣/ ١٢٤٩). قال الألباني: منكر.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٥/ ١١٨).

(٥) أخرجه الدارقطني، كتاب البيوع، ح(٣٠٣٣)، (٤/ ٢٣) قال الألباني: "هذا سند صحيح على شرط الشيخين." إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٢٩٣).

المسألة الثالثة:
حجية الإجماع المستند إلى قياس

تحرير محل النزاع

اتفق عامة العلماء على أنه لا بد للإجماع من مستند، فلا تجتمع الأمة على حكم إلا عن مأخذ[1].

واختلفوا في الإجماع المستند إلى قياس، هل يحتج به؟ على أقوال:

القول الأول: أنه حجة بلا فرق بين ما انعقد عن القياس الجلي وما انعقد عن القياس الخفي، فهو جائز عنهم وواقع.

اختاره الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، واختاره ابن الرفعة[6].

القول الثاني: أنه حجة فيما انعقد عن القياس الجلي دون الخفي.

نُقل عن بعض العلماء دون تسميتهم.[7]

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٦١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٩)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢٠٩٩)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١١٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٦٣)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٨٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٩٧)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٠٩).

وخالفت طائفة شاذة، بأنه يجوز أن ينعقد عن توفيق من الله لاختيار الصواب. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٩).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٧٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٦٤).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٩)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٨٨).

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٠٦)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٧٤)، والمستصفى (ص: ١٥٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٦٤).

(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٧٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٣٨).

(٦) انظر: كفاية النبيه (١١/ ٩٤).

(٧) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٧٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٦٤)، وشرح مختصر =

القول الثالث: أن الإجماع المنعقد عن القياس ليس بمتصور، وليس بحجة.

نُقل عن محمد بن جرير الطبري(١)، ومنكري القياس(٢).

القول الرابع: الإجماع المنعقد عن القياس متصور، وليس بحجة.

نُقل عن بعض العلماء دون تسميتهم.(٣)

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

أولًا: الدليل على الجواز العقلي:

قد وجد الخلق الكثير الزائد على عدد التواتر مجمعين على أحكام باطلة لا تستند إلى دليل قطعي، ولا دليل ظني عندهم يستندون إليه، فجواز انعقاد الإجماع عن الدليل الظني الظاهر أولى.(٤)

ثانيًا: الدليل على الوقوع الشرعي:

١- أن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أجمعوا على عدة أمور استندوا فيها على القياس، منها ما يلي:

= الروضة (٣/ ١٢١).

(١) وهو: أَبُو جَعْفَر، مُحَمَّدُ بنُ جَرِيْرِ بنِ يَزِيْدَ بنِ كَثِيْرِ بن غَالب الطَّبَرِيُّ، الإِمَام الشافعي الجَلِيل، المُجْتَهد المُطلق، المؤرخ المفسر، الإمام، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، ولد عام ٢٢٤هـ، له عدة مصنفات منها: (جامع البيان في تفسير القرآن) المفروع بتفسير الطبري، وله (اختلاف الفقهاء)، توفي عام ٣١٠هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٢٠)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٤/ ٢٦٧)، والأعلام للزركلي (٦/ ٦٩).

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٠٦)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٧٢)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٧٤)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٣٩)، والمستصفى (ص: ١٥٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٣٨)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٦٤)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٨٨).

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٧٤)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٣٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٢١).

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٣٩)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٦٤).

- إجماعهم على قتال مانعي الزكاة قياسًا على الصلاة، فقد قال أبو بكر: والله لأقاتلن مَن فرَّق بين ما جمع رسول الله ﷺ، ثم تابعه بعد عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة، إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرَّقوا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه. (١)

- إجماعهم على إمامة أبي بكر قياسًا على تقديم النبي -عليه السلام- إياه في الصلاة، فقد قال عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: رضيه رسول اللهَّ ﷺ لديننا فكيف لا نرضاه لدنيانا. فاقتنعوا واتفقوا على تولية أبي بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. (٢)

٢-أن مما روي عن الصحابة أنهم لم يحيلوا بالحكم إلا على القياس، ولو كان فيه نصٌّ لظهر وعرف، ولمَّا لم يظهر دلَّ على أنه لا نص فيه. (٣)

٣-أن القياس وإن كان طريقه الرأي، إلا أن على معانيه أمارات تدل عليه، وما كان عليه أمارات يجوز اتفاق الكل عليه وإن كان طريقه الرأي، فطلب القبلة مثلاً طريقه الرأي والاجتهاد، ثم يجوز اتفاق الجميع عليها لما كانت عليها أمارات تدل عليها كذلك هاهنا(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الله -تعالى-: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (٩/ ١١٣).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، الباب السابع في الجماعة وأحكام الإمامة، كتاب الصلاة، ح(٣٣٩)، (٩/ ١١٣).

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٧٣)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٧٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٦٤)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٨٨).

(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٧٢).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: جواز القراض.

قال ابن الرفعة: "وقد أجمع صحابة رسول الله ﷺ على جوازه، ولا بد للإجماع من أصل ينعقد عنه، **وهو عند بعضهم قياساً على المساقاة، وإن كان مختلفاً فيه.**

والجامع أنهما مالان تجب الزكاة في عينهما، ولا يجوز الاستئجار عليهما، ويطلب نماؤهما بكثرة العمل فيهما؛ فجاز المعاملة عليهما ببعض ما يخرج منهما."[(١)]

دراسة التخريج:

نُقل هذا التخريج عن الشافعي، وأنه قال: لا أدري للقراض أصلاً إلا ما صح عن رسول الله ﷺ في المساقاة.[(٢)]

ووافق في هذا التخريج الماوردي[(٣)]، الروياني[(٤)]، والإسنوي[(٥)].

كما وافقه في هذا التخريج الزركشي[(٦)]، وزكريا الأنصاري[(٧)].

قال الإسنوي[(٨)] -رحمه الله-: "ذكره الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وهو أن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- اتفقوا على صحة القراض، ولا ينعقد الإجماع إلا عن توقيف أو قياس ولا توقيف فيه، فلم يكن مستند إلا فهم صحة المساقاة واعتقادهم أن القراض في معناها،

---

(١) كفاية النبيه (١١/ ٩٤).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٧٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٥٩).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (٧/ ٧٥).

(٥) انظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٣/ ١٣٧).

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٠٥).

(٧) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٨٢).

(٨) انظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٣/ ١٣٧).

ولا يخفى تفاوت العقدين وابتناؤها على حاجة الأغنياء والعمال لاستنماء المال."[1]

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ فالخبر في المساقاة مشهور عن رسول الله ﷺ، ووجه القياس ظاهر، وهو أن الأشجار لا تؤجر حتى يرتفق صاحبها بأجرتها، فوردت الشريعة بنوع معاملة مخصوصة عليها تكون تلك المعاملة سببًا لتوفر مرافقها على مالكها، والدراهم والدنانير بهذه المثابة في القراض؛ لأنها غير قابلة عقد الإجارة، فكان عقد المضاربة سببًا لتوفر مرافقها على مالكها.[2]

وقد جوزت المساقاة للحاجة من حيث إن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له، ومَن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا المعنى موجود في القراض. فالشبه بين المساقاة والقراض في جهالة العوض والعمل.[3]

وقد ثبت عن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- إجماعهم على ما مستنده القياس كما سلف، وهذا الفرع يوافق أصول الجمهور من الشافعية[4]، فصح.

الفرع الثاني: إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين، ثم بان أنهما كانا عبدين نقض الحكم.

قال ابن الرفعة: "قال[5]: وإذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين، ثم بان أنهما كانا عبدين، أو كافرين -نقض الحكم؛ لأنه تبين أنه حكم بما لا يجوز له الحكم به فنقض، كما لو حكم بحكم، ثم وجد النص أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافه. فإن قيل: قد

(١) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٣/ ١٣٧).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٧/ ٧٥).

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٨٢)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٣/ ١٤٥)، وحاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٣/ ٥١٢).

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٠٦)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٧٤)، والمستصفى (ص: ١٥٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٦٤)

(٥) أي: الشيرازي.

اختلف في جواز شهادة العبد، والاختلاف فيها دليل على جواز الاجتهاد فيها، ولا يجوز أن ينقض بالاجتهاد حكم نفذ بالاجتهاد، كما هو أصلكم.

قيل: قد اختلف فيما لأجله ردت شهادة العبد على ثلاثة مذاهب:

أحدها: بظاهر نص لم يدفعه دليل، وهو قوله -تعالى-: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1] فصار كالدليل، وعلى هذا يكون الحكم بشهادته مخالفًا للنص، فكان مردودًا.

والثاني: أنها مردودة بقياس جلي غير محتمل، انعقد عليه إجماع الصحابة المتأخرين بعد شذوذ الخلاف من المتقدمين، **فصار مردودًا بإجماع انعقد عن قياس جلي.**

والثالث: أنها ردت باجتهاد ظاهر الشواهد، فلم يجز أن تمضي باجتهاد خفي الشواهد؛ لأن الأقوى أمضى من الأضعف، وإنما يتعارضان إذا تساويا في القوة والضعف، على أن الاجتهاد لم يكن في الحكم بشهادته، وإنما حكم؛ لأنه لا يعلم أنه عبد، ثم علم بعبوديته قطعًا، فوجب أن يقضي بعلمه على ما أشبه وأشكل." [2]

دراسة التخريج:

أشار ابن الرفعة إلى نوع من أنواع الاتفاق بعد الاختلاف في هذه المسألة، وهو: الاتفاق بعد الاختلاف في عصر واحد، وهو هنا عصر الصحابة، فقد وقع الخلاف بين الصحابة المتقدمين، ثم وقع الإجماع من المتأخرين منهم.

وقد وافق في هذا التخريج الماوردي[3]، والروياني[4]، والعمراني[5].

وتخريج ابن الرفعة فيه نظر؛ لأنه بنى الحكم لو كان هذا الإجماع قبل أن يستقر

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

(٢) كفاية النبيه (١٩/ ٣٠٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧١).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (١٤/ ٣٧٨).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٤١١).

الخلاف، أو بعد استقراره في العصر الواحد، سواء عند مَن اشترط انقراض العصر، أو لم يشترط انقراض العصر عند جمهور الشافعية [١]. لكن الظاهر أن هذا الإجماع انعقد في العصر الثاني بعد إجماع العصر الأول، فقد حُكي إجماع قديم، حكاه الإمام أحمد عن أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أنه قال: "ما علمت أحدًا رد شهادة العبد"، وهذا يدل على أن ردها إنما حدث بعد عصر الصحابة.[٢]

فقد نُقل الإجماع على عدم قبولها بعد ذلك، منه ما نُقل عن الشافعي قوله: "ما أعلم أحداً قَبِل شهادة العبد." [٣]

والرأي عند ابن الرفعة في هذه المسألة الأصولية عدم حجية الإجماع[٤].

ولعل القياس الجلي الذي انعقد عنه الإجماع عند مَن قال به هو قياس شهادة العبد على الميراث والولاية والرجم، فلا يجوز أن يكون الرق مانعًا عن الميراث والولاية والرجم، ولا يكون مانعًا من قبول الشهادة، فالعبد ناقص في الولايات، وسائر الأحكام، فكذا الشهادة[٥]، وقبول شهادة العبيد لا يستقيم مع أحكام الشريعة، وكل حكم خالف القياس الجلي فإنه ينقض[٦].

وقد أجيب عن هذا بأمور:

إنه يقال: ماذا يراد بالولاية؟ أيراد بها الشهادة، وكونه مقبول القول على المشهود عليه، أم كونه حاكمًا عليه منفذًا فيه الحكم؟ فإن أريد الأول كان التقدير: إن الشهادة

---

(١) انظر: المسألة التالية في البحث.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٦).

(٣) نقله عنه ابن تيمية، ولم أقف على هذه العبارة عند الشافعي. انظر: النبوات لابن تيمية (١/ ٤٧٩).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٩/ ١٣،١٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٢٥١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٦٢).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٣/ ٤٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٥٩).

شهادة، والعبد ليس من أهل الشهادة، وهذا حاصل دليلكم، وإن أردتم الثاني فمعلوم البطلان قطعًا، والشهادة لا تستلزمه.[1]

أما ما يتعلق بالقياس على الميراث:

فإن الميراث خلافة للموروث في ماله وحقوقه، والعبد لا يمكنه الخلافة؛ لأن ما يصير إليه يملكه سيده لا هو، فلا يمكن أن يخلف فيه، ولأن الميراث يقتضي التمليك، والعبد لا يملك، ومبنى الشهادة على العدالة التي هي مظنة الصدق، وحصول الثقة من القول، والعبد أهل لذلك إذا وجدت به العدالة، فوجب أن تقبل شهادته.[2]

وقد دلت أدلة عديدة على قبول شهادة العبد:

منها قوله -تعالى-: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[3] والوسط: العدل الخيار، ولا شك في دخول العبد في هذا الخطاب، فهو عدل بنص القرآن، فدخل تحت عموم قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[4].

وقال -تعالى-: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[5]، ولا ريب أن العبد من رجالنا.[6]



(١) انظر: الطرق الحكمية (ص: ١٤٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٦).

(٣) سورة البقرة، من الآية (١٤٣).

(٤) سورة الطلاق، من الآية (٢).

(٥) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

(٦) انظر: الطرق الحكمية (ص: ١٤٠).

المسألة الرابعة:

الاتفاق بعد الاختلاف.

مسألة الاتفاق بعد الاختلاف مسألة مشهورة في باب الإجماع تطرق إليها علماء الأصول في مواضع عديدة ولها حالتان، بذكرهما يتضح المراد بهذه المسألة:

أولهما: حصول الاتفاق بعد الاختلاف في عصر واحد.

صورة ذلك: أن يختلف أهل عصر كالصحابة على قولين مثلًا في مسألة، ثم يتفقون بعد ذلك على قول واحد من هذه الأقوال.

حكم ذلك:

١- إذا كان هذا قبل أن يستقر الخلاف ويبرد كان قولهم إجماعًا مزيلاً للخلاف السابق عند جمهور العلماء [(١)].

دليل ذلك: الوقوع، وهو اتفاق الصحابة على قتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم، وذلك حينما عزم أبو بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أمره على قتالهم، فقال: (والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة ...)، فقال عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وقد خالفه في هذا الرأي بادئ الأمر: (فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فعرفت أنه الحق)[(٢)].

٢- أما إن كان الاتفاق بعد أن استقر الخلاف، فقد اختلف العلماء تبعًا لرأيهم في مسألة انقراض العصر[(٣)]:

---

(١) انظر: اللمع في أصول الفقه (٩٣)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٨)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٥)، والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٥٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٤٥)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٨٩)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١١٣)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب وجوب الزكاة، كتاب الزكاة، ح(١٣٩٩)، (٢/ ١٠٥)، ومسلم في صحيحه، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، كتاب الإيمان، ح(٢٠)، (١/ ٥١).

(٣) ومن علماء الشافعية والحنابلة مَن أطلق الحكم بلا تفرقة، فقال بالجواز. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٥)،

=

- **فمَن اشترط انقراض العصر لانعقاد الإجماع** كان الحكم الجواز قطعا، وكان إجماعهم حجة، وهذا رأي الجمهور[1].

ومن أدلتهم:

- أنه ليس في هذا الإجماع بهذه الصورة ما يوهم تعارض الإجماعين.[2]

- أن اختلافهم على قولين ونحوه ليس بأكثر من إجماعهم على قول واحد، فإذا جاز الرجوع في الواحد المتفق عليه، ففي المختلف فيه من باب أولى، والشرط في ذلك أن يرجع الجميع من قبل أن ينقرض منهم واحد[3].

- **وأما مَن لم يشترط انقراض العصر، فاختلفوا في المسألة على أقوال:**

القول الأول: إذا استقر الخلاف لم يجز أن يجمعوا مطلقا.

وهو اختيار بعض الشافعية[4].

واستدلوا بما يلي:

- "أن اختلافهم على قولين حجة لا يجوز عليها الخطأ في تجويز الأخذ بكل واحد من القولين، فلا يجوز الإجماع على ترك حجة لا يجوز عليها الخطأ."[5] وتقدم الإجماع على

= والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٥٨)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٦).

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٧٨)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٦٧٤)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٨٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٥)، والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٦٤)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ١٥٣).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠٤) المقصود بالإجماعين هو إجماعهم على تسويغ الخلاف والذي عُرف من اختلافهم في المسألة، والإجماع الثاني على أحد القولين.

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠٤).

(٤) انظر: اللمع في أصول الفقه (٩٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٧٨)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٥).

(٥) اللمع في أصول الفقه (٩٣).

تسويغ الخلاف[1].

- أن هذا محال وقوعه؛ لأنه كفرض إجماعهم على شيء ثم رجوعهم بأجمعهم عنه[2].

القول الثاني: أنه يجوز الرجوع إلى أحد القولين فيما دليل خلافه الاجتهاد دون ما دليل خلافه القاطع.

واختاره بعض المالكية[3].

دليلهم:

أن كل فريق يؤثم مخالفه ولا يجوّز مذهبه، أما بالمجتهدات فإن الخلاف فيها مقرون بتجويز الخلاف، وتسويغ الأخذ بكل مذهب منهما[4].

القول الثالث: أنه جائز مطلقا، واختاره بعض المالكية[5]، والشافعية[6]، وظاهر اختيار ابن الرفعة[7].

أدلتهم:

- الوقوع، وذلك حينما توفي رسول الله ﷺ واختلف المهاجرون والأنصار فيمن يتولى الخلافة بعد رسول الله، ففي الحديث: (قال أبو بكر: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير، ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارا، وأعربهم أحسابا. فبايعوا عمر أو أبا

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠٥).

(٢) انظر: المستصفى (١٥٦).

(٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٦٧٤).

(٤) انظر: المستصفى (١٥٦)، والبحر المحيط (٦/ ٥٠٤).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٥٨).

(٦) انظر: المحصول للرازي (٤/ ١٤٦).

(٧) انظر: كفاية النبيه (١٩/ ٣٠٦).

عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت)[1].

- أن ذلك يدل على ظهور الحق بعد التباسه، ولذلك هناك مَن جعله آكد من إجماع لم يتقدمه خلاف[2].

ثانيهما: حصول الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الثاني.

صورة المسألة: أن يختلف أهل عصر كالصحابة على قولين مثلاً ثم ينقرض ذلك العصر فيتفق أهل العصر الذي بعده كالتابعين على أحد هذين القولين.

هل يعد اختيار أهل العصر الثاني إجماعًا يحرم مخالفته، أو لا يتعدى أن يكون شيئًا ارتضوه لأنفسهم من قولين سائغين؟ وهو خلاف على قولين:

القول الأول: لا يعد إجماعا، ولا يصير القول الثاني واجبًا هجره، فيبقى الخلاف إلى قيام الساعة.

نُقل عن بعض الحنفية [3]، واختاره بعض المالكية[4]، وهو اختيار بعض الأصحاب من الشافعية[5]، واختاره أكثر الحنابلة [6]، واختاره ابن الرفعة[7].

القول الثاني: يعد إجماعًا رافعًا للخلاف.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيح، باب قول النبي: "لو كنت متخذًا خليلا"، كتاب أصحاب النبي -ﷺ-، ح(٣٦٦٨)، (٥/ ٦).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٥٠٥).

(٣) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٨٨).

(٤) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٩٩)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٦٧٢).

(٥) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٧٩)، والبرهان (١/ ٢٧٩)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠)، والمستصفى (١٥٥)، والإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٤١).

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١١٠٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٤٥)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ١٥٣).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٩/ ١٣-١٤).

اختاره أكثر الحنفية [1]، وبعض المالكية [2]، وكثير من الشافعية [3]، وبعض الحنابلة[4].

أدلة القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١- من الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [5].

وجه الدلالة: تقتضي هذه الآية أنه إذا تنازع أهل العصر الذين أتوا بعد المجمعين على أحد القولين بالعصر الثاني في شيء فإنهم يردونه إلى الله ورسوله -كما لو تنازع أهل العصر الذين بعد التابعين المجمعين على أحد القولين-. [6]

٢- أن المجتهدين كالصحابة مثلًا إذا اختلفوا في مسألة فهذا يعد إجماعًا منهم على تسويغ الخلاف وجواز الأخذ بكل واحد من القولين، وإذا اتفق التابعون على أحد القولين لم يجز رفع إجماع الصحابة بإجماعهم؛ لأنه يؤدي إلى تناقض الإجماعين، وهو كما لو أجمع التابعون على خلاف ما اتفق عليه الصحابة [7].

٣- أن أصحاب الرأي الثاني الذين ماتوا من الأمة، والذين أتوا عقبهم واتفقوا على أحد القولين هم بعض الأمة، فتعتبر فتواهم فتيا بعض الأمة، فلا يبطل مذهب الأولين

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (١/ ١٨٤)، وأصول السرخسي (٣٢٠/ ١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٤٧)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٨١)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٨٨).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٥٨)، قال بعض المالكية:" اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين بعيد، إلا في المخالف القليل" بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٩٩).

(٣) انظر: اللمع في أصول الفقه (٩٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٧٥)، والمحصول للرازي (٤/ ١٣٥)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٥)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٩٤).

(٤) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٩٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٩٦).

(٥) سورة النساء، من الآية (٥٩).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٢٩)، واللباب في علوم الكتاب (٦/ ٤٥١).

(٧) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١١٠٨)، والمستصفى (ص: ١٥٥).

بموتهم، ألا ترى أنه يُقال: قال أحمد والشافعي وقد ماتوا ؟! فلو كانت الأقوال تفنى بفناء أصحابها لم يكن لنقل أقوالهم فائدة [1].

٤- أن القول بأن الإجماع ينعقد بعد الاختلاف يقتضي تضليل مَن قال بالرأي الآخر من أهل العصر الأول، وهذا باطل [2].

(١) انظر: المستصفى (ص: ١٥٥) وروضة الناظر (٢/ ٤٨٦).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٢٠).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: من تيمم ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه.

قال ابن الرفعة: "قال[1]: وإن تيمم، ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه؛ لما روى أبو ذر: أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)[2]. قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

ولأنه قدر على المبدل قبل تلبسه بالمقصود وهو الصلاة فوجب الإتيان به، وبطلان البدل، كما لو رأى الماء في أثناء التيمم؛ فإن الإجماع على أنه يبطل.

فإن قيل: الفرق بينهما: أن بالفراغ من البدل قبل القدرة على مبدله تم الأمر؛ فلا ينقض؛ كما إذا رأت المعتدة بالأشهر الدم بعد فراغ الأشهر لا تنتقل إلى الأقراء، ولا كذلك قبل الفراغ منه؛ ولهذا قال أبو موسى الأشعري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن[3] بالتفرقة.

قلنا: هذا الفرق إنما يتم إذا قلنا: إن الإجماع بعد الاختلاف لا يؤثر، أما إذا قلنا: إنه مؤثر، فهو ملغًى؛ لأن الإجماع قد انعقد بعد موت أبي سلمة على بطلانه.

---

(١) أي: الشيرازي.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، مسند الأنصار، ح(٢١٥٦٨)، (٣٥/ ٤٤٨)، وأبو داود في مسنده، باب الجنب يتيمم، كتاب الطهارة، ح(٣٣٣)، (١/ ٩٢)، والترمذي في سننه، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، أبواب الطهارة عن رسول الله -ﷺ-، ح(١٢٤)، (١/ ١٨٤)، وابن حبان في صحيحه، ذكر البيان بأن واجد الماء إذا كان جنبًا بعد تيممه عليه إمساس الماء بشرته حينئذ، باب التيمم، ح(١٣١٢)، (٤/ ١٣٨).

قال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح." سنن الترمذي ت بشار (١/ ١٨٥)، وصححه الألباني. مشكاة المصابيح (١/ ١٦٥).

(٣) وهو: أبو سلمة ابن عبد الرحمن التابعي.

وعلى الأول: فالفرق بين ما نحن فيه والعدة: أن مقصودها براءة الرحم؛ بدليل وجوبها وإن لم ترغب في زوج، وقد حصل بالأشهر، والتيمم مقصوده الصلاة؛ بدليل عدم وجوبه على مَن لم يردها" [(١)].

دراسة التخريج:

وافق في الحكم والاستدلال العمراني[(٢)]، والنووي[(٣)].

ووافقه الحصني[(٤)].

وما ذكر من كون الإجماع منعقدًا بعد موت أبي سلمة بن عبدالرحمن صحيح، نقله النووي.[(٥)]

والبطلان مذهب الجمهور[(٦)]، قالوا: إن هذا كما لو تيمم ثم وجد الماء، يلزمه استعماله، ويجوز له أن يصلي بذلك التيمم، وروي هذا عن أبي موسى الأشعري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، واحتجوا بأنه وجد المبدل بعد الفراغ من البدل فلا يؤثر، كما لو وجد العتق بعد الصوم في الكفارة، وهذا غلط لقوله ﷺ للجنب المتيمم: **(إذا وجدت الماء فأمسه بشرتك)**[(٧)] ولأن التيمم لا يراد لنفسه، بل يقصد به غيره وهو استباحة الصلاة به، وهو بدل فإذا قدر على الأصل قبل الشروع في المقصود لزمه العود إلى الأصل، وبهذا فارق ما قاس عليه، كالحاكم إذا اجتهد ثم بان له النص قبل تنفيذ الحكم، ولو وجد الماء بعد الشروع في تكبيرة الافتتاح قبل فراغه منها بطل تيممه أيضا، ويلزمه العود إلى الماء،

---

(١) كفاية النبيه (٢/ ٨١،٨٢).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٢٠).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٠٢).

(٤) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٦١).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٠١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٥٢).

(٧) سبق تخريجه (ص: ٢٩٧).

ولو فرغ من الصلاة ثم وجد الماء لا يلزمه إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم في الوقت، وفي غير الوقت.(١)

الفرع الثاني: عدم صحة بيع أم الولد.

قال ابن الرفعة: "قال(٢): ولا يجوز بيع ما يبطل به حق آدمي: كالوقف، وأم الولد، والمكاتب.

قد تقدم في صدر الباب أن هذا يندرج تحت القدرة على التسليم؛ لأن العجز عن التسليم نوعان: حسي وشرعي، وهذا من الشرعي، وأما أم الولد فلا يصح بيعها؛ لما روي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد(٣).

وفي القديم حكاية قوله: أنه يجوز بيعها، ولو حكم حاكم بصحة بيعها، فهل ينتقض حكمه على الجديد؟

قال الشيخ أبو علي في "الشرح": يحتمل قولين؛ **بناءً على أن أهل العصر الثاني إذا أجمعوا على أحد القولين بعد انقراض العصر الأول على الخلاف تصير المسألة مجمعاً عليها.**

وفيه قولان:

أصحهما: أنه لا يصير إجماعاً؛ فعلى هذا لا ينقض."(٤).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٥٢)، وبحر المذهب للروياني (١/ ١٩٦)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٣٠٢).

(٢) أي: الشيرازي.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، بابُ الخِلافِ في أُمَّهاتِ الأولادِ، كتابُ عتقِ أمَّهاتِ الأولادِ، (٢١/ ٥٣٦)، ح(٢١٨٢٦) صححه الألباني. انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٣٥٣).

(٤) كفاية النبيه (٩/ ١٣-١٤).

دراسة التخريج:

نُسب هذا الحكم إلى بعض الأصحاب من الشافعية[1]، واختاره الروياني[2].

ووافق في التخريج الرافعي[3]، فقال: ويجوز أن يبنى الخلاف على أن لأصحابنا وجهين في أنه إذا اختلف الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- في مسألة، ثم أجمع الباقون على أحد القولين، هل يرفع به الخلاف الأول، وبيع المستولدة، وإن اختلف فيه الصدر الأول، فقد أجمع أهل العصر الثاني على منعه -رضي الله عنهم أجمعين-.[4]

فقد ورد عن عبيدة السلماني، قال: قال علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "استشارني عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة، فقضى بها عمر حياته، وعثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بعده، فلما وليت أنا، رأيت أن أرقهن". قال: فأخبرني محمد بن سيرين أنه سأل عبيدة عن ذلك، فقال: "أيهما أحب إليك"، قال: "رأي عمر وعلي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- جميعاً أحب إلي من رأي علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حين أدرك الاختلاف"[5]. وقد ذُكر أن هذا الخلاف الذي وقع من علي كان قبل انقراض العصر[6].

كما وافقه في التخريج الحصني[7].

وقد ذكر الوجهين النووي[8].

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني (١١/ ١٧٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ١٥٢)، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٢/ ٤٨١).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (١١/ ١٧٠).

(٣) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥٨٥).

(٤) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥٨٥).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، باب: الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، كتاب عتق أمهات الأولاد، ح(٢١٧٦٦)، (١٠/ ٥٧٥)، صححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٥/ ٥٤٣).

(٦) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥٨٥).

(٧) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥٨٥).

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٤٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ١٥٢).

وخالفه في هذا الحكم زكريا الأنصاري[(١)]، والشربيني[(٢)]، والشرواني[(٣)]، والرملي[(٤)]، والجمل[(٥)].

وعلتهم:

لمخالفته الإجماع، وما كان في بيعها من خلاف بين القرن الأول فقد انقطع، وصار مجمعًا على منعه.[(٦)]

فتخريج ابن الرفعة صحيح؛ لأن علتهم تدل على أنهم اختاروا هذا القول بناءً على مسألة الإجماع بعد الخلاف، ولأنهم أصحاب هذا القول يرون حجية الإجماع بعد الخلاف، رأوا أنه ينقض، بخلاف أصحاب القول الأول.

الفرع الثالث: إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين، ثم بان أنهما كانا عبدين نقض الحكم.

قال ابن الرفعة: "قال[(٧)]: وإذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين، ثم بان أنهما كان عبدين، أو كافرين نقض الحكم؛ لأنه تبين أنه حكم بما لا يجوز له الحكم به، فنقض، كما لو حكم بحكم، ثم وجد النص أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافه. فإن قيل: قد اختلف في جواز شهادة العبد، فأجازها داود، وأحمد في رواية الإمام، والاختلاف فيها دليل على جواز الاجتهاد فيها، ولا يجوز أن ينقض بالاجتهاد حكم نفذ بالاجتهاد، كما هو أصلكم.

---

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٠٤)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٣٣١).

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٢٩٤).

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ١٤٥).

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٥٩).

(٥) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/ ٣٥١).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٤٣)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٥٠٧)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٣٣١)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٤٣٦).

(٧) أي: الشيرازي.

قيل: قد اختلف فيما لأجله ردت شهادة العبد على ثلاثة مذاهب:

أحدها: بظاهر نص لم يدفعه دليل، وهو قوله -تعالى-: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾[1]، فصار كالدليل، وعلى هذا يكون الحكم بشهادته مخالفًا للنص، فكان مردودًا.

والثاني: أنها مردودة بقياس جلي غير محتمل، **انعقد عليه إجماع الصحابة المتأخرين بعد شذوذ الخلاف من المتقدمين، فصار مردودًا بإجماع** انعقد عن قياس جلي.

والثالث: أنها ردت باجتهاد ظاهر الشواهد، فلم يجز أن تمضي باجتهاد خفي الشواهد؛ لأن الأقوى أمضى من الأضعف، وإنما يتعارضان إذا تساويا في القوة والضعف، على أن الاجتهاد لم يكن في الحكم بشهادته، وإنما حكم؛ لأنه لا يعلم أنه عبد، ثم علم بعبوديته قطعًا، فوجب أن يقضي بعلمه على ما أشبه وأشكل." [2]

دراسة التخريج:

أشار ابن الرفعة إلى نوع من أنواع الاتفاق بعد الاختلاف في هذه المسألة، وهو الاتفاق بعد الاختلاف في عصر واحد، وهو هنا عصر الصحابة، فقد وقع الخلاف بين الصحابة المتقدمين، ثم وقع الإجماع من المتأخرين منهم على الإجماع.

وقد وافق في هذا التخريج الماوردي[3]، والروياني[4]، والعمراني[5].

وتخريج ابن الرفعة فيه نظر؛ لأنه بنى الحكم على ما لو كان هذا الإجماع قبل أن يستقر الخلاف، أو بعد استقراره في العصر الواحد، سواء عند مَن اشترط انقراض العصر،

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

(٢) كفاية النبيه (١٩/ ٣٠٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧١).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (١٤/ ٣٧٨).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٤١١).

وهم الجمهور، أو عند مَن لم يشترط انقراض العصر، وهم جمهور الشافعية [١]. لكن الظاهر أن هذا الإجماع انعقد في العصر الثاني بعد إجماع العصر الأول فقد حُكي إجماعٌ قديم، حكاه الإمام أحمد عن أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أنه قال: (ما علمت أحدا رد شهادة العبد)، وهذا يدل على أن ردها إنما حدث بعد عصر الصحابة.[٢]

فقد نُقل الإجماع على عدم قبولها بعد ذلك، منه ما نُقل عن الشافعي قوله: "ما أعلم أحداً قَبِل شهادة العبد." [٣]

والرأي عند ابن الرفعة في هذه المسألة الأصولية عدم حجية الإجماع[٤].

ولعل القياس الجلي الذي انعقد عنه الإجماع عند مَن قال به هو قياس شهادة العبد على الميراث والولاية والرحم، فلا يجوز أن يكون الرق مانعًا عن الميراث والولاية والرجم، ولا يكون مانعًا من قبول الشهادة، فالعبد ناقص في الولايات، وسائر الأحكام، فكذا الشهادة[٥]، وقبول شهادة العبيد لا تستقيم مع أحكام الشريعة، وكل حكم خالف القياس الجلي فإنه ينقض[٦].

وقد أجيب عن هذا بأمور:

إنه يقال: ما تعنون بالولاية؟ أتريدون بها الشهادة، وكونه مقبولَ القول على المشهود عليه، أو كونه حاكمًا عليه منفذًا فيه الحكم؟ فإن أردتم الأول كان التقدير: إن الشهادة

---

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٧٩)، والبرهان (١/ ٢٧٩)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠)، والمستصفى (١٥٥)، والإحكام في أصول الأحكام (٢٤١/ ١)

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٦).

(٣) نقله عنه ابن تيمية، ولم أقف على هذه العبارة عند الشافعي. انظر: النبوات لابن تيمية (١/ ٤٧٩).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٩/ ١٣-١٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٢٥١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٦٢).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٣/ ٤٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٥٩).

شهادة، والعبد ليس من أهل الشهادة، وهذا حاصل دليلكم، وإن أردتم الثاني فمعلوم البطلان قطعًا، والشهادة لا تستلزمه.(١)

أما ما يتعلق بالقياس على الميراث:

فإن الميراث خلافة للموروث في ماله وحقوقه، والعبد لا يمكنه الخلافة؛ لأن ما يصير إليه يملكه سيده لا هو، فلا يمكن أن يخلف فيه، ولأن الميراث يقتضي التمليك، والعبد لا يملك، ومبنى الشهادة على العدالة التي هي مظنة الصدق، وحصول الثقة من القول، والعبد أهل لذلك إذا وجدت به العدالة، فوجب أن تقبل شهادته.(٢)



(١) انظر: الطرق الحكمية (ص: ١٤٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٦).

المسألة الخامسة:

الإجماع السكوتي

تعريف الإجماع السكوتي:

أن ينتشر قول أو عمل من بعض الصحابة، أو علماء أهل العصر، ويسكت الباقون عن إظهار الخلاف، وتمضي مدة كافية للتأمل، وليس ثمة مانع من إظهار رأيهم، وكان ذلك قبل أن تستقر المذاهب[(١)].

تحرير محل النزاع:

١- اتفق العلماء أن ما علم من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين، عُدَّ إجماعا[(٢)].

٢- اتفق العلماء أن ما علم من قرائن الأحوال ما يدل على عدم رضا الساكتين، عُدَّ إجماعا[(٣)].

واختلفوا فيما إذا قال أحدهم أو بعضهم قولاً، وسكت الباقون، وكان سكوتهم مجردًا عن القرائن، على أقوال:

القول الأول: أنه إجماع، وحجة.

اختاره أكثر الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، وبعض

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٠٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٣٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢٨)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٨٠)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٩)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢٨)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٠٥).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٨٠)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٠)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٠٥).

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢٩)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٤٦).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٨٩)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٠).

الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وابن الرفعة.[3]

القول الثاني: أنه حجة وليس بإجماع.

واختاره بعض الشافعية[4].

القول الثالث: أنه ليس بإجماع ولا حجة.

وهو قول بعض الحنفية [5]، ونُقل عن الإمام الشافعي[6]، واختاره بعض الشافعية[7].

القول الرابع: إن كان حكمًا من حاكم لم يكن إجماعا، وإن كان فتيا كان إجماعا.

ونُسب إلى أبي إسحاق المروزي[8].

أدلة القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-أنه يمتنع في العادة السكوت عن إظهار الخلاف إذا لاحَ دليلُه لا سيما من الصحابة أو العلماء المجاهدين في الحق، الذين لا يخافون فيه لومة لائم، وإذا كان

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٦٠).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٣٤)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٧٨)، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٣٧٧).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٥/ ١٨).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٠).

(٥) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢٩)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٤٦).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٥٦) وقد نقل الزركشي عن النووي في تشنيعه على من نسب هذا القول للشافعي، فقال: "لا تغترن بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي، بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة، وإجماع." البحر المحيط (٦/ ٤٥٨).

(٧) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٧٠)، والمستصفى (ص: ١٥١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٠)، ورواية عند الإمام أحمد. انظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٣٧٧).

(٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢٩).

السكوت عن الخلاف ممتنعًا في العادة، وجب أن يكون السكوت دليل الرضا عادة.[1]

٢-لو كان هناك مخالف لأظهر الخلاف، إذا كان ذلك أمرًا يهمهم ويتعلق بشيء من مصالحهم في دنياهم، فما كان من أمور الدين أولى في إظهارهم الخلاف.[2]

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٨٩)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٨٠).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٨٩).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: جواز تغسيل الزوج زوجته عند موتها.

قال ابن الرفعة: "جواز تغسيل الزوج زوجته، وهو مما لا خلاف فيه عندنا إذا لم يكن قد تزوج بأختها أو أربع سواها؛ لأن علياً -كرم الله وجهه- غسل فاطمة مع أسماء بنت عميس[(١)]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان إجماعا."[(٢)]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الماوردي[(٣)]، والعمراني[(٤)].

ووافقه في هذا التخريج زكريا الأنصاري[(٥)].

وهو صحيح -والله أعلم-، يوافق أصول الشافعية من حجية الإجماع السكوتي[(٦)]، ولأن النظر الذي يستفاد بعقد النكاح نظران: نظر شهوة، ونظر حرمة، فإن مات أحد الزوجين، بطل جواز النظر بالشهوة، وبقي جواز النظر بالحرمة.[(٧)]

ولقول النبي ﷺ لعائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: (ما ضرك لو مت قبلي، لغسلتك وكفنتك ثم

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز وأحكامها، كتاب الصلاة، ح(٥٧٠)، (١/ ٢٠٦)، والبيهقي في سننه، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، جماع أبواب غسل الميت، ح(٦٦٦١)، (٣/ ٥٥٦)

قال الذهبي: منكر. انظر: تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٣٠٥). قال الألباني: ورجاله ثقات معروفون غير أم جعفر، ولم يوثقها أحد. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٦٢).

(٢) كفاية النبيه (٥/ ١٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٢١).

(٥) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٠٣).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٦٠).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٢١).

صليت عليك، ودفنتك.)[1]

وللقياس على تغسيل الزوجة زوجها[2]، وهو مجمع عليه.[3]

الفرع الثاني: لزوم الفدية مع القضاء لَمن أخَّر قضاءه إلى رمضان الثاني.

قال ابن الرفعة: "قال[4]: فإن أخَّر، لزمه مع القضاء الفدية: عن كل يوم مدٌّ من طعام ...؛ لأنه إجماع الصحابة، فإنه روي ذلك عن ابن عمر[5] وابن عباس[6] وأبي هريرة[7] ولا مخالف لهم من الصحابة"[8].

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الجويني[9]، والعمراني[10].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق -رضي الله عنها-، مسند النساء، ح(٢٥٩٠٨)، (٤٣/ ٨١)، وابن ماجه في سننه، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها، كتاب الجنائز، ح(١٤٦٥)، (١/ ٤٧٠)، حسنه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح (٣/ ١٦٨٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (ص: ٤٤).

(٤) أي: الشيرازي.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، بابُ الشيخِ الكَبيرِ لا يُطيقُ الصَّومَ ويَقدِرُ على الكَفّارَةِ، يُفطِرُ ويَفتَدِى، كتابُ الصومِ، ح(٨٣٩٤)، (٩/ ٣٨)، صححه الألباني. انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٤٤٦).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه، بابُ الشيخِ الكَبيرِ لا يُطيقُ الصَّومَ ويَقدِرُ على الكَفّارَةِ، يُفطِرُ ويَفتَدِى، كتابُ الصومِ، ح(٨٣٩٣)، (٩/ ٣٨)، صححه الألباني. انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٤٤٦).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه، بابُ الشيخِ الكَبيرِ لا يُطيقُ الصَّومَ ويَقدِرُ على الكَفّارَةِ، يُفطِرُ ويَفتَدِى، كتابُ الصومِ، ح(٨٣٩٢)، (٩/ ٣٨)، صححه الألباني. انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٤٤٦).

(٨) كفاية النبيه (٦/ ٣٨٣).

(٩) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٦٠).

(١٠) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٤٢).

ووافقه في التخريج زكريا الأنصاري[١]، والشربيني[٢]، وابن حجر الهيتمي[٣].

ووافق في الحكم الغزالي[٤]، والنووي[٥].

والتخريج الذي ذكره ابن الرفعة صحيح -والله أعلم-؛ فالأصل أن مَن أخَّر الصوم بلا عذر إلى رمضان الآخر وجب عليه القضاء؛ لأنه صوم واجب، فلا ينتقل إلى الإطعام مع القدرة على القضاء، كالأداء،[٦] ثم وجب مع الصوم الفدية؛ لإجماع الصحابة [٧].

فمن الصحابة مَن نص على وجوب الصوم الفدية بالإجماع، والإجماع هذا هو الإجماع السكوتي، والشافعية على حجيته، منهم: ابن عباس، فقد سُئل في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر، قال: (يصوم هذا، ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا، ويقضيه).[٨]

ومنهم أبو هريرة، فقد روي عنه أنه قال: (يصوم الذي حضر، ويقضي الآخر، ويطعم لكل يوم مسكينا) [٩].

---

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٢٩)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٤٣).

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٤٥).

(٤) انظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٥٥٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٨٤)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٧٨).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٤١).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٤٢).

(٨) أخرجه البيهقي في سننه، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر، كتاب الصيام، ح(٨٢١١)، (٤/ ٤٢٢)، أخرجه الدارقطني في سننه، باب القبلة للصائم، كتاب الصيام، ح(٢٣٤٧)، (٣/ ١٨٠). صححه الدارقطني. انظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٨٠).

(٩) أخرجه البيهقي في سننه، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر، كتاب الصيام، ح(٨٢١٢)، (٤/ ٤٢٣)، أخرجه الدارقطني في سننه، باب القبلة للصائم، كتاب الصيام، ح(٢٣٤٦)، (٣/ ١٨١). صححه الدارقطني. انظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٨٠).

وقد نُقلت هذه المسألة عن ستة من الصحابة منهم علي وابن عمر جابر والحسين بن علي[1]، ولم يظهر لهم منكر ولا مخالف[2].

الفرع الثالث: يجب على المحرم - حجاً كان أو عمرة- بالجماع بدنة والقضاء.

قال ابن الرفعة: "قال[3]: ويجب عليه بالجماع -أي: المفسد للنسك حجاً كان أو عمرة - بدنة؛ لأنه روي عن عمر، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة: أنهم قالوا فيمن جامع في إحرامه: فسد، وعليه البدنة، والقضاء من قابل، ولا مخالف لهم من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين- فكان إجماعاً."[4]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج العمراني[5].

ووافقه في هذا التخريج زكريا الأنصاري[6]، وابن حجر الهيتمي[7]، والشربيني[8]، والدمياطي[9].

والتخريج الذي ذكره ابن الرفعة صحيح -والله أعلم-، فقوله -تعالى-: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[10] يعني: لا ترفثوا، أي: لا تجامعوا، والأصل في النهي اقتضاء الفساد، والعمرة

---

(١) انظر: التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٤٥٦).

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٤٦٢).

(٣) أي: الشيرازي.

(٤) كفاية النبيه (٧/ ٢٧٣).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٢١٨).

(٦) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥١١).

(٧) انظر: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢٩٩).

(٨) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٠٠).

(٩) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٣٧٣).

(١٠) سورة البقرة، من الآية (١٩٧).

كالحج [(١)].

وللإجماع على فساده، ووجوب القضاء والبدنة، والإجماع المذكور في الفرع هو الإجماع السكوتي، والشافعية على حجيته، وقد وردت المسألة عن عدد من الصحابة منهم ابن عباس، فقد روي أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة[(٢)]، ولا مخالف له في الصحابة[(٣)].

وقد ورد عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، أنهم سُئلوا عن رجل، أصاب أهله، وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدي. وقال علي بن أبي طالب: من حيث كانا أحرما، ويفترقان حتى يتما حجهما [(٤)]، وقد ذكر بعض المحدثين أن الهدي الذي عليه هنا بدنة[(٥)].

الفرع الرابع: مَن أحصره مرض، لم يتحلل إلا أن يكون قد شرط ذلك.

قال ابن الرفعة: "مَن أحصره مرض، لم يتحلل إلا أن يكون قد شرط ذلك، وهو إجماع الصحابة؛ فإن الشافعي روى: أن رجلاً من البصرة خرج؛ ليحج، فوقع من بعيره، فانكسرت فخذه، فبعثوه إلى مكة، وبها عبد الله بن عمر، وابن عباس، والناس، فلم يأذن له أحد في التحلل، فبقي سبعة أشهر، ثم تحلل بعمرة، ولم يعلم في الصحابة مخالف لهذا القول؛ فثبت أنه إجماع."[(٦)]

---

(١) انظر: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢٩٩).

(٢) أخرجه مالك في موطأه، باب: الرجل يجامع قبل أن يفيض، ح(٥١٣)، (ص: ١٧٢) صححه ابن الملقن. انظر: البدر المنير (٦/ ٣٨٦).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥١١).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، باب قول الله -عز وجل-: ﴿فلا رفث، ولا فسوق، ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧]، كتاب المناسك، ح(١٥٥٤)، (٢/ ١٥٨) صححه ابن الملقن. انظر: البدر المنير (٦/ ٣٨٦).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٧٣).

(٦) كفاية النبيه (٨/ ٤٢، ٤٣).

دراسة التخريج:

وافق في التخريج الماوردي[(١)].

ووافقه في التخريج الشربيني[(٢)]، والرملي[(٣)].

والتخريج الذي ذكره ابن الرفعة صحيح -والله أعلم-، يوافق أصول الشافعية من حجية الإجماع السكوتي[(٤)]، والإجماع المذكور في الفرع هو الإجماع السكوتي، وقد وردت المسألة عن عدد من الصحابة[(٥)].

ولخبر الصحيحين عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: أردت الحج، فقالت: والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها: (حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني).[(٦)]

ولما روي من قول عائشة لعروة: هل تستثن إذا حججت؟ فقال: ماذا أقول؟ قالت: (قل اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة).[(٧)]



(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣١٥).

(٣) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٦٤).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٦٠).

(٥) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٦٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الأكفاء في الدين، كتاب النكاح، ح(٥٠٨٩)، (٧/ ٧)، ومسلم في صحيحه، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، كتاب الحج، ح(١٥٤)، (٢/ ٨٦٧).

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده، مِنْ كِتَابِ إِيجَابِ الْجُمُعَةِ، (ص: ٣٨٩)، والبيهقي في سننه، باب الاستثناء في الحج، جماع أبواب الإحصار، ح(١٠١٢١)، (٥/ ٣٦٥).

قال الرملي: رواه بسند صحيح على شرط الشيخين. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٦٥).

المسألة السادسة:
هل التمسك بأقل ما قيل تمسكٌ بالإجماع؟

المراد بالتمسك بأقل ما قيل:

أن يختلف العلماء في مقدر بالاجتهاد على أقاويل فصير إلى أقل ما حُكي. [1]

صورة المسألة:

اختلاف العلماء في دية اليهودي، فمنهم مَن قال: إنها مثل دية المسلم، ومنهم مَن قال: إنها على النصف منها، ومنهم مَن قال: إنها على الثلث. فمَن حصرها في الثلث هل يعد متمسكًا في ذلك بالإجماع وحده، أو أنه مركب من دليلي الإجماع والبراءة الأصلية؟ [2]

الجمهور من الشافعية [3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5] على أن التمسك بأقل ما قيل لا

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٦).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٨١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٠)، والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٧٤).

(٣) انظر: المستصفى (ص: ١٥٩)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٨١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٠)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٤٠٣٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٦)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١١٣).

وقد شنع الأصحاب من الشافعية على مَن قال أن الشافعي يرى أن الأخذ بأقل ما قيل يعد تمسك بالإجماع، منهم الغزالي، حيث قال: "فأخذ الشافعي بالثلث -أي بدية الكافر- الذي هو الأقل وظن ظانون أنه تمسك بالإجماع، وهو سوء ظن بالشافعي -رحمه الله-، فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر فلا مخالف فيه، وإنما المختلف فيه سقوط الزيادة ولا إجماع فيه." المستصفى (ص: ١٥٩) والبيضاوي، حيث قال: "فما هو إلا تمسك بمجموع هذين الدليلين الدال، أحدهما على إثبات الأقل والآخر على نفي الزيادة." الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٦).

(٤) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٤٠٦٨).

(٥) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٤٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٣٥)، والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٧٤).

يعد تمسكًا بالإجماع.

الدليل على ما ذهب إليه الجمهور:

١-لو كان الإجماع على الأقل إجماعًا على سقوط الزيادة، لكان موجب الزيادة خارقًا للإجماع ولكان مذهبه باطلاً على القطع، وهذا غير صحيح.(١)

٢-وجوب الأقل متفق عليه، وإنما الخلاف في سقوط الزيادة، وهو مختلف فيه، فكيف يكون إجماعًا؟(٢)

والأخذ بأقل ما قيل، هل يعد حجة؟ خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه حجة، وتقبل هذه الدلالة.

اختاره الجمهور من الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، وهو الذي اختاره ابن الرفعة(٦).

القول الثاني: عدم حجية ذلك، ورد هذه الدلالة.

اختاره الظاهرية (٧).

الدليل على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

لو قُدِّر أن الأمة انقسمت إلى أربعة أقسام؛ أحدها: يوجب في اليهودي مثل دية

---

(١) انظر: المستصفى (ص: ١٥٩).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٤٣).

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٨١)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٤٤).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٨١)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٢٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٤٠٣٢).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٦٨)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٤٩٠)، والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٧٤).

(٦) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٣٦، ٣٧).

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٥٠).

المسلم، وثانيها: يوجب النصف، وثالثها: يوجب الثلث، ورابعها: لا يوجب شيئا، لم يكن الأخذ بأقل ما قيل واجبًا؛ لأن ذلك الأقل قول بعض الأمة، وذلك ليس بحجة.

أما إذا لم يوجد القسم الرابع، كان القول بوجوب الثلث قولاً لكل الأمة؛ لأن مَن أوجب كل دية المسلم فقد أوجب الثلث، ومَن أوجب نصفها فقد أوجب الثلث أيضا، ومَن أوجب الثلث فقد قال بذلك، فيكون إيجاب الثلث قولاً قال به كل الأمة، وهذا حجة[1].

(١) انظر: المحصول للرازي (٦/ ١٥٥).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

الواجب في زكاة الفطر مقدار خمسة أرطال وثلث بالبغدادي.

قال الشيرازي: "والواجب منه صاع بصاع رسول الله ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي."[١]

قال ابن الرفعة: "والواجب منه صاع –أي: من المخرج، برًا كان أو تمراً أو غيرهما– بصاع رسول الله ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، ولنا طريق آخر **في أن الواجب ما ذكرناه، وهو أنه أقل ما قيل فيه، وهو مجمع على وجوبه، وما زاد عليه مختلف فيه**: بعضهم يثبته، وبعضهم ينفيه؛ فتعارض القول فيه فلم يجب، ووجب ما أجمع عليه، أو نقول: الأقل ثابت بالإجماع، وما زاد متنازع فيه، والأصل براءة الذمة منه فلا يزاد بغير دليل.[٢]

دراسة التخريج:

وافق في هذا الحكم الماوردي[٣]، والجويني[٤]، والعمراني[٥]، والنووي[٦].

كما وافقه في الحكم الحصني[٧]، وزكريا الأنصاري[٨].

وهو الذي عليه الأصحاب من الشافعية[٩].

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٦١).

(٢) كفاية النبيه (٦/ ٣٦، ٣٧).

(٣) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ٦٩)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٨٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٢).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٣).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٢٨).

(٧) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٨٨).

(٨) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ١٩٨).

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٢٨).

وممن خالف هذا أبو حنيفة، فقال الصاع ثمانية أرطال[1]، واعتمد على ذلك بأدلة منها:

ما روي عن أنس أن النبي ﷺ: (كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال)[2].

وكذلك ما روي عن عائشة، قالت: (جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال)[3].

فأبو حنيفة اتفق مع الأصحاب من الشافعية على خمسة أرطال، وخالفهم فيما زاد، وهذا الأقل مجمع عليه.

وأما ما استدل به الأصحاب فمنه ما روي أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: (أيؤذيك هوام رأسك؟) قال: نعم، قال: (احلق رأسك، وأنسك نسكك، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصُعٍ ستة مساكين)[4] وثبت في كثير من الأخبار أنه قال: (أو تصدق بفرق من تمر على ستة مساكين)[5] فموضع الدلالة أن القصة واحدة، وقول الأكثر

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، باب ما يستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء، كتاب الطهارة، ح(٣١٤)، (١/ ١٦٤). وقال: تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث. قال النووي: ضعيف. انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٤٤).

(٣) أخرجه الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، ح(٢١٣٧)، (٣/ ٩٠) وقال: لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث. قال النووي: ضعيف. انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]، كتاب تفسير القرآن، ح(٤٥١٧)، (٦/ ٢٧)، ومسلم في صحيحه، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، وكتاب الحج، ح(١٢٠١)، (٢/ ٨٦٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الله -تعالى-: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهي إطعام ستة مساكين، أبواب المحصر، ح(١٨١٥)، (٣/ ١٠)، ومسلم في صحيحه، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، وكتاب الحج، ح(١٢٠١)، (٢/ ٨٦٠).

واحد، فنقل عنه ﷺ: ثلاثة آصُعٍ، ونقل عنه: فرق، فيجوز أن يكون النبي ﷺ قد قال: ثلاثة آصع، فنقل الراوي معنى الخبر وجعل مكان الآصُعِ فرقا، ويحتمل أن يكون أمر بفرق، فنقل معناه وجعل مكان الفرق ثلاثة آصُعٍ.



المطلب الرابع:
تخريج الفروع على الأصول في مسائل القياس،

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: قياس الأولى.

المسألة الثانية: القياس بنفي الفارق.

المسألة الثالثة: ما ثبت في الشرع عن النبي ﷺ صار أصلاً بنفسه، وليس من شرط الأصل موافقة الأصول.

المسألة الرابعة: من شروط العلة الاطراد.

المسألة الخامسة: مسلك الدوران.

المسألة السادسة: هل يصح القياس على ما لا يُعقل معناه؟

المسألة السابعة: القياس في الأبدال.

المسألة الثامنة: القياس في الرخص.

المسألة التاسعة: القياس في معرض النص فاسد.

المسألة الأولى:

قياس الأَولى.

صورته: فهم تحريم الشتم والضرب من الولد لوالديه، من قوله -تعالى-: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1]، الذي ورد نصاً في منع التأفف.[2]

لقياس الأولى عدة مسميات عند الأصوليين، منها:

مفهوم الموافقة، ويسمى: فحوى اللفظ[3]، كما يسمى: التنبيه[4]، ويسمى: القياس الجلي[5].

تعريفه:

١- "ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأَولى".[6]

٢-وقيل: "هو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق، بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأَولى".[7]

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٢٣).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١١١)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٩٩)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٥).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٧٦)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٣٧)، والمستصفى (ص: ٢٦٥)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١١٢).

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١١١)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٢٢٢).

(٥) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٣٦)، والعدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٣٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧١٤).

(٦) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٦).

(٧) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١١١).

وقياس الأولى حجة، اختاره الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، واختاره ابن الرفعة[5].

اختلف الأصوليون في تسمية قياس الأولى قياسًا على أقوال، منها:

القول الأول: أنه يسمى: قياسا.

اختاره بعض الشافعية[6]، وبعض الحنابلة[7].

القول الثاني: لا يسمى قياسا[8].

اختاره الحنفية[9]، وبعض المالكية[10]،وبعض الشافعية[11]، وبعض الحنابلة[12].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٢٢١)، وتيسير التحرير (٤/ ٧٧)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٣/ ٣٧٣).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٥٤)، ونشر البنود على مراقي السعود (٢/ ١٢٤)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٤٢١).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٧)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١١٩).

(٤) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ١٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١١٢)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٩٨).

(٥) انظر: كفاية النبيه (١/ ٢٠٩).

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٢٨)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٧).

(٧) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ١٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١١٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧١٧).

(٨) أي: أن قياس الأولى ليس معدودًا من أقسام الأقيسة، بل هو متلقى من مضمون اللفظ المستفاد من تنبيه اللفظ وفحواه، كالمستفاد من صيغته ومعناه. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٧).

(٩) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٧٤)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١١٧)

(١٠) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٣٩).

(١١) انظر: المستصفى (ص: ٢٦٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٧)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٧).

(١٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٣٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١١٢).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: يحرم استعمال آنية الذهب والفضة.

قال ابن الرفعة: "تجوز الطهارة -أي: تباح - من كل إناء طاهر بالإجماع إلا ما اتخذ من ذهب أو فضة؛ فإنه يحرم استعماله -أي: على الرجل والمرأة- في الطهارة وغيرها ؛ قال -عليه السلام-: (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم).[(١)] متفق عليه. فإن الوعيد بالعقاب إنما يكون على محرم، وإذا حرم الأكل والشرب فغيرهما من الاستعمالات أولى؛ لأنه دونهما في المعنى الذي لأجله حرم. وبعضهم يقول: إنه -عليه السلام- نبَّه بذلك على سائر وجوه الاستعمالات؛ كما في قوله -تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾[(٢)]، فإن الوعيد لا يختص بنفس الأكل".[(٣)]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الماوردي[(٤)].

كما وافقه في التخريج زكريا الأنصاري[(٥)]، والشربيني[(٦)]، وابن حجر الهيتمي[(٧)].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[(٨)]، ولأن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب آنية الفضة، كتاب الأشربة، ح(٥٦٣٤)، (٧/ ١١٣)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، كتاب اللباس والزينة، ح(٢٠٦٥)، (٣/ ١٦٣٤).

(٢) سورة النساء، من الآية (١٠).

(٣) كفاية النبيه (١/ ٢٠٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٧٧).

(٥) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٧)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٧٤).

(٦) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٣٦).

(٧) انظر: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٨).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٧٧)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٧)، والغرر البهية في شرح =

تحريم الشرب هو لأحد معنيين: إما لما فيه من الخيلاء والكبر المفضي إلى البغضاء والمقت، أو لما فيه من انكسار قلوب الفقراء المفضي إلى التحاسد التقاطع، ووجود كل واحد من المعنيين فيما سوى الشرب من الاستعمال أكثر من وجوده في الشرب؛ فكان بالتحريم أحق[1].

الفرع الثاني: لا يتكلم مَن هو قائم بقضاء الحاجة.

قال الشيرازي: "إذا أراد قضاء الحاجه لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، وينصب رجله اليمنى، ويعتمد على اليسرى، ولا يتكلم."[2]

قال ابن الرفعة: " قال[3]: ولا يتكلم. ثم في معنى الكلام رد السلام، وتشميت العاطس والتحميد عند عطاسه، وموافقة المؤذن؛ كما صرح به في "المهذب" وغيره؛ فقد روى ابن عمر: (أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ وهو يبول؛ فلم يرد عليه)[4] رواه مسلم. وإذا لم يرد السلام مع أنه واجب؛ فغيره أَولى"[5].

دراسة التخريج:

في التخريج نظر؛ لورود نص صريح في النهي على الكلام عند قضاء الحاجة، وهو قوله ﷺ: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله -عز وجل- يمقت على ذلك)[6].

فلا حاجة للقياس مع ورود النص الصريح على الفرع، وقد ورد حديث ذكر فيه

= البهجة الوردية (١/ ٧٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٣٦)، و المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٨).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٧٧)، والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٨).

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٧).

(٣) أي: الشيرازي.

(٤) كفاية النبيه (١/ ٤٣٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب التيمم، كتاب الحيض، ح(٣٧٠)، (١/ ٢٨١).

(٦) أي: الشيرازي.

النبي ﷺ علة عدم رده على السلام، وهو ما روي أن أحد الصحابة أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر، فقال: (إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، أو قال: على طهارة)[1].

الفرع الثالث: يحرم على مَن أجنب مس المصحف، وحمله.

قال الشيرازي: "ومَن أجنب حرم عليه الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله" [2].

قال ابن الرفعة: "قال[3]: مس المصحف، وحمله؛ لأنه إذا حرم ذلك على المحدث، فعلى الجنب أَولى" [4].

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الشيرازي[5]، والعمراني[6].

كما وافقه في هذا التخريج الحصني[7].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور فقهاء الشافعية[8].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث المهاجر بن قنفذ، مسند الكوفيين، ح(١٩٠٣٤)، (٣١/ ٣٨١)، و أبو داود في سننه، باب أيرد السلام وهو يبول، كتاب الطهارة، ح(١٧)، (١/ ٥)، وابن حبان في سننه، باب ذكر العلة التي من أجلها فعل -ﷺ- ما وصفناه، باب الأذكار، ح(٨٠٦)، (٣/ ٨٦).

صححه النووي. انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٨٨).

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٩).

(٣) كفاية النبيه (١/ ٤٨٦).

(٤) كفاية النبيه (١/ ٤٨٦).

(٥) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٦٣).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٤٧).

(٧) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٨٠).

(٨) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٦٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٤٧)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٨٠).

وقد ذكر العلماء بعض الأسباب لكون الجنب أَولى من المحدث منها:

أن الجنب حدثه أغلظ، والمحدث أقل غلظه[١]، كما يحرم على الجنب أمور لا تحرم على المحدث، كالمكوث في المسجد[٢].

الفرع الرابع: يستحب الغسل من المجنون إذا أفاق.

قال الشيرازي: "باب الغسل المسنون، وهو اثنا عشر غسلا: ... وغسل المجنون إذا أفاق."[٣]

قال ابن الرفعة: "قال[٤]: والمجنون إذا أفاق، أي: وكذا المغمى عليه، والأصل فيه ما روي: أنه -عليه السلام- كان في مرضه الذي مات فيه يغشى عليه، فإذا أفاق قال: (ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ)[٥]. **فإذا شرع ذلك في الإغماء؛ ففي الجنون أولى."** [٦]

دراسة التخريج:

وافقه في هذا التخريج زكريا الأنصاري[٧]، والشربيني[٨]، والرملي[٩]،

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٩٢).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٤٨).

(٣) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٠).

(٤) أي: الشيرازي.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، كتاب الأذان، ح(٦٨٧)، (١/ ١٣٩). ومسلم في صحيحه، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما مَن يصلي بالناس، وأن مَن صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق مَن قدر على القيام، كتاب الصلاة، ح(٤١٨)، (١/ ٣١١).

(٦) كفاية النبيه (٢/ ١٤).

(٧) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٦٥).

(٨) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٧٢).

(٩) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٣٣١).

والبُجَيْرَمِيّ[(١)].

وهناك من الأصحاب مَن رأى أنه يجب الغسل عليهما[(٢)]، ووصفه النووي بأنه قول ضعيف وشاذ، والصحيح استحباب الغسل منهما[(٣)].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، وافق ما عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[(٤)].

ولوجود النص الصحيح في الإغماء، ووجود معنى الإغماء في الجنون -وهو زوال العقل-وزيادة، وهو ما نقل عن الشافعي أنه قال: قَلَ مَن جن إلا وأنزل.[(٥)]

الفرع الخامس: نجاسة الصديد.

قال الشيرازي: "النجاسة هي البول والغائط والمذي والودي، وقيل: ومني غير الآدمي، وقيل: ومني ما لا يُؤكل لحمه غير الآدمي والدم والقيح." [(٦)]

قال ابن الرفعة: "قال[(٧)]: **والقيح؛ لأنه دم متعفن، والصديد في معناه، بل أَولى.**"[(٨)]

دراسة التخريج:

القيح عند العلماء: ما كان كالدم، واستحال إلى نتن وفساد، من دون أن يخالطه دم[(٩)].

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٢٥٤).

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٦١٨).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٣).

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٦٥)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٧٢)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٣٣١)، وحاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٢٥٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٦١٨).

(٥) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٦٥)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٧٢)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٣٣١)، وحاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٢٥٤).

(٦) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٣).

(٧) أي: الشيرازي.

(٨) كفاية النبيه (٢/ ٢٣٨).

(٩) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٩٠)، وحاشية الروض المربع (١/ ٣٥٨)، ونهاية الزين (ص: ٤٣).

وقيل: السائل الذي كأنه الماء في رقته، والدم في شكله، والذي يخرج من الجرح ونحوه لفساد فيه[١].

والصديد عند العلماء هو: الماء الرقيق المختلط بالدم[٢].

كما أنه: الدم المُختلط بالقيح في الجرح[٣]، ففيه معنى القيح وزيادة؛ لذلك كان أَولى.

وفي التخريج نظر؛ لأن الذي عليه كثير من العلماء أن الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه[٤].

وقد ذكر ابن تيمية أنه لم يقم دليل على نجاسته[٥].

والذي عليه الجمهور من الأصوليين: أن من شروط حكم الأصل أن يكون ثابتًا بنص، أو متفقًا عليه بين الخصمين[٦]. ومن الشافعية مَن قال: لا يجوز القياس إلا على ما ثبت بالنص فقط[٧].

الفرع السادس: يكره نبش الميت بعد دفنه لأجل توجيهه إلى القبلة.

قال ابن الرفعة: " قال[٨]: فإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة، نبش وغسل ووجه إلى القبلة. وعن صاحب "التقريب" حكاية قول: أنه لا ينبش لأجل الغسل بل

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٣٤)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٣٧٣).

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٣٣)، وحاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٣٢٢).

(٣) انظر: العين (٧/ ٨٠)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٥)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٣٦٣١)، وشرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ٢٥٧).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣١٣)، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٥١).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣١٣).

(٦) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٤٩)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣٠٩١)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٦٢).

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٩٤).

(٨) أي: الشيرازي.

يكره؛ لما فيه من هتك الميت. وهذه العلة تقتضي اطراده في النبش؛ لأجل التوجيه إلى القبلة من طريق الأولى؛ لأنه لم يختلف في أن الغسل واجب، وإن اختلف في التوجيه كما تقدم." [1]

دراسة التخريج:

هناك مَن قال بأن التوجه إلى القبلة واجب؛ وعليه فيكون النبش واجبا، وهناك مَن اختار سنيته، وسنية النبش حينها[2].

لكن النووي ذكر أن هذا القول ضعيف وشاذ[3]، كما ضعفه الدميري[4].

وأن الذي عليه الجمهور من الأصحاب أنه يجب التوجه إلى القبلة[5].

والذي عليه الجمهور من الشافعية وجوب نبشه[6].

فتعليل ابن الرفعة كان بناءً على القول المنقول، لكنه ينتج عنه قول ضعيف وشاذ، وهو القول بأن القبلة للميت مستحبة، والنبش بناءً عليه مستحب.

الفرع السابع: يجب الصداق بالدخول.

قال ابن الرفعة: "ولأن الوطء بالشبهة يوجب المهر ابتداء، فالوطء في النكاح أولى أن يقرر المهر الواجب."[7]

---

(١) كفاية النبيه (٥/ ١٥٥).

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٥/ ٢١٦).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٩).

(٤) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧٨).

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٥/ ٢٥٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٣٤)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٩).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٩)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٦٤).

(٧) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٥/ ٢٥٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٣٤)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٩)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٢٠٥)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٠٧)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ =

دراسة التخريج:

الذي عليه الجمهور من الأصحاب أن الموطوءة بشبهة تستحق المهر[1]، والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ لأن ثبوت الأحكام في النكاح أغلظ، منها أن النكاح يثبت به التحريم والمحرمية، بينما ما كان بشبهة يثبت به التحريم لا المحرمية[2].

الفرع الثامن: يُتَوَقَّى الوجه عند إقامة الحدود.

قال ابن الرفعة: "قال[3]: ويُتَوَقَّى الوجه؛ لأنا إذا اتقينا الفرج؛ لأنه مقتل، فالرأس أولى بذلك؛ لأنه موضع شريف، وفيه مقتل، ويخاف من ضربه نزول الماء في العين وزوال العقل." [4]

دراسة التخريج:

ذكر ابن الرفعة وجه كون الوجه أولى أن يتقى، وقد ذكر ذلك غيره، فذكروا أن ضربه يؤدي إلى قبحه وتشويهه[5]؛ ولأنه مجمع المحاسن، فيعظم أثر شينه[6]، ولأنه يحوي على الأعضاء الشريفة، فلا يؤمن التلف إذا ضرب عليها ولشرفه [7].

لكن في هذا التخريج نظر؛ لوجود نص من السنة كان عمدة جمهور الأصحاب في هذه المسألة[8]، فلا يحتاج معه إلى القياس.

= المنهاج (٢/ ٥٩)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٠).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٦٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٥٢)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٣٠)، وبحر المذهب للروياني (٩/ ٤٣)، وحاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٤٢٣).

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٤٢٣).

(٣) أي: الشيرازي.

(٤) كفاية النبيه (١٧/ ٢١٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٣٨).

(٦) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ١٠٦).

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/ ٢٨)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠٥).

(٨) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ١٠٦)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٣٤).

وهو قول النبي ﷺ: (إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه)[1].



(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، مسند المكثرين من الصحابة، ح(٧٣٢٣)، (١٢/ ٢٧٥)، وأبو داود في سننه، باب في ضرب الوجه في الحد، كتاب الحدود، ح(٤٤٩٣)، (٤/ ١٦٧)، والنسائي في سننه، باب الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ الْوَجْهِ فِي الضَّرْبِ، كِتَابُ الرَّجْمِ، ح(٧٣١٠)، (٦/ ٤٨٩).
صححه ابن الملقن. انظر: البدر المنير (٨/ ٧٢٠)، والألباني. انظر: صحيح الأدب المفرد (ص: ٨٦).

المسألة الثانية:

القياس بنفي الفارق.

القياس ينقسم باعتبار علته إلى أربعة أقسام[(١)]:

قياس العلة: وهو أن يجمع بين الأصل، والفرع بعلته.[(٢)]

وقياس الدلالة: وهو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة؛ ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهرا.[(٣)]

وقياس في معنى الأصل -أو قياس بنفي الفارق-: وهو محل البحث في المسألة.

وقياس الشبه: هو أن يتردد الفرع بين أصلين: حاظر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر[(٤)].

تعريف القياس بنفي الفراق:

أن يجمع بين الأصل والفرع بمجرد عدم الفارق بينهما فيما يؤثر من الأوصاف، من غير تعرض بوصف هو العلة[(٥)].

فتبين من هذا التعريف أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر، فيلزم اشتراكهما في المؤثر، كالسراية في الأمة، قياسا على العبد.

كما يدل على أن علة الأصل من حيث الجملة متحققة في الفرع من غير تعيين.

وهو في مقابل قياس العلة؛ لأن القياس هناك عُين فيه الجامع بين الفرع والأصل،

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٤)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣٦)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٩).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣٦).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٤٦).

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٤١).

(٥) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٤١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٢٦)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٢٢٢).

وهنا عين الفارق بينهما[١].

وقد أطلق العلماء عدة مسميات على قياس نفي الفارق منها:

القياس في معنى الأصل[٢]، وهناك من سماه بالجلي[٣]،كما يسمى بتنقيح المناط[٤].

واختلف العلماء في تسميته قياسًا على أقوال أهمها:

القول الأول: أن نفي الفارق ليس من القياس.

اختاره الحنفية[٥]،وبعض الشافعية[٦]، واختاره ابن الرفعة[٧].

القول الثاني: أن نفي الفارق من القياس.

اختاره الجمهور من الحنفية[٨] والمالكية[٩]، أكثر الشافعية[١٠]،واختاره الحنابلة[١١].

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٢٦).

(٢) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٤١)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٤٤)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٢١٠).

(٣) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣١٣)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٥٨)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٤٤).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٨)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٤٣).

(٥) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٢٢٢).

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٢٣).

(٧) انظر: كفاية النبيه (١/ ٤٠١).

(٨) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٧٧)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٣/ ٣٧٣).

(٩) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٣٥)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٣٢٣).

(١٠) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٨١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٢٣)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣/ ٨٨).

(١١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٨٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٤)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٣٨٧).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: مس الدبر ناقض للوضوء.

قال الشيرازي: "باب ما ينقض الوضوء، وهو أربعة،... الرابع: مس فرج الآدمي بباطن الكف."(١)

قال ابن الرفعة: "مس فرج الآدمي؛ أي: من قبل أو دبر، من رجل أو امرأة. وألحق الشافعي الدبر بالقبل؛ لأنه في معناه؛ كما أن الأمة في معنى العبد، وفي هذا إشارة إلى أن هذا ليس من باب القياس؛ لأنه لا يتوقف على إيراد علة جامعة، بل من باب: لا فارق. ولو سميناه: قياسا، فإنما يمتنع في الأحداث قياس العلة، وما يلتحق به؛ لتوقفه على علة جامعة تفصيلا، وهي مفقودة فيها." (٢)

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الماوردي(٣).

وافقه في هذا التخريج الدميري(٤).

وهذا الذي عليه كثير من الأصحاب من الشافعية(٥).

ووافقه الشربيني في الاستدلال، لكن الظاهر أنه أراد قياس العلة؛ لتصريحه بالعلة، حيث قال بعد ذكر حكم مس الدبر وكونه ناقضًا للطهارة :"قياسًا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما."(٦)

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٧).

(٢) كفاية النبيه (١/ ٤٠١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٩٩)

(٤) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧٦).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٧٥)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٩)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ١٣٩)، والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٣٨)، وفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٦١).

(٦) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٦٣).

ويظهر أن في كلام ابن الرفعة نظر؛ لأن الذي عليه كثير من الشافعية وجود فرق بين القبل والدبر[1]، فقد ذكروا أن الدبر ليس مساويًا لقبله؛ لتخالف أحكامهما في فروع كثيرة، وعلى ذلك لم يشمله اسم الفرج على القديم من قول الشافعي.[2]

كما أن بينهما فروقًا منها: أنه لا يلتذ بمسه، وهذا قد يكون فارقًا مؤثرا، وحتى يقال بنفي الفارق يجب أن يكون الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر.[3]

فلا يمكن الجزم بنفي الفارق.

الفرع الثاني: حد العبد نصف حد الحر.

قال ابن الرفعة: "ومعنى الجلي: يجلى معناه تجلية بحيث لا يفتقر إلى بحث وسبر.

وفي معنى الأصل: عرف حكم فرعه كما عرف حكم أصله وصارا واحداً.

والذي لا يحتمل إلا معنىً واحداً: معناه: لا يصلح تعليق الحكم بغير معناه. قال الماوردي: وهو ثلاثة أضرب: ...

والضرب الثالث: ما عرف معناه من ظاهر النص باستدلال ظاهر يعرف بأدنى نظر؛ كقوله -تعالى- في زنى الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[4] فجعل حدهن نصف حد الحرائر، ولم يكن المعنى فيهن إلا نقصهن بالرق، فكان العبيد قياساً عليهن في تنصيف الحد إذا زنوا لنقصهم بالرق." [5]

دراسة التخريج:

هذا التخريج ذكره الماوردي[6]، وأقرَّ هذا التخريج ابن الرفعة.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ١٤٥).

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٢١٧).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٢٦).

(٤) سورة النساء، من الآية (٢٥).

(٥) كفاية النبيه (١٨/ ٣٠٥،٣٠٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٤٦).

ووافق العمراني[1]، والروياني[2]، والنووي[3]، كما وافقه زكريا الأنصاري[4]، والرملي[5].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، وقد ذكر كثير من العلماء أنه قياس بجامع الرق، فحدها إنما نقص لنقصها بالرق، وهذا موجود في العبد، فساواها في الجلد. [6]

وعبَّر بعضهم بأنه: "لا فرق في ذلك -أي الحد- بين الذكر والأنثى بجامع الرق"[7]

وإذا نظر إلى الفروق بين العبد والأمة، وجدنها غير مؤثرة، بل أن من العلماء مَن حصر الفرق بالذكورية، وهو وصف لا يصلح للتعليل، فيسوى في الحكم بينهما لعدم الفارق.[8]



(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٥٦).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (١١/ ٩٥).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٩).

(٤) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٨٩).

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٥٠).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٥٦).

(٧) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٥٠).

(٨) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٢٨٨).

المسألة الثالثة:

ما ثبت في الشرع عن النبي ﷺ صار أصلاً بنفسه، وليس من شرط الأصل موافقة الأصول

عبَّر بعض الأصوليين عن هذه المسألة بـ: **حكم خبر الواحد إذا خالف القياس**[1].

وقع الخلاف في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: يقدم خبر الواحد إذا خالف القياس.

اختاره بعض الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، واختاره ابن الرفعة[6].

القول الثاني: القياس مقدم على خبر النبي ﷺ.

نقل عن الإمام مالك[7].

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٩١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٧١)، وقد ذكر الشاطبي ما يشبه أن يكون تحريرًا للنزاع في المسألة، فقال: الدليل إن كان ظنيًا فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أو لا.

فإن رجع إلى قطعي، فهو معتبر، وعليه عامة إعمال أخبار الآحاد.

وإن لم يرجع إلى قطعي، فلا يخلو إما أن يضاد أصلا قطعيا، أو لا يضاده ولا يوافقه.

فإن ضاد أصلاً قطعيا، فهو على ضربين:

إما أن تكون مخالفته للأصل قطعية؛ فلا بد من رده.

وإما أن تكون ظنية، إما بأن يتطرق الظن من جهة الدليل الظني، وإما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعيا، وفي هذا الموضع مجال للمجتهدين. انظر: الموافقات (٣/ ١٨٤-١٨٨).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٠٥)، وتيسير التحرير (٣/ ١١٦).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٧).

(٤) انظر: المستصفى (ص: ١٠٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٩٤).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٨٨)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ٨٩١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٧١).

(٦) انظر: كفاية النبيه (١٠/ ١٩٢).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٧)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ١٧٥) وقيده بعضهم بأن الحكم إذا كان المخالف للأصول لم يعضد بشاهد غيره. انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٨١٢).

القول الثالث: القياس مقدم على خبر النبي ﷺ إذا خالف الأصول أو معنى الأصول.

نقل عن بعض الحنفية[(١)].

القول الرابع: إذا كان الراوي من المجتهدين كالخلفاء الراشدين، قدّم خبره على القياس.

اختاره بعض الحنفية[(٢)].

القول الخامس: إن كان الراوي ضابطًا غير متساهل فيما يرويه، قدم خبره على القياس.

اختاره بعض الحنفية[(٣)].

أدلة القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-أن الخبر مما يؤدي إلى العلم، إذا أكثر مَن يخبر به، والقياس لا يؤدي إلى العلم، وإن كثرت وجوه الشبه فيه، فكان ما يؤدي إلى العلم أقوى مما لا يؤدي إلى ذلك[(٤)].

٢-الخبر عن النبي ﷺ أصل بنفسه، وليس بمقيس على غيره، كما أن الأصول المنصوص عليها والمتفق على حكمها أصل بأنفسها، غير مقيسة على أغيارها، فإذا كان كذلك، كان موجب الأصل المجمع عليه أقوى من موجب القياس[(٥)].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٣٦)، وأصول السرخسي (١/ ٣٤١).

والمراد بالأصول: الكتاب، والسنة المتواترة المشهورة، والإجماع. انظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٣٦).
القواعد الشرعية العامة التي لم تثبت بنص خاص، ولكن شُهد لها بالاعتبار من قبل الأدلة الشرعية، وقد يطلق عليها: قياس الأصول، أو القياس. انظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٢/ ٢٦٧)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٧٩).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٣٨)، وتيسير التحرير (٣/ ١١٧).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٣/ ١١٧).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٩٢).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٩١).

٣- قول النبي ﷺ كلام المعصوم، والقياس استنباط الراوي، وكلام المعصوم أبلغ في إثارة غلبة الظن [١].

٤- قد عُرِف من الصحابة -رضي الله عنهم- في مجاري اجتهاداتهم أنهم كانوا يعدلون إلى القياس عند عدم النص، فأما مع وجوده فيقدمون النص، فإن معاذاً قدم الكتاب والسنة على الاجتهاد، فصوبه النبي ﷺ [٢].

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٧٤).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٩٩).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

تحريم شركة المفاوضة.

قال ابن الرفعة: "قال[1]: وأما شركة المفاوضة، وهي أن يشتركا على ما يكسبان بأموالهما وأبدانهما، وأن يضمن كل واحد منهما ما يلزم الآخر بغصب أو بيع فاسد أو ضمان مال فهي باطلة؛ لما فيها من الغرر. قال الشافعي: لا أعلم في الدنيا شيئاً باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة، ولا أعلم القمار إلا هذا وأقل منه. ولأنها شركة معقودة على أن يشارك كل منهما صاحبه على ما يختص بسببه؛ فلم يصح عقدها كما لا يصح على ما يرثان أو يتهبان، ولأنها شركة معقودة على أن يضمن كل منهما ما يجب على الآخر بَعُدْوانِهِ فلم تصح، كما لو عقداها على أن يضمن كل منهما ما يجب على الآخر بجنايته.

ولأن هذا العقد يخالف موجبه موجب سائر العقود في الأصول، وإذا كان كذلك وجب ألا يصح، ولا يقال: النكاح قد خالف موجب سائر العقود في اشتراط الإشهاد فيه وقد صح؛ لأنا نقول: إنما صح أن يفرد بذلك؛ **لما ثبت في الشرع عن النبي ﷺ فصار أصلاً بنفسه، وليس من شرط الأصل موافقة الأصول.**

وليس كذلك في هذه الشركة فإنها مجتهد فيها، فوجب إلحاقها بالأصول التي تقررت بالشرع، كذا قاله القاضي أبو الطيب." [2]

دراسة التخريج:

تحريم شركة المفاوضة هو الذي عليه الشافعية[3].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، فالإشهاد في النكاح يخالف عقد المفاوضة مع

---

(١) أي: الشيرازي.

(٢) كفاية النبيه (١٠/ ١٩٢).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٣/ ٢٣٦)، والإقناع للماوردي (ص: ١٠٨)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٧٥)، والوسيط في المذهب (٣/ ٢٦٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣٧٢)، والمجموع شرح المهذب (١٤/ ٧٤).

مخالفة موجبه موجب سائر العقود في الأصول كشركة المفاوضة؛ لأن الإشهاد في النكاح حكم ثبت عن النبي ﷺ فكان أصلاً بنفسه وإن خالف غيره، ومن ذلك قول النبي ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل)[1].

كما خالف عقد النكاح سائر العقود في تجاوزه عن المتعاقدين إلى ثالث هو الولد الذي يلزم حفظ نسبه، فوجب الشهادة عليه حفظًا لنسب الولد الغائب؛ لئلا يبطل نسبه، فيجاهد الزوجين، وفي هذا انفصال عما ذكره بعض العلماء في إلحاقه إما بعقود الأعيان، أو بعقود المنافع[2].

وقد ذكر بعض الفقهاء في كتبهم هذا الأصل ومنه قول الماوردي في شروط العلل: "الشرط الثاني: أن يسلم المعنى والعلة على الأصول، ولا يردهما نص ولا إجماع؛ لأن القياس فرع لهما يستعمل عند عدمهما، فلم يجز أن يكون رافعًا لهما، فإذا ردّه أحدهما بطل" [3].



(١) أخرجه البيهقي في سننه، باب عدد الشهود، كتاب الشهادات، ح(٣٢٨٥)، (٤/ ١٤٣) وقال: "قال أبو علي الحافظ وهو النيسابوري أبو يوسف الرقي: هذا من حفاظ أهل الجزيرة ومتقنيهم." السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٠٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٣٢).

المسألة الرابعة:

من شروط العلة الاطراد

الاطراد لغةً:

قال ابن فارس: "الطَّاءُ وَالرَّاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِبْعَاد"[١].

مصدر: طَرَدْتُهُ طَرْدًا وَأَطْرَدْهُ وَطَرَّدَهُ، إِذَا أَخْرَجَهُ عَنْ بَلَدِهِ[٢].

واطَّرَدَ الشيءُ: تَبِعَ بعضُه بَعْضًا وَجَرَى، واطَّرَدَ الأَمرُ: استقامَ، واطَّرَدَتِ الأَشياءُ: إِذا تَبِعَ بعضُها بَعْضًا، واطَّرَدَ الكلامُ إِذا تتابَع، واطَّرَدَ الماءُ إِذا تتابَع سَيَلانُه[٣].

الاطراد اصطلاحًا:

قيل: أن يوجد الحكم متى وجدت العلة، ولو قدر فقد العلة انتفى الحكم[٤].

وقيل: سلامة الوصف عن النقوض والعوارض.[٥]

وقيل: عدم اختصاص العلة بِبَعْض الصُّور دون بعض، بل تكون فِي الْجَمِيع، وَلَا تنْتَقض لفظا وَلَا معنى[٦].

ومن العلماء مَن قال: إن هذه المسألة هي بعينها مسألة: هل النقض قادح من قوادح القياس أو مخصص لعمومها؟ [٧]

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٤٥٥) مادة (طرد).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٥٥).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٥٥)، ولسان العرب (٣/ ٢٦٨).

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٢٥٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٧١).

(٥) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٢٧).

(٦) انظر: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص: ٢٣٤).

(٧) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢١١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٧١)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٣٣١).

والنقض: هو أن توجد العلة في موضع دون حكمها[1].

فمَن اشترط اطراد العلة فالنقض قادح فيها، ومن لم يشترط الاطراد فيعتبر ذلك تخصيصًا لعمومها [2].

والنقض إن كان واردًا على سبيل الاستثناء كالعرايا فإنه لا يقدح[3]، وإن لم يكن كذلك ففيه عدة أقوال:

القول الأول: يقدح مطلقًا سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وسواء كان تخلف الحكم عن الوصف لمانع أم لا.

اختاره أكثر الأصحاب من الشافعية، ونُسب إلى الإمام الشافعي[4]، واختاره بعض الحنابلة[5].

القول الثاني: لا يقدح مطلقا، بل يكون حجة في غير ما خص، كالعام إذا خص به.

اختاره أكثر الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد[6].

القول الثالث: لا يقدح حيث وجد مانع، أو فقد شرط، سواءًا كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، فإن لم يكن مانع قدح مطلقا.

واختاره أكثر المالكية [7]، وبعض الشافعية[8].

القول الرابع: لا يقدح في المنصوصة، ويقدح في المستنبطة.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢١١).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٧١).

(٣) انظر: المستصفى (ص: ٣٣٢)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٣٧).

(٤) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٣٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٣٠).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢١٦).

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢١٥)، و مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨).

(٧) انظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣/ ٢٤).

(٨) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٣٧).

ونُسب إلى معظم الأصوليين[١].

واختلف في مسألة اشتراط الاطراد على أقوال:

القول الأول: أن الاطراد شرط لصحة العلة، فإذا تخلف الحكم عنها مع وجودها كان دليلاً على أنها ليست بعلة إن كانت مستنبطة، أو على أنها بعض العلة إن كان منصوصًا عليها.

اختاره بعض الحنفية[٢]، وجمهور الشافعية[٣]، وأبو يعلى من الحنابلة[٤]، ونقله ابن الرفعة[٥].

القول الثاني: أن الاطراد ليس بشرط لصحة العلة، فتبقى بعد تخصيصها حجة كالعموم.

اختاره جمهور الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، وبعض الشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

القول الثالث: أن الاطراد شرط في العلة المستنبطة، دون المنصوصة، فإن كانت العلة

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٣١)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٤٧).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠٨)، وتيسير التحرير (٤/ ٩)، وميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٦٠٧)، وميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٦٣٠).

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٦٦)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٥٨)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢١١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢١٨)، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص: ٢٣٤).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٩٥).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٥/ ٤٣٦، ٤٣٧).

(٦) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٥٠)، وتيسير التحرير (٤/ ٩).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٠)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٣٣١).

(٨) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٦٦)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢١٨).

(٩) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٦٩)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٧١)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٨).

مستنبطة مظنونة انتقضت إذا لم تطرد وفسدت، وإن كان منصوصًا عليها تخصصت ولم تنتقض.

اختاره بعض العلماء[1].

الأدلة على القول الأول:

١-من الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[2].

فجعل -سبحانه وتعالى- وجود الاختلاف دليلاً على أنه ليس من عند الله، وإذا وجدت العلة من غير حكم فقد وجد الاختلاف، فدل على أنه ليس من عند الله[3].

٢-أن مَن رأى دخانًا ثائرًا فظن أن وراءه حريقا، كان مصيبًا في ظنه، ومن رأى غبارًا ثم ظن أن وراءه حريقا، كان مختلاً في ظنه[4].

٣-أن علل الشرع أمارات ودلالات على الأحكام، والموجب لها هو الله -تعالى-، وشرط صحة الدليل والأمارة هو الاطراد؛ قياسًا على الأمارات الحقيقية، من المنارة الدالة على المسجد، والأعلام الدالة على الطرق [5].

---

(١) انظر: المستصفى (ص: ٣٣٢)، والتمهيد في أصول الفقه (٤/ ٧٠).

(٢) سورة النساء، من الآية (٨٢).

(٣) انظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٨/ ٥٦٧)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٦٧).

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٤٣).

(٥) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٦٠٥).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

لا يجوز تمويه[(١)] الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة.

قال ابن الرفعة: "وهل يجوز للرجال والنساء تمويه الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة؟ ... المنع في الثانية هو الذي حكاه الغزالي تبعاً لإمامه عن رواية العراقيين عن أبي إسحاق.

وقال الغزالي: **لا يبعد مخالفته؛ حملاً على الإكرام كما في المصحف**، أو لأن الأصل في الفضة الإباحة إلا في الأواني، وفي الذهب الإباحة إلا على ذكور الأمة، وليس هذا من تحلي الذكور، **وقضية التوجيه الثاني: جواز تمويه سقف البيوت وجدرانها بالذهب والفضة، ولم يختلف الأصحاب في منعه[(٢)]، وإذ قد بطل ذلك لزم إبطال ما ذكره إن قلنا: إن من شرط العلة الاطراد"** [(٣)].

دراسة التخريج:

وافقه في التخريج ابن حجر الهيتمي فقال: "الكعبة وغيرها سواء في ذلك" [(٤)].

وكذلك الرملي[(٥)]، والبجيرمي، فقال: "ويحرم تمويه سقف البيت ومثله الكعبة والمساجد" [(٦)].

---

(١) التمويه: الطلي، ومنه تمول القول، وهو: تلبيسه. انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٥٧).

(٢) قال الإسنوي: "وما نقله من عدم اختلافهم ليس كذلك، فقد حكى الرافعي في الشرح الصغير فيه خلافًا، واقتضى كلامه تصحيح الجواز، فإنه قال هنا ما نصه: واستثنى في الكتاب عن التحريم شيئين، أحدهما: التمويه الذي لا يحصل منه شيء، وفيه وجهان قدمنا ذكرهما في الأواني، ويجريان في الخاتم والسقف والجدار وغيرها. هذا لفظه" الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٢٢٦).

(٣) كفاية النبيه (٥/ ٤٣٦،٤٣٧).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ١٢٣).

(٥) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٠٥).

(٦) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ١١٦).

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ لأن العلة مطردة في الحكمين -تحريم تمويه الكعبة والمسجد، وتحريم تمويه سقف البيت وجدرانه بالذهب والفضة-، فمَن تتبع علة المانعين للبيت، وجدهم عللوا ذلك بلما فيه من الإسراف والخيلاء والتحاسد والبغضاء(١).

ومَن تتبع علة المانعين للكعبة والمسجد وجدهم عللوا لذلك بنفس العلة(٢).

وعلى ذلك فتخريج ابن الرفعة صحيح -والله أعلم-.

وذكر النووي وجه مَن قال بالجواز، حيث فرق بين سقف البيت وجداره وبين المسجد؛ لأن تمويه سقف المسجد وجداره كان لإعظام المسجد، كما جازت تحلية المصحف دون سائر الكتب؛ لعلَّة الإعظام(٣).

وأجيب عن ذلك:

بأن الكعبة والمسجد ليست في معنى المصحف، ولأن ذلك لم ينقل عن السلف، فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، إلا ما استثني(٤)، ويفرق بين التمويه في المصحف والتمويه في الكعبة والمسجد بأنه يغتفر في إكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على أنه لا يمكن إكرامها إلا بذلك، فكان مضطرًا إليه فيه بخلافه في غيرها من سقف مسجد ونحوه فيمكن الإكرام فيه بالتحلية، فلم يحتج للتمويه فيه(٥).



(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٢)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٧٥).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٣).

(٤) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ١٨٠).

(٥) انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٢/ ٣٤).

المسألة الخامسة:

مسلك الدوران.

صورة المسألة:

كوجود التحريم بوجود الشدة في الخمر، وعدمه لعدمها كما في الخل[(١)].

الدوران لغةً:

قال ابن فارس: "الدَّالُ وَالْوَاوُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْدَاقِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ مِنْ حَوَالَيْهِ"[(٢)]، والدوران مصدر[(٣)].

يُقَالُ: دَارَ يَدُورُ دَوَرَانًا[(٤)]، ويقال: دار حول البيت إذا طاف به، ودوران الفلك تواتر حركاته بعضها إثر بعض[(٥)].

الدوران اصطلاحا:

أن يوجد الحكم عند وجود وصف، وينتفي عند انتفائه[(٦)].

وله عدة مسميات منها:

الجريان[(٧)]، والطرد والعكس[(٨)]، والدوران الوجودي[(٩)].

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٢٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٣).

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٣١٠) مادة (دور).

(٣) انظر: لسان العرب (٤/ ٢٩٧).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣١٠).

(٥) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٠٢).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢١٦)، والمحصول للرازي (٥/ ٢٠٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٠٨)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩٦).

(٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٠٨).

(٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٠٨)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٩٧).

(٩) انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: ٣١٣).

واختلف الأصوليون في إفادة الدوران العلية على قولين:

القول الأول: أن الدوران يفيد العلية.

وهو الذي اختاره ابن الرفعة (١).

واختلف أصحاب هذا القول:

فمنهم مَن قال: يفيد العلية قطعا.

اختاره بعض المالكية(٢)، وبعض الشافعية(٣)، وبعض الحنابلة(٤).

ومنهم مَن قال: يفيد العلية ظنا(٥).

واختاره جمهور الشافعية(٦)، وكثير من الحنابلة(٧).

القول الثاني: الدوران لا يفيد العلية.

اختاره الحنفية(٨)، وبعض المالكية(٩)، وبعض الشافعية(١٠)، ووجه

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٩/ ١٢٨).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩٦).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٠٩).

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص: ١٤٩).

(٥) أي: أنه يفيد ظن العلية بشرط عدم المزاحم؛ لأن العلة الشرعية لا توجب الحكم بذاتها، وإنما هي علامة منصوبة، فإذا دار الوصف مع الحكم غلب على الظن كونه معرفًا له، وينزل بمنزلة الوصف المومأ إليه.

(٦) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٢٠٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٠٩)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٣٢)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٤٠).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٣)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٢٩٣)

(٨) انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٦٠)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٩٧).

(٩) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٤١٦)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٦٠،)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٣١٣).

(١٠) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢١٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣١٠)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٣٦).

عند الحنابلة[١].

أدلة القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-من السنة: أن النبي ﷺ بعث ابن اللُّتْبِيَّة عاملا، فلما عاد من عمله، جاء بمال، فجعل يقول: هذا لكم، وهذا لي أهدي لي، فخطب النبي ﷺ، فقال: (ما بال الرجل نبعثه في عمل المسلمين فيجيء، فيقول: هذا لكم، وهذا لي، ألا جلس في بيت أمه، فينظر هل يهدى له)[٢]، وهذا عين الاستدلال بالدوران، أي: إنا إذا استعملناك أهدي لك، وإذا لم نستعملك لم يُهدَ لك، فعلة الهدية لك استعمالنا إياك، فثبت بهذا أن النبي ﷺ يوجب ظن العلية.[٣]

٢-أنه يغلب على الظن ثبوت الحكم مستندًا إلى ذلك الوصف، فإننا لو رأينا رجلًا جالسًا، فدخل رجل فقام عند دخوله، ثم جلس عند خروجه، وتكرر منه، غلب على الظن أن العلة في قيامه دخوله، كما لو نودي باسم، فغضب ثم سُكت عنه، فزال غضبه، ثم نودي به، فغضب كذلك مرارًا كثيرة، حصل الظن الغالب بأن علة غضبه إنما هي ذلك الاسم الذي نودي به، فاقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم يغلب على الظن أن المدار عليّة الدائر، بل قد يحصل القطع بذلك، هذا شأن العلل العقلية، والأصل حمل الشرعيات عليها ما لم يقم فارق بين البابين[٤].

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٩٨)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٢٩٤)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب احتيال العامل ليُهدى له، كتاب الحيل، ح(٦٩٧٩)، (٩/ ٢٨)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم هدايا العمال، كتاب الإمارة، ح(١٨٣٢)، (٣/ ١٤٦٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٤).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٢٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٣).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

علة الربا الطعم.

قال ابن الرفعة: "قال[١]: "وأمَّا المأكول والمشروب إنه يحرم فيهما الربا لعلة واحدة، وهو أنَّه مطعوم"، والدليل عليه: ما روى معمر بن عبد الله: (أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إلاَّ مثلاً بمثلٍ)[٢]، فعلق المنع على الطعام، وهو اسم مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدلُّ على التعليل بما فيه من الاشتقاق، كقوله –تعالى-: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟﴾[٣] و﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾[٤] و﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[٥] فإنه يدل على تعليل الجلد بالزنى، والقطع بالسرقة، والتثبُّت لأجل الفسق، كذلك هاهنا يدل على التعليل بالطعم؛ ولأن الحكم يوجد بوجود هذه العلة، ويزول بزوالها؛ ولذلك فإن الحبَّ يجري فيه الربا وهو مأكول، فإذا زرع صار غير مطعوم لم يكن فيه ربا، فإذا أَعْقَدَ الحبُّ فيه صار مطعوماً؛ فجرى فيه الربا، والدوران يفيد العِلِّية"[٦].

دراسة التخريج:

وافق في التخريج الماوردي[٧].

وهو الذي عليه الشافعية في الجديد[٨].

ودليلهم في ذلك: ما ثبت عن النبي ﷺ (أنه نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إلاَّ مثلاً

---

(١) أي: الشيرازي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيع الطعام مثلا بمثل، كتاب المساقاة، ح(١٥٩٢)، (٣/ ١٢١٤).

(٣) سورة النور، من الآية (٢).

(٤) سورة المائدة، من الآية (٣٨).

(٥) سورة الحجرات، من الآية (٦).

(٦) كفاية النبيه (٩/ ١٢٨-١٢٩).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٣٢)، (٥/ ٨٩).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٣)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٨/ ١٦٣).

بمثل)[1]، والطعام اسم لكل ما يتطعم، لقوله -تعالى-: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا﴾[2] ، والعلة تدور معه وجوداً وعدما، فالحب ما دام مطعوماً يحرم فيه الربا، فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعوماً لم يحرم فيه الربا، فإذا انعقد الحب وصار مطعوماً حرم فيه الربا، فدل على أن العلة فيه كونه مطعوماً[3] وهذا هو الدوران.



(١) سبق تخريجه (ص: ٣٥١).

(٢) سورة عبس، من الآية (٢٤ - ٢٨).

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢٧)، والمجموع شرح المهذب (٩/ ٣٩٥).

المسألة السادسة:

هل يصح القياس على ما لا يعقل معناه؟

المعدول به عن سنن القياس ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما لا يعقل معناه، وهو على ضربين: إما مستثنى من قاعدة عامة أو مبتدأ به، فالأول كقبول شهادة خزيمة وحده[1]،فإنه مع كونه غير معقول المعنى فهو مستثنى من قاعدة الشهادة.

والثاني: كأعداد الركعات، وتقدير نصب الزكوات، ومقادير الحدود والكفارات، فإنه مع كونه غير معقول المعنى غير مستثنى من قاعدة سابقة عامة، وعلى كلا التقديرين يمتنع فيه القياس.

القسم الثاني: ما شرع ابتداءً ولا نظير له، ولا يجري فيه القياس لعدم النظير، وسواء كان معقول المعنى كرخص السفر، والمسح على الخفين لعلة دفع المشقة، أو هو غير معقول المعنى، كاليمين في الدية على العاقلة ونحوه [2].

المراد بما لا يعقل معناه: ما لم يظهر لهم المعنى فيه[3]، لا أنه عرى عن المعنى عند الله -تعالى-[4].

ويطلق عليه بعض الفقهاء: التعبد[5]، ومن ذلك قول زكريا الأنصاري: "اختصاص

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث خزيمة بن ثابت، تتمة مسند الأنصار، (٣٦/ ٢٠٦)، ح(٢١٨٨٣)، وأبو داود في سننه، بَابٌ إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ، كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، (٣/ ٣٠٨)، ح(٣٦٠٧)، والنسائي في سننه، التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، كتاب البيوع، السنن، (٦/ ٧٣)، ح(٦١٩٨) صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٢٧)

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٩٦)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ١١٣).

(٣) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣/ ٢٦٧).

(٤) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٣٤٢).

(٥) انظر: الموافقات (٢/ ٥٣٩).

الطهر به -أي الماء- عند الإمام -أي الجويني- تعبد."[1].

صورة المسألة:

أوجب الشارع على العبيد خمس صلوات في اليوم والليلة، فهل يصح إيجاب صلاة سادسة قياسًا على تلك الصلوات[2]؟

صورة أخرى: كما لو قال قائل: الصبح إحدى الصلوات المكتوبة، فوجب أن تكون أربع ركعات كالعصر[3].

يمكن أن يعبر عن المسألة بتعبيرين، أحدهما: هل يجوز القياس على ما لا يعقل معناه؟ والآخر: هل يشترط في الأصل أن يكون معقول المعنى؟

ولا يجوز القياس على ما لا يُعقل معناه.

واختاره الجمهور من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، واختاره ابن الرفعة[8].

الدليل على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

أن القياس لا يجوز إلا بمعنى أو علة تقتضي الحكم، فإذا لم يعقل ذلك المعنى فلا يتوقف فيه على المعنى المقتضى، ولا يعلم تعديه[9].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٣٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٧٦).

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٠٤)، وأصول الشاشي (ص: ٣١٤).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤١٥).

(٦) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٠٣)، والمستصفى (ص: ٣٢٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٣٠)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣١٩٢).

(٧) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٥٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠١).

(٨) انظر: كفاية النبيه (١/ ١١٨-١٢٩).

(٩) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٠٣)، والمستصفى (ص: ٣٢٦)، روضة الناظر وجنة المناظر =

ومن المسائل ذات الصلة بهذه المسألة مسألة: هل يجوز ثبوت كل الأحكام بالقياس؟ وقد وقع الخلاف في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز ذلك؛ لوجود ما لا يُعقل معناه، واختاره الجمهور[(١)].

القول الثاني: جواز ذلك، واختار بعض العلماء[(٢)]، منهم ابن القيم[(٣)]، فقد قال: "ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يعقله مَن عقله، ويخفى على مَن خفي عليه"[(٤)].

= (٢/ ٢٥٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠١).

(١) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٧٠)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٣٩)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٢٩٧).

(٢) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٧٠) والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٣٩).

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٥١).

وهو: محمَّدُ بنُ أبي بكرِ بنِ أيوبَ بنِ سعدِ بنِ حُريزٍ الزَّرعِيُّ الدمشقيُّ، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيِّم الجوزية الحنبليُّ، لازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية، واكتسب سمته وشرح مذهبه، ألف عدة مؤلفات منها: (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، و(إعلام الموقعين عن رب العالمين)، و(الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة)، و(تحفة الودود في أحكام المولود)، توفي عام ٧٥١هـ.

انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٣٦٩)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (١/ ٥٠)، والأعلام للزركلي (٣/ ٣١٧).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (١/ ١٤٩).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: لا يجوز رفع الخبث بغير الماء.

قال ابن الرفعة: "قال[1]: ولا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق، وهو ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقة ...، والدليل على عدم جواز رفع الخبث بغيره: ما روي أنه ﷺ لما سئل عن دم الحيض يصيب الثوب قال: (تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه، ثم تصلي فيه)[2]. وما روي أنه -عليه السلام- قال حين بال الأعرابي في المسجد: (صبوا عليه ذنوبًا[3] من ماء)[4]، وهذا أمر باستعمال الماء، والمأمور لا يخرج عن الأمر إلا بامتثاله، وبهذا الطريق ينبغي أن يكون الاستدلال بما ذكرناه، نقول: **الذي نص الشرع على استعماله في إزالة الأنجاس الماء، وذلك إما تعبد لا يعقل معناه؛ كما اختاره الإمام، أو معقول المعنى**؛ كما قال الغزالي: إنه الأقرب.

فإن كان الأول لم يحسن إلحاق غيره به، وإن كان الثاني ففي الماء من الرقة واللطافة والتفرد في التركيب ما لا يشاركه فيه غيره من بين سائر المائعات؛ فيمتنع إلحاقها به، ولأن إزالة النجس طهارة تراد للصلاة، أو تستباح الصلاة بها؛ فاختصت بالماء من بين سائر المائعات كالوضوء." [5]

---

(١) أي: الشيرازي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب صب الماء على البول في المسجد، كتاب الوضوء، ح(٢٢٠)، (١/ ٥٤).

(٣) والذنوب بفتح الذال المعجمة: الدلو الممتلئة ماء. انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١١٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب غسل الدم، كتاب الوضوء، ح(٢٢٧)، (١/ ٥٥)، ومسلم في صحيحه، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، كتاب الطهارة، ح(٢٩١)، (١/ ٢٤٠).

(٥) كفاية النبيه (١/ ١١٨-١٢٩).

دراسة التخريج:

وافقه في ذكر هذا التخريج زكريا الأنصاري[١]، والشربيني[٢].

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ لأن تعيين الماء في رفع الحدث كان لقوله -تعالى-: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٣]، والأمر للوجوب، فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده[٤]. لقوله ﷺ في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد: (صبوا عليه ذنوبًا من ماء)[٥]، والأمر للوجوب كما مر، فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به[٦]، وحمل الماء في الآية والحديث على المطلق لتبادر الأذهان إليه[٧]، وقد نُقل الإجماع على أنه لا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء[٨].

الفرع الثاني: لا يصح حج المجنون.

قال ابن الرفعة: "قال[٩]: وأما المجنون، فلا يجب عليه؛ للخبر المشهور، ولأنه عبادة فلم تجب عليه؛ كالصوم والصلاة، قال: ولا يصح منه.

قيل: وهذا ينتقض بالصبي غير المميز؛ فإنه ليس من أهل العبادات، ويحرم عنه وليه.

وجوابه من وجهين:

---

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥).

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١١٦).

(٣) سورة النساء، من الآية (٤٣).

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١١٦).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٣٥٦).

(٦) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١١٦).

(٧) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١١٦).

(٨) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٤).

(٩) أي: الشيرازي.

أحدهما: أن الصبا في الجملة لا ينافي العبادة، بخلاف الجنون.

والثاني: أن الصبي ليس من أهل العبادة كما قلت، والقياس يقتضي ألا يصح حجه؛ لأنه عبادة، لكن الخبر دل على صحة حجه؛ فعمل به، ولم يرد في حق المجنون ما يخالف القياس؛ ولم يعقل معناه، فلا يقاس عليه، والله أعلم." [١]

دراسة التخريج:

ذكر هذا الحكم الرملي[٢] ، وذُكر أنه طريقة العراقيين، كما حُكي عن الجمهور[٣].

واستدلوا بعدة أدلة تنص على صحة حج الصبي غير المميز، منه أن النبي ﷺ مر بامرأة، فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت: ألهذا حج؟ فقال -ﷺ-: (نعم، ولك أجر)[٤].

وخالفهم الغزالي فقال الصبي كالمجنون[٥]، والنووي[٦]، وزكريا الأنصاري[٧]، قال النووي: "وفيه وجه غريب ضعيف: أنه لا يجوز الإحرام عنه؛ إذ ليس له أهلية العبادات"[٨].

فقاسوه عليه بجامع أنهم ليسوا أهلاً للعبادة [٩].

ففي اختيار ابن الرفعة نظر؛ لأن الجامع بين الصبي والمجنون ظاهر، وهو الذي عليه

---

(١) كفاية النبيه (٧/ ١٦-١٧).

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٨٧).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٨٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، كتاب الحج، ح(١٣٣٦)، (٢/ ٩٧٤).

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٤٢١).

(٦) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ١٢٠).

(٧) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٥٥).

(٨) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ١٢٠).

(٩) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٨٧).

العلماء، وقد اتفق الصبي غير المميز مع المجنون في عدة أحكام لأجل هذا الجامع، كأحكام الآذان[1]، والذبيحة[2].

ولو قيل: لماذا لا يصح حج المغمى عليه قياسًا عليهما؟ أجيب بأنه ليس بزائل العقل، وبرؤه مرجو على القرب[3].



(١) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٤٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٣٨).

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٢/ ١٠٣).

المسألة السابعة:

القياس في الأبدال.

المراد بالأبـدال:

هي التي لا يجوز للمكلف الإخلال بها ولا يلزمه الجمع بينها، ويكون فعل كل واحد منها موكولاً إلى اختياره، لتساويها في وجه الوجوب [(١)].

وقيل: "ما وجب الانتقال إليه لتعذر غيره" [(٢)].

وقيل: هو ما يجب عند عدم الأصل بما يجب به الأصل [(٣)].

صورة المسألة:

المحصر في الحج هل يجوز أن ينتقل إلى الصوم عند عدم الهدى؛ لأنه دمٌ تعلَّق وجوبه بالإحرام، فجاز الانتقال عنه إلى الصوم؛ قياساً على دم التطيب واللباس؟[(٤)]

الخلاف هنا بين العلماء على قولين مشهورين:

القول الأول: لا يجوز إثبات الأبدال بالقياس.

اختاره الحنفية[(٥)]، وهو اختيار ابن الرفعة[(٦)].

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٧٧).

(٢) العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥١٠).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٨١).

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٠٠).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٠٥)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٧٤)، ونسبه لهم الشيرزاي في المعونة في الجدل (ص: ٩١)، والحنابلة في العدة في أصول الفقه (٤/ ١٤٠٩)، والتمهيد في أصول الفقه (٤/ ١٠١)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٣٩٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٤٨)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥١٩).

ويظهر أنه لا فرق بين حكم القياس في الأبدال والكفارات عند العلماء، فقد قال ابن تيمية: "مسألة: يجوز اثبات الحدود والكفارات والأبدال والمقدرات بالقياس، وبه قالت الشافعية خلافًا للحنفية" المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٩٨).

ولم يفرق بينها، وما وجد في أكثر مؤلفات الحنفية والمالكية والشافعية كان في الكفارات دون التطرق إلى لأبدال.

(٦) انظر: كفاية النبيه (١٦/ ٢٥١) أشار إليه، والظاهر أنه لا يخالف جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يجوز إثبات الأبدال بالقياس.

اختاره المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة.

١-أن القياس في الأبدال يعد من قبيل حمل المطلق على المقيد، وكما أن إثبات صفة الإطلاق في المقيد يكون تغييرًا، فإن الحرمة في الربائب لما تقيدت بالدخول كان تعليل أمهات النساء لإثبات صفة الإطلاق في حرمة الربائب يكون تغييرا لا يجوز المصير إليه بالرأي، فكذلك إثبات التقييد فيما كان مطلقا بالنص[4].

٢-أن من الأبدال ما هو مقادير عقاب الإجرام، وهو مما لا يعلم إلا من طريق التوقيف، وذلك أن العقوبات إنما تستحق على الإجرام بحسب ما يحصل بها من كفران النعمة، ومعلوم أن مقادير نعم الله -تعالى- على عبده لا يحصيها أحد غيره، فلا سبيل إذن إلى علم مقدار ما يستحق من العقاب بالإجرام إلا من طريق التوقيف [5].

٣-ما شرع ابتداءً ولا يعقل معناه ولا تعقل علته، فلا يقاس غيره عليه؛ لتعذر العلة[6].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤١٥)، ونشر البنود على مراقي السعود (٢/ ١١٠)، ونسب لهم في العدة في أصول الفقه (٤/ ١٤٠٩)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ١٠١)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٣٩٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٤٨)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥١٩).

(٢) انظر: المعونة في الجدل (ص: ٩١)، كما نسبه لهم الحنابلة في العدة في أصول الفقه (٤/ ١٤٠٩)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ١٠١)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٣٩٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٤٨)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥١٩). انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٤٠)، المحصول للرازي (٥/ ٣٤٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٩).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٤٠٩)، والتمهيد في أصول الفقه (٤/ ١٠١)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٣٩٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٤٨)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥١٩).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٦٥).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٠٦).

(٦) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٠٤).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

لا ينتقل قاتل الخطأ في الكفارة إلى الإطعام إذا لم يستطع الصيام.

قال ابن الرفعة: "قال[1]: والكفارة: عتق رقبة مؤمنة، أي: مَن وجدها فاضلة عن كفايته على الدوام.

قال[2]: فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ للآية، فإن لم يستطع ففيه قولان:

أحدهما: يطعم ستين مسكيناً، كل مسكين مدًّا من طعام؛ لأنها كفارة ينتقل فيها من العتق إلى الصيام؛ فوجب أن ينتقل من الصوم إلى الإطعام ككفارة الظهار، ولأن الله - تعالى- نص على الإطعام في كفارة الظهار، وأطلق ذكره في كفارة القتل، فوجب أن يحمل مطلقه في كفارة القتل على تقييده في كفارة الظهار؛ لأن المطلق محمول على المقيد في جنسه. وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن القديم، وقال الإمام[3]: إنه غير معتد به.

والثاني: لا يطعم، أي: بل تكون باقية في ذمته كما قاله الماوردي هنا؛ **لأن الأبدال في الكفارات موقوفة على النص دون القياس**، ولا يجوز حمل مطلقها على المقيد إلا في الأوصاف دون الأصل، كما حمل إطلاق "اليد" في التيمم على تقييدها بـ"المرافق" في الوضوء، ولم يحمل إغفال ذكر الرأس والرجلين في التيمم على ما قيد من ذكرهما في الوضوء، وهذا هو الأصح."[4]

دراسة التخريج:

نقل هذا التخريج الروياني[5]، ووافق في التخريج النووي[6].

---

(١) أي: الشيرزاي.

(٢) أي: الشيرزاي.

(٣) أي: الجويني.

(٤) انظر: كفاية النبيه (١٦/ ٢٥١).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (١٤/ ٢٤٦).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٨٩).

ووافقه الدميري[١]، والحصني[٢]، والشربيني[٣].

قال النووي: "ذكره -أي الانتقال إلى الإطعام- في الظهار، فلم يجز نقل حكمه إلى كفارة القتل، كما لم يجز نقل حكم مسح الرأس وغسل الرجلين إلى التيمم."[٤]

قال الجمهور: فإن قيل: لم لا يحمل المطلق على المقيد في الظهار، كما فُعل في قيد الأيمان في الرقبة؟

أجيب: بأن ذاك إلحاق في وصف، وهذا إلحاق في أصل، وأحد الأصلين لا يلحق بالآخر، بدليل أن اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء، ولم يحمل إهمال الرأس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء، وعلى هذا لو مات قبل الصوم أطعم من تركته كفائت صوم رمضان، والثاني يطعم ستين مسكينًا كالظهار[٥].

وفي التخريج نظر؛ لأنه يخالف أصول الشافعية في جواز جريان القياس في الأبدال[٦]، قال الشيرازي: "أما فِي إثبات الإبدال فَمثل أن يثبت الشَّافِعِي لهدي المحصر بَدَلا قِيَاسًا على سائر الْهَدَايَا، فَيَقُول الْحَنَفِيّ: الأبدال لَا يجوز إثباتها بِالْقِيَاسِ.

وَالْجَوَاب: أن يُقَال: عندنَا يجوز"[٧].



(١) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٥٩٦).

(٢) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٧٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٣٧٧).

(٤) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٨٩).

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٣٧٧).

(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٤٠)، المحصول للرازي (٥/ ٣٤٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٩). ونُسب لهم في المعونة في الجدل (ص: ٩١)، كما نسبه لهم الحنابلة في العدة في أصول الفقه (٤/ ١٤٠٩)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ١٠١)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٣٩٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٤٨)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥١٩).

(٧) المعونة في الجدل (ص: ٩١).

المسألة الثامنة:

القياس في الرخص.

الرخصة لغة:

قال ابن فارس: "الرَّاءُ وَالْخَاءُ وَالصَّادُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى لِينٍ وَخِلَافِ شِدَّةٍ" (١).

ومنْ ذَلِكَ اللَّحْمُ الرَّخْصُ، هُوَ النَّاعِمُ، وإِن وَصَفْت بِهِ المرأَة فرُخْصانُها نَعْمَةُ بَشَرتها ورِقّتُها، وَمِنْ ذَلِكَ الرُّخْصُ: خِلَافُ الْغَلَاءِ(٢).

الرخصة اصطلاحا:

قيل: "ما شرع من الأحكام لعذر، مع قيام السبب المحرم" (٣).

وقيل: "جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعا" (٤).

وقيل: " ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع." (٥).

وقيل: "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح" (٦).

صورة المسألة:

هل يجوز التداوي بغير أبوال الإبل من النجاسات، قياسًا على أبوال الإبل حيث قد رُخص فيها؟ (٧)

ومن الصور أيضا: أن الرخصة وردت بالجمع بين الصلاتين بالمطر، فهل يلحق الثلج والبَرد إن كانا يذوبان؟(٨)

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٠) مادة (رخص).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٠)، ولسان العرب (٧/ ٤٠).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣٢).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٥).

(٥) الموافقات (١/ ٤٦٦).

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٩٠).

(٧) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٦٣).

(٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٧٨) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٧٨).

المراد بالمسألة:

"إذا شرعت رخصة لعذر مخصوص، ووجد ما يشبه هذا العذر في شيء آخر، فهل نحكم على هذا الشيء بأنه رخصة قياسًا على الأول؛ للاتفاق في العلة؟"(١)

الخلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: جواز جريان القياس في الرخص(٢).

وهو قول الجمهور من الأصوليين والفقهاء من المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، وهو اختيار ابن الرفعة(٦).

القول الثاني: لا يجوز جريان القياس في الرخص.

وهو اختيار الحنفية(٧)، وقولٌ للإمام مالك(٨)، والقول الآخر عند الشافعية(٩).

(١) الرخص الشرعية واثباتها بالقياس (ص:١٧٧).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤١٥)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٦٠٩)، ونشر البنود على مراقي السعود (٢/ ١١٢).

(٣) وقد ذكروا بأنه لا بد أن تكون العلة مفهومة. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٣٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٧١).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٣٤٩)، والتحصيل من المحصول (٢/ ٢٤٣)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٢٢٠)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٦٣)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣١٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٧١).

قال الزركشي:" وليس كل من هذه المذكورات يجوز القياس فيها، بل الضابط أن كل حكم جاز أن يستنبط منه معنى مخيل من كتاب أو سنة فإنه معلل، وما لا يصح منه مثل هذا لا يعلل." البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٧١).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥١٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣٣٤).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٩/ ١٥٦-١٥٨).

(٧) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٠٥)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣١٧).

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤١٥)، ونشر البنود على مراقي السعود (٢/ ١١٢).

(٩) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٦٣)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣١٥)، =

أدلة القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-عموم الأدلة الدالة على حجية القياس، منها:

التمسك بعموم قوله -تعالى-: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾[١] - فهي دالة على حجية القياس مطلقاً في جميع الأحكام، ولم تفرق بين حكم وآخر.[٢]

٢-أن صاحب الشرع يخالف الدليل لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل؛ عملاً بالاستقراء، فإذا وُجدت تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة وجب أن يخالف الدليل بها أيضا؛ عملاً بالأصلح، ومَن فعل ذلك كثر من موافقة الدليل لا مخالفته[٣].

= والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٧٥).

(١) سورة الحشر، من الآية (٢).

(٢) انظر: تفسير السمعاني (٥/ ٣٩٧)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٦٠٩).

(٣) انظر: التحصيل من المحصول (٢/ ٢٤٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤١٦).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

يجوز بيع العنب في الكرم بالزبيب على وجه الأرض، فيما دون خمسة أوسق خرصا.

قال الشيرازي: "وما حرم فيه التفاضل لا يجوز بيع حبه بدقيقه، ولا بيع دقيقه بدقيقه، ولا بيع مطبوخه بمطبوخه، ولا بيع مطبوخه بنيئه، ولا أصله بعصيره، ولا خالصه بمشويه، ولا مشويه بموشيه، ولا رطبه برطبه، ولا رطبه بيابسه إلا في العرايا، وهو: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والعنب في الكرم بالزبيب على وجه الأرض، فيما دون خمسة أوسق خرصا"[1].

قال ابن الرفعة: "قال[2]: إلا في العرايا، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والعنب في الكرم بالزبيب على وجه الأرض، فيما دون خمسة أوسق خَرْصاً". والأصل في جواز ذلك: ما روي مسلم عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ: رخص في بيع العرايا بخرصها دون خمسة أوسق، أو في خمسة)[3]. وذلك يشمل الرطب والعنب.

والعرايا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب، وهذا قول البصريين من أصحابنا، وذهب ابن أبي هريرة وطائفة من البغداديين إلى أن النص ورد في النخل، والكرم مقيسٌ عليه، وقد يستدل لهم بما روى الترمذي عن زيد بن ثابت أنَّ رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي؛ فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي كان بأيديهم.[4] وعلى هذا يعرض إشكال في جوازه؛ لأنّ مسلماً

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٩١).

(٢) أي: الشيرازي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، كتاب المساقاة، ح(٢٣٨٢)، (٣/ ١١٥)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، كتاب البيوع، ح(١٥٤١)، (٣/ ١١٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، كتاب البيوع، ح(٢١٨٤)، (٣/ ٧٥)، ومسلم في صحيح، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، كتاب البيوع، =

روى عن ابن عمر: (أنه -عليه السلام- نهى عن المزابنة)[١]، والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن كل تمر بخرصه، وهذا نص، والقياس في الرخص لا يجوز.

وجوابه: أن الصحيح من مذهب الشافعيّ جواز القياس في الرخص إذا عقل المعنى، وهو هنا معقول."[٢]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج النووي[٣]، وقال الماوردي: "العرية جائزة في الكرم بجوازها في النخل، لكن اختلف أصحابنا هل جازت في الكرم نصًّا أو قياسا على وجهين: أحدهما: وهو قول البصريين أنها جازت في الكرم نصًا مرويًا عن زيد بن ثابت -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: (أن النبي ﷺ أرخص في العرايا والعرايا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب)[٤].

والوجه الثاني: وهو قول ابن أبي هريرة وطائفة من البغداديين، أنها جازت في الكرم قياسًا على النخل، لبروز ثمرتها وإمكان الخرص فيهما وتعلق الزكاة بهما."[٥]

وقد نقل مثل ذلك الروياني[٦]، والحصني [٧].

= ح(١٥٣٩)، (٣/ ١١٦٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، كتاب البيوع، ح(٢١٧١)، (٣/ ٧٣)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، كتاب البيوع، ح(١٥٤٢)، (٣/ ١١٧١).

(٢) كفاية النبيه (٩/ ١٥٦-١٥٨).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١١/ ٧٢).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٣٦٧).

(٥) الحاوي الكبير (٥/ ٢١٩).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (٤/ ٥٠٨).

(٧) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٩٢).

قال النووي: الصواب أن ذلك إنما ثبت بالقياس[١]، ووافقه عدد من العلماء[٢].

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ لأنه يوافق ما عليه الجمهور في الأصول، وقد ذكر الرازي أن هذا مذهب الشافعي، والرازي محقق من محققي المذهب، فيبعد أن ينسب للشافعي هذا في كتابه الذي لم يصنفه إلا بعد تدبر وإطلاع على كتب الأصول والفروع، فقد قال: "مذهب الشافعي -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أنه يجوز إثبات التقديرات والكفارات والحدود والرخص بالقياس."[٣]، والمعنى موجود في هذه الرخصة، وهو الحاجة إلى ذلك والتوسعة للناس، كما أنهما يتشابهان في بروز ثمرتها وإمكان الخرص فيهما وتعلق الزكاة بهما[٤].



(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١١/ ٧٢).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٧٧).

(٣) المحصول للرازي (٥/ ٣٤٩).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٣٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٧٧).

المسألة التاسعة:

القياس في معرض النص فاسد.

المراد بهذه المسألة قادح من قوادح القياس، وهو قادح فساد الاعتبار، وقد عبر عنه ابن الرفعة وغيره بفساد الوضع، وهو قادح آخر من القوادح، وعند المتقدمين هما مترادفان.[1]، وقد وقع من بعض العلماء تسمية فساد الاعتبار بفساد الوضع.[2]

وعند المتأخرين: كل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، وليس كل فاسد الاعتبار يكون فاسد الوضع؛ لأن القياس قد يكون صحيح الوضع، وإن كان اعتباره فاسدًا بالنظر إلى أمر خارج.[3]

والخلاف في ذلك اصطلاحي لا يضر.[4]

المراد بفساد الاعتبار:

قيل: هو "أن يقول المعترض: هذا قياس يخالف نصّا، فيكون باطلا".[5]

وقيل: هو قول المعترض أن ما ذكرته من القياس لا يمكن اعتباره في بناء الحكم عليه، لا لفساد في وضع القياس وتركيبه، وإنما لعدم صحة الاحتجاج به مع النص المخالف له.[6]

وقيل: أن يكون القياس مخالفًا للنص أو الإجماع.[7]

وقيل: "هو أن يكون القياس صحيحًا في مقدماته، لكن يكون مخالفًا للنص في

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٤٠١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٧٣).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٧٣).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٧٣).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٠٣).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٧٢).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٦٧)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٥٣).

مقتضاه".[1]

والتعريفات متقاربة المعنى فكلها تقتضي مخالفة القياس.

وسمي هذا القادح بفساد الاعتبار؛ لأن اعتبار القياس مع النص أو الإجماع يعد اعتبارًا له مع دليل أقوى منه، وهو اعتبار فاسد وظلم؛ لأنه وضعٌ له في غير موضعه.[2]

صورة المسألة:

كأن يقول المستدل: لا يصح السلم في الحيوان؛ لأنه عقد يشتمل على الغرر، فلا يصح، كالسلم في المختلطات، فيقال: هذا فاسد الاعتبار، لمخالفة ما روي عن النبي ﷺ: أنه رخص في السلم[3].[4]

ومن صوره أيضا: أن يرى المستدل إباحة متروك التسمية، ويقول: لأنه ذبح صدر من أهله في محله، فأبيح، كما لو تركها ناسيا، فيقال له: هذا فاسد الاعتبار؛ لوقوعه في مقابلة نص.[5]

وقد اختلف العلماء في صحة هذا القادح إلى أقوال:

القول الأول: صحة هذا القادح.

وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]،

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٨١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب السلم في كيل معلوم، كتاب السلم، ح(٢٢٣٩)، (٣/ ٨٥)، ومسلم في صحيحه، باب السلم، كتاب المساقاة، ح(١٦٠٤)، (٣/ ١٢٢٧).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٦٧).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٧٢).

(٦) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٢٥٢)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٩٣)، وتيسير التحرير (٤/ ١١٨).

(٧) انظر: نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٣٨).

(٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٧٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٥٧٨)، والبحر

=

والحنابلة[1]، واختاره ابن الرفعة[2].

القول الثاني: لا يعد قادحًا، وذلك عند مَن قال بتقديم القياس على الخبر الواحد[3].

وهو اتجاه طائفة من الحنفية[4]، المالكية[5].

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١- من السنة: تأخير معاذ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- العمل بالقياس عن السنة، وقد صوبه النبي ﷺ[6]، فدل على أن رتبة القياس بعد رتبة النص، فتقديمه عليه يجب أن يكون باطلا.[7]

٢-أن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- على كثرة اجتهاداتهم وفتاويهم، لم ينقل عنهم أنه قاسوا، إلا مع عدم النص، وكانوا يتساءلون عن النصوص، فإذا وجدوها، لم يعدلوا عنها إلى القياس.[8]

= المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٩٩)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٤٠).

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٠٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤٦٧)، والمختصر في أصول الفقه (ص: ١٥٢).

(٢) انظر: كفاية النبيه (١/ ١٨٣).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٩٩).

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٧٨).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٧)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣٠٥١)، (٦/ ٢٥٠٦).

(٦) سبق تخريجه (ص: ١٩٩).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٦٨).

(٨) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٠٤)، والمختصر في أصول الفقه (ص: ١٥٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤٦٨).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

إن كان الماء الذي وقعت فيه النجاسة قلتين، وتغير لونه، فهو نجس.

قال الشيرازي: "وإن كان الماء قلتين ولم يتغير فهو طاهر، وإن تغير فهو نجس."(١)

قال ابن الرفعة: "قال(٢): وإن تغير فهو نجس؛ لقوله -عليه السلام-: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه)(٣) رواه ابن ماجه، ومن رواية أبي داود(٤): (خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه)(٥)، وقيس اللون عليهما؛ لأنه في معناهما، بل أبلغ منهما؛ لأن دلالته على بقاء النجاسة أبلغ من دلالة الطعم عليه.

وقد قيل: إنه جاء في رواية ذكر اللون، ولم يثبتها المحدثون.

فإن قيل: **كيف يحسن على الأولى قياس اللون عليهما مع أن الحصر في الخبر يقتضي أنه لا يؤثر، والقياس في معرض النص فاسد الوضع.**

قلت: ذلك إذا اقتضى القياس إبطال النص، ونحن هنا لا نبطله، بل نعمل

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٣).

(٢) أي: الشيرازي.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الحياض، كتاب الطهارة وسننها، ح(٥٢١)، (١/ ١٧٤)، والبيهقي في سننه، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، ح(١٢٢٨)، (١/ ٣٩٢).

قال النووي: "الضعف فِي الِاسْتِثْنَاء فَقَط، وأوله صَحِيح." خلاصة الأحكام (١/ ٧٠).

قال ابن الملقن: "هو حديث ضعيف" خلاصة البدر المنير (١/ ٨).

(٤) قال ابن الملقن: "ووقع في "الكفاية" لابن الرفعة، عزو الاستثناء إلى رواية أبي داود، ... وهذا ليس في أبي داود فاعلمه." البدر المنير (١/ ٤٠٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، باب الماء المتغير، كتاب الطهارة، ح(٤٥)، (١/ ٣٠).

ضعفه النووي. انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ١١١)، وخلاصة الأحكام (١/ ٧٠) والزيلعي. انظر: نصب الراية (١/ ٩٥).

بموجبه."[1]

دراسة التخريج:

وافق في هذا الحكم والاستدلال العمراني، وقال: "لأنه أدل على غلبة الماء منهما."[2]

وما ذكره ابن الرفعة صحيح -والله أعلم-؛ لأن قياسه صحيح لا يعارض الخبر، حيث استدل غيره بالروايات الأخرى الدالة على ثبوت الحكم عند تغير اللون، أيضا منهم النووي، فقال: وأما قول المصنف -أي الشيرازي-: "فنص على الطعم والريح، وقسنا اللون عليهما." فكأنه قاله لأنه لم يقف على الرواية التي فيها اللون، فإن قيل لعله رآها فتركها لضعفها، قلنا: هذا لا يصح؛ لأنه لو راعى الضعف واجتنبه، لترك جملة الحديث لضعفه المتفق عليه.[3] وهذا يدل على أن إثبات الحكم في تغير اللون لا يعارض نص الحديث الأول، كما نُقل الإجماع على أن تغير اللون داخل في ذلك[4].

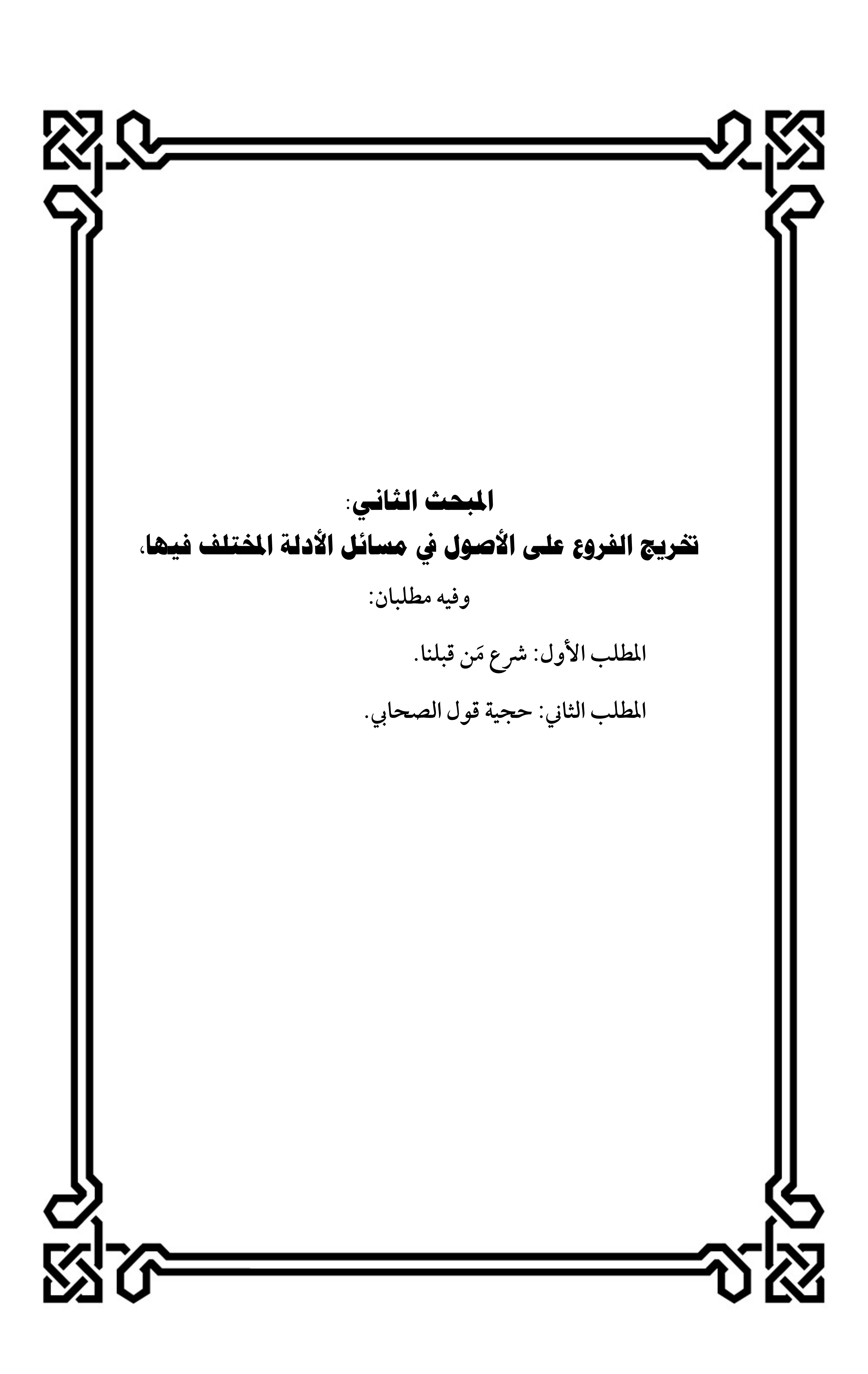


(١) كفاية النبيه (١/ ١٨٣).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٦).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ١١١).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٥).



المبحث الثاني:
تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المختلف فيها،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرع مَن قبلنا.

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي.

المطلب الأول:
شرع مَن قبلنا[1]

قسم بعض العلماء شرائع من قبلنا إلى ثلاثة أقسام[2]:

الأول: ما لا يعلم من الأحكام إلا بقولهم، وهذا لا يكون حجة؛ لعدم صحة السند ولانقطاعه.

الثاني: ما عُلم بشرعنا، وأمرنا نحن أيضًا به، فهذا أيضًا لا خلاف أنه شرع لنا، كقوله -تعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[3]، مع قوله -تعالى-: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[4].

الثالث: أن يدل شرعنا على أن فعلاً كان مشروعًا لهم، ولم يقل الشارع: شرع لكم أنتم أيضا، فهذا هو محل الخلاف.

كقوله -تعالى- في قصة يوسف -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[5]، وهذا كان في شرع من قبلنا، فهل يستدل به على جواز الضمان لنا؟

خلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: شرع مَن قبلنا شرعٌ لنا.

---

(١) ذكر كثير من العلماء ارتباط هذه المسألة بمسألة أخرى، وهي أنه -ﷺ- قبل مبعثه هل كان متعبدًا بشرع أحد من الأنبياء؟

انظر: المستصفى (ص: ١٦٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٣٧)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٧٥).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٩٨)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٤٢٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٨٠).

(٣) سورة البقرة، من الآية (١٧٨).

(٤) سورة المائدة، الآية (٤٥).

(٥) سورة يوسف، من الآية (٧٢).

اختاره الحنفية[1]، والمالكية[2]، وأكثر الشافعية[3]، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد[4]، وهو الذي اختاره ابن الرفعة[5].

القول الثاني: أن شرع مَن قبلنا ليس شرعًا لنا.

اختاره بعضه الشافعية[6]، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد[7].

القول الثالث: أن شرع مَن قبلنا شرع لنا عقلا، ويتوقف في وقوعه.

اختاره بعض الشافعية[8].

القول الرابع: أن شرع إبراهيم -عليه السلام- وحده شرع لنا دون غيره.

اختاره بعض الشافعية[9].

القول الخامس: أن شرع موسى -عليه السلام- شرع لنا إلا ما نسخ بشريعة عيسى -عليه السلام-.

اختاره بعض الشافعية[10].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٣٠٩)، وتيسير التحرير (٣/ ١٣١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٠٠)، والموافقات (٢/ ٤٦١).

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٨٥)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٩).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٩٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٥٩)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ١٩٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٧٠).

(٥) انظر: كفاية النبيه (١١/ ٣٢٠).

(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٨٥)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٦٣).

(٧) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٩٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٥٩)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ١٩٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٧٠).

(٨) انظر: المستصفى (ص: ١٦٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٣٧).

(٩) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٦٣)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٨٥)، والمستصفى (ص: ١٦٥).

(١٠) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٦٣)، والمستصفى (ص: ١٦٥).

القول السادس: أن شريعة عيسى ﷺ شرعٌ لنا دون من سبقه.

اختاره بعض الشافعية[(١)].

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١- من القرآن: قوله -تعالى-: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾[(٢)].

واللفظ في الآية عام في الأحكام، فيجب أن يحمل على الجميع إلا ما خصه الدليل، والمراد أنبياء بني إسرائيل، وأمره له بالاقتداء بهم يقتضي أن شرعهم شرع له قطعا[(٣)].

- وقوله -تعالى-: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾[(٤)] ودلالتها من وجهين:

أحدهما: أنه جعلها مستندًا للمسلمين في الحكم.

الوجه الثاني: قول الله -تعالى- في آخر الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[(٥)]، وهو عام في المسلمين وغيرهم.[(٦)]

- وقوله -تعالى-: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾[(٧)].

فأمره الله باتباع ملة إبراهيم، وهي من شرع مَن قبله[(٨)].

٢- "أن مجيء رسول الله ﷺ غير منافٍ لما تقدم من الشرائع، وكل شرع لم يرد عليه ما

---

(١) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٦٣)، والمستصفى (ص: ١٦٥).

(٢) سورة الأنعام، من الآية (٩٠).

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٨٦)، وتفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٣١٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٧٠).

(٤) سورة المائدة، من الآية (٤٤).

(٥) سورة المائدة، من الآية (٤٤).

(٦) انظر: تفسير الماوردي = النكت والعيون (٢/ ٤٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٧٠).

(٧) سورة النحل، من الآية (١٢٣).

(٨) انظر: تفسير القرطبي (١٦/ ٥٩)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٧٠).

ينافيه وجب البقاء عليه".[1]

٣-"أنه يمكن الجمع بين ما جاء به الرسول -عليه السلام- وبين ما قبله، وكل حكمين أمكن الجمع بينهما لم يصح إسقاط أحدهما بالآخر، كإيجاب الصوم والصلاة في شريعتنا"[2].

٤-"أن الله -تعالى- حكى شرع مَن قبلنا، ولو لم يقصد التسوية بيننا وبينهم لم يكن لذكرها فائدة"[3].

(١) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٨٦).

(٢) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٨٦).

(٣) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٨٦).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: يكره الصمت إلى الليل.

قال ابن الرفعة: " ويكره له ولغيره صمت يوم إلى الليل؛ إذ لم يؤثر ذلك عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-، بل قد جاء المنع منه؛ روى البخاري عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، فقال النبي ﷺ: (مروه فليتكلم، وليستظل، ثم ليتم صومه).[(١)]

نعم، قد ورد في شرع مَن قبلنا، فإن قلنا: إنه شرع لنا، لم يكره ولكن لا يستحب. وفيه نظر؛ فخبر ابن عباس قد دل على النهي عنه، وأقل الدرجات الكراهة، **وحيث قلنا: إن شرع مَن قبلنا شرع لنا، فذاك إذا لم يرد في شرعنا خلافه.**" [(٢)]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الروياني[(٣)]، والنووي[(٤)].

وافقه في هذا التخريج الحصني[(٥)].

والتخريج صحيح -والله أعلم؛- لأن النبي ﷺ وأصحابه في قصة زكريا لم يلازم أحد منهم الصمت في رمضان، وأصل الصمت في شرع مَن قبلنا في قصة زكريا -عليه السلام- في قوله -تعالى-: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[(٦)] أراد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، كتاب الأيمان والنذور، ح(٦٧٠٤)، (٨/ ١٤٣).

(٢) كفاية النبيه (٦/ ٣٦٦).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٢٧١).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٦).

(٥) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥٤٦).

(٦) سورة مريم، من الآية (٢٦).

بالصوم: الصمت، وقد بنى بعض العلماء الحكم في هذه المسألة على أن شرعنا لم يرد فيه نهي فيها، وقد ورد النهي[(١)]، ومن ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، فقال النبي ﷺ: (مروه فليتكلم، وليستظل، ثم ليتم صومه).[(٢)]

كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فصال، ولا وصال، ولا صمت يوم إلى الليل).[(٣)]

وما ثبت أن أبا بكر الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- دخل على امرأة، فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟! قالوا: حجت مصمتة! فقال لها: تكلمي؛ فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية! فتكلمت[(٤)].

ولذلك اختار الأصحاب من الشافعية الكراهة[(٥)]، واختار بعض العلماء أنه ينبغي أن تكون كراهة تحريم[(٦)] بناءً على الحديث الأخير.

الفرع الثاني: مشروعية الجعالة[(٧)].

قال ابن الرفعة: " والأصل في مشروعيتها من الكتاب قوله -تعالى-: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٦).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٨٠).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، باب الطلاق قبل النكاح، كتاب الخلع والطلاق، ح(١٤٨٨٠)، (٧/ ٥٢٣) ضعفه ابن حجر. انظر: أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (٩/ ٦٤١٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب أيام الجاهلية، كتاب مناقب الأنصار، ح(٣٨٣٤)، (٥/ ٤٢).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٦)، وعمدة السالك وعدة الناسك (ص: ١١٨)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٢٧).

(٦) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٢٧).

(٧) المراد بالجعالة: "التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول بمعين أو مجهول." المجموع شرح المهذب (١٥/ ١١٥).

صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾[1]، وكان حمل البعير عندهم معلوماً كالوسق، **وشرع مَن قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه كان شرعاً.**" [2]

دراسة التخريج:

وافق في تخريجه العمراني[3]، والبغوي[4]، ووافقه زكريا الأنصاري[5].

وخالفه الشربيني[6]، والرملي[7]، والبجيرمي[8]، فقالوا: يستأنس بهذه الآية ولا يستدل بها؛ لأن شرع من قبلنا ليس شرع لنا.

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ لأن الله لم يسق الآية على وجه الإنكار، كما لم يرد في شرعنا ما يخالف هذا الحكم، بل ورد في شرعنا ما يوافقه ويقرره، وقد ذكر بعض العلماء أن شرع مَن قبلنا شرع لنا إذا ورد ما يؤيده[9]، وهو هنا الخبر الذي عن أبي سعيد -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي،

---

(١) سورة يوسف، من الآية (٧٢).

(٢) كفاية النبيه (١١/ ٣٢٠).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤٠٧).

(٤) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥٦٣).

(٥) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٣٩)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٣٤٥).

(٦) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٥٣).

(٧) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٤٦٥).

(٨) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٢٢١).

(٩) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٣٩)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٣٤٥).

ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: (وما يدريك أنها رقية)، ثم قال: (قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما)، فضحك رسول الله ﷺ.[1]

كما نقل انعقاد الإجماع على جوازها؛ لما تدعو إليه الحاجة من عمل لا يقدر عليه، أو إيجاد ضالة ولا يجد مَن يتطوع بها، ولا تصح الإجارة؛ للجهالة بمكانها، فجوز عقد الجعالة لذلك[2].

الفرع الثالث: مشروعية المسابقة.

قال ابن الرفعة: "والأصل في مشروعيتها- على الجملة- من الكتاب قوله- تعالى-: ﴿يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ وَتَرَكۡنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا﴾[3] **فأخبر -تعالى- بذلك، ولم يعقبه بنكير؛ فكان شرعاً لنا"**[4].

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الماوردي[5]، والروياني[6]، والعمراني[7].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، كتاب الإجارة، ح(٢٢٧٦)، (٣/ ٩٢).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤٠٧)، والمجموع شرح المهذب (١٥/ ١١٦).

(٣) سورة يوسف، من الآية (١٧).

(٤) كفاية النبيه (١١/ ٣٣٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٨٠).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (٤/ ٢٦٩).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤١٨).

والتخريج صحيح -والله أعلم-، فالله -عز وجل- لم يسق الآية على وجه الإنكار، ولم يوجد في الشرع ما ينكر هذا الحكم، بل قد ورد في شرعنا ما يقرره ويوافقه.

ومن ذلك: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه سابق بين الخيل.(١)

من ذلك أيضًا إجماع الأمة على جواز المسابقة.(٢)

الفرع الرابع: مشروعية القصاص

قال ابن الرفعة: "وقوله -تعالى-: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾(٣) إلى آخرها.

وجه الدلالة منها -على قراءة النصب- **أنها وإن كانت حكاية عن شَرْع مَن قبلنا فهي شرع لنا؛ لأن شرع مَن قبلنا شرع لنا في أصح الطريقين - كما قاله الماوردي عند الكلام في قلع العين بالإصبع- إذا لم يَرِد في شرعنا ما ينسخه، ولم يرد.** وفي طريقة أخرى يكون شرعاً لنا إذا قام عليه الدليل، وقد قام عليه"(٤).

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج العمراني(٥)، والروياني(٦)، والنووي(٧)، والرافعي(٨).

---

(١) انظر: أخرجه البخاري في صحيحه، باب غاية السبق للخيل المضمرة، كتاب الجهاد والسير، ح(٢٨٧٠)، (٤/ ٣١).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤١٨)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٦)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ١٤٠)، والقوانين الفقهية (ص: ١٠٥)، والبناية شرح الهداية (١٢/ ٢٥٤)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٩٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٦٤).

(٣) سورة المائدة، من الآية (٤٥).

(٤) كفاية النبيه (١٥/ ٣٠٤)،

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٩٨).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (١٢/ ٧).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٤٨).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٠/ ١١٨).

ووافقه في هذا التخريج الدميري[(١)].

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ لعدم وجود ما ينكره من الشرع، والاستدلال بهذه الآية وأنها من قبيل كون شرع مَن قبلنا شرع لنا هو الذي عليه أكثر الأصحاب من الشافعية[(٢)]، بل هناك مَن حكى الإجماع بأن الحكم ثابت من هذه الآية[(٣)].

ومن العلماء مَن قال: شرع مَن قبلنا ليس بشرع لنا، فإن الشرع قد ورد به ثبوت حكم هذه الآية في حقنا[(٤)]؛ لأن النبي - ﷺ - قال للربيع بنت معوذ حين كسرت سن جارية من الأنصار: (كتاب الله القصاص)[(٥)].



---

(١) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩٥).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٩٨)، وبحر المذهب للروياني (١٢/ ٧)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٤٨)، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٠/ ١١٨).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٤٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٤٤).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٩٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠]، كتاب تفسير القرآن، ح(٤٥٠٠)، (٦/ ٢٤)، ومسلم في صحيحه، باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ح(١٦٧٥)، (٣/ ١٣٠٢).

المطلب الثاني:
حجية قول الصحابي

تحرير محل النزاع[1]:

أولًا: لا خلاف بين العلماء في أن قول الصحابي لا يعتبر حجة على صحابي آخر؛ لاستوائهما في الصحبة والمنزلة، وذلك بالنسبة للمجتهدين منهم.

ثانيًا: أن قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، فيأخذ حكم السنة في الحجية.

ثالثًا: أن قول الصحابي الذي اشتهر وذاع، ولم ينكره أحد، يدخل في الإجماع السكوتي.

رابعًا: أن قول الصحابي لا يعتبر حجة بالاتفاق إذا ثبت رجوعه عنه.

خامسًا: أن قول الصحابي يعتبر حجة على العوام مطلقًا، سواءً أكان ذلك في عصر الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أم في غيره من العصور.

سادسًا: حجية قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، -أي المسائل الاجتهادية-، ولم يشتهر؛ لكونه مما لا تعم به البلوى، فيه خلاف:

القول الأول: قول الصحابي حجة، يقدم على القياس.

اختاره بعض الحنفية[2]، وهو قول الإمام مالك[3]، وقول الشافعي

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٤٩)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٦٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٧)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢١٧)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٧٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٥٥)، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٣٧٧)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٣١٠)، وتيسير التحرير (٣/ ١٣٣)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٤٧)، ونشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٦٣)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٨).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١١١)، و الفصول في الأصول (٣/ ٣٦٣)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢١٧).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٥).

في القديم[١]، وإحدى الروايتين عند الإمام أحمد[٢]، واختاره أكثر الحنابلة[٣]، واختاره ابن الرفعة[٤].

القول الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة، وغير مقدم على القياس.

اختاره بعض الحنفية [٥]، وأكثر الشافعية[٦]، وهو اختيار الإمام الشافعي في الجديد[٧]، وإحدى الروايتين عند الإمام أحمد[٨].

أدلة القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-من السنة: ما روي عن النبي ﷺ: (إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم)[٩].

٢-أن قول الصحابة يكون أبعد عن احتمال الغلط؛ لأنهم صحبوا النبي ﷺ ووقوفهم على أحواله، ولمشاهدتهم التنزيل، وسماعهم التأويل منه[١٠].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٤٩).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٧٩)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٢٢).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٦٦)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٣٢٢).

(٤) كفاية النبيه (١/ ١٣٣-١٣٤).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٦٣)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢١٧).

(٦) انظر: لتبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٩٩)، والبرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٤١)، والمستصفى (ص: ١٦٨)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٤٩).

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٤٩).

(٨) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٧٩).

(٩) أخرجه البيهقي في المدخل، باب أقاويل الصحابة -رضي الله عنهم- إذا تفرقوا فيها، ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار، ح(١٥٢)، (ص: ١٦٢).
ضعفه ابن الملقن. انظر: البدر المنير (٩/ ٥٨٦).

(١٠) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٥).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: تكره الطهارة بماء مشمس قصد إلى تشميسه.

قال ابن الرفعة: "وتكره الطهارة بماء قصد إلى تشميسه - أي: وشمس - **لكراهة عمر لذلك** وقوله: إنه يورث البرص؛ كذا قاله الشافعي، ولفظ عمر؛ كما أخرجه البيهقي من عدة طرق: (لا تغتسلوا بالماء المشمس؛ فإنه يورث البرص)[1]، **واعتمد الشافعي عليه من حيث إنه خبر لا تقليد.**"[2]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج المزني[3]، والماوردي[4]، والعمراني[5].

كما وافقه زكريا الأنصاري[6]، والشربيني[7].

وخالف في هذا الحكم النووي[8]، وكذلك الحصني[9].

قال النووي: الصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه؛ لأن الأثر ضعيف باتفاق المحدثين، فلا أصل لكراهته -والله أعلم-.[10]

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، باب الماء المسخن، كتاب الطهارة، ح(٨٨)، (١/ ٥٢)، والبيهقي في سننه، باب كراهة التطهير بالماء المشمس، كتاب الطهارة، ح(١٢)، (١/ ١١).

ضعفه النووي. انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٨٧) وصحح الزيلعي الرواية الخالية من إبراهيم بن محمد الأسلمي. انظر: نصب الراية (١/ ١٠٣).

(٢) كفاية النبيه (١/ ١٣٣-١٣٤).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ٩٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٢).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٣).

(٦) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٨).

(٧) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٢).

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٨٧).

(٩) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٣).

(١٠) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٨٧).

فالتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه فقهاء الشافعية[١].

ولأن مَن قال بهذا الحكم اعتمد على هذا الأثر المروي عن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، ومَن لم يقل بهذا الحكم اعتمد على تضعيفه للأثر، فدار الحكم مع قول الصحابي ثبوتًا وضعفا.

كما أن للأثر رواية أخرى مثلها صححها بعض المحدثين والفقهاء[٢].

الفرع الثاني: يسن المسح على أعلى الخف وأسفله.

قال ابن الرفعة: "قال[٣]: والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله ... **ويحتج له - أيضا- بأن ابن عمر كان يمسح أعلى الخف وأسفله**[٤]،والمراد بالأعلى والأسفل: ما يواري القدم." [٥]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج المزني[٦]، والماوردي[٧].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، لولا ضعف هذه الرواية، فقد خالف في هذا الحكم الدميري، وذكر أن سبب مخالفته: ضعف الأثر عنده[٨].

كما يعارضه ما هو أصح من قول الصحابي[٩]، وهو قول علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (لو كان

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/ ٩٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٣)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٨).

(٢) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٣)، ونصب الراية (١/ ١٠٣).

(٣) أي: الشيرازي.

(٤) انظر: أخرجه البيهقي في سننه، باب كيف المسح على الخفين، كتاب جماع أبواب الطهارة، ح(١٣٠)، (١/ ٦٠).

(٥) انظر: كفاية النبيه (١/ ٣٧٣).

(٦) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٦٩).

(٨) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦٩).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢١٧).

الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه)[1]، وهذا صريح في الباب.

الفرع الثالث: يستحب في صفة المسح على الخفين أن يضع يده اليمنى على موضع الأصابع، واليسرى تحت عقبه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى مواضع الأصابع.

قال ابن الرفعة: "فيضع يده اليمنى على موضع الأصابع، واليسرى تحت عقبه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى مواضع الأصابع. **هذه الكيفية ليست منقولة عن فعله -عليه السلام-، ولكنها منقولة عن ابن عمر؛ فلذلك استحبّها الشافعي.**"[2]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الماوردي[3]، والغزالي[4].

ووافقه في هذا التخريج زكريا الأنصاري[5]، والرملي[6].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، فهذه الطريقة هي أسهل وأليق باليمنى واليسرى[7]، وما روي عن ابن عمر هو أنه كان (يضع الذي يمسح على الخفين يدًا من فوق الخف، ويدًا من تحت الخف، ثم يمسح).[8]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب كيف المسح، كتاب الطهارة، ح(١٦٢)، (١/ ١)، والبيهقي في سننه، باب كيف المسح على الخفين، كتاب جماع أبواب الطهارة، ح(١٢٩)، (١/ ٦٠) صححه ابن حجر. انظر: التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٤١٨).

(٢) كفاية النبيه (١/ ٣٧٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٧٠).

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٣٩١).

(٥) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ١٠١).

(٦) انظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٥١).

(٧) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ١٠١).

(٨) أخرجه البيهقي في سننه، باب كيف المسح على الخفين، كتاب جماع أبواب المسح على الخفين، ح(١٣٨٣)، (١/ ٤٣٥).

فقد ذكرت عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أن رسول الله ﷺ يمنى لما علا، فدل على أن يسراه لما سفل.[1]

الفرع الرابع: إذا تكلم المؤذن في أذانه جاز له أن يبني عليه ولا يستأنف الآذان.

قال ابن الرفعة: "قال[2]: وألا يقطع الأذان بكلام ولا غيره: كالسكوت الطويل، والنوم، ونحو ذلك؛ لأن تخلل ذلك في أثنائه يخرجه عن حد كمال الإعلام، فإن تكلم لمصلحة غيره: كما إذا رأى ضريراً يقع في بئر، ونحو ذلك، فحذره- لم يكره. ... وإن تكلم لا لمصلحة كره. وفي الحالين يستحب له أن يستأنف الأذان؛ لما ذكرناه، وإن بنى عليه جاز؛ نص عليه الشافعي، حيث قال: وأحب ألا يتكلم في أذانه، **فإن تكلم لم يعد؛ لأن سليمان ابن صرد كان يتكلم بحاجة له في أذانه ويبني**[3]**، وكان له صحبة.**"[4]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الروياني[5]، والعمراني[6].

كما وافق في هذا الحكم الشافعي[7]، والماوردي[8]، والنووي[9].

والعلة في استحباب الاستئناف لما فيه من الإلباس وفساد الإعلام.[10]

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور الفقهاء من

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٧٠).

(٢) أي: الشيرازي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الكلام في الأذان، كتاب الأذان، (١/ ١٢٦).

(٤) كفاية النبيه (٢/ ٤٢٥).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٤٠٨).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٧٨).

(٧) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٠٥).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٦).

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١١٤).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٧)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٢٨).

الشافعية[١]، ولما وقع من سليمان بن صرد[٢].

وقد قال الحسن -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم.[٣] والكلام من باب أولى، ويعضد هذا الدليل ما روي عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: (إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم)[٤]، كما روي عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: **(ألا صلوا في رحالكم)**[٥] .

الفرع الخامس: جواز بيع العنب بالعنب.

قال ابن الرفعة: "فإن قلت: قياس قوله: إن القياس في الرخص لا يجوز مطلقاً، أن يمتنع هاهنا بيع العنب بالعنب بناء على ما نحن فيه.

قلت: لعل الشافعي حيث كان يقول بذلك، كان يقول: إن قول الصحابي حجة، والصحابي قد فسر الجواز في العرية بالرطب والعنب، فلا جرم لم يختلف قوله في جواز بيع العنب بالعنب -والله أعلم-" [٦].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٠٥)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٦)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ١١٤).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الكلام في الأذان، كتاب الأذان، (١/ ١٢٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الصلاة في الرحال في المطر، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح(٦٩٩)، (١/ ٤٨٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الصلاة في الرحال في المطر، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح(٦٩٧)، (١/ ٤٨٤).

(٦) كفاية النبيه (٩/ ١٥٨).

دراسة التخريج:

قال الشافعي -رحمه الله-: "فمعنى السنة والذي أحفظ عن أكثر مَن لقيت ممن أجاز بيع العرايا، أنها جائزة لمن ابتاعها ممن لا يحل له في موضعها مثلها بخرصها تمرا." إلى أن قال: "والعرايا من العنب كهي من التمر لا يختلفان؛ لأنهما يخرصان معا"[(١)].

ذكر ابن الرفعة أنه قد يعترض على كلام الشافعي هذا؛ لأنه يناقض أصوله في أن القياس في الرخص لا يجوز، فقد قال الشافعي: " كان لله فيه حكمٌ منصوص، ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيفٍ في بعض الفرض دون بعض: عُمِلَ بالرخصة فيما رخَّص فيه رسول الله دون ما سواها، ولم يُقَس ما سواها عليها، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء، ثم سَن سنة تفارق حكم العام"[(٢)].

فذكر ابن الرفعة المخرج وهو أنه لعله قال بهذا الحكم لقوله بحجية قول الصحابي.

لكن في هذا التخريج نظر -والله أعلم-؛ فقد قال الماوردي: "العرية جائزة في الكرم بجوازها في النخل، لكن اختلف أصحابنا هل جازت في الكرم نصًا أو قياسا على وجهين: أحدهما: وهو قول البصريين أنها جازت في الكرم.

والوجه الثاني: وهو قول ابن أبي هريرة وطائفة من البغداديين، أنها جازت في الكرم قياسًا على النخل، لبروز ثمرتها وإمكان الخرص فيهما وتعلق الزكاة بهما"[(٣)].

وقد نقل مثل ذلك الروياني[(٤)]، والحصني [(٥)].

قال النووي: الصواب أن ذلك إنما ثبت بالقياس[(٦)]، ووافقه عدد من العلماء[(١)].

(١) الأم للشافعي (٣/ ٥٥).

(٢) الرسالة للشافعي (١/ ٥٤٥).

(٣) الحاوي الكبير (٥/ ٢١٩).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (٤/ ٥٠٨).

(٥) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٩٢).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (١١/ ٧٢).

وقد ذكر الرازي أن هذا مذهب الشافعي، والرازي محقق من محققي المذهب كما هو معروف، وقد سبق التنبيه إلى أنه يبعد أن ينسب الرازي للشافعي مثل هذا في كتابه الذي لم يصنفه إلا بعد تدبر ونظر واطلاع على كتب الأصول والفروع، فقد قال: "مذهب الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه يجوز إثبات التقديرات والكفارات والحدود والرخص بالقياس."[٢]، والمعنى موجود في هذه الرخصة، وهو الحاجة إلى ذلك والتوسعة للناس، كما أنهما يتشابهان في بروز ثمرتها وإمكان الخرص فيهما وتعلق الزكاة بهما[٣].

الفرع السادس: يجوز إخراج الأقط[٤] في زكاة الفطر.

قال ابن الرفعة: "قال[٥]: وإن كان قوت البلد مما لا زكاة فيه، فإن كان أَقِطاً فعلى قولين:

أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه طعام لا تجب فيه الزكاة فلا يجزئ كالفاكهة.

والثاني: وهو الأصح في "النووي"، وظاهر ما نقله المزني ها هنا، على ما حكاه الماوردي: أنه يجزئ؛ لأنه مكيل مقتات فأشبه ما تجب فيه الزكاة.

وفي "الحاوي" في كفارة اليمين: ... جعل **هذين القولين مبنيين على اختلاف قولي الشافعي في أن قول الصحابي إذا لم يعضده قياس: هل يؤخذ به، أو يعدل إلى القياس؟ فعلى قوله القديم: يؤخذ بقول الصحابي؛ فعلى هذا يجوز إخراج الأقط في الزكاة والكفارة؛ أخذاً بقول أبي سعيد.**

وعلى قوله الجديد: يعدل عنه إلى القياس؛ فعلى هذا لا يجوز إخراج الأقط. فافهم هذا

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٧٧).

(٢) المحصول للرازي (٥/ ٣٤٩).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٣٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٧٧).

(٤) والأقط: بفتح الهمزة وكسر القاف، ويجوز إسكان القاف مع فتح الهمزة وكسرها، وهو لبن يابس غير منزوع الزبد. كفاية النبيه (١٤/ ٣١٨).

(٥) أي: الشيرازي.

الاختلاف."[1]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الماوردي[2]، والروياني[3].

والحديث الذي ذكره الشافعي هو ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط).[4]

واختار النووي صحة القول الأول القاضي بجواز الزكاة فيه[5]، وكذلك الشربيني[6].

وقد ذكر الجويني سبب للاختلاف غي المذكور فقال: في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: (أو صاعاً من أَقِط). وليست هذه الرواية على الحد المرتضى في الصحة عند الشافعي، وليست على حد التزييف عنده، وإذا اتفق ذلك، تردد قوله، وهذا منشأ اختلاف القول.[7]

ولكن هذا محل نظر -والله أعلم-، فقد ذكر الماوردي صحة الحديث، وقال النووي: والصواب الأول؛ لصحة الحديث من غير معارض.[8]

---

(١) كفاية النبيه (١٤/ ٣١٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٠٢).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/ ٤٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب صدقة الفطر صاع من طعام، كتاب الزكاة، ح(١٥٠٦)، (٢/ ١٣١)، ومسلم في صحيحه، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، كتاب الزكاة، ح(٩٨٥)، (٢/ ٦٧٨).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٣١).

(٦) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١١٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٤١٦).

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٣١).

وإذا صح الحديث وهو في أعلى درجات الصحة حيث إنه متفق عليه، وهو من قول صحابي، فالتخريج صحيح -والله أعلم-.



الفصل الثالث:
تخريج الفروع على الأصول في دلالات الألفاظ،

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحقيقة وا لمجاز والنص والظاهر

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل ا لمجمل والمبين

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مسائل العموم والخصوص والاستثناء

المبحث الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مسائل المطلق والمقيد

المبحث الخامس: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأمر والنهي

المبحث السادس: تخريج الفروع على الأصول في مسائل المفهوم

المبحث الأول:
تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحقيقة والمجاز والنص والظاهر،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأصل أن الكلام يحمل على الحقيقة بالإطلاق.

المطلب الثاني: وقوع المجاز في الشرع.

المطلب الثالث: يجوز استعمال الألفاظ في حقيقتها وفي مجازها.

المطلب الرابع: النص مقدم على الظاهر.

المطلب الأول:

الأصل أن الكلام يحمل على الحقيقة بالإطلاق[(١)]

كل كلام مفيد فإنه ينقسم من حيث الاستعمال إلى حقيقة ومجاز[(٢)]:

فأما الحقيقة فقد عُرفت بعدة تعريفات، أظهرها:

كل لفظ استعمل فيما وضع له من غير نقل.[(٣)]

المراد بالمسألة:

اللفظ متى ورد وجب حمله على الحقيقة في بابه، لغةً أو شرعًا أو عرفا، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل يمنع حمله على الحقيقة، كمعارض قاطع، أو عرف مشهور.

مثال ذلك في قول قائل: رأيت راوية. فإن إرادة المزادة منه ظاهر بالعرف المشهور، ولا ينتقل عنه إلا بصارف.[(٤)]

ومن العلماء مَن عبر عن هذه المسألة بقوله: إذا كان اللفظ موضوعًا حقيقة لشيء، ومجازًا لغيره، فهل يحمل على الحقيقة بمطلقه، وبالقرينة على المجاز؟ أم تتوقف الدلالة ولا يحمل على واحد منهما إلا بدليل؟[(٥)]

خلاف بين العلماء:

القول الأول: إذا ورد لفظ حمل على الحقيقة بإطلاقه، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل.

---

(١) وعبر عنها بعض الأصوليين بـ اللفظ لحقيقته حتى يقوم دليل المجاز.

انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠٣)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٨٣).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢١٣).

(٣) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٨)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢١٣).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠٣).

(٥) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٦٥).

اختاره الجمهور من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وهو الذي اختاره ابن الرفعة[(٥)].

القول الثاني: أنه لا يحمل على الحقيقة إلا بدليل.

نُقل عن بعض العلماء بلا نسبة[(٦)].

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-أن أهل اللغة إذا أرادوا إفهام المعنى للغير اقتصروا على عبارات مخصوصة، وإذا عبروا عنه بعبارات أخرى غير تلك المخصوصة، لم يقتصروا عليها، بل ذكروا معها قرينة.[(٧)]

٢-لو لم يكن الأصل في الإطلاق الحقيقة، لما فهم أحد المراد بلفظ عند إطلاقه، حتى ينظر في الدليل الخارج المبين، وهذا باطل قطعا، فإن أهل اللغة والشرع تتبادر أفهامهم عند إطلاق غالب الألفاظ إلى معانيها، وليست تلك المعاني مجازاً بالاتفاق، فتعين أنها حقيقة.[(٨)]

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٦٣، ١٠٣) والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٥٠)، وتيسير التحرير (٣/ ١٧٨).

(٢) انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٤٤)، (٣/ ٧٢، ١١٨).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢١٤)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٨)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧٦)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٤٠)، والمحصول للرازي (١/ ٣٥٤) وتخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٨)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣١٧، ٣٤٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٧٤).

(٤) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٦٥)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٥١٧).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٢/ ٣٧).

(٦) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٦٥)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٨٣).

(٧) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٦٤).

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠٤).

٣-لو لم نقل ذلك لكنا إما أن نعين حمله على مجازه، أو نجعله مجملا؛ وذلك لتردده بين احتمال الحقيقة والمجاز، والأول: باطل باتفاق، لم يقل به أحد، والثاني: يوجب اختلال مقصود الوضع وهو التفاهم؛ وذلك لأن الحكمة في وضع الألفاظ إنما هو معانيها، ودلالتها عليها، فلو جعلت مترددة بين حقائقها ومجازاتها لكانت مجملة، والمجمل شأنه أن يبقى معطلا، وموقوفًا على ما يبينه، ولو عطلت جميع الألفاظ، ووقفت على ما يبينها ويعين المراد منها، لاختل مقصود الإفهام منها، وهو عكس مقصود حكمة الوضع.(١)

٤-أن الحقيقة هي الأصل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل.(٢)

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠٤).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٥١٧)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٠٣).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

يجب مسح اليدين مع المرفقين في التيمم.

قال ابن الرفعة: " قال[1]: "واليدين" أي: مع المرفقين. أما دليل وجوب مسح اليدين فللآية.

وأما وجه تحديدهما بما ذكرناه؛ **فلأن الله -تعالى- أطلق اليد في التيمم، وهي حقيقة إلى المنكب، ومقتضى الإطلاق الحمل على الحقيقة.**"[2]

دراسة التخريج:

لم أقف على مَن وافق هذا التخريج، وفي التخريج نظر -والله أعلم-؛ لقول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[3] فلو اقتضى إطلاق اليد إلى المرفق، لاقتصر على الإطلاق ولما قيدها في الآية بالمرافق.[4]

فيظهر أن مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين كان عند العلماء لسبب آخر، وهو إطلاقه -سبحانه- مسح اليد في التيمم، وتقييده بالمرفقين في الوضوء، فحمل إطلاقهما في التيمم على تقييدهما في الوضوء بالمرفقين[5].



(١) أي الشيرازي.

(٢) كفاية النبيه (٢/ ٣٧).

(٣) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٧٨)، وبحر المذهب للروياني (١٢/ ٢٥٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٦٦).

المطلب الثاني:
وقوع المجاز في الشرع.

عُرف المجاز بعدة تعريفات، أظهرها:

أنه اللفظ المستعمل في غير موضعه الموضوع له. (١)

وينقسم بحسب الوضع إلى أربعة مجازات:

مجاز لغوي: كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع.

وشرعي: كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء.

وعرفي عام: كاستعمال لفظ الدابة في مطلق ما دب.

وعرفي خاص: كاستعمال لفظ الجوهر في النفيس. (٢)

واختلف العلماء في وقوع المجاز في القرآن والسنة على أقول، أهمها:

القول الأول: أن المجاز واقع في القرآن الكريم.

اختاره الجمهور من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، واختاره ابن الرفعة (٧).

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٤٦)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٦٩)، والمحصول للرازي (١/ ٢٨٦)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٠٦).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤).

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٤٣)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٧٤)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٧٨).

(٤) انظر: الإشارة في أصول الفقه (ص: ٥٤)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٦٨).

(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٧٧)، والمستصفى (ص: ٨٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٤٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٥٤).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٩٥)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٠٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٨).

(٧) انظر: كفاية النبيه (١/ ٦٣).

أما السنة النبوية فالخلاف فيها غير مشهور، لكن القول بجواز وقوعه في القرآن يلزم منه القول بجواز وقوعه في السنة؛ لأنه أولى، ولأن لا قائل بالفرق.[١]

القول الثاني: عدم وقوع المجاز في القرآن والسنة.

نقل عن بعض الظاهرية[٢]، وبعض المالكية [٣]، وبعض الشافعية[٤]، واختاره ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦].

الأدلة على القول الذي اختار ابن الرفعة:

١-أن الله -تعالى- تكلم بالقرآن على لغة العرب، والعرب تكلموا بالمجاز والحقيقة؛ فوجب أن يجوز ذلك في كلام الله -تعالى-.[٧]

٢-وقوع المجاز في القرآن ومن أمثلة ذلك ما يلي:

قوله -تعالى-: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾[٨] ومعناه: واسأل أهل القرية؛ لأنه لو كان ذلك حقيقة لكانت القرية هي المسؤولة، ومحال مسألة الجدران[٩].

وقوله -تعالى-: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ ﴾[١٠] والصلوات لا تهدم ويهدم موضعها.

---

(١) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٢٨).

(٢) انظر: المحصول للرازي (١/ ٣٣٣).

(٣) انظر: الإشارة في أصول الفقه (ص: ٥٤)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ١٥١).

(٤) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص: ٤١١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٤٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠٠).

(٦) انظر: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٢٨٧).

(٧) انظر: تفسير يحيى بن سلام (١/ ١٤٦)

(٨) سورة يوسف، من الآية (٨٢).

(٩) انظر: معانى القرآن للأخفش (١/ ١٧٤).

(١٠) سورة الحج، من الآية (٤٠).

وقوله -تعالى-: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[1] والإرادة للآدمي دون الجمادات[2].

وقوله -تعالى-: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[3] والقصاص حق فكيف يكون عدوانا؟[4]

وذلك ما لا يحصى وكل ذلك مجاز.[5]

(١) سورة الكهف، من الآية (٧٧).

(٢) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ١٥٢).

(٣) سورة البقرة، من الآية (١٩٤).

(٤) انظر: معانى القرآن للأخفش (١/ ١٧٤).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٣٦٢)، والمستصفى (ص: ٨٤)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٠٦)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٤٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٨).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: إطلاق الطهارة على التيمم.

قال ابن الرفعة: "وإطلاقهم -أي حملة الشرع- على التيمم: طهارة، مجاز أيضا، وهو كإطلاقه -عليه السلام- على التراب وضوءًا[1]، ومعلوم أنه ليس بوضوء، ولكن لما قام مقامه سماه باسمه، وكذا نقول في التيمم لما قام مقام الطهارة في إباحة الصلاة سمي باسمها." [2]

دراسة التخريج:

وافقه في التخريج الدميري[3]، والرملي[4]، والجمل[5]، والدمياطي[6].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، فإن للطهارة إطلاقين شرعيين حقيقيين، وهما الارتفاع والزوال اللذان هما أثر الرفع والإزالة، ومجازيين، وهما الرفع والإزالة اللذان هما سبب للارتفاع والزوال، والتيمم سبب فيدخل في الإطلاق المجازي للطهارة[7]، فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب.

---

(١) ومن ذلك ما روي عن النبي -ﷺ- قوله: "إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ".

أخرجه أبو داود في سننه، بَابٌ فِي الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ، كِتَاب الطَّهَارَةِ، ح(٣٨٦)، (١/ ١٠٥)، وابن حبان في صحيحه، ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن الأوزاعي لم يسمع هذا الخبر من سعيد المقبري، باب تطهير النجاسة، ح(١٤٠٤)، (٤/ ٢٥٠).

صححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣/ ٨١).

(٢) كفاية النبيه (١/ ٦٣).

(٣) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٢٢).

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٦٠).

(٥) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ٢٨).

(٦) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٣٧).

(٧) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ٢٨).

ولمشابهة التيمم للوضوء في إباحته الصلاة[١].

وهذا يوافق ما عليه جمهور فقهاء الشافعية[٢].

الفرع الثاني: لا يقرب الجنب مواضع الصلاة إلا عابر سبيل.

قال ابن الرفعة: "قوله - تعالى-: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٣] [النساء:٤٣] دل على جوازه فإن المراد بالصلاة في الآية موضعها، قال الله - تعالى-: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾[٤]، والصلوات لا تهدم؛ وإنما يهدم مكانها. وقوله - تعالى-: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يؤيد ذلك؛ فإن العبور على فعل الصلاة، لا يصح؛ وإنما يصح على مكانها؛ وحينئذ فتقديرها: لا تقربوا مواضع الصلاة ... إلى آخرها." [٥]

دراسة التخريج:

وافق في هذا الحكم الإمام الشافعي[٦]، والعمراني[٧]، النووي[٨].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، فتُطلق الصلاة بالقرآن ويُراد بها موضع الصلاة، قال الله -تعالى-: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾[٩] والصلاة لا تهدم وإنما يهدم

---

(١) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٢٢).

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٢٢)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٦٠)، وحاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ٢٨)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٣٧).

(٣) سورة النساء، من الآية (٤٣).

(٤) سورة الحج، من الآية (٤٠).

(٥) كفاية النبيه (١/ ٣٨٧،٤٨٦).

(٦) انظر: الأم للشافعي (١/ ٧١).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٥١).

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ١٦٢).

(٩) سورة الحج، من الآية (٤٠).

مكانها[1]، وإن كان الاسم واقعا عليه كان النهي مصروفا إليه بدليل قوله -سبحانه- في سياق الآية: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[2] وليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد.[3]

فصار تقدير الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾[4] ولا موضع الصلاة وأنتم جنب ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ فاستثنى الاجتياز من جملة النهي.[5]

وقد روي عن ابن عباس تفسيره لهذه الآية بقوله: "لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن تكون طريقك فيه ولا تجلس"[6].

ولأنه مكلف أمن تلويث المسجد فجاز عبوره كالمحدث.[7]

الفرع الثالث: إن حلف رجل لا يدخل دار فلان، فدخل ما يسكنه بكراء أو عارية لم يحنث.

قال ابن الرفعة: "وإن حلف: لا يدخل دار فلان، فدخل ما يسكنه بكراء أو عارية لم يحنث؛ لأن الإضافة إلى من يملك تقتضي الملك حقيقة ... قال: إلا أن ينوي ما يسكنها، أي: فحينئذٍ يعمل بقوله؛ لأن الشرع ورد باستعماله في ذلك على سبيل المجاز؛ فأثرت فيه النية، قال الله -تعالى-: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[8] والمراد: بيوت الأزواج."[9]

---

(١) انظر: معانى القرآن للأخفش (٢/ ٤٥١).

(٢) سورة النساء، من الآية (٤٣).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٧١)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٦٦).

(٤) سورة النساء، من الآية (٤٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٦٦).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه، باب كيفية غسل الجنابة، جماع أبواب الطهارة، ح(١٥١)، (١/ ٦٦)، ضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢١٠).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ١٦٢).

(٨) سورة الطلاق، من الآية (١).

(٩) كفاية النبيه (١٤/ ٤٤٦).

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الماوردي[1]، والعمراني[2]، والنووي[3].

ووافقه في التخريج ابن الملقن[4]، والدميري[5]، والشربيني[6].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور فقهاء الشافعية[7].

فإن الإضافة الحقيقية هنا للمالك، وإضافة الدار إلى ساكنها هو إضافة مجاز لا حقيقة، كما يقال: مال العبد وسرج الدابة. لكن لا بد فيه من النية ليعد حانثاً؛ لأن الأيمان إنما تتعلق بالحقائق دون المجاز.[8]



(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٦٣).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥٢٦).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٤٩).

(٤) انظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٤/ ١٧٧٨).

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٩٩).

(٦) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ٤٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٦٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥٢٦)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٤٩)، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٤/ ١٧٧٨)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ٤٧)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٩٩).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٦٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥٢٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٩٩).

المطلب الثالث:
يجوز استعمال الألفاظ في حقيقتها وفي مجازها

المراد بالمسألة:

اللفظ إذا كان حقيقة في شيء، ومجازًا في شيء آخر، فهل يجوز حمله عليهما، عند عدم القرينة المخصصة لهما، أو لأحدهما؟[1]

كاللمس في قوله -تعالى-: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[2] حقيقة في المس، ومجاز في الوطء، فهل يجوز أن يحمل عليهما في حتى يجب التيمم على اللامس والمجامع؟[3]

ومنه أيضاً قول القائل: واللهِ لا أشتري، هل يجوز أن يريد الشراء الحقيقي والسوم؟[4]

خلاف بين العلماء:

القول الأول: يجوز استعمال الألفاظ في حقيقتها وفي مجازها.

نُسب للمالكية[5]، وبعض الشافعية[6]، وقد نسب للإمام الشافعي[7]، واختاره بعض الحنابلة[8]، ومال إليه ابن الرفعة[9].

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٢٤٧).

(٢) سورة النساء، من الآية (٤٣).

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٢٤٨)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٤٨٤).

(٤) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١١٣).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١١٤)، ونشر البنود على مراقي السعود (١/ ١٢٦).

(٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٥٧،٢٦٦)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٥٥)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٧٧).

(٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٩٩) نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٢٤٩).

(٨) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٣٩)، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٤٨١)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٣٨).

(٩) انظر: كفاية النبيه (١/ ٣٢٠).

القول الثاني: يجوز استعمال الألفاظ في حقيقتها وفي مجازها بقرينة.

اختاره أكثر المالكية[1].

القول الثالث: لا يجوز استعمال الألفاظ في حقيقتها وفي مجازها.

اختاره الحنفية[2]، وبعض الشافعية[3]، وبعض الحنابلة[4].

أدلة القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-من القرآن: قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[5].

فمحاربة رسول الله -ﷺ- حقيقة، ومحاربة الله -تعالى- مجاز.[6]

- وقوله -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾[7].

فاستعمل لفظ السجود في وضع الجبهة على الأرض حقيقة، وفي الخضوع وهو مجاز[8].

٢-من السنة: حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي -ﷺ-، فلما قضى بوله قال: (صبوا عليه ذنوب من ماء)[9]، استدل بعض العلماء بهذا

---

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣١٥٩)، التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ١٤١).

(٢) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٩٧)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ١٢٨).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٠٠)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤١٢)، والمحصول للرازي (١/ ٤١٨)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٥٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٤٠١).

(٤) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٣٨)، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٦٩٦).

(٥) سورة المائدة، من الآية (٣٣).

(٦) انظر: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١١/ ٣٤٥)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٣٩٨).

(٧) سورة الحج، من الآية (١٨).

(٨) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٣٩٧).

(٩) سبق تخريجه (ص: ٣٥٦).

الحديث على هذه المسألة، ووجه ذلك: أن صيغة الأمر توجهت إلى صب الذنوب والقدر الذي يغمر النجاسة واجب في إزالتها، فتناول الصيغة له استعمال اللفظ في حقيقته الوجوب، والزائد على ذلك مستحب، فتناوُل الصيغة له استعمال لها في الندب وهو مجاز فيه على الصحيح، فقد استعملت صيغة الأمر في حقيقتها ومجازها، وهذا بناءً على زيادة الذنوب على القدر الواجب.(١)

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٦٦).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: لا يصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة.

قال ابن الرفعة: "قال[1]: ولا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة ...

تنبيه: الفريضة: تطلق على الصلاة الواجبة بأصل الشرع عينا، وتطلق على الطواف الواجب بأصل الشرع، وبالنذر.

وأما الطواف: فلولا قول الشيخ[2]: ولا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة، لقلنا: إنه مراد؛ إذ المتبادر إلى الذهن عند إطلاق الصلاة غير الطواف، **وإن أردنا إدراجه قلنا: الطواف يطلق عليه صلاة مجازا؛ فيجوز أن يكون مراد الشيخ بلفظ "الصلاة" حقيقتها ومجازها، وهو جائز عند بعض الأصحاب.**"[3]

دراسة التخريج:

وافق في الحكم الماوردي[4]، والجويني[5]، والعمراني[6]، والنووي[7]

وما ذكره ابن الرفعة فيه نظر، فلعل ذكرهم للطواف من باب أنها فريضة لا من باب أنها صلاة، لذلك عبر أكثر العلماء بهذا التعبير فقالوا:

"لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة، وسواء كانت الفريضتان متفقتين أو مختلفتين، كصلاتين، وطوافين، أو صلاة وطواف."[8]

---

(١) أي: الشيرازي.

(٢) أي: الشيرازي.

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ١١٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٥٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٨٣).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣١٥).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٩٣).

(٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١١٦).

كما ذكر بعض العلماء الجمعة وخطبتها فقالوا: لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف، ولا بين جمعة وخطبتيها.(١)

وقد قال الرملي معلقًا على قوله: من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة: "ما عبر به فإنه سالم من ذلك غايته أنه لم يدخل في العبارة ما سوى الصلاة، بل حكمه مسكوت عنه وليس بمضر."(٢)

فجعل الطواف ونحوه من المسكوت عنه، ولم يعطه حكم الصلاة باعتبار أنه فريضة.

الفرع الثاني: يجوز للمحرم أن يتحلل إذا أحاط به العدو من جميع الجهات، وحصره عن عرفة.

قال ابن الرفعة: "فإن قيل: يلزم على هذا الفرق: أن العدو إذا أحاط بالمحرم من جميع الجهات، وحصره عنها، أنه لا يجوز له التحلل؛ لأنه لا فائدة له فيه.

قال الماوردي: قلنا: ليس للإمام الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في هذه المسألة نص، واختلف أصحابنا فيها على وجهين:

أحدهما: لا يتحلل؛ لما ذكرناه.

والثاني: وهو الصحيح: أنه يتحلل؛ لأنه يتخلص عن بعض الأذى، وهو العدو الذي في وجهه؛ لأنه بالإحلال والعود لا يحتاج إلى الغارة.

وأما ما تمسك به الخصم من الآية حيث قال: **إن لفظة "أحصر" مختصة بالحصر بالمرض؛ أو هي مستعملة في الحصر بالعدو وبالمرض، فتستعمل فيهما.**

فجوابه: أن استعمالها فيهما إن كان لكونه حقيقة في أحدهما ومجازاً في الآخر، فعنده(٣) أنه لا يجوز أن يستعمل اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، وقد ثبت جواز التحلل بالعدو

---

(١) انظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ص: ٥٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٨٧).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٣١١).

(٣) أي: أبو حنيفة.

بما ذكرناه، عملاً بالآية فثبت أنها لا تستعمل في المرض.

وإن كان لكونه حقيقة فيهما، فقد دلت الآية على إرادة الحصر بالعدو؛ حيث قال – سبحانه-: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾(١) فتعين –والله أعلم-." (٢)

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الماوردي(٣)، ووافق في هذا الحكم النووي(٤).

والتخريج صحيح –والله أعلم-، لقوله –تعالى-: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾(٥).

فظاهر الآية أن مَن دخل بهما فعليه إتمامهما بكل حال حتى تقوم دلالة التخصيص، فخص المحصر بالعدو بجواز التحلل بقوله: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾(٦). وبقي فيما سوى ذلك على الوجوب. (٧)

كما أن النبي –ﷺ- أمر ضباعة بنت الزبير، فقال لها: تريدين الحج؟ فقالت: إني شاكية، فقال: (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني).(٨) فإن ما لا يفيد التحلل بنفسه، يبعد أن يُفيد الشرط فيه(٩).

فالتحلل بالمرض محل خلاف بين العلماء، ومَن قال إنه يجوز التحلل استدل بعدة أدلة، ليس أحد منها ما ذكر في الفرع، منها:

---

(١) سورة البقرة، من الآية (١٩٦).

(٢) كفاية النبيه (٨/ ٤٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٣٥).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٣١٠).

(٥) سورة البقرة، من الآية (١٩٦).

(٦) سورة البقرة، من الآية (١٩٦).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٠٠).

(٨) سبق تخريجه (ص: ٣١٣).

(٩) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٢٨).

أنها عبادة تجب بوجود الزاد والراحلة، فجاز له الخروج منها بالمرض كالجهاد.

ولأن الإحصار بالمرض أشد من الإحصار بالعدو؛ لأنه لا يقدر على دفع المرض عن نفسه، ويقدر على دفع العدو عن نفسه، إما بقتال، أو بمال، فلما جاز له التحلل بما قد يمكنه أن يدفعه عن نفسه، كان تحلله فيما لا يمكنه أن يدفعه عن نفسه أولى.(١)

والذي عليه أكثر الشافعية أنه لا يجوز التحلل بالمرض، وقالوا: بأنه قد ثبت أن الإحصار بالعدو مرادا، وإذا كان مرادًا كان اللفظ مستعملاً فيه مجازا، واللفظة الواحدة إذا أريد بها المجاز، لم يجز أن يراد بها الحقيقة أيضًا حتى تصير مستعملة فيهما جميعًا على قول أبي حنيفة وأكثر الأصحاب، وإن قالوا: إن ذلك مستعمل فيهما حقيقة، وعموم اللفظ يتناولها. (٢)

الفرع الثالث: مسح الشعر يجزئ عن مسح الرأس.

قال ابن الرفعة: "وقد أفهم كلام الشيخ(٣) أموراً:

أحدها: أن المسح على الشعر بدل؛ لأنه قد جعل الفرض مسح القليل من الرأس، والشعر ليس برأس حقيقة، ويوافق هذا المفهوم ما حكاه الإمام(٤) ومن تبعه: أنه لو مسح على الشعر، ثم حلقه استأنف المسح على الرأس، كما لو مسح على الخف، ثم ظهرت الرجل.

والعراقيون جزموا بأنه لا يستأنفه، وأن الشعر أصل كبشرة الرأس، ويدل عليه أنه لو كان بعض بشرة الرأس ظاهرًا وعلى بقيتها شعر، فمسح على الشعر أجزأه."

ثم قال ناقلاً عن غيره(٥): "لو مسح شعر رأسه، ثم حلقه قبل الفراغ من الطهارة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٨).

(٣) أي: الشيرازي.

(٤) أي: الجويني.

(٥) وهو: الفقيه أبو بكر بن جعفر.

وجب عليه إعادة المسح، وغسل القدمين؛ لأن المتوضئ مالم يفرغ. في حكم مَن لم يتوضأ؛ بدليل: أنه لو لبس الخف قبل كمال الطهارة، لا يمسح عليه ثم على المشهور يحمل كلام الشيخ[1] على إرادة ما يسمى رأساً؛ فإن الشعر يسمى به؛ فإنه مأخوذ مما رأس وعلا، وليس في هذا إلا أن فيه **جمعاً بين إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد**، وذلك جائز عند بعض أصحابنا، وحسنٌ هنا؛ لأن فيه تنبيهاً على أنه لو مسح على الشعر الخارج عن الرأس وإن كان منبته فيها لا يجزئ، وهو مما لا خلاف فيه."[2]

دراسة التخريج:

ذكر هذا الماوردي[3]، والغزالي[4]، والبغوي[5].

أما ما يتعلق بالقياس على الخف فقد أجاب العلماء عنه:

بأن القياس على الخف هنا يصح لو قيل أن محل المسح بشرة الرأس، فقدّر الشعر بدلاً عنها، وهذا بعيدٌ جداً، وهو غيرُ محسوب من المذهب، ولو قَلَّم المتوضئ أظفاره، فبدا ما كان مستترا، لم يجب إيصال الماء إليه.[6]

فيرى الأصحاب أن كلًّا من الرأس والشعر محل للمسح، فيخير بينهما.[7]



(١) أي: الشيرازي.

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٣٢٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١١٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٨٢).

(٥) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٥٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٨٢).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٢٧).

المطلب الرابع:
النص مقدم على الظاهر

النص لغة:

قال ابن فارس: "النُّونُ وَالصَّادُ أَصْلٌ صَحِيح، يَدُلُّ عَلَى رَفْعٍ وَارْتِفَاعٍ وَانْتِهَاءٍ فِي الشَّيْءِ"[١].

مِنْهُ قَوْلُهُمْ نَصَّ الْحَدِيثَ إِلَى فُلَانٍ إذا رَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَالنَّصُّ فِي السَّيْرِ أَرْفَعُهُ.

ونَصَّت الظبيةُ جِيدَها: رفَعَته.[٢]

ومنه المَنَصَّةُ: وهي مَا تُظْهَرُ عَلَيْهِ العروسُ لتُرَى.[٣]

النص اصطلاحا:

كل لفظ دلَّ على الحكم بصريح ذلك اللفظ، على وجه لا احتمال فيه.[٤]

الظاهر لغة:

مصدر ظَهَرَ الشَّيْءُ يَظْهَرُ ظُهُورًا فَهُوَ ظَاهِرٌ، وذلك إِذَا انْكَشَفَ وَبَرَزَ.[٥]

قال ابن فارس: "الظَّاءُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ وَبُرُوزٍ."[٦]

ومنه تسمية الركاب بالظَّهْر الَّتِي تَحْمِلُ الأَثْقَالَ فِي السَّفَرِ على ظُهورِها.[٧]

الظاهر اصطلاحا:

كل لفظ احتمل أمرين، أحدهما أظهر من الآخر، كالأمر والنهي وغيرهما من أنواع

---

(١) لسان العرب (٧/ ٩٧) مادة (نَص).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣٥٦).

(٣) انظر: لسان العرب (٧/ ٩٧).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٣٢)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٤٨).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٧١).

(٦) مقاييس اللغة (٣/ ٤٧١).

(٧) انظر: تاج العروس (١٢/ ٤٨٠).

الخطاب الموضوعة للمعاني المخصوصة المحتملة لغيرها. (١)

صورة المسألة:

إذا تقابل نص وظاهر، فهل يقدم النص؛ لأنه أشد ظهورًا وارتفاعًا أم الظاهر؟(٢)

كقول الله -تعالى-: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾(٣)، مع قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾(٤)، فإن الأول ظاهر عام في إباحة نكاح غير المحرمات، فيقتضي بعمومه وإطلاقه جواز نكاح ما وراء الأربع، والثاني نص يقتضي جواز نكاح الأربع، فيتعارضان فيما وراء الأربع، فهل يقدم النص هنا أو الظاهر؟(٥)

هذه المسألة يشبه أن تكون اتفاقًا بين الأصوليين أن النص مقدم على الظاهر(٦)، وهو الذي اختاره ابن الرفعة(٧).

أهم الأدلة على ذلك:

- أن النص أقوى، وأوضح، وأدل؛ لعدم احتماله غير المراد، بينما الظاهر يحتمل غيره، وإن كان احتمالاً مرجوحا، لكنه يصلح أن يكون مرادا بدليل.(٨) والعمل بالأوضح، والأقوى أولى، وأحرى.(٩)

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٣٢)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٤٨).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٥)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٥٥٧).

(٣) سورة النساء، من الآية (٢٤).

(٤) سورة النساء، من الآية (٣).

(٥) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٤٩).

(٦) انظر: أصول الشاشي (ص: ٧٣)، والكافي شرح البزودي (١/ ٢٠٣)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤١)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٥)،(٣/ ١٨)، وتيسير التحرير (٣/ ١٣٩)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٣٤)، و البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٩٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٨)، وغاية السول إلى علم الأصول (ص: ١٥٩)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٣٩٨).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٦/ ١١٠).

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٨).

(٩) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤١).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

الفرع: لا يجزئ نقل الزكاة عن بلد المال.

قال ابن الرفعة: قال[1]: ويكره أن ينقل الزكاة عن بلد المال، أي: كراهية تحريم؛ لقوله -عليه السلام- لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (فإن هم أجابوك فأعلمهم أنَّ عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[2]، فقابل الفقراء بالأغنياء؛ فثبت أن صدقة اليمن يختص صرفها بأهل اليمن، ولا يجوز نقلها إلى غيرهم.

قال[3]: فإن نقلها ففيه قولان:

أحدهما: أنه يجزئه؛ لقوله -تعالى-: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ﴾[4] الآية ولم يفصّل، ولأنها صدقة وضعت في أهلها؛ فوجب أن تجزئ كما لو وضعت في أهلها من أهل البلد.

والثاني: لا يجزئه؛ لأنه حق وجب لأصناف بلد فلم يجز نقله إلى غيرهم، وإذا نقل لا يجزئ كالوصية لأصناف بلد، وقد روي عن معاذ أنه قال: "أيما رجل انتقل عن مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته، فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته"[5]، فجعل النُّقلة عن المكان بعد وجوب الزكاة فيه تمنع من نقلها عنه، **وذلك صادر عنه بالأمر الذي تقدم به رسول الله -ﷺ-؛ فصار كالمنقول عنه نصّاً، والعمل بالنص مقدم على العمل**

---

(١) أي: الشيرازي.

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٩٩).

(٣) أي: الشيرازي.

(٤) سورة التوبة، من الآية (١٠٣).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، باب مَن قال: لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم مَن يستحقها، كتاب قسم الصدقات، ح(١٣١٤١)، (٧/ ١٤) قال عنه ابن الملقن: "هذا أثر ضعيف ومنقطع." البدر المنير (٧/ ٤٠١)، وقال ابن حجر: رواه سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح. انظر: التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ٢٤٦).

بالظاهر."[1]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الماوردي[2]، وهذا القول الذي اختاره أكثر الأصحاب من الشافعية[3].

قال النووي معلقاً على حديث النبي -ﷺ-: "لما جعل محل الوجوب محل التفرقة اقتضى أن يتميز فيها بلاد اليمن، كما يتميز بها جميع اليمن، على أن من جوز نقلها سوى في الجواز بين الإقليم الواحد والأقاليم، ومَن منع من نقلها سوى في المنع بين الإقليم الواحد والأقاليم، وقد روي عن معاذ أنه قال: أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته[4]، فجعله النقلة عن المكان بعد وجوب الزكاة فيه يمتنع من نقلها عنه، وذلك صادر عنه بالأمر الذي تقدم به رسول الله -ﷺ- إليه فصار كالمنقول عنه نصا."[5]

قال بعض العلماء: فجعل وجوب أخذها من أغنياء اليمن موجبًا لردها على فقراء اليمن.[6]

فتجعل إلى جيران المال، ولم يجعلها على جيران مالك المال إذا ما نأى عن موضع المال.[7]

---

(١) كفاية النبيه (٦/ ١١٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٨٢).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢١)، والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢٣٦).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٤٢٠).

(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٨٢).

(٧) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢/ ٧٧).

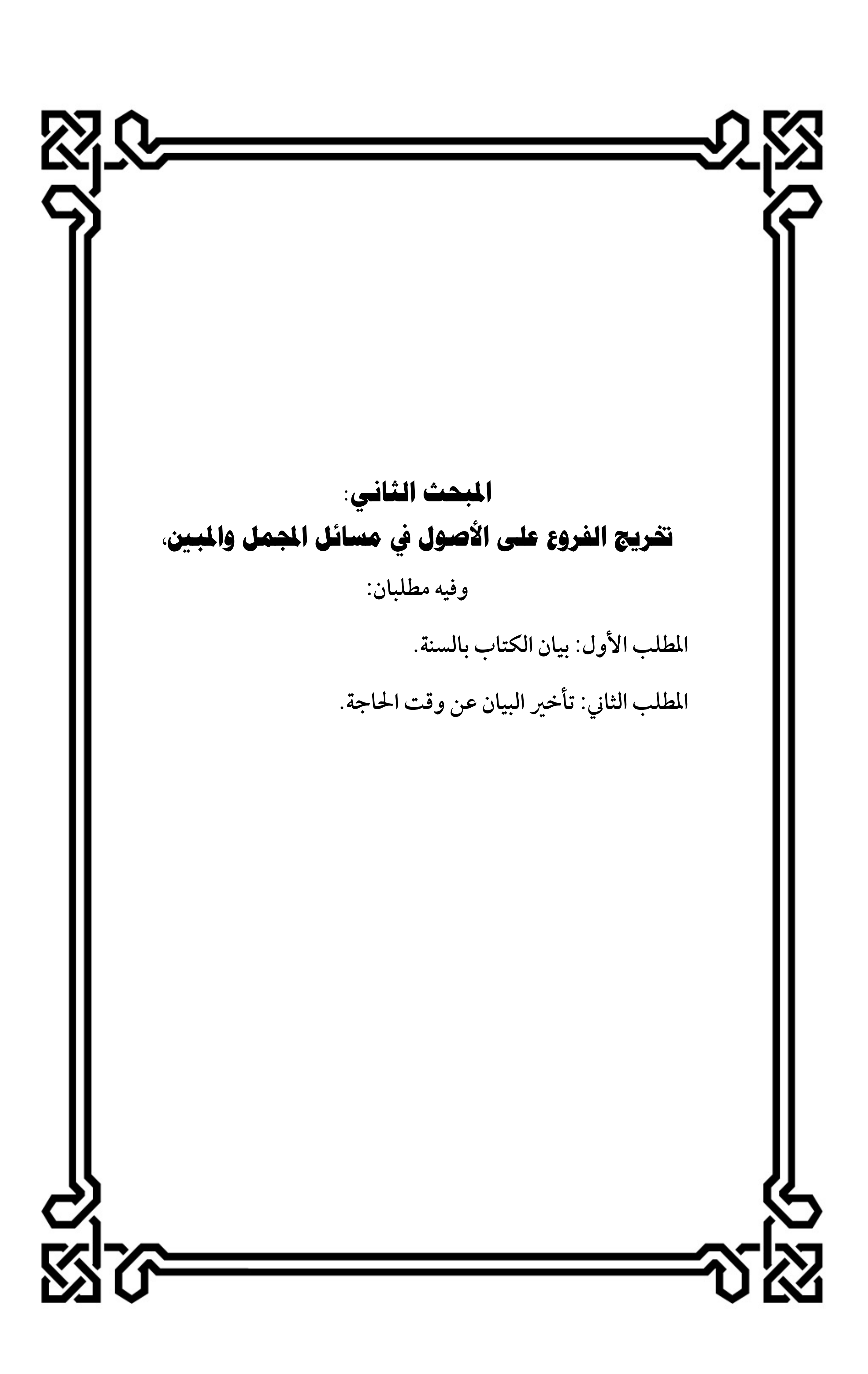
قالوا: ولأن ذلك يوحش أصناف البلد بعد امتداد أطماعهم إليها.[1]

وكل ما ورد من أحاديث تثبت خلاف ذلك فقد وجد فيها احتمال فكانت دلالتها أضعف من هذا الحديث.[2]



(١) انظر: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢٣٦).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ٢٦٢)، والحاوي الكبير (٨/ ٥٥١).



المبحث الثاني:
تخريج الفروع على الأصول في مسائل المجمل والمبين،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان الكتاب بالسنة.

المطلب الثاني: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

المطلب الأول:
بيان الكتاب بالسنة

المراد بالبيان: "إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي".[1]

صورة المسألة:

ما يرد في القرآن من مجمل مما ألزمنا الله -تعالى- فيه بلفظه، هل يجوز أن تبينه السنة؟ كقوله -تعالى-: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[2]، بين -ﷺ- نكاح الزوج الثاني بأنه الوطء بقوله لامرأة رفاعة: (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك).[3]

هذه المسألة يشبه أن تكون اتفاقًا بين الأصوليين في جواز بيان الكتاب بالسنة[4]، وهو ما اختاره ابن الرفعة[5].

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١- من الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[6]، فالسنة مفسرة ومبينة للقرآن.[7]

٢- الوقوع: فقد بين النبي -ﷺ- أحكام وردت في القرآن على سبيل الإجمال، من ذلك تبيينه لصفة الحج الواردة في قوله -تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[8].

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣١٦)، والعدة في أصول الفقه (١/ ١٠٥).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٣٠).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٤/ ١٠٩).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠٤١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب صلاة المسافرين وقصرها، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح(٦٨٦)، (١/ ٤٧٨).

(٦) سورة النحل، من الآية (٤٤).

(٧) انظر: الموافقات (٤/ ٣١٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٩٨)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٤٤)، والعدة في أصول الفقه (٢/ ٥٧٠)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨١٥)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٢٦٧).

(٨) سورة آل عمران، من الآية (٩٧).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: مشروعية القصر للمسافر في الأمن.

قال ابن الرفعة: "والأصل فيه -قبل الإجماع- من الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[(١)] فأباحه الله -تعالى- في السفر بشرط الخوف من الكفار، وبينت السنة جوازه عند الأمن؛ عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أرأيت إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله -تعالى- في السفر: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ﴾[(٢)] وقد ذهب ذلك اليوم؟! فقال: عجبت مما عجبت منه؛ فذكرت ذلك لرسول الله -ﷺ- فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته)."[(٣)][(٤)]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الشافعي[(٥)]، والعمراني[(٦)]، والنووي[(٧)].

ووافقه وزكريا الأنصاري[(٨)]، وابن حجر الهيتمي[(٩)]، والشربيني[(١٠)].

---

(١) سورة النساء، من الآية (١٠١).

(٢) سورة النساء، من الآية (١٠١).

(٣) كفاية النبيه (٤/ ١٠٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب صلاة المسافرين وقصرها، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح(٦٨٦)، (١/ ٤٧٨).

(٥) انظر: الأم للإمام الشافعي (١/ ٢٠٨).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٩).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٢٢).

(٨) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٣٤)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٤٥٣).

(٩) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٣٦٨).

(١٠) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٧١).

والتخريج صحيح -والله أعلم-، وقد صرح بهذا التخريج الدميري، فقال: "والأصل في القصر قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[١] الآية، فأباحه بشرط الخوف، وبينت السنة جوازه عند الأمن."[٢]

قال النووي معلقًا على الحديث: فيه التصريح بجواز القصر من غير خوف.[٣]

وقد نقل الإجماع على هذا الحكم[٤].

الفرع الثاني: اشتراط الخطبتين في صلاة الجمعة.

قال ابن الرفعة: "من شرطها: الخطبتان، ودليله: قوله -تعالى-: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٥] الذكر في الآية مجمل يفتقر إلى بيان، وقد بين النبي -ﷺ- ذلك بفعله، فخطب خطبتين، وصلى ركعتين، وأيّده بقوله: (صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي)[٦]، ولم ينقل أن النبي -ﷺ- والصحابة من بعده أقاموها إلا بخطبتين، ولو جاز بغيرهما لفعل مرة؛ لبيان الجواز."[٧]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الماوردي[٨]، والنووي[٩].

---

(١) سورة النساء، من الآية (١٠١).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٠٨).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٢٢).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٤٢٩)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٣٢٢)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٠٨).

(٥) سورة الجمعة، من الآية (٩).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٢١١).

(٧) كفاية النبيه (٤/ ٣٢٤).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٢)

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٤).

ووافقه زكريا الأنصاري[(١)].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، فإن النبي -ﷺ- بيّن مجمل الآية بفعله، فلم يصل الجمعة إلا بخطبتين، وثبوت أنها خطبتان مما لا يعقل معناه، فلا بد أن يكون المعتمد فيه الاتباع.[(٢)]

وقد ورد عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنه قال: (كان النبي -ﷺ- يخطب خطبتين يقعد بينهما).[(٣)]

ولأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين، فقال السلف: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة.[(٤)]

الفرع الثالث: يجب غسل موضع الظفر والناب من الصيد الذي صاده الكلب.

قال ابن الرفعة: "وإن كان الجارحة كلباً، غسل موضع الظفر والناب من الصيد، أي: سبع مرات إحداهن بالتراب؛ لأن نجاسة الكلب أصابته، فهو كالإناء، وقيل: يكفيه على هذا الغسل مرة واحدة.

وقيل: يعفي عنه؛ لأن الله –تعالى- أباح أكله بقوله: ﴿فَكُلُوا﴾[(٥)]، ولم يشترط الغسل، ولأنه يشق الاحتراز منه؛ فصار كدم البراغيث، والدم الذي يكون في العروق؛ وهذا أخذ من قول الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "الموضع الذي أكل الكلب منه نجس"، ولم يأمر بغسله. والأصح الأول؛ لأن الله -تعالى- وإن لم يبين، فهو مؤول إلى بيان السنة."[(٦)]

---

(١) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ١٧).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، كتاب الجمعة، ح(٩٢٨)، (٢/ ١١).

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٠٩)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٣).

(٥) سورة المائدة، من الآية (٤).

(٦) كفاية النبيه (٨/ ١٨٣).

دراسة التخريج:

وافق في هذا الحكم الغزالي[(١)].

ووافقه في الحكم الدميري[(٢)]، والحصني وقال: إنه هو المذهب المشهور[(٣)]. وزكريا الأنصاري[(٤)]، وابن حجر الهيتمي[(٥)]، والشربيني[(٦)].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[(٧)].

ومَن قال بعدم الجواز قال: لأننا لو أوجبنا ذلك ألزمناه أن يغسل جميعه؛ لأن الناب إذا لاقى جزءًا من الدم نجس ذلك الجزء، ونجس كل ما لاقاه إلى أن ينجس جميع بدنه، وغسل جميعه يشق، فسقط كدم البراغيث.[(٨)]

وأجاب عنه الغزالي: بأنه موضع نجسَ بملاقاة الكلب فأشبه الإناء، وأما الآية: فلا حجة فيها؛ لأنه إنما بين الأكل، وأما النجاسة والغسل: فمعلومان من غيرها، وقول: أنه لو وجب غسل موضع العضة، وجب غسل الجميع، فغير صحيح؛ لأنه إن عضه بعد الموت، فلا دم فيه، وإن عضه وهو حي، فإن الدم يفور ويجري، فلا يرجع إلى عروقه، وعلى أنه لو رجع، فإنما وجب غسل العضة؛ لأنه لا مشقة في ذلك فوجب، وعليه مشقة

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٤٥).

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٤٨٢).

(٣) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥١٩).

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٥٦).

(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٣١).

(٦) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٧٩)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١١٢).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٤٥)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٤٨٢)، و كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥١٩)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٥٦)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٣١).

(٨) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٦١).

في غسل الباقي فسقط.[1]

ويساند هذا عموم الأمر بذلك في الحديث وعدم التفرقة بين ولوغه في الإناء وغيره، وقد قيل: للقياس على غير الصيد.[2]



(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٤٥).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٦١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٤٥).

المطلب الثاني:
تأخير البيان عن وقت الحاجة

المراد بالمسألة:

تأخير الشارع بيانه للأمر عن الوقت الذي إن أخّر البيان عنه عادةً لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب، هل يجوز أو لا؟ (١)

صورة المسألة:

أن يأمر الشارع بأمر مجمل، فإذا أتى وقت الأداء لم يبين كيفية العمل، كأن يقول الشارع: صلوا غدا، ثم لا يبين لهم في غد كيف يصلون.

أو أن يقول: آتوا الزكاة عند رأس الحول، ثم لا يبين لهم عند رأس الحول كم يؤدون، أو إلى مَن يؤدون ونحو ذلك. (٢)

خلاف بين العلماء:

القول الأول: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

اختاره الجمهور من الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، والشافعية (٥)، والحنابلة (٦)، واختاره

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٠٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٨٨)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨١٨).

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٠٨)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٤).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٣١)، والموافقات (٤/ ١٤٠).

(٥) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٣)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ٤٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣٢)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٥)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩١).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٤)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٣٤)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨١٨).

ابن الرفعة[(١)].

وحُكي الاتفاق على ذلك.[(٢)]

القول الثاني: أنه جائز شرعا، لكنه لم يقع.

اختاره من أجاز التكليف بما لا يطاق من المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

الدليل على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

أن وقت الحاجة وقت الأداء، فإذا لم يكن مبيناً تعذر الأداء؛ لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع، وذلك بناء على منع تكليف ما لا يطاق.[(٥)]

(١) انظر: كفاية النبيه (١/ ١٠٩-١١٠-١١٤).

(٢) انظر: المستصفى (ص: ١٩٢) وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٣٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣٢)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٠٧)، والموافقات (٤/ ١٤٠).

(٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٦٥).

(٤) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٨٥٢)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٦٣)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٠٢).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٤)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٠٧).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: يجوز التطهير بماء البحر.

قال ابن الرفعة: "فإنه -تعالى- لو اقتصر على قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[1] لتعلقت الطهارة به، فإن ذلك مسوق في معرض المنة، ويستحيل أن يمن الله -تعالى- بما ليس بطاهر، فوجب حمل قوله: ﴿طَهُورًا﴾ على التطهير، لا على الطهارة، وإلا كان غير مفيدٍ معنًى زائدًا، وقد وردت السنة بما يعضده، روى الشافعي بسنده: أن قوما سألوا النبي -ﷺ-: إنا نركب البحر، ونحمل القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضا بماء البحر؟ فقال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).[2]

ووجه الدلالة منه أنه **لو لم يكن بمعنى: مطهر، لم يكن مجيبًا لسؤالهم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.**"[3]

دراسة التخريج:

وافق في هذا الحكم والاستدلال الماوردي[4]، والروياني[5]، والبغوي[6]، والعمراني[7]، والنووي[8].

---

(١) سورة الفرقان، من الآية (٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، مسند المكثرين من الصحابة، ح(٨٧٣٥)، (١٤/ ٣٤٩)، وأبي داود في سننه، باب الوضوء بماء البحر، كتاب الطهارة، ح(٨٣)، (١/ ٢١)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، أبواب الطهارة عن رسول الله -ﷺ-، ح(٦٩)، (١/ ١٢٥)، والنسائي في سننه، باب ذكر ماء البحر والوضوء منه، كتاب الطهارة، ح(٥٨)، (١/ ٩٣)، وابن ماجه في سننه، باب الوضوء بماء البحر، كتاب الطهارة وسننها، ح(٣٨٦)، (١/ ١٣٦).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح." سنن الترمذي ت بشار (١/ ١٢٥).

(٣) كفاية النبيه (١/ ١٠٩-١١٠-١١٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٧).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٤٢).

(٦) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٤٣).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٣).

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٨٢).

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور فقهاء الشافعية[1].

ولأنهم في موضع ضرورة وحاجة للجواب، كما يؤيده أن النبي ﷺ أجاب عن هذه المسألة وأجاب عن غيرها، فإنه لو قال: (نعم) لكفاه في الإجابة، لكنه اختار تطويل الكلام وقول: (هو الطهور ماؤه، والحل ميتته)؛ ليفيد فائدة أكبر، ويقوم بالبيان، لأنهم سألوه عن حال الضرورة، فلو قال: نعم لم يستفيدوا من ذلك حكمه في حال الرفاهية، فأخبر أنه طهور بكل حال[2].

الفرع الثاني: من لم يجد ماءًا ولا تراباً لكونه محبوساً في موضع ليس فيه تراب ولا ماء أو على جبل هما معدومان فيه ونحو ذلك، صلى الفريضة وحدها بغير وضوء.

قال ابن الرفعة: "مَن لم يجد ماءًا ولا تراباً، أي: لكونه محبوساً في موضع ليس فيه تراب ولا ماء أو على جبل هما معدومان فيه، ونحو ذلك- صلى الفريضة وحدها ..."

ثم ذكر الدليل على ذلك فقال: (أن النبي -ﷺ- بعث أناساً لطلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي -ﷺ- فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم)[3]، **ولم ينكر عليهم، ولو كان لا يجوز لأنكره؛ إذ هو وقت الحاجة إليه."**[4]

دراسة التخريج:

وافق في هذا الحكم والدليل العمراني[5]، والنووي[6].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٧)، و بحر المذهب للروياني (١/ ٤٢)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٤٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٣)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٨٢).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، كتاب التيمم، ح(٣٣٦)، (١/ ٧٤)، ومسلم في صحيحه، باب التيمم، كتاب الحيض، ح(٣٦٧)، (١/ ٢٧٩).

(٤) كفاية النبيه (٢/ ١١٦).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٠٤).

(٦) المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٨١).

وتخريج ابن الرفعة صحيح -والله أعلم-، قال النووي: "فإن هؤلاء الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذلك، وأخبروا به النبي -ﷺ- ولم ينكر عليهم، ولا قال: ليست الصلاة واجبة في هذا الحال، ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم." [(١)]

ولأن الذي عليه الجمهور من الشافعية أن الصلاة لا تسقط عن المكلف بتعذر شرط من شرائطها، كتعذر السترة، وإزالة النجاسة. [(٢)]

الفرع الثالث: يسن وضع اليمين على الشمال، والنظر إلى موضع السجود، ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتأمين في الصلاة.

قال ابن الرفعة: "ووضع اليمين على الشمال، والنظر إلى موضع السجود، ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتأمين؛ لأنه -عليه السلام- لم يأمر بذلك المسيء في صلاته؛ حين سأله عن تعليم ما يجزئه، ولو كانت فروضاً، لبينها؛ إذ لا يجوز مع ذلك تأخير البيان."[(٣)]

دراسة التخريج:

وافق في هذا الحكم الماوردي [(٤)]، والنووي [(٥)].

كما وافقه في الحكم ابن الملقن [(٦)]، والدميري [(٧)]، والشربيني [(٨)].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٨١).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٠٤)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٨٤)، والشرح الكبير على المقنع ت التركي (٢/ ٢١٢).

(٣) كفاية النبيه (٣/ ٢٧٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٩).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٥١٢).

(٦) انظر: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن (ص: ٣٠).

(٧) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨٠).

(٨) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٤٢).

قال النووي: حديث المسيء في صلاته هو أحسن الأدلة، وذلك لأن النبي -ﷺ- لم يذكر له في الحديث إلا الفرض، ونصه أن رسول الله -ﷺ- دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي -ﷺ-، فرد وقال: (ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ)، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي -ﷺ-، فقال: (ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ)" ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها). (١)

وأما عدم ذكر التشهد الثاني في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له؛ ولهذا لم يذكر له التشهد الأول، والجلوس له والنية، والسلام. (٢)

ويؤيد ذلك استدلال كثير من العلماء على الأركان والفروض في الصلاة بهذا الحديث، من ذلك قول زكريا الأنصاري: "سابعها سجود مرتين كل ركعة بطمأنينة، لخبر المسيء صلاته." (٣)

ومنه أيضًا قول ابن حجر الهيتمي: "الرابع من الأركان: الفاتحة، أي قراءتها في كل قيام ... أي: في كل ركعة منها؛ كما صرح به في خبر المسيء صلاته." (٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، كتاب الأذان، ح(٧٥٧)، (١/ ١٥٢)، ومسلم في صحيحه، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، كتاب الصلاة، ح(٣٩٧)، (١/ ٢٩٨).

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٦٥)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٣٨).

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٥١).

(٤) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٩٠).

أما وضع اليمين على الشمال فقد ثبت عن وائل بن حجر: أنه (رأى النبي -ﷺ- رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، -وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد، سجد بين كفيه).(1)

أما الاستفتاح فقد روي عن رسول الله -ﷺ-، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك)(2).

وأما التأمين: فقد صح عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: (إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾(3) فقولوا: آمين، فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه).(4)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، كتاب الصلاة، ح(٤٠١)، (١/ ٣٠١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح(٧٧١)، (١/ ٥٣٤).

(٣) سورة الفاتحة، الآية (٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، كتاب تفسير القرآن، ح(٤٤٧٥)، (٦/ ١٧)، ومسلم في صحيحه، باب التسميع، والتحميد، والتأمين، كتاب الصلاة، ح(٦٢)، (١/ ٣٠٣).

الفرع الرابع: مَن تطيب أو لبس أو ادهن ناسيًا لإحرامه لم تلزمه الكفارة.

قال ابن الرفعة: "وإن تطيب أو لبس أو ادهن ناسيًا -أي: لإحرامه- لم تلزمه الكفارة. ووجهه: ما روى البخاري ومسلم عن يعلى بن أمية: أن رجلاً أتى النبي -ﷺ- وهو بالجعرانة، قد أهلَّ بالعمرة، وهو معصفر لحيته ورأسه، وعليه جبة، فقال: (انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعًا في حجك، فاصنعه في عمرتك)،[(١)] وجه الدليل منه: أنه كان جاهلاً بالتحريم، وقد أمره -عليه السلام- بالنزع والإزالة، ولم يأمره بالفدية، ولو كانت واجبة لبينها له، **فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.**"[(٢)]

دراسة التخريج:

وافق في هذا الحكم والدليل الماوردي[(٣)]، والعمراني[(٤)]، والنووي[(٥)].

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ لأنه لما أمره بنزع الجبة، وغسل الصفرة، وسكت عن الفدية، دل على أن سكوته عنها سكوت إسقاط لا سكوت اكتفاء؛ لأنه بين له حكم فعل هو به جاهل.[(٦)]

قال النووي: "فدل على أن الجاهل لا فدية عليه وإذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، كتاب الحج، ح(١٥٣٦)، (٢/ ١٣٦)، ومسلم في صحيحه، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، كتاب الحج، ح(٩)، (٢/ ٨٣٧).

(٢) كفاية النبيه (٧/ ٢٣٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٠٦).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٩٧).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ٣٣٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٠٦).

الناسي؛ لأن الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه."[1]

وهو الذي عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[2].



(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ٣٣٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٠٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٩٧)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٣٣٨).

المبحث الثالث:
تخريج الفروع على الأصول في مسائل العموم والخصوص والاستثناء،

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: صيغ العموم.

المطلب الثاني: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينـزل منزلة العموم في المقال.

المطلب الثالث: وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال.

المطلب الرابع: أقل الجمع ثلاثة.

المطلب الخامس: العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب.

المطلب السادس: الحكم إذا ثبت في حق واحد من الصحابة دخل فيه غيره.

المطلب السابع: الخطاب المضاف إلى المؤمنين هل يدخل فيه النساء؟

المطلب الثامن: العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص.

المطلب التاسع: تخصيص العموم بالعرف.

المطلب العاشر: صيغ الاستثناء.

المطلب الحادي عشر: من شروط الاستثناء عدم الاستغراق.

المطلب الثاني عشر: حكم الاستثناء من غير الجنس.

المطلب الثالث عشر: استثناء الأكثر.

المطلب الأول: صيغ العموم، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: اسم الجنس المحلى بـ(أل) دال على العموم

تعريف العام: "اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقا."[1]

تعريف اسم الجنس: "وهو ما لا واحد له من لفظه."[2]

اسم الجنس قسمان: منه ما يصدق على القليل والكثير، نحو: ماء ومال وذهب وفضة.

ومنه ما لا يصدق إلا على الواحد، نحو: درهم ودينار ورجل، فلا يصدق على مجموعة الدراهم أنها درهم، ولا الدنانير أنها دينار، ولا على جماعة الرجال أنهم رجل.[3]

اختلف العلماء في اسم الجنس بقسميه إذا دخل عليه (أل) الحرفية ولم تكن للعهد، هل يفيد العموم؟ كقوله -تعالى-: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[4].

القول الأول: أن اسم الجنس المحلى بـ(أل) يفيد العموم.

اختاره الجمهور من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7] والحنابلة[8]، واختاره ابن

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١١).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ١٨١).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٨١).

(٤) سورة العصر، الآية (١ - ٢).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٣)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ١٥).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٨١)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٠٩١).

(٧) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٦)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٠١)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٢٩٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٣٢).

(٨) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٢١)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٦١).

الرفعة.[1]

القول الثاني: أن اسم الجنس المحلى بـ(أل) لا يفيد العموم.

اختاره بعض الشافعية[2].

القول الثالث: أن اسم الجنس المحلى بـ(أل) مجمل، فهو يحتمل أنه يفيد العموم، ويحتمل أنه لا يفيد العموم.

اختاره بعض الشافعية[3].

الدليل على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

- من الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[4]، فإنها تدل على العموم، وإلا للزم منه أن لا يكون ثمة فائدة من دخول الألف واللام؛ لأنه إن لم يحمل على العموم أوجب أن يكون اللفظ دالاً على واحد لا بعينه، وهو مستفاد من الجنس قبل الدخول، ولأن الألف واللام للمعهود وليس هنا معهود فيكون بمعنى الجنس.

كما أن الله -عز وجل- استثنى من الإنسان الجمع فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، والاستثناء يدل على العموم.[5]

---

(١) انظر: كفاية النبيه (١٤/ ٤٩٣).

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٦)، المحصول للرازي (٢/ ٣٦٧).

(٣) انظر: المستصفى (ص: ٢٤٣).

(٤) سورة العصر، الآية (١ - ٢).

(٥) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٦)، وأصول السرخسي (١/ ١٦١)، وتفسير القرطبي (٣/ ٣٥٦).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: نجاسة البول.

قال الشيرازي: "باب إزالة النجاسة، والنجاسة هي البول والغائط والمذي والودي."[1]

ذكر ابن الرفعة أن البول نجس في عامة أنواعه فقال: "فاعلم أن الشيخ لما تكلم في إزالة النجاسة احتاج إلى تعريفها؛ إذ الكلام على الشيء بالرد والقبول فرع كونه معقولاً.

والدليل على نجاسة البول:

قال -عليه السلام- لما مر بقبرين: (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِير: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْله)، وفي رواية: (لاَ يَسْتَنْزِهُ عَنِ البَوْلِ أَوْ مِنَ البَوْلِ)[2]، والظاهر أن الألف واللام في الخبر وكلام الشيخ؛ للتعميم، وقد استثنى بول رسول الله -ﷺ- لما روي عن أم أيمن أنها شربت بوله -عليه السلام-؛ فقال لها: (إِذَن لاَ تَلِجُ النَّارَ بَطْنُكِ).[3]

وبعضهم استثنى بول ما يؤكل لحمه، ويقال: إنه قول الشافعي.

لأن النبي -ﷺ- طاف بالبيت على البعير[4]، فلولا أن بوله طاهر، لما فعل ذلك؛

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما جاء في غسل البول، كتاب الوضوء، ح(٢١٨)، (١/ ٥٤)، ومسلم في صحيحه، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، كتاب الطهارة، ح(٢٩٢)، (١/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني، مَا أَسْنَدَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، بَابٌ مَنْ يُعْرَفُ مِنَ النِّسَاءِ بِالْكُنَى لِمَنْ لَمْ يَنْتَهِ إِلَيْنَا أَسْمَاؤُهُنَّ مِمَّنْ لَهُنَّ صُحْبَةٌ فَمِنْهُنَّ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ح(٢٣٠)، (٢٥/ ٨٩).

ضعفه الهيثمي. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٢٧١)، وابن حجر العسقلاني. انظر: التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ١٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، كتاب الحج، ح(١٦١٢)، (٢/ ١٥٢)، ومسلم في صحيحه، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، كتاب =

خشية من التلويث المطلوب عكسه بقوله -تعالى-: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ ﴾[1].

وأئمة المذهب حملوا خبر أم أيمن على التداوي، وكذا قوله -عليه السلام- للعرنيين: (لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِنَا، فَأَصَبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا)[2]؛ فإن عندنا يجوز التداوي بجملة النجاسات إلا الخمر؛ كما تقدم في الأطعمة، وهي قضية عين."[3]

دراسة التخريج:

اختار نجاسة جميع أنواع البول ومنه بول ما يؤكل لحمه الشافعي[4]، والغزالي[5]، والعمراني[6].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، فقد ذكر جمهور الشافعية أن ما ذُكر من حديث العرنيين وحديث أم أيمن كان للتداوي[7].

وأما ما ذُكر من طواف النبي -ﷺ- بالبيت بالبعير، فقد أجابوا عنه بأنه لم يتحقق منها النجاسة، وما لا يتحقق منه النجاسة فلا بأس بفعله، كما يحمل أمره على السلامة، وأنه لا يبول ولا يبعر.[8]

= الحج، ح(١٢٧٤)، (٢/ ٩٢٧).

(١) سورة الحج، من الآية (٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، كتاب الزكاة، ح(١٥٠١)، (٢/ ١٣٠)، ومسلم في صحيحه، باب حكم المحاربين والمرتدين، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ح(١٦٧١)، (٣/ ١٢٩٦).

(٣) كفاية النبيه (٢/ ٢٢٩،٢٣٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٠).

(٥) انظر: الوسيط في المذهب (١/ ١٥٥).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤١٨).

(٧) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٦)، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٣٨)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤٨).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤١٩).

ومن الأدلة على ذلك قَوْله -تَعَالَى-: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾(١). فامتن الله -عز وجل- بأن أخرج لبنًا طاهرًا يحل شربه من بين نجسين: الفرث، والدم.(٢)

كما أن القول بنجاسة جميع الأبوال هو الذي عليه الجمهور من الشافعية.(٣)

الفرع الثاني: مَن قال: واللهِ لا شربت الماء، حنث بشرب ما قل منه.

قال ابن الرفعة: "قال: واللهِ لا شربت الماء، حنث بشرب ما قل منه، وإن كان دخول الألف واللام يقتضي استيعاب جميعه؛ لأنه لما كان شرب جميعه؛ لأنه لما كان شرب جميعه من المستحيل حمل على شرب ما لا يستحيل، كذلك ماء النهر."(٤)

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الماوردي(٥)، والروياني(٦).

وقالوا:" دخول الألف واللام يقتضي استيعاب جميعه."(٧)

فالذي جعلهم يقولون بحنثه بشرب ما قل منه، لا أنهم لا يرون عموم ذلك، وإنما لأنه لما كان شرب جميعه من المستحيل، حمل على شرب ما لا يستحيل.(٨)

---

(١) سورة النحل، الآية (٦٦).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤١٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٦)، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٣٨)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤٨).

(٤) كفاية النبيه (١٤/ ٤٩٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٨١).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/ ٤٧٦).

(٧) الحاوي الكبير (١٥/ ٣٨١)، وبحر المذهب للروياني (١٠/ ٤٧٦).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٨١).

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ يوافق أصول المذهب الشافعي[1]، ونقل عن أبي إسحاق المروزي، ويشبه أن يكون هو الظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يحنث بشرب شيء من مائه، لأن يمينه توجهت إلى شرب جميعه، لأنه عقدها على ماء النهر، ولم يطلق فصار النهر مقدارا، وليس إذا استحال شرب الجميع وجب أن يحمل على شرب ما لا يستحيل.[2]



(١) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٦)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٠١)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٢٩٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٣٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٨١).

المسألة الثانية:
النكرة في سياق النفي.

النكرة في سياق النفي صورتان:

إحداهما: أن تدخل كلمة النفي على الفعل الواقع على النكرة كقول: "ما رأيت رجلًا" فإن كلمة النفي دخلت على الرؤية، وقول الله -تعالى-: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[1] [2].

والثانية: أن تدخل كلمة النفي على الاسم المنكر، كقول: "لا رجل في الدار".[3]

فهل تفيد تلك الصورتين العموم؟

خلاف بين العلماء:

القول الأول: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

اختاره الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، واختاره ابن الرفعة[8].

القول الثاني: أن النكرة في سياق النفي لا تعم، إلا أن تكون فيه "مِنْ" مظهرة.

---

(١) سورة الجن، من الآية (١٨).

(٢) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١١٤)، وأصول السرخسي (١/ ١٦٠).

(٣) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٢٧١).

(٤) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١١٣)، وأصول السرخسي (١/ ١٦٠)، وميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٢٧١).

(٥) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٢٧٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ١٧٩).

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١١٩)، والمستصفى (ص: ٢٣١)، والمحصول للرازي (٢/ ٣٤٣).

(٧) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٣)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ١٠٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٧٩).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٢/ ٧٣).

اختاره بعض النحويين.[1]

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-من الكتاب: قال الله -تعالى-: ﴿إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ﴾[2]، أورد الله -سبحانه- هذا نقضًا على كلامهم، فإن لم يكن عامًا فلمَ ورد النقض عليهم؟ فإن هم أرادوا غير موسى فلمَ لزم دخول موسى تحت اسم البشر؟[3]

٢-أنه يلزم من نفي كونها للعموم لازمٌ باطل، وهو أنه لو لم تكن النكرة في النفي تفيد العموم لما كان قولنا: لا إله إلا الله نفيًا لجميع الآلهة سوى الله -تعالى-.[4]

٣-أن النكرة ليست مختصة بمعين في نفسها، كقولك: رأيت رجلا، والنفي أيضا لا اختصاص له، فإذا انضم النفي الذي لا اختصاص له إلى التنكير الذي لا يختص بمعين اقتضى ذلك العموم.[5]

---

(١) انظر: البديع في علم العربية (٢/ ٤٢٧)، شرح المفصل لابن يعيش (٢/ ٧٤) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٦)، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٤٦٣).

(٢) سورة الأنعام، من الآية (٩١).

(٣) انظر: المستصفى (ص: ٢٣١)، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٣/ ٦٢)، والمحصول للرازي (٢/ ٣٤٣)، والتحصيل من المحصول (١/ ٣٥٠)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٣٢٠).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٣٤٣)، والتحصيل من المحصول (١/ ٣٥٠).

(٥) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٢٧٣)، والتحصيل من المحصول (١/ ٣٥٠).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

مَن وجد بعض ما يكفيه من الماء في غسله أو وضوءه استعمله، ثم تيمم للباقي.

قال ابن الرفعة: "وإن وجد بعض ما يكفيه -أي: في غسله أو وضوءه- استعمله، ثم تيمم للباقي في أحد القولين، ويقتصر على التيمم في القول الآخر، فالتيمم على كل قول لا بد منه، والخلاف في وجوب استعمال ما وجده من الماء.

ووجه الوجوب قوله -تعالى-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[1] فجعل التيمم مشروطاً بعدم ما ذكره على وجه النكرة في سياق النفي؛ فاقتضى أن يكون معتبراً بما ينطلق عليه اسم الماء." [2]

دراسة التخريج:

وافق في التخريج الماوردي، قال الماوردي:" ودليلنا قوله -تعالى-: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[3]، فجعل التيمم مشروطاً بعدم ما ذكره على وجه النكرة بحرف النفي، فاقتضى أن يكون معتبرًا بما ينطلق اسم الماء عليه من قليل وكثير."[4]

ووافقه في التخريج الشربيني[5].

ووافق في هذا الحكم البغوي[6]، وابن النقيب، وقال: "فالمحدث يُطَهّر وجهه، ثم يديه على الترتيب، والجنب يبدأ بما شاء، ويندب أعالي بدنه." [7]

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٢) كفاية النبيه (٢/ ٧٣).

(٣) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٨٣).

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٤٩).

(٦) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٨١).

(٧) انظر: عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٢٦).

كما وافقه الحصني [١]، وزكريا الأنصاري [٢]، وابن حجر الهيتمي، قال ابن حجر: "لعجزه عن الماء" [٣]، والشربيني. [٤]

وأدلتهم على ذلك:

ما روي من قوله -ﷺ- لأبي ذر: (الصعيد الطيب طهور من لم يجد الماء) [٥] فدل على أنه لا يكون طهورا لمن وجد شيئا من الماء.

ولأن العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه لا يقتضي سقوط الفرض عن إيصاله إلى ما لم يعجز عنه، قياسًا على العادم لبعض أعضائه، ولأن أعضاء الطهارة بحال لزمه تطهيرها، فلم يكن فقد الطهور في بعضها موجبًا لسقوط تطهير باقيها.

وقياسًا على النجاسة إذا قدر على غسل بعضها.

ولأن كل ما كان شرطًا في الصلاة لم يكن العجز عن بعضه عجزًا عن جميعه، كستر العورة والقراءة، فإنه يستر من عورته ما قدر، ويقرأ ما أحسن.

ولأن سقوط استعمال الماء إذا اختص ببعض الأعضاء لم يسقط استعماله في باقي الأعضاء، قياسًا على صاحب القروح.

ولأن للماء أصلاً ينتقل عنه عند الضرورة، فلما كان استعماله يقع مبعضًا كان وجود بعضه موجبًا للمصير إليه، قياسًا على المضطر إذا وجد ما يسد به رمقه من الطعام يلزمه

---

(١) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٦٤).

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٧٥).

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٣٦٢).

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٤٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي ذر الغفاري، مسند الأنصار، ح(٢١٣٠٤)، (٣٥/ ٢٣١)، وأبو داود في سننه، باب الجنب يتيمم، كتاب الطهارة، ح(٣٣٣)، (١/ ٩٢)، والترمذي في سننه، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، أبواب الطهارة، ح(١٢٤)، (١/ ١٨٤).
صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ١٨١).

أكل ذلك البعض، قبل أكل الميتة.[(١)]

فالميسور لا يسقط بالمعسور.[(٢)]

ولأن غسل بعض الأعضاء يفيد ما لا يفيده التيمم وهو رفع حدث العضو المغسول.[(٣)]

وبعض الماء يسمى ماء؛ لأن الله -تعالى- ذكر الماء في سياق النفي، فاقتضى أن لا يجد ما يسمى ماء.[(٤)]

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ لموافقته أصول الشافعية[(٥)]، وجمهور فقهائهم[(٦)].



(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٨٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٤٩).

(٢) انظر: المستصفى (ص: ٢٢٠)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٥)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١١٨)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٩٨)، والأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (١/ ١٧٤)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٧٥).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٧٥).

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٤٩).

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١١٩)، والمستصفى (ص: ٢٣١)، والمحصول للرازي (٢/ ٣٤٣).

(٦) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٨١)، وعمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٢٦)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٦٤).

المطلب الثاني:
ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

نسبت هذه القاعدة بصيغتها للإمام الشافعي.[١]

صورتها:

عادة النبي -ﷺ- أن يستفصل ويستقصي عندما يُسأل، بحيث لا يدع غاية في البيان ولا إشكالًا في الإيضاح، فورود مسألة عليه وترك استفصاله لها هل هو إشارة إلى التعميم؟ فيكون عدم الاستفصال منزلاً منزلة العموم، وإن لم يكن حقيقة العموم ما أنبأت عنه الصيغة[٢]، ومن ذلك: ما روي أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له رسول الله -ﷺ-: (أمسك أربعا، وفارق سائرهن)[٣] ولم يسأل غيلان عن كيفية عقوده عليهن في الجمع والترتيب، فهل إطلاقه القول دال على أن لا فرق بين أن تتفق العقود عليهن معًا أو تجري عقود مرتبة، فيطلق من يشاء ويمسك من يشاء، أو لا يختارهن إلا على ترتيب نكاحهن؟ خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه يعم.

اختاره الجمهور من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٢)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٩١).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٢)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٩١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، باب المهر، كتاب النكاح، ح(٣٦٨٦)، (٤/ ٤٠٦)، والبيهقي في سننه، باب نكاح المشرك، كتاب النكاح، ح(٢٤٦٩)، (٣/ ٥٠)، وابن حبان في صحيحه، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر بالبصرة، باب نكاح الكفار، ح(٤١٥٧)، (٩/ ٤٦٥).
صححه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح (٢/ ٩٤٨).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٨٨)، ونشر البنود على مراقي السعود (١/ ٢٢٠).

(٥) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٢٥)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٩١).

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٨٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٠١).

واختاره ابن الرفعة[(١)].

القول الثاني: لا يعم.

نقل عن الحنفية[(٢)].

القول الثالث: أنه يعم إذا لم يعلم النبي -ﷺ- تفاصيل الواقعة، أما إذا علم فلا يعم.

اختاره بعض العلماء منهم الجويني[(٣)].

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

أن الحديث لم يفصل، مع أنها تأسيس قاعدة وابتداء حكم، وشأن الشرع في مثل هذا رفع البيان إلى أقصى غاياته، فلولا أن الأحوال كلها يعمها هذا الاختيار، وإلا لما أطلق الشارع القول فيها[(٤)]، لامتناع الإطلاق في محل التفصيل.[(٥)]

(١) كفاية النبيه (١٣/ ٢٠١).

(٢) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١٥٢)، وتيسير التحرير (١/ ١٤٥).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٢).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٨٨).

(٥) انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٧٧).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: الحيوان المأكول المتولد بين إنسي ووحشي إن مات في يد المحرم، أو أتلفه، أو أتلف جزءًا منه، لزمه الجزاء عمدًا أو خطأً.

قال ابن الرفعة: " كذا ذبح الحيوان المأكول المتولد بين إنسي ووحشي، كالمتولد بين ذكر اليعفور -وهو ذكر الحجل- والدجاجة، أو الظبي والشاة؛ تغليبًا للتحريم، وإذا فعله وجب عليه الجزاء.

قال: فإن مات في يده، أو أتلفه، أو أتلف جزءًا منه، لزمه الجزاء:

أما إذا أتلفه عمدا؛ فلقوله -تعالى-: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[1].

وأما إذا قتله خطأ؛ فلقوله -عليه السلام-: (في الضبع كبش إذا أصابها المحرم)[2]، ولم يفصل؛ فكان على عمومه."[3]

دراسة التخريج:

وافق في الحكم الماوردي[4]، والروياني[5].

ووافق في التخريج العمراني[6].

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب في أكل الضبع، كتاب الأطعمة، ح(٣٨٠١)، (٣/ ٣٥٥)، وابن حبان في صحيحه، ذكر البيان بأن اصطياد المحرم الضبع صيد وفيه جزاء، باب، ما يباح للمحرم، وما لا يباح، ح(٣٩٦٤)، (٩/ ٢٧٧).

قال الدارمي: "إسناده صحيح". سنن الدارمي (٢/ ١٢٣٥)، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٢٤٣).

(٣) كفاية النبيه (٧/ ٢١١).

(٤) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ٩٠).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (٤/ ٣٥).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٧٥).

وقد عللوا هذا الحكم بأن هذا تكفير يتعلق بالقتل، فاستوى فيه العمد والخطأ، ككفارة القتل.[1]

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ لأنه يوافق أصول الشافعية[2]، ويوافق رأي جمهور فقهائهم.[3]

الفرع الثاني: الحائض تجوز ذكاتها.

قال ابن الرفعة: "قد استدل الأصحاب على حل ذكاتها بما رواه الشافعي: **أن جارية لآل كعب كانت ترعى غنماً لهم، فمرضت منها شاة، فكسرت مروة وذبحتها، فسأل مولاها رسول الله -ﷺ-، فأجاز لهم أكلها**[4]، وفي هذا الحديث مع ذلك أربع فوائد:

إحداها: أن الحائض يجوز ذكاتها؛ لأنه -عليه السلام- لم يستفصل."[5]

دراسة التخريج:

وافق في الحكم والاستدلال الماوردي[6]، ووافق في التخريج العمراني[7].

وافقه في التخريج الحصني[8]، والدميري[9].

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ لأنه لم يصح فيه نهي عن ذلك، ولأن الحائض أولى

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٧٥)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥١٣).

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٢٥)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٩١).

(٣) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ٩٠)، وبحر المذهب للروياني (٤/ ٣٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ذبيحة المرأة والأمة، كتاب الذبائح والصيد، ح(٥٥٠٥)، (٧/ ٩٢).

(٥) كفاية النبيه (٨/ ١٤٢،١٤١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٩٢).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٢٨).

(٨) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥٢٠).

(٩) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٤٥٦).

من الصبي الذي تجوز ذكاته[١].

وقد حُكي الاتفاق على جواز ذكاة الحائض[٢].

الفرع الثالث: إن أسلم الحر، وتحته أكثر من أربع نسوة اختار أربعاً منهن.

قال ابن الرفعة: " قال: وإن أسلم الحر، وتحته أكثر من أربع نسوة، وأسلمن معه- أي: إما معاً قبل الدخول، وإما في العدة بعد الدخول- اختار أربعاً منهن، وكذا لو أسلم الرجل وهن كتابيات، أو أسلم أربع أولاً، ثم أسلم في عدتهن، ثم أسلمت الباقيات قبل انقضاء عدتهن من حين أسلم الزوج؛ لما روي أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي -ﷺ-: (أَمْسِكْ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ)[٣]، ولا فرق بين أن ينكحهن معاً أو على الترتيب؛ فإن له أن يختار الأخيرات؛ لتركه الاستفصال في الحديث." [٤]

دراسة التخريج:

وافق في التخريج البغوي[٥]، ووافق في الحكم والاستدلال الرافعي.[٦]

ووافقه في التخريج ابن الملقن[٧]، وزكريا الأنصاري.[٨]

والتخريج صحيح -والله أعلم-، قال زكريا الأنصاري:" فلولا أن الحكم يعم

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٧).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٧)، والمجموع شرح المهذب (٩/ ٧٦)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٠٢)، و الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٣٩١)، وشرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٤١٨).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٤٥١).

(٤) كفاية النبيه (١٣/ ٢٠١).

(٥) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٣٩٢).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٨/ ١٠٦).

(٧) انظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٣/ ١٢٧٣).

(٨) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٥٧).

الحالين لما أطلق، لامتناع الإطلاق في محل التفصيل."[1]

قال الشربيني: "ووجه ذلك كما قال الإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنه- أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال نزل منزلة العموم في المقال، فإنه لم يستفصل عن ذلك، ولولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق ذلك، وحمل الخصم له على الأوائل بعيد يرده ما رواه الشافعي والبيهقي عن نوفل بن معاوية قال: (أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي -ﷺ- فقال: فارق واحدة وأمسك أربعا، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها)[2] وحمله أيضًا على تجديد العقد أبعد لمخالفته ظاهر اللفظ، فإن الإمساك صريح في الاستمرار." [3]

قال السمعاني: "لم يسأله عن كيفية العقد عليهن، هل عقد عليهن على الترتيب أو عقد عليهن دفعة واحدة، فكان إطلاقه القول من غير استفصال واستبراء حال دليلاً دالاً على أنه لا فرق بين أن تتفق العقود عليهن معًا أو يوجد العقود متفرقة عليهن، ودعوى معرفة النبي -ﷺ- لكيفية العقود من غيلان بن سلمة وهو رجل من ثقيف ورد عليه ليسلم، والتعرف لأمثال هذه المواقعات يبعد من الآحاد من الناس فكيف يلائم حال الرسول -ﷺ- وهذا غاية البعد." [4]

يؤيد هذا الحكم ما روي أن فيروزاً الديلمي أسلم وعنده أختان، فقال النبي -ﷺ-:

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٧٧).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، الباب الثالث في الترغيب في التزوج وما جاءَ في الْخَطبِ وما يَحْرُم نكاحه، كتاب النكاح، ح(٤٤)، (٢/ ١٦)، والبيهقي في سننه، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، جماع أبواب نكاح المشرك، ح(١٤٠٥٧)، (٧/ ٢٩٩).

قال الألباني: "إسناد ضعيف من أجل شيخ الشافعي فإنه لم يسمه." إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢٩٥).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٣١).

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٢٥).

(اختر أيهما شئت، وفارق الأخرى).[1]

لو أراد النبي -ﷺ- ابتداء النكاح لذكر النكاح وشرائطه؛ فإنهم كانوا حديثي العهد بالإسلام، ولو ذكره لكان ذلك أهم منقول.[2]



(١) أخرجه الشافعي في مسنده، الباب الثالث في الترغيب في التزوج وما جاءَ في الْخَطبِ وما يَحْرُم نكاحه، كتاب النكاح ، ح(٤٥)، (٢/ ١٦)، والدارقطني في سننه، باب المهر، كتاب النكاح، ح(٣٦٩٨)، (٤/ ٤١١)، والبيهقي في سننه، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، جماع أبواب نكاح المشرك، ح(١٤٠٦٠)، (٧/ ٣٠٠).

صححه البيهقي. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٠٠)، وحسنه ابن حجر. انظر: موافقه الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٢/ ٢٠١).

(٢) انظر: المنخول (ص: ٢٦٩).

المطلب الثالث:

وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال.

نُسبت هذه القاعدة بصيغتها للإمام الشافعي.(١)

المراد بالمسألة:

الوقائع التي ليس فيها سوى مجرد فعل النبي -ﷺ- أو فعل الذي رتب عليه الحكم، ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة، فلا عموم له في جميعها، وإذا حمل ذلك الفعل على صورة منها كان كافيًا في العمل به؛ إذ ليس له صيغة تعم.(٢)

صورة المسألة:

حديث أبي بكرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أنه أدرك النبي -ﷺ- راكعًا فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، فقال له رسول الله -ﷺ-: (زادك الله حرصًا ولا تعد)(٣)، فإنه يحتمل عدة احتمالات، منها: أن يكون مشيه بعد ما ركع إلى الصف ثلاث خطوات، أو أن يكون أقل من ثلاث خطوات، وإذا حمل على الثاني كان كافيًا، ولم يكن فيه حجة لجواز المشي مطلقًا، وأن الحكم كان مختصًا بصاحب الواقعة، ولا يعم غيره.(٤)

وهذا الذي نُسب للإمام الشافعي(٥)، واختاره المالكية(٦)، واختاره ابن الرفعة.(٧)

وقد قيل أن هذه القاعدة تعد قولًا آخرَ للإمام الشافعي، حيث يعارض هذا قوله:

---

(١) انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٠٠)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٣٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٠٨).

(٢) انظر: القواعد للحصني (٣/ ٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا ركع دون الصف، كتاب الأذان، ح(٧٨٣)، (١/ ١٥٦).

(٤) انظر: القواعد للحصني (٣/ ٨٣).

(٥) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٣٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٠٨).

(٦) انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٩٢).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٢/ ٢٣١،٢٣٠).

ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.[1]

وظاهر العبارتين التعارض؛ لأن الأولى تدل على أنها تعم الاحتمالات، والثانية على أنها لا تعمها بل هي من المجمل.[2]

وقد جمع القرافي بين القاعدتين المذكورتين بأمرين:

أحدهما: أن مراده بالاحتمال المانع من الاستدلال، الاحتمال المساوي أو القريب، والمراد بالاحتمال الذي لا يقدح الاحتمال المرجوح، فإنه لا عبرة به، ولا يقدح في صحة الدلالة، فلا يصير اللفظ به مجملا؛ لأن الظواهر كلها كذلك لا تخلو عن احتمال، لكنه لما كان مرجوحًا لم يقدح في دلالتها.

والثاني: أن الاحتمال تارة يكون في دليل الحكم، وتارة في محل الحكم، فالأول هو الذي يسقط به الاستدلال دون الثاني.[3]

فالقاعدتان لم تتواردا على محلٍّ واحد.[4]

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٥).

(٢) انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٠٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٠٨)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٧٧).

(٣) انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٠٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٠٨).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٤٣).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: نجاسة بول ما يؤكل لحمه.

قال ابن الرفعة: "وكذا قوله -عليه السلام- للعرنيين: (لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِنَا، فَأَصَبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا)(1)؛ فإن عندنا يجوز التداوي بجملة النجاسات إلا الخمر؛ كما تقدم في الأطعمة، وهي قضية عين تطرق إليها الاحتمال فسقط بها الاستدلال. وقد قال الشافعي في خبر العرنيين: إنه منسوخ؛ إذ فيه أنه مثل بهم، ثم قام في مقام الأمر بالصدقة، ونهى عن المسألة؛ كذا حكاه الإمام عنه." (2)

دراسة التخريج:

وافق في هذا الحكم الشافعي(3)، والغزالي(4)، والعمراني(5).

والتخريج صحيح -والله أعلم-، والذي عليه أكثر الأصحاب أن أمره -ﷺ- العرنيين بشرب أبوال الإبل كان للتداوي، وأن التداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه.(6)

أما وجه صحة التخريج هو أنها حادثة ورد فيها احتمالات:

الأول: نجاسة بول ما يؤكل لحمه.

---

(1) سبق تخريجه (ص: ٤٤٣).

(2) كفاية النبيه (٢/ ٢٣١،٢٣٠).

(3) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٠).

(4) انظر: الوسيط في المذهب (١/ ١٥٥).

(5) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤١٨).

(6) انظر: الوسيط في المذهب (١/ ١٥٦)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١/ ١٨٤)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤٩) والنجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٤١٠).

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٤٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٨٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٣٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٢٤٢).

والثاني: عدم نجاسة ما يؤكل لحمه؛ لأن النبي -ﷺ- ذكر أنه يجوز تناوله.

فسقط الاستدلال بهذا الحديث في هذا الحكم، لاسيما وقد ذكر العلماء أن جواز شربه ليس بدليل على طهارته، والدليل على ذلك الميتة، فإن تناولها للحاجة لا يعد إخراجًا لها من النجاسة إلى الطهارة.(١)

ويساند هذا أنه قد نُقل عن الشافعي أن خبر العرنيين منسوخ؛ لأنه روي أنه مثل فيهم، وقد نُسخت المثلة.(٢)

وهو الذي عليه مذهب الشافعية.(٣)

الفرع الثاني: مَن صلى، ثم رأى في ثوبه نجاسة كانت عليه في الصلاة، لم يعلم بها قبل الدخول فيها أجزأته صلاته.

قال ابن الرفعة: "وقال في القديم: إن صلَّى، ثم رأى في ثوبه نجاسة كانت عليه في الصلاة، لم يعلم بها قبل الدخول فيها أجزأته صلاته؛ لما روى أبو داود أنه -عليه السلام- خلع نعليه في الصلاة، فخلع الناس نعالهم، فقال: (مَا بَالُكُمْ خَلَعْتُم نِعَالَكُمْ؟)" فقالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: (أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِما قَذَراً).(٤)

وجه الدلالة منه: أنه لم يستأنف الصلاة، ولو كان ذلك يبطل الصلاة لاستأنفها،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥١).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٠٥)، وبحر المذهب للروياني (٢/ ١٩١).

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٦)، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٣٨)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، مسند المكثرين من الصحابة، ح(١١١٥٣)، (١٧/ ٢٤٣)، وأبو داود في سننه، باب الصلاة في النعل، كتاب الصلاة، ح(٦٥٠)، (١/ ١٧٥).

صححه النووي، خلاصة الأحكام (١/ ٣١٩) وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٣١٤).

وكأن هذا القائل يقول: اجتناب النجاسات من قبيل المأمورات؛ فلا يكلف به في حالتي الجهل والنسيان.

والصحيح الأول، والخبر محمول على أن الذي كان بالخفين من المستقذرات الطاهرات أو من النجاسة المعفو عنها؛ لقلتها، **وتنزيهه -عليه السلام- منها؛ محافظة على التصون استحباباً.**

على أنها قضية حال، وقضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها الإجمال، ويسقط بها الاستدلال، ومن جمل ما تطرق إليها: أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل استقرار حكم النجاسات، وتحريم فعل الصلاة معها، ثم نسخ ذلك، ولعل النسخ ورد في خلال تلك الصلاة، فخلعهما -عليه السلام-."[١]

دراسة التخريج:

وافق في هذا الحكم الماوردي[٢]، والنووي.[٣]

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ لأنها طهارة لو تركها عامدًا لم تصح صلاته، فوجب إذا تركها ساهيًا أن لا تصح صلاته؛ قياسًا على رفع الحدث.

ولأنه حامل نجاسة لو كان عالمًا بها لم تصح صلاته، فوجب إذا كان ساهيًا أن لا تصح صلاته، أصله إذا تطهر بالماء النجس.[٤]

كما أن وجوب الإعادة هو الذي عليه جمهور الشافعية.[٥]

---

(١) كفاية النبيه (٢/ ٤٩٥،٤٩٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٤٣).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٥٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٤٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٣٤).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٥٧)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٠١)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٣٤).

الفرع الثالث: لا يحرم كسب الحجَّام.

قال ابن الرفعة: "قال: ولا يحرم كسب الحجَّام، أي: سواء اكتسبه حرًا أو عبدا؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس قال: (احتجم رسول الله -ﷺ- وأعطى الحجَّام أجرته، ولو علمه خبيثاً لم يعطه)[1]، وروى أبو داود عن أنس بن مالك أنه قال: (حجم أبو طيبة رسول الله -ﷺ- فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه)[2]، فإن قيل: قد روى مسلم عن رافع بن خديج أن رسول الله -ﷺ- قال: (كسب الحجّام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث)[3].

قيل: قد أنكر ابن عباس هذا بقوله السابق.

ولأنا نتأوله ونقول: أراد بالخبيث: الدناءة، فإنه كسب دنيء، وهذا كقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[4] وأراد به الدون الرديء ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾[5].

فإن قلت: قول علي وابن عباس حكاية حال، لم يُعيِّنا فيها من حجمه -ﷺ- وأنس عيَّنه؛ فيجوز أن يكون واحداً؛ وهو أبو طيبة، وإذا كان كذلك، فهو رقيق، والخصم، وهو كما قال الإمام أحمد وغيره من أصحاب الحديث وأهل الظاهر موافق على حل كسب الحجَّام للرقيق دون الحر؛ فلا حجة لكم فيما ذكرتم؛ **لأن وقائع الأحوال إذا تطرق**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ذكر الحجام، كتاب البيوع، ح(٢١٠٣)، (٣/ ٦٣)، ومسلم في صحيحه، باب حل أجرة الحجامة، كتاب المساقاة، ح(١٢٠٢)، (٣/ ١٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ذكر الحجام، كتاب البيوع، ح(٢١٠٢)، (٣/ ٦٣)، ومسلم في صحيحه، باب حل أجرة الحجامة، كتاب المساقاة، ح(١٥٧٧)، (٣/ ١٢٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، كتاب المساقاة، ح(١٥٦٨)، (٣/ ١١٩٩).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٦٧).

(٥) سورة البقرة، من الآية (٢٦٧).

إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال." [(١)]

دراسة التخريج:

الذي عليه أكثر الأصحاب من الشافعية أن كسب الحجَّام لا يحرم[(٢)]، واختار بعض الأصحاب أنه يحرم على الأحرار، ويجوز للعبيد[(٣)].

وقالوا: خبر ابن عباس حكاية حال، لم يعيِّن فيها من حجم النبي -ﷺ-، وأنس عيَّنه؛ فيجوز أن يكون واحدا، وهو أبو طيبة، وإذا كان كذلك، فهو رقيق، والخصم موافق على حل كسب الحجَّام للرقيق دون الحر، فلا حجة؛ لأن وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال.

لكن الراجح -مع ما ذكره ابن الرفعة من جواب- أن كل كسب حلَّ للعبيد حلَّ للأحرار كسائر الأكساب.

لأنه لم يزل الناس على هذا في عصر رسول الله -ﷺ- وخلفائه إلى وقتنا هذا في سائر الأمصار يتكسبون بهذا، فلا ينكره مستحسن في حق الله -تعالى-، فدل على انعقاد الإجماع به، وارتفاع الخلاف فيه.

كما أن الحاجة تدعو إليه، والضرورة إليه ماسة؛ لأنه لا يقدر الإنسان على حجامة نفسه إذا احتاج، وما كان بهذه المنزلة لم يمنع منه الشرع؛ لما فيه من إدخال الضرر على الخلق.[(٤)]



---

(١) كفاية النبيه (٨/ ٢٧٩).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٩٤)، والحاوي الكبير (١٥/ ١٥٤)، وبحر المذهب للروياني (٤/ ٢٤٤)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٦٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٥٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٥٤)، وبحر المذهب للروياني (٤/ ٢٤٤)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٦٧).

المطلب الرابع:
أقل الجمع ثلاثة

صورة المسألة:

الألفاظ المسماة بالجمع في اللغة سواءًا أكانت جموع سلامة أو جموع تكسير، وسواءًا كانت الجموع نكرة أو معرفة، وسواءًا كانت منفية أو مثبتة، هل أقل ما تضمه اثنان أو ثلاثة؟ [(١)] فقولهم: رجال ومسلمون، هل تضمن اثنان فأكثر أم ثلاثة فأكثر؟

خلاف بين العلماء.

القول الأول: أن أقل الجمع ثلاثة.

اختاره الحنفية [(٢)]، وبعض المالكية[(٣)]، وجمهور الشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وهو اختيار ابن الرفعة[(٦)].

القول الثاني: أن أقل الجمع اثنان.

نُسب إلى الإمام مالك[(٧)]، وبعض الشافعية.[(٨)]

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٨)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١٩١).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٣٣)، المحصول لابن العربي (ص: ٧٧)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٤٩).

(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٢٧)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٧)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٤)، والتلخيص في أصول الفقه (٢/ ١٧٣)، والمنخول (ص: ٢٢٢)، والمحصول للرازي (٢/ ٣٧١).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٤٩)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ١٤٩).

(٦) كفاية النبيه (٧/ ٤٦٨).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٣٣)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٤٩).

(٨) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ١٧٣).

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-من السنة: ما روي عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنه قال لعثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (حَجبتَ الأم بالاثنين من الإخوة، وإنما قال الله -تعالى-: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[(١)] وليس الأخوان بإخوة في لسانك، ولا في لسان قومك؟) فقال له عثمان: (لا أنقض أمرًا كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار)[(٢)]، فعارضه على أنه في لسان العرب ليس بحقيقة في الاثنين، وإنما صار إليه للإجماع.[(٣)]

٢-أهل اللغة فرَّقوا بين الإفراد والتثنية والجمع، وجعلوا للإفراد بابًا وللتثنية بابًا وللجمع بابا، وإذا كان كذلك، وجب أن يختص الجمع بما زاد على الاثنين، كما اختصت التثنية بما زاد على الواحد.[(٤)]

٣-أهل اللغة إذا أرادوا بيان عدد الجمع ومقداره بدءوا من الثلاثة، فقالوا: "ثلاثة رجال"، و"أربعة رجال" ولم يقولوا: "اثنان رجال"، وقالوا: "جماعة رجال"، ولم يقولوا: "جماعة رجلين"[(٥)].

---

(١) سورة النساء، من الآية (١١).

(٢) انظر: أخرجه الحاكم في المستدرك، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، ح(٧٩٦٠)، (٤/ ٣٧٢)، البيهقي في سننه، باب فرض الأم، جماع أبواب المواريث، ح(١٢٢٩٥)، (٦/ ٣٧٣).

قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ." المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣٧٢)، قال الحافظ ابن حجر:"

وفيه نظر. فإن فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي." التلخيص الحبير ط قرطبة (٣/ ١٨٦).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٣).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٥٢)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ١٢٩)، والمنخول (ص: ٢٢٢)، والمحصول للرازي (٢/ ٣٧١)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٩٠).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٥٢).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: العادة في الحيض تثبت بثلاث مرات.

قال ابن الرفعة: "أما العادة في المستحاضة فثبتت بمرة قولاً واحداً؛ لأنها علة مزمنة، إذا وقعت دامت غالباً.

وأما العادة في الحيض فكذلك على الصحيح، وبه قال عامة أصحابنا.

وجه آخر: أن العادة لا تثبت إلا بثلاث مرات مطلقاً لقوله -عليه السلام-: (دعي الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ)[(١)]، وأقل الجمع ثلاث، والمشهور خلافه."[(٢)]

دراسة التخريج:

ذكر هذا التخريج الرافعي[(٣)]، والدميري.[(٤)]

وفي التخريج نظر؛ لأنه خالف نصًّا صريحا، وهو حديث أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله -ﷺ-، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله -ﷺ- فقال: (لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر، ثم لتصلي)[(٥)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، باب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض، كتاب الحيض، ح(٨٢٢)، سنن الدارقطني (١/ ٣٩٤)، والبيهقي في سننه، باب العدد، قال الله -عز وجل-: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، ح(٢٧٧٣)، (٣/ ١٥١).

قال البيهقي: "لم يثبت إسناده." السنن الصغير للبيهقي (٣/ ١٥١).

(٢) كفاية النبيه (٢/ ١٦٢).

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٧٠).

(٤) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٥٠٣).

(٥) أخرجه النسائي في سننه، باب ذكر الاغتسال من الحيض، كتاب الطهارة، ح(٢٠٨)، (١/ ١١٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الحيض، كتاب الطهارة، ح(٨٤٤)، (١/ ٤٠٤).

=

فإنه -ﷺ- ردَّ المرأة إلى الشهر الذي قبل الاستحاضة. (١)

الفرع الثاني: الإحرام بالحج في أشهر معلومات وهي: شوال، وذو القعدة، وذي الحجة.

قال ابن الرفعة: " الإحرام بالحج في أشهر معلومات.

وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة، ومالك يعد جميع ذي الحجة منها، وقد نص الشافعي على مثل مذهبه؛ لقوله -تعالى-: ﴿أَشْهُرٌ﴾ (٢)، **وهي جمع، وأقل الجمع ثلاثة."(٣)**

دراسة التخريج:

في هذا التخريج نظر، أجاب عنه بعض العلماء بأنه يجوز أن يطلق الجمع ويراد به اثنان وبعض الثالث، فعلى هذا لا يكون كل ذي الحجة من أشهر الحج التي يُحرم فيها للحج، فإذا وقع الفعل في بعض الشهر كان واقعًا في الشهر، من ذلك قول الله -تعالى-: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(٤) والمراد به قرآن، وبعض ثالث. (٥)

والدليل على ذلك أن أيام ذي الحجة سوى العشر زمانٌ لو اعتمر فيه مضافًا إلى حجه لم يكن متمتعا، فلم يكن من أشهر الحج، كأيام رمضان. (٦)

الفرع الثالث: ما وجب على المحرم من هدي لا يجوز أن يعطى أقل من ثلاثة مساكين.

قال ابن الرفعة: "قال الماوردي: وليس لما يعطيه، لكل واحد منهم قدر معلوم، ولا عدد من يعطيه معلوم نعم: لا يجوز أن يعطي أقل من ثلاثة مساكين ما كان يقدر عليهم؛

= صححه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح (١/ ١٧٥).

(١) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٥٠٣).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٩٧).

(٣) كفاية النبيه (٧/ ٧٨).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٢٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٦١).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٦١).

لأنه أقل الجمع المطلق."[1]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الروياني.[2]

كما وافقه زكريا الأنصاري[3]، والرملي[4]، والجمل[5].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور الشافعية[6]، ولو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول كنظيره من الزكاة.[7]

الفرع الرابع: أقل ما يجزئ من حلق أو تقصير المُحِلِّ من الإحرام ثلاث شعرات.

قال ابن الرفعة: "وأقل ما يجزئ أي أن يحلق أو يقصر ثلاث شعرات؛ **لأنها أقل الجمع** كما تقدم؛ وهذا بناءً على أن الدم لا يكمل إلا في ثلاث شعرات." [8]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الماوردي[9]، والجويني[10]، والنووي[11].

---

(١) كفاية النبيه (٧/ ٣٣٨).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٥٦٤).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٣٢).

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٥٩).

(٥) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٢/ ٥٤٠).

(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٢٧)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٧)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٤)، والتلخيص في أصول الفقه (٢/ ١٧٣)، والمنخول (ص: ٢٢٢)، والمحصول للرازي (٢/ ٣٧١)

(٧) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٣٢)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٥٩)، وحاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٢/ ٥٤٠).

(٨) كفاية النبيه (٧/ ٤٦٨).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١١٤).

(١٠) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٦٩).

(١١) انظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ١٩٣).

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور الفقهاء من الشافعية.[1] كما يوافق أصولهم.[2]



(١) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٣٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٤٠)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٢٠٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ١٠١)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٨٩)، وعمدة السالك وعدة الناسك (ص: ١٤٠)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢١٨)، والمقدمة الحضرمية (ص: ١٥٠).

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٢٧)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٧)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٤)، والتلخيص في أصول الفقه (٢/ ١٧٣)، والمنخول (ص: ٢٢٢)، والمحصول للرازي (٢/ ٣٧١).

المطلب الخامس:
العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب

المراد بالمسألة:

اللفظ من الشارع الذي لم يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص، هل يعم كل الأمة، أو يخص من وقعت له الحادثة[1]؟

صورة المسألة:

ورود لفظ العموم على سبب خاص كقوله: (هو الطهور ماؤه)[2] جوابًا على مَن سأله: هل نتوضأ بها البحر في حال الحاجة، هل يسقط عمومه، أو العبرة بعموم اللفظ؟

القول الأول: العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب.

اختاره الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، واختاره ابن الرفعة[7].

القول الثاني: يسقط عمومه، فخصوص السبب يكون مخصصا لعموم اللفظ.

اختاره بعض الشافعية[8]، وقد نُسب للإمام مالك[9].

---

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٣٢).

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٩٦)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٢٤٥)، وتيسير التحرير (٤/ ١٠٩).

(٤) انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١١٤)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢١٣١)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٥٠).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٣/ ١٢٥)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨٣)،وشرح التلويح على التوضيح (١/ ١١٧).

(٦) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٥)، و القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٣١٨).

(٧) كفاية النبيه (٨/ ٣٢).

(٨) انظر: المحصول للرازي (٣/ ١٢٥)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨٥).

(٩)انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٥٠)، وقد نُسب له في روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٦)، والإبهاج في =

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-قد اشتهر من الصحابة التمسك بالعمومات الواردة في حوادث، وأسباب خاصة من غير قصر لها على تلك الأسباب؛ فيكون إجماعًا على أن العبرة بعموم اللفظ، وذلك كآية الظهار نزلت في خولة امرأة أوس بن الصامت، وآية اللعان في هلال بن أمية، وقد عم حكمهما الأمة.(١)

٢-التمسك إنما هو باللفظ، وهو لفظ عام، وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ، ولا يقتضي اقتصاره عليه.(٢)

٣-الحجة في لفظ الشارع لا في السبب، فيجب اعتباره بنفسه في خصوصه وعمومه(٣).

٤-لو كان أخص من السؤال لم يجز تعميمه لعموم السؤال، فلو سألت امرأة زوجها الطلاق، فقال: "كل نسائي طوالق" طلقن كلهن، لعموم لفظه وإن خص السؤال(٤).

= شرح المنهاج (٢/ ١٨٣).

(١) انظر: المحصول للرازي (٣/ ١٢٥)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ١١٧).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ١١٧).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٧).

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٧).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

المحصر بقطاع الطريق يجوز له التحلل.

قال ابن الرفعة: "لا فرق في العدو وهم مشركون، بين أن يكون منعهم بسبب قطع الطريق أو غيره، كما هو مقتضى الآية أيضاً بل مقتضاها أنه لا فرق في المانع بين أن يكون كافراً، أو مسلماً، أو سلطاناً أو غيره؛ لإطلاقها، وإن كانت قد وردت على سبب خاص، وهو صد المشركين رسول الله -ﷺ- عن البيت؛ كما تقدم؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب." [(١)]

دراسة التخريج:

وافق في هذا الحكم الشافعي [(٢)]، والمزني [(٣)]، والماوردي [(٤)].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، فإذا ثبت جواز التحلل بإحصار العدو مطلقا بلا تخصيص، فسواء كان العدو كافرًا أو مسلمًا جاز التحلل؛ لأنه مصدود عن البيت، دل على ذلك عموم قوله -تعالى-: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [(٥)]، فأطلق الشارع، ولم يفرق بين حصر كافر ومسلم. [(٦)]

كما إنه قد روي أن ابن عمر خرج إلى مكة للعمرة في زمن الفتنة، فقال: "إن أحصرنا صنعنا كما صنعنا مع رسول الله -ﷺ- ". [(٧)]

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "يعني: أحللنا كما أحللنا مع رسول الله -ﷺ- عام الحديبية." [(٨)]

---

(١) كفاية النبيه (٨/ ٣٢).

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٧٦).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٦٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٤٥).

(٥) سورة البقرة، من الآية (١٩٦).

(٦) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٧٦)، والحاوي الكبير (٤/ ٣٤٥).

(٧) أخرجه مالك في موطئه، بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ، كِتَابُ الْحَجِّ، ح(٩٩)، (١/ ٣٦١).

(٨) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٧٦).

المطلب السادس:
الحكم إذا ثبت في حق واحد من الصحابة دخل فيه غيره

صورة المسألة:

خطاب النبي -ﷺ- لأحدٍ من أمته هل يختص الحكم بمن توجه إليه الأمر، أو يعم الباقين؟

كخطابه لماعز في حد الزنا[1]، هل يخصه وحده أو يصح رجوع باقي الصحابة لخطابه في هذا الحد؟

خلاف بين العلماء:

القول الأول: أن الحكم إذا ثبت في حق واحد من الصحابة دخل فيه غيره.

اختاره الحنفية[2]، وبعض المالكية[3]، وبعض الشافعية[4]، والحنابلة[5]، وهو اختيار ابن الرفعة[6].

القول الثاني: أن الحكم إذا ثبت في حق واحد من الصحابة اختص به، ولم يدخل فيه غيره.

اختاره بعض المالكية[7]، وبعض الشافعية[8].

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٠٥).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/ ٢٥٢)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٣٥).

(٣) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٥).

(٤) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٢)، والمستصفى (ص: ٢٤٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٣).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٣٣١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٩٤).

(٦) انظر: كفاية النبيه: (٣٢٨/ ١٤)

(٧) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٢٤٥)

(٨) انظر: المستصفى (ص: ٢٣٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٣).

أدلة القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-قوله -تعالى-: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ﴾[(١)]، والإرسال يتضمن ما أرسل من الأحكام، والمرسل إليه، وأكَّدَ ذلك بقوله -تعالى-: ﴿ وَنَذِيرٗا ﴾، والإنذار يقع بالعبادات.[(٢)]

٢-أن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- كانوا يرجعون في أحكامهم إلى قضايا النبي -ﷺ- في الأعيان[(٣)]، كرجوعهم في حد الزنا إلى قصة ماعز.[(٤)]

٣-تخصيص النبي -ﷺ- لأبي بردة في التضحية بالجذع من المعز بقوله: (تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك.)[(٥)]

فلو اختص بالصحابي وحده لما احتيج إلى هذا التخصيص.[(٦)]

---

(١) سورة سبأ، من الآية (٢٨).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٣٣١)، تفسير المنار (١٠/ ١٥٣).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٩٤).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٢٠٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر، ح(٩٥٥)، (٢/ ١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، ح(١٩٦١)، (٣/ ١٥٥٢).

(٦) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٣٩٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٩٦).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

مشروعية اللعان.

قال ابن الرفعة: "وسبب نزولها: ما روي عن ابن عباس، أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي -ﷺ- بشَرِيك بن السحماء، فقال له النبي -ﷺ-: (الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)، قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل رسول الله -ﷺ- يقول: (الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ).[1] قال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الجلد. فنزلت هذه الآيات.

قال: يصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل؛ للآية، ولما روى سهل بن سعد الساعدي أن عُوَيْمِراً العجلاني قال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأه رجلاً؛ فقتله، فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله -ﷺ-: (قَدْ أَنْزَلَ اللهُ- تَعَالَى- فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا) قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله -ﷺ-.[2]

فإن قيل: رويتم أن سبب نزولها قصة هلال، وهذا يدل على أن هذا السبب.

قلنا: من العلماء مَن قال به، ومَن قال بالأول، حمل قوله -عليه السلام- ها هنا على أن المراد أنه بين حكم الواقعة بما أنزل في حق هلال، **والحكم على الواحد حكم على الجماعة**."[3]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، كتاب الشهادات، ح(٢٦٧١)، (٣/ ١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان، كتاب الطلاق، ح(٥٣٠٨)، ومسلم في صحيحه، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، كتاب الطلاق، ح(١٤٩٢)، (٢/ ١١٢٩).

(٣) كفاية النبيه (١٤/ ٣٢٨).

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الرافعي[(١)].

وافقه في هذا التخريج زكريا الأنصاري[(٢)]، والبجيرمي[(٣)]، والرملي[(٤)].

واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل بسبب عويمر العجلاني أو بسبب هلال بن أمية؟ فقال بعضهم: بسبب عويمر، وقال الجمهور: سبب نزولها قصة هلال بن أمية، ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا، فلعلهما سألا في وقتين متفاوتين فنزلت الآية فيهما.[(٥)]

والتخريج صحيح -والله أعلم-، دل عليه ما روي عن النبي -ﷺ-: (إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ)[(٦)]، وهذا نص صريح من النبي -ﷺ-، كما أنه يوافق أصول الشافعية[(٧)].



(١) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٩/ ٣٣٤).

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٧١).

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٢٩).

(٤) انظر: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٨٠٩).

(٥) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/ ٤٢٥).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أميمة بنت رقيقة، الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، ح(٢٧٠٠٧)، (٤٤/ ٥٥٨)، وأبو داود في سننه، باب مَا رَوَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-، مُسْنَدُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، ح(١٧٢٦)، (٣/ ١٩٢)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في بيعة النساء، أبواب السير، ح(١٥٩٧)، (٤/ ١٥١)، والنسائي في سننه، باب بيعة النساء، كتاب السير، ح(٨٦٦٠)، (٨/ ٦٨).

صححه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح (٢/ ١١٨٤).

(٧) انظر: المستصفى (ص: ٢٣٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٣).

المطلب السابع:
الخطاب المضاف إلى المؤمنين، هل يدخل فيه النساء؟

صورة المسألة:

الخطاب المشتمل على الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير كالمسلمين والمؤمنين، ولا قرينة على دخول النساء، فهل يدخلن في هذا الخطاب؟(١)

خلاف بين العلماء.

القول الأول: الخطاب المضاف إلى المؤمنين لا يدخل فيه النساء.

اختاره بعض الحنفية(٢)، وأكثر المالكية(٣)، وأكثر الشافعية(٤)، واختاره ابن الرفعة(٥).

القول الثاني: الخطاب المضاف إلى المؤمنين يدخل فيه النساء.

اختاره أكثر الحنابلة(٦).

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١- من الكتاب: قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾(٧) فعطف جمع التأنيث على جمع المسلمين والمؤمنين، ولو كان داخلاً فيه لما

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٥).

(٢) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢١١).

(٣): انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ١٧٧)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١٧)، ونُسب لهم في: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢١٠).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٥)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ١٥٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٤٣).

(٥) انظر: كفاية النبيه (١٦/ ٣٥٩).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٥١)، : روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٤٥)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥١٤).

(٧) سورة الأحزاب، من الآية (٣٥).

حسن عطفه عليه؛ لعدم فائدته.[1]

٢-من السنة: ما روي عن أم سلمة قالت: (يا رسول الله، أيغزو الرجال ونحن لا نغزو، ولنا نصف الميراث؟) فأنزل الله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ﴾[2]، و﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾[3] ولو كن قد دخلن في جمع التذكير، لكن مذكورات وامتنعت صحة السؤال والتقرير عليه[4].

٣-الأسماء وضعت للدلالة على المسمى، لذلك خص كل نوع بما يميزه، فالألف والتاء جعلت علما لجمع الإناث، والواو والياء والنون لجمع الذكور، فالمؤمنات غير المؤمنين.[5]

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٦)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٩).

(٢) سورة النساء، من الآية (٣٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أم سلمة زوج النبي -ﷺ-، مسند النساء، ح(٢٦٥٧٥)، (٤٤/ ١٩٩)، والترمذي في سننه، باب: ومن سورة النساء، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله -ﷺ-، (٣٠٢٢)، (٥/ ٨٧)، والنسائي في سننه، باب قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾، سورة الأحزاب، ح(١١٣٤٠)، (١٠/ ٢١٩) قال ابن حجر: "هذا حديث حسن." موافقه الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٢/ ٢٣).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٦)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ١٥٤).

(٥) انظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل (ص: ١٩٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٤٣).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

لا يجب على المرأة جهاد.

قال ابن الرفعة: "أما المرأة؛ فلقوله -تعالى-: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ﴾[1]، وإطلاق لفظ "المؤمنين" يتوجه إلى الرجال دون النساء، ولا يدخلن فيه، كما هو مذهب الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إلا بدليل يدل على إرادة دخولهن."[2]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الماوردي[3]، والعمراني[4].

ووافقه الحصني[5]، والشربيني.[6]

والتخريج صحيح موافق لأصول الشافعية[7]، وهو الذي عليه جمهور فقهاء الشافعية[8]، ووافق في هذا الحكم من يرى دخول النساء في هذا الخطاب، توضيح ذلك: من يرى دخول النساء يرى أنه متى اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر في لغة العرب واستعمالاتهم.

---

(١) سورة التوبة، من الآية (١٢٦).

(٢) كفاية النبيه (١٦/ ٣٥٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١١٥).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ١٠٣).

(٥) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥٠٠).

(٦) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٥٧).

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٤٣).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١١٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ١٠٣)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥٠٠)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٥٧).

ولقوله -عز وجل-: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾[1]، والخطاب لآدم وإبليس وحواء، فيتناولهما ضمير التذكير.

ولو قال السيد لمن بحضرته من عبيده: قوموا، واقعدوا، تناول جميعهم، ولو قال: قوموا، وقمن، واقعدوا، واقعدن، لعد تطويلاً وعيًّا ولكنة.

ولو أوصي لرجال ونساء، ثم قال الموصي: أوصيت لهم، دخل النساء في الوصية الثانية مع أن "لهم" ضمير مذكر، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيطرد في كل موضع.

ولأن أكثر خطاب الله -تعالى- للرجال، والنساء بالصيغة المذكورة وما يشابهها من الصيغ، نحو: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[2]، ﴿وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[3]، ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4]، ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[5]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[6]، ﴿أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[7]، وهذا يدل على أن الأصل دخول الإناث في مثل هذا الخطاب، ولا يخرجن إلا بقرينة أو تخصيص.[8]

وقد خصص الرجال بالحج دون النساء بأمور، منها:

ما روي عن عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- أنها قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: (جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة).[9]

(١) سورة البقرة، من الآية (٣٦).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢).

(٣) سورة البقرة، من الآية (٩٧).

(٤) سورة التوبة، من الآية (١١٢).

(٥) سورة البقرة، من الآية (١٥٥).

(٦) سورة المائدة، من الآية (١).

(٧) سورة النور، من الآية (٣١).

(٨) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٥١)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٢١).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ح(٢٤٤٦٣)، =

ولكون المرأة ليست من أهل القتال لضعفها ولذلك لا يسهم لها.[1]



= (٤١/ ١٠)، وابن ماجه في سننه، باب الحج، جهاد النساء، كتاب المناسك، ح(٢٩٠١)، (٢/ ٩٦٨) صححه الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ١٥١).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١١٧)، والعدة شرح العمدة (ص: ٦٢١).

المطلب الثامن:
العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص.

صورة المسألة:

اللفظ العام إذا خص بصورة فأكثر، هل يبقى حجة فيما بقي؟

كما لو قال الشارع: اقتلوا المشركين، ثم قال: لا تقتلوا أهل الذمة إذا أدوا الجزية، هل يبقى قوله: اقتلوا المشركين، حجة في قتل كل مشرك عدا أهل الذمة؟[1]

وكذلك في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[2]، فهذا عام في جميع الميتات، وقد وجاء مخصص لهذا العموم

وهو قوله - ﷺ -:(أحل لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد).

فأخرج السمك والجراد وبقي ميتة الإبل، والغنم، والبقر، فهل يحتج بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ على ما بقي بعد التخصيص وهي الميتات الثلاث[3]؟

خلاف بين العلماء:

القول الأول: العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص.

اختاره أكثر الحنفية[4]، واختاره المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، وهو اختيار ابن الرفعة[8].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٢٤).

(٢) سورة المائدة، من الآية (٣).

(٣) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥٦٣).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٤٤)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٣٠٨).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٢٧)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٣).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٣٣)، والمحصول للرازي (٣/ ١٨).

(٧) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٣٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٤٩)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٢٤).

(٨) انظر: كفاية النبيه (١٦/ ٣٨٥).

القول الثاني: العام إذا دخله التخصيص يكون مجازًا فيما لم يخص.

اختاره بعض الحنفية.[1]

القول الثالث: إن خص بدليل متصل كالشرط والصفة والاستثناء فهو حجة، وإن خص بدليل منفصل فليس بحجة.

نُسب لأبي الحسن الكرخي من الحنفية[2].

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-أن الصحابة أجمعوا على التمسك بالعمومات، وأكثرها مخصوص.[3]

٢-استصحاب حال كون العام حجة قبل التخصيص، فهو قبل التخصيص حجة في كل واحد من أقسامه إجماعا، والأصل بقاء ما كان قبل التخصيص بعده إلا أن يوجد له معارض لذلك، والأصل عدم المعارض.[4]

٣-لو قال السيد لعبده: أكرم بني تميم، ولا تكرم فلانًا منهم، فإنا نقطع أنه يعد عاصيًا بترك إكرام غيره.[5]

---

(١) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١٠٥)، وأصول السرخسي (١/ ١٤٥)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٣٠٧).

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٨٧)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٤٩).

وهو: عبيد اللهَّ بْن الْحُسَيْن بْن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكَرْخي، شيخ الحنفية بالعراق، ولد في كرخ سنة ٢٦٠هـ، وله عدة مؤلفات منها: (رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية)، و(شرح الجامع الصغير)، و(شرح الجامع الكبير)، توفي عام ٣٤٠ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٥/ ٤٢٦)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٩٣).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٤٩)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٤) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٢٦).

(٤) انظر: الأحكام للآمدي (٢/ ٢٣٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٢٩).

(٥) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٤).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: يجب قتال الكفار سوى مَن يدفع الجزية من أهل الكتاب.

قال ابن الرفعة: "ويُقاتَل أهل الكتابين والمجوس إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية ... ويقاتل مَن سواهم، أي: كعبدة الأوثان والنار والشمس إلى أن يسلموا؛ لأن الآية والخبر عامان في قتال كل كافر، يخرج منهما من ذكرناه؛ لدليل مخصص؛ فبقيا فيما عداه على عمومهما، ولأن في قوله -تعالى-: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[1] ما يفهم خروج غيرهم من هذا الحكم، وكذا فيما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي -ﷺ- كتب إلى أهل اليمن: (أَنْ يَاخُذُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ دِيْنَاراً)[2] دَلِيْلٌ عَلَى ذَلِكَ."[3]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج المزني[4]، والروياني[5].

وافقه في هذا التخريج الحصني.[6]

والتخريج صحيح -والله أعلم-، قال الروياني في قوله -تعالى-: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا

---

(١) سورة التوبة، من الآية (٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث معاذ بن جبل، تتمة مسند الأنصار، ح(٢٢٠١٣)، (٣٦/ ٣٣٨) أبو داود، باب في أخذ الجزية، كتاب الخراج والإمارة والفيء، ح(٣٠٣٨)، (٣/ ١٦٧)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في زكاة البقر، كتاب الزكاة، ح(٦٢٣)، (٢/ ١٣)، والنسائي في سننه، زكاة البقر، كتاب الزكاة، ح(٢٢٤٢)، (٣/ ١٥).

قال الترمذي: هذا حديث حسن. سنن الترمذي ت بشار (٢/ ١٣).

(٣) كفاية النبيه (١٦/ ٣٨٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٥٣).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/ ٢١٣).

(٦) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥٠٩).

يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ ﴾[1]: "أن استثناء أهل الكتاب منهم -أي الكفار- يقتضي خروج غيرهم -كعبدة الأوثان ونحوهم- من استثنائهم، ودخولهم في عموم الأمر." [2]

فقد ثبت أن النبي -ﷺ- قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم)[3].

فكان على عمومه، إلا ما خصه دليل.[4]

ولإجماع الصحابة على أنها لا تؤخذ من غير أهل الكتاب.[5]

الفرع الثاني: إن لم يكن لوث عند دعوى القتل حلف المدعى عليه.

قال ابن الرفعة: "وإن لم يكن لوث، حلف المدعى عليه، لقوله -ﷺ-: (...اليمين على المدعى عليه)[6]، وقصة الأنصار لا تعارض هذا؛ لأنها مفروضة مع اللوث، فخرجت من عموم هذا الخبر، وأجري فيما عداها على عمومه؛ لأن الأصل براءة الذمة." [7]

---

(١) سورة التوبة، من الآية (٢٩).

(٢) بحر المذهب للروياني (١٣/ ٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، كتاب الإيمان، ح(٢٥)، (١/ ١٤)، ومسلم في صحيحه، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، كتاب الإيمان، ح(٣٢)، (١/ ٥١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٥٣)، وبحر المذهب للروياني (١٣/ ٢١٣)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٨٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٥٣)، وبحر المذهب للروياني (١٣/ ٢١٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، كتاب الرهن، ح(٢٥١٤)، (٣/ ١٤٣).

(٧) كفاية النبيه (١٩/ ٢٣).

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج النووي.[(١)]

ووافقه الدميري.[(٢)]

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق أصول الشافعية[(٣)]، قال النووي:" اليمين إنما جعلت في جنبة المدعي عند اللوث لقوة جنبته باللوث، فإذا عدم اللوث حصلت القوة في جنبة المدعى عليه ؛ لأن الأصل براءة ذمته وعدم القتل فعادت اليمين إليه." [(٤)]

وقد قال الدميري: "فإن لم يكن لوث .. صدق المدعى عليه بيمينه، والنص: أنه يحلف يمينًا واحدة." [(٥)] فكان الحكم على عمومه في غير صورة التخصيص.

ومن الضوابط عند الأصحاب من الشافعية: أنه لا يكون اليمين في جانب المدعي في غير الرد إلا في خمسة أبواب: باب القسامة، وباب اللعان، وباب اليمين مع الشاهد، وباب الأمناء المدعين الرد على من ائتمنهم غير المرتهن، والمستأجرون للمتلف مطلقا. [(٦)]



(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٠٩).

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٩).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٣٣)، والمحصول للرازي (٣/ ١٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٠٩).

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٩).

(٦) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٤٠٢).

المطلب التاسع:
تخصيص العموم بالعرف

المراد بالعرف والعادة: هو الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية. (١)

والعوائد قسمان: قولية، وفعلية.

أما القولية: فهي ما يطلقه الناس من ألفاظ ولا يريدون به في عوائدهم إلا ذلك الشيء المخصوص، كالدابة لا يراد بها إلا ذات الأربع، فيحمل على ذلك المنقول إليه في الاستعمال ثم النقل.

والعرف القولي ناسخ للغة، وناقل للفظ، والناسخ مقدم على المنسوخ.

وأما الفعل فلا ينقل، لذلك كان المراد بالعرف في المسألة العرف الفعلي لا القولي. (٢)

صورة المسألة:

أن يورد الشارع أمرًا عاما، فهل يجوز تخصيص ذلك الأمر العام ببعض أفراده بالعرف والعادة؟ كأن يكون عادة الناس شرب بعض الدماء، ثم يحرم الشارع الدماء بكلام يعمها، فهل يخص هذا العموم بالعادة والعرف؟(٣) خلاف بين العلماء:

القول الأول: لا يجوز تخصيص العموم بالعرف.

اختاره الجمهور من المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، واختاره

---

(١) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٨٢)، وتيسير التحرير (١/ ٣١٧).

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢١٤٥)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ٢٨٦).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥٢٠)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ١٥٨)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢١٤٦).

(٤) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٣٣)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢١٤٦).

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣١٠)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٣٧)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٥)،.

(٦) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ١٥٩)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ١٢٣).

ابن الرفعة[1].

القول الثاني: يجوز تخصيص العموم بالعرف.

اختاره الحنفية[2].

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-أن الشرع لم يوضع على العادة، فأفعال الناس لا تكون حجة على الشرع. [3]

٢-أن العموم دلالة فلا يجوز تخصيصه إلا بدلالة، والعادة ليست بدلالة؛ لأن الناس يعتادون القبيح كما يعتادون الحسن. [4]

(١) انظر: كفاية النبيه (٥/ ٢٧٣).

(٢) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٨٢)، وتيسير التحرير (١/ ٣١٧).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣١٠)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٣٧)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢١٧).

(٤) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ١٥٩).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

يخرج في الزكاة شاة من أي نوع كان جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، ولا نظر إلى غنم البلد.

قال ابن الرفعة: "في عشرين -من الإبل- أربع شياه، فإن أخرج منها بعيرًا قُبل منه، ويجزئ في شاتها الجذع من الضأن، وهو الذي له ستة أشهر، والثني من المعز، وهو الذي له سنة. ... يخرج شاة من أي نوع كان جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، ولا نظر إلى غنم البلد؛ لأن الشاة وجبت فيه مطلقة في الذمة؛ فاعتبر اسم الشاة، ولا يتخصص لفظ الشارع بالعرف على مذهب المحققين في الأصول، ودليله الشاة في الأضحية." [(١)]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الجويني[(٢)]، والروياني[(٣)].

ووافقه في الحكم الدميري[(٤)].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، وإن كان الذي عليه الجمهور من الشافعية أنه يتعين عرف البلد[(٥)].

قال الجويني: "والشاة الشرعيةُ جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز، ولا يتخصص لفظ الشارع بالعُرف على مذهب المحققين في الأصول، وشبَّه لفظ الشاة في ذلك بلفظ الشاة في الضحية؛ فإنها تجزئ، ولا يعتبر ما يغلب في البلدة، حتى لو كان غالب غنم البلدة الضأن، فضحى بثنيةٍ من المعز، أجزأت." [(٦)]

---

(١) كفاية النبيه (٥/ ٢٧٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٨٢).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٢٦).

(٤) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٣٥).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٩٨)، وعمدة السالك وعدة الناسك (ص: ١٠٠).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٨٢).

ودل على صحة ذلك القياس على الرقبة المطلقة في الكفاءة.[١]

ولأن اسم الشاة صادق على الجميع.[٢]

ولقوله -ﷺ-: (في كل خمس من الإبل شاة)[٣] ولم يفرق بين الضأن والمعز.[٤]

والذي عليه جمهور الأصوليين أنه لا يجوز تخصيص الشرع بالعرف والعادة، والتقييد بعرف البلد خروج عن أصولهم.[٥]



(١) انظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٤٠٥).

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٥/ ٣٤٤)، الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب زكاة الغنم، كتاب الزكاة، ح(١٤٥٤)، (٢/ ١١٨).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٧٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٥/ ٣٤٦)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٣٩٨).

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣١٠)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٣٧)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٥)، المسودة في أصول الفقه (ص: ١٢٣).

المطلب العاشر:
صيغ الاستثناء

الاستثناء لغةً:

قال ابن فارس: "الثَّاءُ وَالنُّونُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَكْرِيرُ الشَّيْءِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ جَعْلُهُ شَيْئَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ أَوْ مُتَبَايِنَيْنِ ... وَمَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ قِيَاسِ الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ ذِكْرَهُ يُثَنَّى مَرَّةً فِي الْجُمْلَةِ وَمَرَّةً فِي التَّفْصِيلِ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: خَرَجَ النَّاسُ، فَفِي النَّاسِ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، فَإِذَا قُلْتَ: إِلَّا زَيْدًا، فَقَدْ ذَكَرْتَ بِهِ زَيْدًا مَرَّةً أُخْرَى ذِكْرًا ظَاهِرًا"(١)

والثُّنْيَا بِالضَّمِّ اسْمٌ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ، وَكَذَلِكَ الثَّنْوَى بِالْفَتْحِ. (٢)

ويقال: اسْتَثْنَيْتُ الشيءَ مِنَ الشَّيْءِ إذا حاشَيْتُه. (٣)

الاستثناء اصطلاحاً:

قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول (٤).

وفي قوله: "ذو صيغ مخصوصه" احتراز من أدلة التخصيص؛ لأنها قد لا تكون قولا، وتكون فعلا، وقرينة، ودليل عقل، فإن كان قولاً فلا تنحصر صيغه.

وقوله: "ذو صيغ محصورة" احتراز عن قوله: رأيت المؤمنين، ولم أرَ زيدا، فإن العرب لا تسمي ذلك استثناء، وإن أفاد ما يفيده قوله: إلا زيدا.

فيفارق الاستثناءًا التخصيص في أنه يشترط اتصاله، وأنه يتطرق إلى الظاهر، والنص جميعا.

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٣٩٢).

(٢) انظر: مختار الصحاح (ص: ٥٠).

(٣) انظر: لسان العرب (١٤/ ١٢٤).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٥٩)، والمستصفى (ص: ٢٥٧)، والمحصول للرازي (١/ ٢٠٤)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٢٦٩).

كما فيه احتراز عن النسخ إذ هو رفع، وقطع.

والفرق بين النسخ والاستثناء والتخصيص، أن النسخ رفع لما دخل تحت اللفظ، والاستثناء يدخل على الكلام، فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه، والتخصيص يبين كون اللفظ قاصرًا عن البعض؛ فالنسخ قطع، ورفع، والاستثناء رفع، والتخصيص بيان.[1]

وله عدة أدوات منها[2]:

- إلا، وهي أم الباب، وهي أداة استثناء بالاتفاق[3].
- حاشا، عند سيبويه[4]، ويقال فيها: حاش وحشا.[5]
- من الأدوات اسمان هما: غير، وسوى.
- منها ما هو مترددان بين الفعلية والحرفية، هما: خلا عند جمهور النحاة[6].

---

(١) انظر: المستصفى (ص: ٢٥٧).

(٢) انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٦٣)، والمستصفى (ص: ٢٥٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٨٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٨)، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٢/ ٢٢٠)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٣٣).

(٣) انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٦٣)، والمستصفى (ص: ٢٥٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٨٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٨)، و أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٢/ ٢٢٠)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٣٣).

(٤) وهو عَمْرو بن عُثْمَان بن قنبر الحارثي بالولاء، الملقب بسِيبَوَيْهٍ، يُكنى أَبَا بشر، مولى بني الحارث بن كعب، كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو، صنف كتابه المسمى: (كتاب سيبويه) في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، توفي بشيراز عام ١٨٠هـ.

انظر: تاريخ العلماء النحويين للتنوخي (ص: ٩٠)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٦٣)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٨/ ٣٥١)، والأعلام للزركلي (٥/ ٨١).

(٥) انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٢/ ٢٢٠).

(٦) انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٢/ ٢٢١)، والجنى الداني في حروف المعاني (ص: ٤٣٦).

- عدا، وماعدا، عند سيبويه[1]
- منها فعلان هما: لا يكون، وليس[2].

(١) انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٢/ ٢٢١)، والجنى الداني في حروف المعاني (ص: ٤٦٠).
(٢) انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٢/ ٢٢١).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: مَن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقع الثلاث.

قال ابن الرفعة: "وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقع الثلاث.

نقدم على الكلام في هذا الفصل مقدمة ينبني عليها أكثر الأحكام التي تأتي، وهي أن الاستثناء صحيح في الجملة، وهو في اللسان معهود، وفي الكتاب والسنة موجود، ثم هو على قسمين:

استثناء يمنع وقوع العدد.

واستثناء يرفع الأصل: فالأول عبارة عما وراء المستثنى منه، وله ثماني صيغ:

إلا -وهي أم الباب-، وغير، وسوى، وخلا، وعدا، وحاشا، وليس، ولا يكون، والاستثناء ضد المستثنى عنه؛ وإن كان المستثنى عنه إثباتاً فهو نفي، وإن كان نفياً فهو إثبات.

عدنا إلى مسألة الكتاب: فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، طلقت ثلاثاً؛ لما ذكرناه.

ووجهه في الذخائر بأن حقيقة الاستثناء إخراج بعض ما تناوله اللفظ: كقوله: جاءني القوم إلا زيداً؛ فإذا كان مستغرقاً خرج عن حقيقته، وصار رفعاً لما أوقعه من الطلاق، ورفع الطلاق بعد إيقاعه لا يجوز." وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقع الثلاث."[1]

دراسة التخريج:

ذكر المؤلف أن إلا من أدوات الاستثناء، فقوله أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا يعد استثناءً لو لم يكن مستغرقا، فلما كان مستغرقًا لم ينظر للاستثناء ووقع الطلاق.

(١) كفاية النبيه (١٤/ ٢٨،٣١).

وافق في هذا الحكم الشافعي[(١)]، والمزني[(٢)]، والماوردي[(٣)].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور فقهاء الشافعية[(٤)]، قال الشافعي -رحمه الله- في قول الرجل أنتِ طالق ثلاثًا إلا ثلاثا:" إنما يكون الاستثناء جائزًا إذا بقي مما سمى شيء يقع به شيء مما أوقع، فأما إذا لم يبق مما سمى شيئا مما استثنى فلا يجوز الاستثناء، والاستثناء حينئذ محال."[(٥)]

قال الماوردي: "فالطلاق واقع والاستثناء باطل في إظهاره باللفظ وإضماره بالقلب؛ لأن وقوع الطلاق يمنع من رفعه."[(٦)]

الفرع الثاني: إذا قال المقر: له هذه الدار إلا هذا البيت لم يدخل البيت في الإقرار.

قال ابن الرفعة: "وإن قال: له هذه الدار إلا هذا البيت، فلأن ما أتى به صيغة استثناء، فعمل بموجبه."[(٧)]

دراسة التخريج:

وافق في هذا الحكم الشافعي[(٨)]، والعمراني[(٩)]، والنووي[(١٠)].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٠١).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ٢٩٨).

(٣) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ١٥٠)، والحاوي الكبير (١٠/ ١٨١).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٠١)، ومختصر المزني (٨/ ٢٩٨)، والإقناع للماوردي (ص: ١٥٠)، والحاوي الكبير (١٠/ ١٨١).

(٥) الأم للشافعي (٥/ ٢٠١).

(٦) الحاوي الكبير (١٠/ ١٨١).

(٧) كفاية النبيه (١٩/ ٤٠٥).

(٨) انظر: الأم للشافعي (٦/ ٢٤٢).

(٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٤٥٩).

(١٠) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٣١٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٠٨).

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور فقهاء الشافعية [(١)]، قال العمراني: " لأنه بمنزلة الاستثناء أو أصرح منه "[(٢)]، وهذا يعد من الاستثناء من المعين، والذي عليه الجمهور من الشافعية أنه استثناء[(٣)] وهناك مَن شذَّ وقال: لا يصح؛ لأن الاستثناء المعتاد هو الاستثناء من الأعداد المطلقة، وأما المعينات فالاستثناء فيها غير معهود، ولأنه إذا أقر بالمعين كان ناصًا على ثبوت الملك فيه فيكون الاستثناء بعده رجوعا، والأول ظاهر المذهب.[(٤)]

الفرع الثالث: إن قال: أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين وقعت واحدة.

قال ابن الرفعة: "وإن قال: أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين، فقد قيل: يقع الثلاث، وقيل: يقع طلقتان؛ لأنه لما عقب الاستثناء بالاستثناء، خرج الأول عن أن يكون مستغرقاً، وكان ذلك استثناء ثلاث إلا اثنتين من ثلاث، وثلاث إلا اثنتين: واحدة؛ فكأنه قال: ثلاثاً إلا واحدة.

وقيل: طلقة؛ لأن الاستثناء الأول فاسد؛ لاستغراقه، فينصرف الاستثناء الثاني إلى أول الكلام، ويصير كأنه قال: أنتِ طالق ثلاثاً إلا اثنتين.

والأصح منهما في الرافعي الثاني؛ حكايةً عن الإمام، والغزالي." [(٥)]

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٦/ ٢٤٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٤٥٩)، والمجموع شرح المهذب (٢٠/ ٣١٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٠٨).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٤٥٩).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٦/ ٢٤٢)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٨١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٤٥٩)، والمجموع شرح المهذب (٢٠/ ٣١٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٠٨)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٦٨).

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١١/ ١٨٠).

(٥) كفاية النبيه (١٤/ ٣٤).

دراسة التخريج:

قرَّر ابن الرفعة وقوع قول: أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين طلقة واحد، وقد وافق في ذلك الإمام الشافعي[(١)]، والمزني[(٢)]، والماوردي[(٣)]، والجويني[(٤)]، والعمراني[(٥)]، والنووي[(٦)].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور الشافعية[(٧)]، قال الجويني: "وإن جرت صيغة الاستثناء بعد الاستثناء من غير واو عاطفة، فالثاني استثناء من الاستثناء الأول، ويجري على مضادته لا محالة." [(٨)]

ولأنه أثبت ثلاثًا ثم نفى منها اثنتين، فبقي واحدة. [(٩)]

الفرع الرابع: لو قال: له عليَّ درهم غير دانق[(١٠)] حُمل على الاستثناء.

قال ابن الرفعة: "لو قال: له عليَّ درهم غير دانق فقضية النحو -وبه قال بعض الأصحاب- أنه إن نصب غير فعليه خمسة دوانق، لأنه استثناء، وإلا فعليه درهم تام، والمعنى: عليَّ درهم إلا دانق.

وقال الأكثرون: السابق إلى فهم أهل العرف منه الاستثناء، فيحمل عليه وإن أخطأ

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٠١).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ٢٩٨).

(٣) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ١٥٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ١٩٨).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ١٢٦).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (١٧/ ١٤٣).

(٧) انظر: المستصفى (ص: ٢٥٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٨).

(٨) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ١٩٨).

(٩) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ١٢٦)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ١٤٣).

(١٠) وهو سدس الدرهم. انظر: لسان العرب (٩/٣٠٩ ٥).

في الإعراب." [(١)]

دراسة التخريج:

وافق في الحكم والتعليل الرافعي[(٢)]، والنووي[(٣)].

ووافقه في الحكم والتعليل زكريا الأنصاري[(٤)]، وابن حجر الهيتمي[(٥)].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور الشافعية[(٦)]، وقال البغوي :" والصحيح: لا يفصَّل في الحُكم؛ لأن ظاهره للاستثناء، وإن أخطأ في الإعراب."[(٧)]



(١) كفاية النبيه (١٩/ ٤٠٠).

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١١/ ١٧٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٠٧).

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣١٦).

(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٦٤).

(٦) انظر: المستصفى (ص: ٢٥٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٨).

(٧) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٤١).

المطلب الحادي عشر:
من شروط الاستثناء عدم الاستغراق

من العلماء من عبر عن هذه المسألة بـ: استثناء الكل، أو استثناء الكل من الكل[(١)] .

المراد بالاستغراق:

"الشمول لجميع الأفراد، بحيث لا يخرج عنه شيء." [(٢)]

صورة المسألة:

ورود جملة مشتملة على أفراد ثم تعقبها باستثناء لكل أفرادها، فهل يجوز أن يستغرق المستثنى المستثنى منه؟

كقول الرجل: له عليَّ عشرة إلا عشرة، هل يُقبل؟[(٣)]

خلاف بين العلماء:

القول الأول: من شروط الاستثناء عدم الاستغراق.

اختاره الحنفية[(٤)]، وأكثر المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، واختاره ابن الرفعة[(٨)] .

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٩٠)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٢٤)

(٢) التعريفات (ص: ٢٤).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٤٧).

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٢٢)، تيسير التحرير (١/ ٣٠٠).

(٥) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ١٩٩٨)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٨٦).

(٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٤٧)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٠١)، والمستصفى (ص: ٢٥٩)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٨٠).

(٧) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٩٠)، و التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٧٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٩٧).

(٨) انظر: كفاية النبيه (١٤/ ٢٩).

وقد حُكي الإجماع على ذلك[1].

القول الثاني: ليس من شروط الاستثناء عدم الاستغراق.

اختاره بعض المالكية[2].

الدليل على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

أن الاستغراق في الاستثناء يفضي إلى اللغو والنقض والعبث؛ لأنه يبقى أصل الكلام على حاله. [3]

(١) انظر: المحصول للرازي (٣/ ٣٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٩٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٨٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٩٧).

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ١٩٩٩)، وقد نُسب لهم في البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٨٥).

(٣) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٠٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٨٤).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

مَن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقع الثلاث.

قال ابن الرفعة" **وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقع الثلاث.**

نقدم على الكلام في هذا الفصل مقدمة ينبني عليها أكثر الأحكام التي تأتي، وهي أن الاستثناء صحيح في الجملة، وهو في اللسان معهود، وفي الكتاب والسنة موجود، **ويصح بشرطين:**

أحدهما: ألَّا يكون مستغرقاً، فإن كان فهو باطل بالإجماع، وإذا بطل بقي المستثنى عنه بحاله.

والثاني: أن يكون متصلاً باللفظ، وقد قصد اللافظ الاستثناء من أول كلامه على الأصح -أعني: في الأخير- فلو انفصل، أو خلا عن القصد، لم يؤثر، وسكتة النفس، والعي لا تمنع الاتصال."[1]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج المزني[2]، والماوردي[3]، والغزالي[4]، والعمراني[5]، والنووي[6].

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ لأنه إنما يجوز الاستثناء إذا بقي شيئا، فإذا لم يبق شيء يكون محالا، لرفعه للجميع، ولكونه يفضي إلى التناقض، واللغو، وهو الذي عليه الجمهور.[7]

---

(١) كفاية النبيه (١٤/ ٢٩).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ٢٩٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٥١).

(٤) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٤١٥).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ١٢٦).

(٦) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٩٢).

(٧) انظر: مختصر المزني (٨/ ٢٩٨)، والحاوي الكبير (١٠/ ٢٥١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ١٢٦)، =

ولكن ما نقله من الإجماع فيه نظر، فقد نُقل عن بعض المالكية روايتان في المسألة: إحداهما أنه استثناء وينفعه، والأخرى يلزمه الثلاث ويعد نادماً[1].



= أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٩٢).

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ١٩٩٩).

المطلب الثاني عشر:
حكم الاستثناء من غير الجنس.

من العلماء من يسمي الاستثناء من غير الجنس بـ الاستثناء المنقطع[(١)].

صورة المسألة:

ورود جملة اشتملت على استثناء، وكان المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، كقول الرجل: له عليَّ ألف درهم إلا ثوبا. هل يُقبل كلامه، ويُستثنى الثوب من الألف درهم؟

خلاف بين العلماء.

القول الأول: يجوز الاستثناء من غير الجنس.

اختاره الحنفية[(٢)]، وأكثر المالكية[(٣)]، وبعض الشافعية[(٤)]، واختاره ابن الرفعة[(٥)].

القول الثاني: لا يجوز الاستثناء من غير الجنس.

اختاره بعض الحنفية[(٦)]، وبعض المالكية[(٧)]، وبعض الشافعية[(٨)]، والحنابلة[(٩)].

---

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٧١)

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٢٥)، وتيسير التحرير (١/ ٢٨٣).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ١٣٦)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤١)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٧٧٥).

(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٦٥)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢١٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٩١).

(٥) انظر: كفاية النبيه (١٩/ ٤٠٠).

(٦) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٢٥).

(٧) انظر: المحصول لابن العربي (ص: ٨٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤١)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٧١).

(٨) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٦٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٩١).

(٩) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٧٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٨٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٨٨٨)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٩٢).

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

من الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[1]، وإبليس لم يكن من جنس الملائكة لقوله -سبحانه- في آية أخرى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[2] والجن ليسوا من جنس الملائكة، ولأنه كان مخلوقًا من نار على ما قال -تعالى-: ﴿خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ﴾ والملائكة من نور، ولأن إبليس له ذرية على ما قال -تعالى-: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ﴾، ولا ذرية للملائكة، فلا يكون من جنسهم، وهو مستثنى منهم.[3]

- وقوله -تعالى-: ﴿قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[4] أُستثني -سبحانه- من جملة ما كانوا يعبدون من الأصنام وغيرها، والله -تعالى- وهو ليس من جنس شيء من المخلوقات.[5]

- وقوله -تعالى-: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا﴾[6] أُستثني السلام من اللغو، وليس من جنسه.

- وقوله -تعالى-: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[7]، والتجارة ليست من جنس الباطل، وقد استثناها -سبحانه- منه.[8]

---

(١) سورة الأعراف، من الآية (١١).

(٢) سورة الكهف، من الآية (٥٠).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٩٣)، وتفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ١٢٧).

(٤) سورة ، الآيات (٧٥ - ٧٧).

(٥) انظر: تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٧/ ١٤٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٩٣).

(٦) سورة الواقعة، الآية (٢٥ - ٢٦).

(٧) سورة النساء، من الآية (٢٩).

(٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٩٣).

- وقوله -تعالى-: ﴿فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ ﴿٤٣﴾ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَّا﴾[١] استثنى سبحانه الرحمة من نفي الصريخ والإنقاذ، وليست من جنسه.[٢]

(١) سورة يس، الآية (٤٣ - ٤٤).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٩٣)، وتفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٦/ ٢٨٦).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: يجب على الزوجة الإحداد في عدة وفاة زوجها.

قال ابن الرفعة: "يجب الإحداد في عدة الوفاة ... والأصل في وجوب الإحداد: ما روى مسلم عن كل من زينب بنت جحش وأم حبيبة زوج النبي -ﷺ- أنها سمعت رسول الله -ﷺ- يقول على المنبر: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) [(١)] هكذا استدل به بعضهم." ثم نقل قول بعض الفقهاء بأنه: "يستدل بهذا الحديث على جواز الاستثناء من غير الجنس." [(٢)]

دراسة التخريج:

ما نقله ابن الرفعة صحيح -والله أعلم-، وبيانه أن الجمهور يرون أن الاستثناء من التحريم يقتضي الإباحة[(٣)]، وفي هذا الحديث ورد استثناء من تحريم، ولكنه اقتضى الوجوب لا الإباحة بإجماع العلماء.[(٤)] فحصل الاستثناء من غير الجنس.[(٥)]

ويعضد هذا الحكم ما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله -ﷺ- فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال: "لا"، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: "لا"، ثم قال: (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إحداد المرأة على غير زوجها، كتاب الجنائز، ح(١٢٨١)، (٢/ ٧٨)، ومسلم في صحيحه، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، كتاب الطلاق، ح(١٤٨٦)، (٢/ ١١٢٣).

(٢) كفاية النبيه (١٥/ ٦١).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢١٧)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٩٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٠٦).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٥١)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ٨٧٠)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٣٤٩)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٩٦).

(٥) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٤/ ٨١).

فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ[١] عَلَى رَأسِ الْحَوْلِ)[٢].

الفرع الثاني: مَن قال: له عليَّ ألف درهم إلا ثوبًا، وقيمة الثوب دون الألف قُبل منه.

قال ابن الرفعة: "قال: وإن قال: له عليَّ ألف درهم إلا ثوبًا، وقيمة الثوب، أي: الذي فسره، دون الألف، أي: ولو بأقل ما يتمول قبل منه؛ لأن الاستثناء من غير الجنس جائز عندنا، كما هو مقرر في الأصول، وهذا منه."[٣]

دراسة التخريج:

الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- جوَّز الاستثناء من غير الجنس بتقدير الرجوع إلى الجنس، كما لو قال: لفلان عليَّ ألف درهم إلا ثوبا، وفسَّره بقيمة ثوب رده إليه قبل، وإن فسره بعين الثوب لم يقبل.[٤]

ووافق في هذا التخريج العمراني[٥]، والغزالي[٦]، والنووي[٧].

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ وقد استدل العلماء في هذا الموضع بقوله -تعالى-:

(١) "ومعنى ترمي بالبعرة: أن المرأة كانت إذا توفي زوجها دخلت حفشاً -وهو البيت الصغير- ولبست خشن ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير؛ فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة، فترمي بها، ثم تراجع ما شاءت من طيب أو غيره." كفاية النبيه (١٥/ ٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، كتاب الطلاق، ح(٥٣٣٦)، (٧/ ٥٩)، ومسلم في صحيحه، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، كتاب الطلاق، ح(١٤٨٨)، (٢/ ١١٢٤).

(٣) كفاية النبيه (١٩/ ٤٠٠).

(٤) انظر: المنخول (ص: ٢٣٤).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٤٥٦).

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١١/ ١٧٨).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٣١٥).

﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٧٣ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾[1] فاستثنى إبليس من الملائكة وليس منهم[2]، ويوافق الذي عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[3].



(١) سورة ص، من الآية (٧٣ - ٧٤).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٨٠).

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٨٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٤٥٦)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١١/ ١٧٨).

المطلب الثالث عشر: استثناء الأكثر

صورة المسألة:

ورود جملة مشتملة على أفراد، ثم تعقبها باستثناء لأكثر أفرادها، هل يجوز؟

كقول: صُمْتُ الشهر كله إلا تسعة وعشرين يومًا، أو لقيت القوم جميعًا إلا أكثرهم، هل يقبل[(١)]؟

خلاف بين العلماء

القول الأول: يجوز استثناء الأكثر.

اختاره الحنفية[(٢)]، وبعض المالكية[(٣)]، وأكثر الشافعية[(٤)]، اختاره ابن الرفعة.[(٥)]

القول الثاني: لا يجوز استثناء الأكثر.

اختاره بعض المالكية[(٦)]، وبعض الشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١- من الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٦٨).

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢١٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٢٢) وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ١٤٢).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤٤)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٧٣).

(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٦٨)، والمستصفى (ص: ٢٥٩)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٩٧).

(٥) انظر: كفاية النبيه (١٩/ ٤٠٠).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤٤)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٧٣).

(٧) انظر: المستصفى (ص: ٢٥٩)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٩٧).

(٨) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٦٦)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٨٩)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ١٥٥).

عَلَيْهِ ﴾[1] وفي الزيادة على النصف استثناء للأكثر وإبقاء الأقل.[2]

- وقول الله -تعالى-: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾[3] وقال في موضع: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾[4] فمرة استثنى المخلصين وأخرى استثنى الغاوين، ولا بد أن أحد العددين يكون أكثر.[5]

٢- أن استثناء الأكثر معنى يخرج من الْعُمُوم مَا لولاه لدخل، فَجَاز فِي الْأَكْثَر كالتخصيص[6].

٣- أن استثناء الأكثر استثناء لبعض مَا اقْتَضَاهُ الْعُمُوم، فيصح كما يصح في استثناء الأقل[7].

(١) سورة المزمل، الآية (٢ - ٤).

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢١٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٩٧) وتفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٥/ ٢٥٥).

(٣) سورة الحجر، الآية (٤٠).

(٤) سورة الحجر، الآية (٤٢).

(٥) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢١٢)، وتفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ٥١٦)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٩٧).

(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٦٩).

(٧) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٦٩).

الفرع المخرج على هذا الأصل.

مَن قال: له عليَّ ألف درهم إلا ثوبًا، وقيمة الثوب دون الألف قُبل منه.

قال ابن الرفعة: "وإن قال: له عليَّ ألف درهم إلا ثوبًا، وقيمة الثوب، أي: الذي فسره، دون الألف، أي: ولو بأقل ما يتمول قبل منه؛ لأن استثناء الأكثر في الإقرار جائز عندنا، كما هو مقرر في الأصول، وهذا منه. نعم، حكى الماوردي عن أصحابنا وجهين في جواز استثناء الأكثر في غير الإقرار." [1]

دراسة التخريج:

وافق في التخريج الماوردي[2]، والغزالي[3]، والعمراني[4]، والنووي[5].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، فقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾[6].

فاستثنى الغاوين من المخلصين تارة والمخلصين من الغاوين أخرى، وإحدى الطائفتين أكثر من الأخرى، فدل على جواز استثناء الأكثر.

ولأن استثناء الأكثر موجود في كلام العرب.

ولأن الخارج بالاستثناء غير داخل في اللفظ ولا مراد به؛ فاستوى حكم قليله

---

(١) كفاية النبيه (١٩/ ٤٠٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢١).

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (٣/ ٣٥٤).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٤٥٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٠٤).

(٦) سورة الحجر، الآيات (٣٩ - ٤٢).

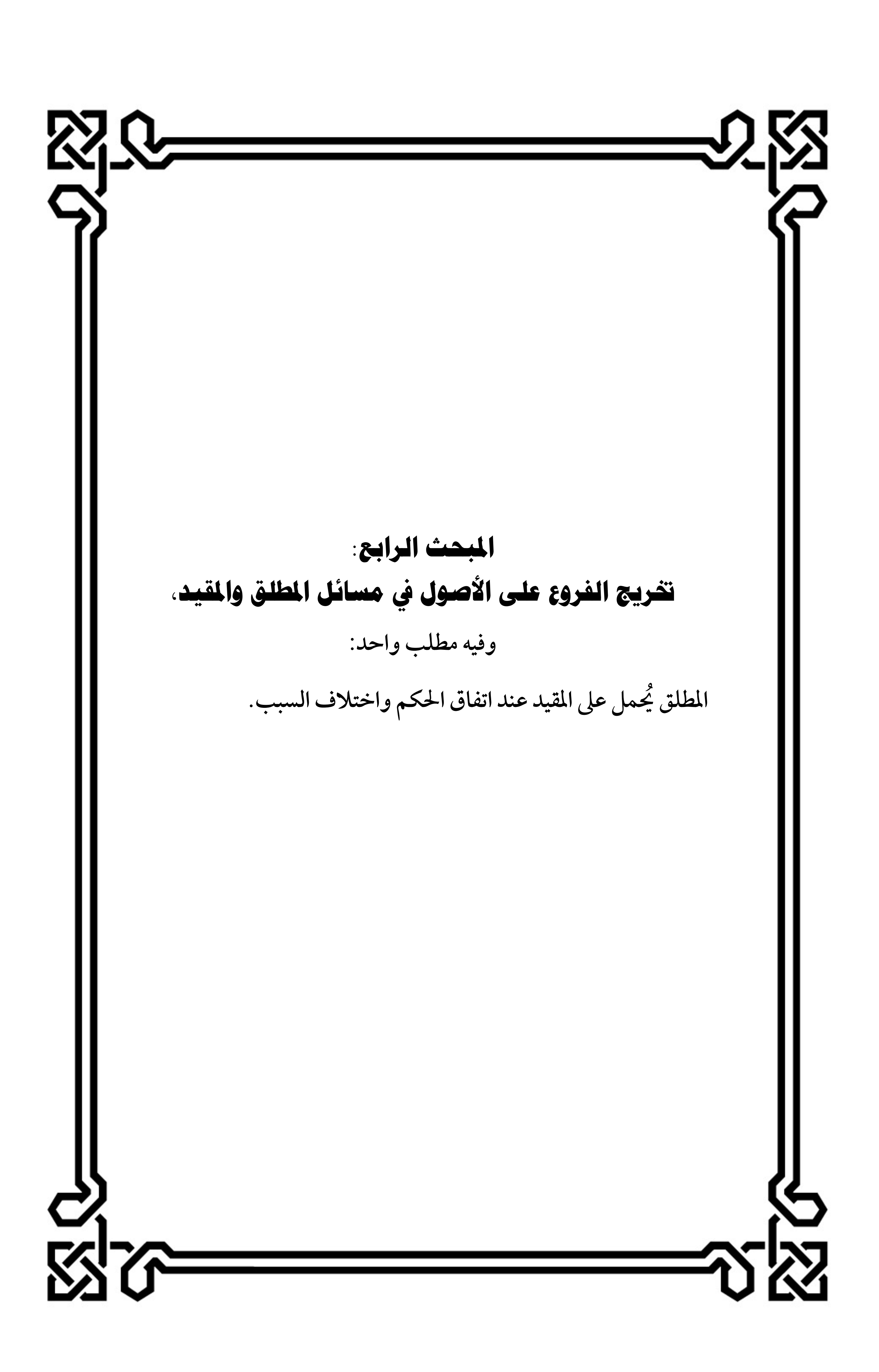
وكثيره[1].

كما أنه يوافق ما عليه جمهور الشافعية[2].



(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٤٥٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢١)، والوسيط في المذهب (٣/ ٣٥٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٤٥٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٠٤).



المبحث الرابع:
تخريج الفروع على الأصول في مسائل المطلق والمقيد،

وفيه مطلب واحد:

المطلق يُحمل على المقيد عند اتفاق الحكم واختلاف السبب.

المطلب:
المطلق يُحمل على المقيد عند اتفاق الحكم واختلاف السبب.

إذا ورد الخطاب مطلقًا في موضع ومقيدًا في موضع مع اتفاقهما في الحكم واختلافهما في السبب، فهل يُحمل المطلق على المقيد؟

صورة المسألة:

وردت الرقبة مطلقة في كفارة الظهار، ومقيدة بالإيمان في كفارة القتل، فاتفقا في الحكم؛ وهو وجوب الكفارة بالعتق، واختلفا في السبب؛ فإحداهما للظهار والأخرى للقتل، فهل يحمل المطلق على المقيد في وجوب الإيمان في الرقبة عند الإعتاق[(١)]؟

خلاف بين العلماء:

القول الأول: يحمل المطلق على المقيد عند اتفاق الحكم واختلاف السبب.

اختاره بعض المالكية[(٢)]، وأكثر الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، واختاره ابن الرفعة[(٥)].

القول الثاني: لا يحمل المطلق على المقيد عند اتفاق الحكم واختلاف السبب.

اختاره الحنفية[(٦)]، وبعض المالكية[(٧)]، وبعض

---

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٠٨)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦٦)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٧٩).

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٢٨)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥) والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٤).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٨٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٠٥)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٢٠).

(٥) انظر: كفاية النبيه (١٦/ ٢٥١).

(٦) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٨٧)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٩٦).

(٧) انظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٠٨)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦٦)، ومذكرة في أصول الفقه (ص:٢٧٩).

الشافعية[١]، وبعض الحنابلة[٢].

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-من الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣]، وقال في المداينة: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٤] ولم يذكر اشتراط كونهما عدلين في المداينة، ولا يجوز إلا عدل، فظاهر هذا حمل المطلق على المقيد[٥].

٢-مَن عمل بالمقيد يكون قد وفَّى بالعمل بدلالة المطلق، ومَن عمل بالمطلق لم يفِ بالعمل بدلالة المقيد، فكان الجمع هو الواجب والأولى.[٦]

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٢٤).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٣٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٠٥)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٤).

(٣) سورة الطلاق، من الآية (٢).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

(٥) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٠٦).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٤).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: يشترط أن تكون الرقبة في كفارة الظهار مؤمنة.

قال ابن الرفعة: "قال[1]: مؤمنة؛ لأنه تكفير بعتق فكان من شرطه الإيمان ككفارة القتل، وقد ورد الشرع باعتبار الإيمان فيها، ولأن كل رقبة لم تجزئ في القتل لم تجزئ في كفارة الظهار كالمعيبة، وهذه المسألة مما حمل الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فيها المطلقَ على المقيد.[2]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج العمراني[3]، والرافعي[4].

كما وافقه الشربيني[5].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق أصول الشافعية في حمل المطلق على المقيد في الأوصاف دون الأصل[6]، وهذا الذي أقرَّه ابن الرفعة في فروع أخرى، حيث قال: "ولا يجوز حمل مطلقها على المقيد إلا في الأوصاف دون الأصل؛ ... **وهذا هو الأصح.**"[7]

وقد دل على ذلك ما ثبت من أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية، وقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها رقبة، أفأعتق عنها هذه؟ فقال لها النبي ﷺ: (أين الله؟)، فقالت: في

---

(١) أي: الشيرازي.

(٢) كفاية النبيه (١٤/ ٢٩١).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٦٤).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٠/ ٥٣٠).

(٥) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٥٧)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤١).

(٦) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٧٢)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٩٥)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٢).

(٧) كفاية النبيه (١٦/ ٢٥١).

السماء، فقال: (مَن أنا؟)، قالت: رسول الله ﷺ، فقال: (أعتقها فإنها مؤمنة)[١]. وهذا يقتضي أن كل رقبة واجبة لا يجزئ فيها إلا مؤمنة؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يفرق.[٢] ولأن الزكاة لا يجوز صرفها لكافر فكذا الكفارة به.[٣]

الفرع الثاني: لا ينتقل في كفارة القتل إلى الإطعام عند عدم القدرة على الصيام.

قال ابن الرفعة: "فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ للآية، فإن لم يستطع ففيه قولان:

أحدهما: يطعم ستين مسكيناً، كل مسكين مدًّا من طعام؛ لأنها كفارة ينتقل فيها من العتق إلى الصيام؛ فوجب أن ينتقل من الصوم إلى الإطعام ككفارة الظهار، ولأن الله -تعالى- نص على الإطعام في كفارة الظهار، وأطلق ذكره في كفارة القتل، فوجب أن يحمل مطلقه في كفارة القتل على تقييده في كفارة الظهار؛ لأن المطلق محمول على المقيد في جنسه.

والثاني: لا يطعم، أي: بل تكون باقية في ذمته؛ لأن الأبدال في الكفارات موقوفة على النص دون القياس، ولا يجوز حمل مطلقها على المقيد إلا في الأوصاف دون الأصل. **وهذا هو الأصح.**"[٤]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج العمراني[٥]، والنووي[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيح، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح(٣٣)، (١/ ٣٨١).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٦٤).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤١).

(٤) كفاية النبيه (١٦/ ٢٥١).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٦٢٧).

(٦) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٨٩).

ووافقه الشربيني[(١)].

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ لموافقته أصول الشافعية في حمل المطلق على المقيد في الأوصاف دون الأصل[(٢)]، وفي أن الكفارات لا تثبت بالقياس.[(٣)]

ولأن الله -تعالى- أوجب الرقبة في كفارة القتل، ونقل عنها إلى صوم الشهرين، ولم ينقل إلى الإطعام بعد ذلك، فدل على أن هذا جميع الواجب فيها.

ولأن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا كان الحكم مذكورًا في موضعين، وقيده في موضع بصفة، وأطلقه في الموضع الآخر، كما ذكر الله -تعالى- الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان، وذكرها في الظهار مطلقة، فحمل مطلق الظهار على مقيد القتل.[(٤)]



(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٣٧٧).

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٧٢)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٩٥)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٢).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٣٧٧).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٦٢٧)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ١٨٩).

المبحث الخامس:
تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأمر والنهي،

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الأمر يفيد الوجوب.

المطلب الثاني: الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة.

المطلب الثالث: الأمر يقتضي التكرار.

المطلب الرابع: الأمر يقتضي الفور.

المطلب الخامس: الأمر بالأداء هل هو أمر بالقضاء؟

المطلب السادس: أمر الله –تعالى– للنبي ﷺ أمرٌ للأمة ما لم يوجد تخصيص.

المطلب السابع: النهي يقتضي التحريم.

المطلب الثامن: النهي يقتضي الفساد.

المطلب الأول:
الأمر يفيد الوجوب

المراد بالأمر في اصطلاح الأصوليين:

طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء. (١)

المراد بالمسألة:

الأمر إذا ورد من الشارع بصيغته المبينة له في اللغة، والتي تدل بمجردها على كونه أمرًا، وهي "افعل" وتعرَّت عن القرائن الدالة على اللزوم، هل سيفيد الأمر الوجوب؟(٢)

صورة المسألة:

كقوله تعالى (أقم الصلاة)، صيغة "افعل" تجردت عن القرائن الصارفة، فهل تدل على الوجوب؟

خلاف بين العلماء:

القول الأول: يفيد الوجوب.

اختاره الجمهور من الحنفية (٣)، والمالكية(٤)، والشافعية (٥)، والحنابلة(٦)، وهو الذي

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٢/ ١٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٤٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٦).

(٢) انظر العدة في أصول الفقه (١/ ٢١٤).

(٣) انظر: أصول الشاشي (ص: ١٢٠)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٣٤)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٣٠٣)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٤٨١).

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٣٠٠)، والإشارة في أصول الفقه (ص: ٥٧)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٣٠).

(٥) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٦٣)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٥٤)، والمستصفى (ص: ٢٠٤)، و المنخول (ص: ١٧٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٥).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٢٢٤)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٥٢)، والتحبير شرح التحرير =

اختاره ابن الرفعة[(١)].

القول الثاني: يفيد الإباحة.

اختاره بعض المالكية[(٢)].

القول الثالث: يفيد الندب.

نُسب إلى بعض الشافعية[(٣)].

القول الرابع: التوقف.

اختاره بعض الأشاعرة[(٤)].

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-من الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[(٥)] فإن الله -سبحانه وتعالى- لما أَمَرَ الملائكة بالسجود لآدم بادروا إلى فعله، فعُلِم أنهم عقلوا من إطلاقه وجوب امتثال المأمور به، ثم لما امتنع إبليس من السجود وبَّخَهُ -سبحانه وتعالى- وعاقبه، وأهبطه من الجنة، فلولا أن ذلك واجب عليه لما استحق العقوبة والتوبيخ بتركه.[(٦)]

٢-من السنة: قول النبي ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل

= (٢/ ٩٨٨).

(١) انظر: كفاية النبيه (١/ ٢٥٤).

(٢) انظر: الإشارة في أصول الفقه (ص: ٥٧).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٦٥).

(٤)انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٦٢)، والمنخول (ص: ١٧١)، ونُسب إليهم في شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٦).

(٥) سورة الأعراف، الآية (١١ - ١٢).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٢٢٩)، والإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل (ص: ١٦٨)، والفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية (١/ ٤١٣).

صلاة)[1]. والندب لا يكون شاقا، فدل على أن أمره اقتضى الوجوب.[2]

٣-إجماع الصحابة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ- على وجوب طاعة الله -تعالى- وامتثال أوامره من غير سؤال النبي ﷺ عما عنى بأوامره.[3]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب السواك يوم الجمعة، كتاب الجمعة، ح(٨٨٧)، (٢/ ٤)، ومسلم في صحيحه، باب السواك، كتاب الطهارة، ح(٢٥٢)، (١/ ٢٢٠).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٥٥).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٥٦).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: وجوب الختان.

قال ابن الرفعة:" روي أنه -عليه السلام- قال لرجل أسلم: "ألق عنك شعر الكفر واختتن"[1] وهذا أمر، والأمر للوجوب"[2].

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الماوردي[3].

ووافقه الشربيني[4]، والدميري[5]، والرملي[6].

التخريج يوافق أصول الشافعية[7]، وهو الذي عليه جمهور فقهائهم.[8]

قالوا: لأنه قطع تعبد من جسده ما لا يستخلف بعد قطعه؛ فوجب أن يكون فرضًا كالقطع في السرقة[9].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي كليب، مسند المكيين، ح(١٥٤٣٢)، (٢٤/ ١٦٣)، وأبو داود في سننه، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، كتاب الطهارة، ح(٣٥٦)، (١/ ٩٨).
حسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ١٢٠).

(٢) كفاية النبيه (١/ ٢٥٤) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٣١).

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٤٠).

(٥) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٧٠).

(٦) انظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٣٩).

(٧) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٦٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٥).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٣٢)، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٣٩)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٧٠).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٣٢)، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٣٩)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٧٠).

وَلِأَنَّهُ قطع عُضْو سليم فلو لم يكن واجبا، لم يجز، كَقطع الْأُصْبع فِي القصاص [(١)]، ولأن العورة تكشف لأجل الختان، فدل على وجوبه. [(٢)]

ولولا أنه وجد دليل صحيح يعارض هذا الوجوب، لصح التخريج، فالأمر المطلق يقتضي الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة، أما إن وجدت قرينة فتنقله من الوجوب إلى غيره، وهو ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار) [(٣)].

الفرع الثاني: وجوب صلاة الجمعة.

قال ابن الرفعة: "قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [(٤)] فأمر بالسعي إلى الذكر، وهو الصلاة أو الخطبة على اختلاف فيه، وظاهر الأمر الوجوب." [(٥)]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج العمراني [(٦)]، والروياني [(٧)]، والنووي. [(٨)]

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يؤيده أن الشارع نهى عن البيع لأجل صلاة الجمعة بقوله -تعالى-: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، ولا يُنهى عن منافع إلا لواجب، كما أنه وبخ

---

(١) انظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٣٩).

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، كتاب الاستئذان، ح(٦٢٩٧)، (٨/ ٦٦)، ومسلم في صحيحه، باب خصال الفطرة، كتاب الطهارة، ح(٢٥٧)، (١/ ٢٢١).

(٤) سورة الجمعة، من الآية (٩).

(٥) كفاية النبيه (٤/ ٢٦٩).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٤١).

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٥١).

(٨) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٩٢).

على ترك الجمعة بقوله: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا ﴾[1] ولا يوبخ إلا على ترك الواجب[2].

ولما ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: (لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) [3] ففي هذا الوعيد ما يدل على الوجوب.

الفرع الثالث: تجب الصلاة على الميت.

قال ابن الرفعة: "وهي فرض على الكفاية، أي: حيث تشرع؛ لقوله -عليه السلام-: وقال- عليه السلام-: (صلوا على مَن قال لا إله إلا الله) [4] فأمر بذلك وظاهره الوجوب، وليس فرض عين بالاتفاق؛ فتعين أن يكون فرض كفاية، وهو إجماع."[5]

دراسة التخريج:

وافق في هذا الحكم والاستدلال الماوردي[6]، والعمراني[7].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق أصول الشافعية[8]، إلا أن الحديث الذي استدل به ضعيف، والحديث الصحيح هو قوله ﷺ: (صلوا على صاحبكم)[9]، كما أنه

---

(١) سورة الجمعة، من الآية (١١).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٤١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح(٦٥٢)، (١/ ٤٥٢).

(٤) رواه الدارقطني في سننه، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، كتاب العيدين، ح(١٧٦١)، (٢/ ٤٠٢) ضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٧٧).

(٥) كفاية نبيه (٥/ ٥٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠).

(٨) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٦٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٥).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، كتاب الكفالة، ح(٢٢٩٥)،

=

قد نُقل الإجماع على وجوب الصلاة على الميت.[(١)]

الفرع الرابع: وجوب البدء بالصفا في السعي.

قال ابن الرفعة: "فإن بدأ بالمروة، لم يعتد بذلك حتى يأتي الصفا فيبدأ به؛ لقوله ﷺ: (ابدءوا بما بدأ الله به) [(٢)] وظاهر الأمر الوجوب."[(٣)]

دراسة التخريج:

وافق في التخريج السمعاني[(٤)]، والروياني[(٥)].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق أصول الشافعية من أن الأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب[(٦)]، وهو الذي عليه جمهور فقهاء الشافعية[(٧)].



= (٣/ ٩٦)، ومسلم في صحيحه، باب من ترك مالا فلورثته، كتاب الفرائض، ح(١٦١٩)، (٣/ ١٢٣٧).

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب حجة النبي -ﷺ-، كتاب الحج، ح(١٢١٨)، (٢/ ٨٨٨).

(٣) كفاية النبيه (٧/ ٤٢٢).

(٤) انظر: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ٧٧).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٤٩٧).

(٦) التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٦٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٥).

(٧) انظر: الأم للشافعي (١/ ٤٥)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٠٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٥/ ٥٢٠)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٦٤)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٨٥).

المطلب الثاني:
الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة

صورة المسألة:

لو أمر الشارع بحلق الرأس بعد تحريمه في الإحرام، فهل يقتضي هذا الأمر الإيجاب أم الإباحة؟

صورة أخرى: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[(١)]، أمر بالاصطياد بعد النهي عنه، فعلى ماذا يحمل هذا الامر؟[(٢)]

المراد بالمسألة:

صيغة الأمر "افعل" إذا وردت من الشارع بعد حظرٍ سابق، فهل يُعد الحظر السابق قرينة تصرف دلالة الفعل إلى الإباحة، أو يظل على الوجوب؟[(٣)]

خلاف بين العلماء.

القول الأول: الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة.

اختاره بعض الحنفية[(٤)]، وأكثر المالكية[(٥)]، وأكثر الشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، واختاره

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٢).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٢٥٦)

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٢١٤)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٠٢).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٩)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٢٠).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٤٠)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٣٠).

(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٨)، والمحصول للرازي (٢/ ٩٨).

(٧) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٢٥٦)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٥٩)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ١٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧١)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٤٦).

ابن الرفعة[(١)].

القول الثاني: الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب.

اختاره أكثر الحنفية[(٢)]، وبعض المالكية[(٣)]، وبعض الشافعية[(٤)].

القول الثالث: التوقف في المسألة.

اختاره بعض الشافعية[(٥)].

القول الرابع: أن موجب الأمر المطلق قبل الحظر وبعده سواء، فمن قال بأن موجبه التوقف أو الندب أو الإباحة قبل الحظر فكذلك يقول بعده، ومن قال بأن موجبه الوجوب قبل الحظر فموجبه الوجوب بعد الحظر.

اختاره بعض الحنفية[(٦)].

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-من الكتاب: أكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة، كقوله -تعالى-: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾، و﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾[(٧)].

٢-عرف العادة في خطاب الناس ومحاوراتهم إذا أُمِرُوا بأمرٍ بعد الحظر كان على الإباحة، وذلك كقول الرجل لغلامه: لا تدخل بستان فلان، ولا تحضر دعوته، ولا

(١) انظر: كفاية النبيه (٤/ ٢٢٦).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٩)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٢٠).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٣٩)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٢٠).

(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٠٢).

(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٨)، والتلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٨٧).

(٦) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٢١)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٣٠٨).

(٧) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٢٥٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٦١)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧١).

تغسل ثيابك، ثم قال له بعد ذلك: ادخل، واحضر، واغسل، كان له أن يدخل ويحضر ويغسل إن شاء.[1]

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٢٥٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٦١)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧١).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

حمل السلاح في صلاة الخوف مباح.

قال ابن الرفعة: "صلاة الخوف كان فعلها محظوراً، ثم أمر الله بها، والأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة لا الوجوب، كما في قوله -تعالى-: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾[1]، ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾"[2][3].

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الماوردي[4]، والعمراني[5].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور فقهاء الشافعية[6]، كما يوافق أصول جمهور الشافعية.[7]

ولأن حمل السلاح يراد إما لحراسة أو قتال، والطائفة المصلية مع الإمام محروسة بغيرها، والقتال غير متعين عليها، وإذا لم يجب ذلك عليهم لم يجب حمل السلاح عليهم.

ولأنه لو كان واجبًا في الصلاة لوجب أن يكون تركه قادحًا في الصلاة، والصلاة صحيحة بتركه؛ فدل على أنه غير واجب.[8]



---

(١) سورة الجمعة، من الآية (١٠).

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٢٢٦).

(٣) سورة المائدة، من الآية (٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٨).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٢٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٢٥)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٣٩).

(٧) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٨)، والمحصول للرازي (٢/ ٩٨).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٨)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٣٩).

المطلب الثالث:
الأمر يقتضي التكرار

تحرير محل النزاع:

١-اتفق الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] أن الأمر إذا كان مقيدًا بالمرة أو بالعدد فإنه يقتضي ما قُيد به.

٢-واختلفوا في الأمر إذا تجرَّد من القرائن هل يكفي في الخروج عن عهدته فعل المأمور مرة واحدة أو لا بد من تكراره؟

القول الأول: الأمر لا يقتضي التكرار.

اختاره بعض الحنفية[٥]، وأكثر المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، واختاره ابن الرفعة[٩].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٠)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٢٨٩)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٣٢).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٨)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٧١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣١١).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٢٦٤)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٢٠)، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٢٣٥).

(٥) انظر: أصول الشاشي (ص: ١٢٣)، والفصول في الأصول (٢/ ١٣٥)، وأصول السرخسي (١/ ٢٠)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٢٢).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٣١)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٣٢).

(٧) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤١)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٤)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٦٥)، والمحصول للرازي (٢/ ١٠٠).

(٨) انظر: التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٩٠)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٦٤)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٢٠)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢١٣).

(٩) انظر: كفاية النبيه (١٤/ ٧٩،١٢٢)

القول الثاني: الأمر يقتضي التكرار.

اختاره بعض الحنفية [1]، والشافعية [2]، وبعض الحنابلة [3].

القول الثالث: إن كرَّر الأمر كقوله: اضرب زيدًا اضرب زيدًا، أو صلِّ ركعتين صلِّ ركعتين، اقتضى التكرار.

اختاره بعض المالكية [4].

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١- لا دلالة لصيغة الأمر إلا على مجرد إدخال ماهية الفعل في الوجود، فلا دلالة لها على كمية الفعل [5].

٢- لو قال قائل: والله لأدخلن الدار، بَرَّ بدخلة واحدة، ولو قال لوكيله: طلق زوجتي، لم يكن له أكثر من تطليقة [6].

٣- من قال لغلامه اسقني، فسقاه مرة واحدة، عده العقلاء ممتثلاً للأمر ولا يستحسنون عتابه في ترك تكرار السقاية [7].

---

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٢٢).

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤١)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٤)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٦٥).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٦٤)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٢٠).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٣١)، والإشارة في أصول الفقه (ص: ٤٠).

(٥) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٦٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٤).

(٦) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٤) والتمهيد في أصول الفقه (١/ ١٩٠)، والمنخول (ص: ١٧٦)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٦٦).

(٧) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٧٠).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

وجوب الصلاة على النبي في الصلاة.

قال ابن الرفعة: "ثم يصلي على النبي ﷺ -أي: وجوباً- لقوله -تعالى-: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾[1]، فأمر بالصلاة عليه، وأجمعنا على أنه لا يجب في غير الصلاة؛ فثبت أنه في الصلاة؛ كذا قاله الأصحاب.

وقال الشافعي: أوجب علينا أن نصلي على النبي ﷺ، وأولى الأحوال أن تكون في الصلاة.

فإن قيل: الآية تقتضي ذلك مرة في العمر، والدعوى وجوبها في كل صلاة.

قلنا: لأصحابنا في أن الأمر هل يقتضي التكرار؟ وجهان:

فإن قلنا: يقتضيه، ارتفع السؤال.

وإن قلنا: لا يقتضيه، فجوابه: أن السنة تثبت وجوب التكرار؛ قال -عليه السلام-: (لا صلاة إلا بطهورٍ والصلاةِ عليَّ)[2]."[3]

دراسة التخريج:

لم يصرح ابن الرفعة برأيه في هذه المسألة، إلا إنه نبَّه إليه في مواضع أخرى[4]، كما أنه لا يخالف غالبًا رأي جمهور فقهاء الشافعية في الفروع، وتخريج ابن الرفعة صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور فقهاء الشافعية من أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

---

(١) سورة النجم، الآية (١٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مسند المكثرين من الصحابة، ح(٤٧٠٠)، (٨/ ٣٢٣)، وأبو داود في مسنده، وَالِدُ أَبِي الْمَلِيحِ وَاسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-، ح(١٤١٦)، (٢/ ٦٥٦)، وابن ماجة في سننه، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، كتاب الطهارة وسننها، ح(٢٧٤)، (١/ ١٠٠).

(٣) كفاية النبيه (٣/ ٢١٥).

(٤) انظر: كفاية النبيه (١٤/ ٧٩،١٢٢).

الثاني في الصلاة واجبة[1]، وتعددت أدلتهم في هذه المسألة، ومن أشهر أدلتهم قوله – تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[2] قالوا: فأوجب علينا الشارع -عز وجل- أن نصلي على النبي ﷺ، وأولى الأحوال أن يكون في الصلاة.[3]

واختلف الشافعية في مسألة هل الأمر يقتضي التكرار، ومَن رأى منهم أن الأمر يقتضي التكرار كفاه هذا الدليل لإثبات وجوب الصلاة على النبي.

أما مَن لا يرى أن الأمر للتكرار من الشافعية فإنه استدل بأدلة أخرى، أشهرها ما ثبت عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد ...) إلى آخره. وفي رواية صحيحة: (كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟)[4].

وفي هذا تنصيص على وجوبها في الصلاة.[5]



(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣٧)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٥٦)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٠٩)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣١٧).

(٢) سورة الأحزاب، من الآية (٥٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، بقية حديث أبي مسعود البدري الأنصاري، مسند الشاميين، ح(١٧٠٧٢)، (٢٨/ ٣٠٤)، والدارقطني في سننه، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي -ﷺ- في التشهد واختلاف الروايات في ذلك، كتاب الصلاة، ح(١٣٣٩)، (٢/ ١٦٩).

قال الدارقطني: " إسناد حسن متصل" سنن الدارقطني (٢/ ١٦٩).

(٥) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٥٦).

المطلب الرابع:
الأمر يقتضي الفور

المراد بالفور:

المبادرة عقيب الأمر إلى الإتيان بالمأمور(١).

تحرير محل النزاع:

- اتفق العلماء على أن الأمر إن صُرح فيه بالفعل في أي وقت، أو صُرح بجواز التأخير فهو للتراخي، وإن صرح به للتعجيل فهو للفور(٢).

- واتفق أكثر العلماء في أن الأمر إن كان مطلقًا، أي مجردًا عن دلالة التعجيل أو التأخير وجب العزم على الفور على الفعل(٣).

واختلفوا في الأمر المجرد عن القرائن الدالة على الفور أو التراخي، هل يفيد ذلك الأمر الفور أو هو على التراخي ؟

صورة المسألة:

ورد الأمر بالزكاة عند وجود شروطه مطلقًا دون تقييد بالفورية، فهل يقتضي الفور أو التراخي(٤)؟

القول الأول: الأمر يقتضي الفور.

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٨).

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ٤١٤)، المحصول للرازي (٢/ ١١٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٢٦)، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص: ٣٨٣).

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٥٦)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٩)، والتمهيد في أصول الفقه (١/ ٢٢١)، والمستصفى (ص: ٢١٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٢٦)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤١)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٤)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٢٧).

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول (ص: ١١٠)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٥٦).

اختاره أكثر الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وبعض الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، واختاره ابن الرفعة.(٥)

القول الثاني: الأمر لا يقتضي الفور.

اختاره بعض الحنفية(٦)، وبعض المالكية(٧)، وأكثر الشافعية(٨).

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١- من الكتاب: قوله -تعالى- لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾(٩) فلولا أن الأمر على الفور لكان من حجة إبليس أن يقول: إنك أمرتني بالسجود ولم توجب على الفور فلا تثريب عليَّ(١٠).

- وقوله -تعالى-: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾(١١)، و﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾(١٢)،

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٠٥).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٢٨).

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٥٢)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٧٥).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٢٨١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٧١)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٨٧).

(٥) انظر: كفاية النبيه (١/ ٣٢٩).

(٦)انظر: الإشارة في أصول الفقه (ص: ٥٧)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٢).

(٧)انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٥٢)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٧٥)، والمستصفى (ص: ٢١٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٦٥).

(٨) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٥٢)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٧٥)، والمستصفى (ص: ٢١٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٦٥).

(٩) سورة الأعراف، من الآية (١٢).

(١٠) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٣٠)، وتفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٤/ ٢٠٧).

(١١) سورة آل عمران، من الآية (١٣٣).

(١٢) سورة المائدة، من الآية (٤٨).

أمر بالمسارعة، وأمره يقتضي الوجوب[١].

٢-مقتضى الأمر عند أهل اللسان: الفور، فإن السيد لو قال لعبده: "اسقني" فأخَّر: حسن لومه، وتوبيخه، وذمه[٢].

٣-لا بد للأمر من زمان، وأولى الأزمنة عقيب الأمر؛ لأنه يكون ممتثلا يقينًا، وسالمًا من الخطر قطعًا.

٤-أن الأمر سبب للزوم الفعل، فيجب أن يتعقبه حكمه، كالبيع، والطلاق، وسائر الإيقاعات؛ ولذلك يعقبه العزم على الفعل والوجوب[٣].

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٧٣)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٣٣٣).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٧٤).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٧٤)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٧).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

وجوب التتابع في الوضوء.

قال ابن الرفعة: "فوجه وجوبه: أن مطلق أمر الله -تعالى- يقتضي الفور والتعجيل، وذلك يمنع التفريق." (١)

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الماوردي(٢)، والعمراني(٣).

والتخريج صحيح -والله أعلم-، فقد ثبت عن أنس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر فقال له النبي ﷺ: (ارجع فأحسن وضوءك)(٤)، ولأنها عبادة يرجع في حال العذر إلى شطرها فوجب أن تكون الموالاة من شروطها كالصلاة. (٥)

ولأنها عبادة يبطلها الحدث، فأبطلها التفريق الكثير، كالصلاة. (٦)

وقد ذكر الأصحاب من الشافعية بأن هذا الرأي هو القديم عند الشافعي، وأن الشافعية اختلفوا في هذا الفرع بناءً على خلافهم في الأصل، فبعضهم لا يرى أن الأمر المطلق يقتضي الفور. (٧)



(١) كفاية النبيه (١/ ٣٢٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٣٧).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، كتاب الطهارة، ح(٢٤٣)، (١/ ٢١٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٣٧).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٣٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٣٧).

المطلب الخامس:
الأمر بالأداء هل هو أمر بالقضاء؟

تقدم دراسة هذا المسألة في الفصل الأول، وذلك في مسألة: القضاء يجب بأمر جديد، ولعل تلك المسألة من لوازم هذه.

ويمكن بحث هذه المسألة من جهة المقتضي للفعل بعد خروج الوقت؛ هل هو الأمر أو القياس؟

تحرير محل النزاع:

- **اتفق العلماء فيما ورد فيه أمر آخر، يدل على قضائه بعد فوات وقته المحدد، أنه يجب قضاؤه بذلك الأمر الآخر، كالأمر بقضاء الصلاة المفروضة على مَن أخَّرها لنوم أو نسيان**[1].

- **واختلفوا "في الأمر إذا ورد بعبادة في وقت معين، ولم تفعل في ذلك الوقت لعذر أو لغير عذر، أو فعلت مع اختلال بعض أركانها، فهل يجب قضاء بعد ذلك الوقت بالأمر أو بالقياس؟ على قولين:**

القول الأول: أن القضاء بالأمر وليس بالقياس.

وانقسم أصحاب هذا القول إلى رأيين:

الأول: أن القضاء يفتقر إلى أمرٍ جديد.

نُقل عن بعض الحنفية[2]، والمشهور عند المالكية[3]، وهو اختيار أكثر

---

(١) انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٠٠)، والمحصول للرازي (٢/ ٢٥١)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٣٤).

(٢) انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٧)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٩٧٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٣٣).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٤٤)، والفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٠٠)، =

الشافعية[(١)]، وبعض الحنابلة[(٢)]، وهو اختيار ابن الرفعة[(٣)].

الثاني: أن القضاء لا يفتقر إلى أمرٍ جديد.

اختاره أكثر الحنفية[(٤)]، وبعض المالكية[(٥)]، وبعض الشافعية منهم الفخر الرازي[(٦)]، واختاره أكثر الحنابلة[(٧)].

القول الثاني: أن القضاء بقياس الشرع.

وحاصله أن ما لم يُنقل فيه أمر بالقضاء يكون مأمورًا قياسًا، لا بالأمر الأول، ولا بأمر جديد.

واختاره أبو زيد الدبوسي.[(٨)]

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١ - من السنة: قوله ﷺ: (مَن نسي الصلاة فليصلِّها إذا ذكرها)[(٩)] ومن حديث

= ونفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٦٠٣)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٣).

(١) انظر: وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٢)، والمستصفى (ص: ٧١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٩٧٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٣٣)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٦٩).

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٩٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٠٩)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٧٧)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٢٧).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٢/ ٤٨٦).

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٣٩)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٣١٣)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٠٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٣٤).

(٥) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٥٧)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ١٤٤).

(٦) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٤٩)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٠٠).

(٧) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٧٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٩٥)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٢٠٠)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٦٠)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٣٥).

(٨) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٨٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٧٩)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ٢٣٣).

(٩) سبق تخريجه (ص: ١٣١).

مسلم قوله ﷺ: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلِّها إذا ذكرها) (١).

وجه الدلالة: أن قوله: "فليصلِّها" يعد أمرًا جديدًا غير الأمر الأول، وليس بقياس أيضا، والأمر الجديد هو قوله -تعالى-: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(٢)، والأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد(٣).

٢- أن صيغة التأقيت تقتضي اشتراط الوقت، فإذا انقضى الوقت فلا بد من أمر، وهذا الأمر لا بد أن يكون الأمر الجديد وليس الأول، ولأن التكليف يتبع مقتضى الأمر وما دلت عليه الصيغة، والصيغة لا تدل إلا على الأمر في ذلك الوقت المخصوص، فدلالتها على الفعل في غيره قاصرة عنه، فقول القائل: صم يوم الخميس، لا يتناول صوم يوم الجمعة، لا بطريق المنطوق، ولا المفهوم.(٤)

٣-"أن أوامر الشرع تارة لا تستلزم وجوب القضاء كما في صلاة الجمعة، وتارة تستلزمه، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال".(٥)

٤-لو كان الأمر الأول يقتضي وجوب الفعل بعد الوقت المقدر، لكان وقوع الفعل بعد ذلك الوقت المقدر أداء؛ لأنه حينئذ يكون وقوع الفعل في الزمان الثاني كوقوعه في الزمان الأول، من حيث إن كل واحد منهما مقتضى الأمر، ووقوعه في الزمان الأول أداء، فكذا وقوعه في الثاني، وهو باطل بالاتفاق.(٦)

٥-لو كان وجوب القضاء بالأمر الأول، لكان وقوع الفعل في الزمان الأول مساويًا

(١) سبق تخريجه (ص: ١٣١).

(٢) سورة الأنعام، من الآية (٧٢).

(٣) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٥٤٠).

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٣٤)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٥).

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٧١).

(٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٦، ٧٥).

في الحكم لوقوعه في الزمان الثاني؛ لأن المقتضى كما سبق واحد، وهذا باطل؛ لأن المكلف يأثم بالتأخير قصدا.[(١)]

٦- لو قال السيد لغلامه زر فلانًا في الغد، لا يكون ذلك أمرًا بالزيارة بعد الغد، حتى إذا ترك الزيارة في الغد وزار بعد الغد يسمى مخالفا لسيده.[(٢)]

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٥).

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٣).

الفروع المخرجة على المسألة:

الفرع الأول: مَن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج ولا قضاء.

قال الشيرازي: "فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت، وهو عاقل، فقد أدرك الحج، ومَن فاته ذلك، أو وقف وهو مغمى عليه، فقد فاته"[(١)].

قال ابن الرفعة: "**ومَن فاته ذلك، أو وقف وهو مغمى عليه -فقد فاته الحج**:

أما إذا فاته ذلك، فلفوات الوقت، **ولا سبيل إلى قضائه؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد** ولم يوجد"[(٢)].

دراسة التخريج:

ذكر هذا القول الرافعي[(٣)]، وابن الصلاح[(٤)].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور فقهاء الشافعية[(٥)]، كما يوافق أصول الشافعية[(٦)].

فمَن فاته الوقوف عند الشافعية فأمره أن يحل بطواف وسعي وحلق ثم يقضي الحج في القابل؛ لأنه ثبت الأمر بقضاء الحج.

ويجوز أن يقضي الوقوف وحده في القابل، ويتم حجه بلا وقوف، لأنه لا بد من أمر

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٧٧).

(٢) كفاية النبيه (٧/ ٤٤٠).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٩).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ٤١١).

(٥) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٦٦)، والحاوي الكبير (٤/ ٢٣٨)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٨/ ٤٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٨٠).

(٦) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧٧)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٣٣)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٦٩).

صريح ينص على القضاء، ولم يقم الدليل[(١)].

بخلاف قضاء الحج، فإنه لم يثبت بالقياس وإنما بالأمر به، ومن ذلك إجماع الصحابة.[(٢)]

ومن الأدلة الصريحة أيضاً على وجوب قضاء الحج ما روي من أن أبا أيوب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خرج حاجًّا، وهو في طريق مكة أضلَّ رواحله، فقدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له: "اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج قابل فحجَّ وأهدِ ما استيسر من الهدي"[(٣)].

الفرع الثاني: إن فاتت صلاة الكسوف لم تقضَ.

قال الشيرازي: "ووقتها من حين الكسوف إلى حين تجلى، فإن فاتت لم تقض"[(٤)].

قال ابن الرفعة: " **فإن فاتت، أي: بالانجلاء، لم تقض**، لأن المعنى الذي شرعت الصلاة لأجله قد زال؛ فزالت بزوال سببها، **مع أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولم يوجد**، بل مفهوم الموجود دال على المنع"[(٥)].

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج ابن الصلاح[(٦)]، ووافقه في الحكم الدَّمِيري[(٧)]، وزكريا الأنصاري[(٨)]، وفي عدم القضاء النووي[(٩)].

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٦٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٣٨).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٣٥).

(٤) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٤٦).

(٥) كفاية النبيه (٢/ ٤٨٦).

(٦) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٣٣).

(٧) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٦٥).

(٨) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٠٧).

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٣٧).

والتخريج صحيح -والله أعلم- ؛ لأن صلاة الكسوف من الصلوات التي أُمر بفعلها لعارض الكسوف الذي هو سببها، وقد زال ذلك العارض بالتجلي الذي هو غايتها[1]، فلا تُفعل إلا بقياس ولا بالأمر الأول، وإنما بأمر جديد؛ لعدم الانتفاع بهما بعد الغروب حينئذ[2].

وهذا يوافق ما عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[3]، كما يوافق ما أصول الشافعية.[4]



(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٦٠)، وعمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٦١)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٦٥)، والمطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٠٧).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٨٧)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٦٣).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٧٥)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٦٠)، واللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٤٩)، وعمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٦١)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٤١)، وفتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٤٠٤).

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧٧)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٣٣)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٦٩).

المطلب السادس:

أمر الله -تعالى- للنبي ﷺ أمرٌ للأمة ما لم يوجد تخصيص

المراد بالمسألة:

إذا أمر الله -تعالى- نبيه ﷺ بفعل عبادة بلفظ ليس فيه تخصيص، أو فعل النبي ﷺ فعلاً قد عُرف أنه واجب أو ندب أو مباح، فهل يشمل ذلك أمته؟[(١)]

صورة المسألة:

كالذي ثبت عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال الرسول ﷺ: (وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم)[(٢)]، فهل تدخل أمته في هذا الحكم؟

خلاف بين العلماء:

القول الأول: أن أمر الله تعالى للنبي ﷺ أمرٌ لأمته إلا بدليل يخرجه.

اختاره أكثر الحنفية[(٣)]، وبعض الشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، واختاره ابن الرفعة[(٦)].

القول الثاني: أن أمر الله -تعالى- للنبي ﷺ ليس أمرًا لأمته.

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٣١٨)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، كتاب الصيام، ح(١١١٠)، (٢/ ٧٨١).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢١٥)، وأصول السرخسي (٢/ ٨٧).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣٥٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٥٥).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٣١٨)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٨٩)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤١١).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٢/ ٣٢٤).

اختاره بعض الحنفية(١)، وأكثر المالكية(٢)، وأكثر الشافعية(٣)، وبعض الحنابلة(٤).

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١- من الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾، وقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٥) فكان الاتباع والتأسي أن نفعل مثل فعله، على الوجه الذي فعله عليه(٦).

- قوله -تعالى-: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾(٧) فأخبر -سبحانه- أنه زوَّجه مَن كانت امرأة مَن قد تَبَنَّاه؛ لكي يقتدي الناس به في ذلك، فلا يمتنعوا من التزويج بنساء مَن تبنوهم، فثبت بهذا أنهم مشاركون له فيما فعله.(٨)

٢- ما اختص به رسول الله ﷺ في الشريعة ورد فيه بلفظ التخصيص، مثل قوله -تعالى-: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾، و﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ ، فلو كان النبي ﷺ منفردًا بما يتوجه إليه من

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢١٥)، وأصول السرخسي (٢/ ٨٧).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ١٨١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠١).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٥٥)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٦).

(٤) انظر: التمهيد في أصول الفقه (١/ ٢٧٥)، والعدة في أصول الفقه (١/ ٣١٨)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٨٩)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٣٣).

(٥) سورة الأحزاب، من الآية (٢١).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٣٢٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤١١)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٣٣٣).

(٧) سورة الأحزاب، من الآية (٣٧).

(٨) انظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢٠/ ٢٧٥)، والعدة في أصول الفقه (١/ ٣٢٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤١١).

الشرع، لم يكن لتخصيصه فائدة.[(١)]

٣-كان رسول الله ﷺ يسأل عن الأمر فيجيب عن حال نفسه[(٢)]، من ذلك: لما ذكر أناس عنده غسل الجنابة قال: (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا)[(٣)].

٤-رجوع الصحابة -رضوان الله عليهم- إلى أفعال النبي ﷺ فيما يختلفون فيه من الأحكام[(٤)].

٥-أن التأسي بالنبي -عليه السلام- طاعة، فما يفعله النبي من مندوب أو مباح ثم فعله أحد من الأمة بعده على الوجوب عُدَّ مخالفاً[(٥)].

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٣٢٥)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤١١).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٣٢٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من أفاض على رأسه ثلاثا، كتاب الغسل، ح(٢٥٤)، (١/ ٦٠)، ومسلم في صحيحه، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا، كتاب الحيض، ح(٣٢٧)، (١/ ٢٥٩).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٣٢٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٨٩).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٢١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٩٣).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

الفرع: نسخ وجوب قيام الليل شامل للنبي ﷺ ولأمته.

قال ابن الرفعة: "قال الشافعي: "سمعت مَن أثق بخبره وعلمه يقول: إن الله أنزل فرضاً في الصلاة، ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس". وشرح أصحابه ذلك فقالوا: كان الفرض في ابتداء الإسلام قيام نصف الليل، أو أنقص منه، أو زيادة عليه؛ لقوله- تعالى-: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[1] الآية.

وكان-عليه السلام- يفعل ذلك وطائفة من الذين معه سنة، ثم تاب الله على عباده، وخفف عنهم، فنسخه بعد السنة إلى اليسير من الليل بقوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[2] فعبر بالقراءة عن الصلاة في آخر السورة، ثم نسخ ذلك.

قال الشافعي: وبقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾[3] ثم ظاهر كلام الأصحاب هنا: أن النسخ شامل للنبي ﷺ ولأمته، وإن من أصحابنا مَن قال: إن قيام الليل كان واجباً عليه ﷺ إلى أن مات، والصحيح الأول".[4]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج العمراني[5]، والنووي[6].

ووافقه في التخريج زكريا الأنصاري[7]، والبجيرمي[8].

---

(١) سورة المزمل، من الآية (٢).

(٢) سورة المزمل، من الآية (٢٠).

(٣) سورة الإسراء، من الآية (٧٩).

(٤) كفاية النبيه (٢/ ٣٢٤).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٣٣).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣)، وشرح النووي على مسلم (٦/ ٢٧).

(٧) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٨٣).

(٨) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٤١٨).

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[1]، وأما وقوع النسخ على الأمة فيدل عليه الإجماع[2]، وأما وقوع النسخ على النبي ﷺ مع أمته فيساند هذا الحكم ما ثبت من حديث سعد بن هشام عن عائشة، وهو حديث طويل قال فيه: قلت: (أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ) قالت: (ألست تقرأ القرآن فذكرته) إلى أن قالت: (فصار قيام الليل تطوعا بعد أن كان فريضة).[3]



(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٣٣)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣)، وشرح النووي على مسلم (٦/ ٢٧)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٨٣)، وحاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٤١٨).

(٢) انظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٩٦)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٨)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح(٧٤٦)، (١/ ٥١٢).

المطلب السابع:
النهي يقتضي التحريم

المراد بالنهي في اصطلاح الأصوليين:

استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه، أو على وجه الاستعلاء. [١]

المراد بالمسألة:

النهي المجرد عن القرائن الصارفة هل يقتضي التحريم؟

نُقل عن الشافعي أنه قال: "أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهي عنه فهو محرم حتى تأتي عليه دلالة تدل على أنه نهي عنه لغير معنى التحريم، إما أراد به نهيًا عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنزيه للمنهي والأدب والاختيار." [٢]

صورة المسألة:

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [٣] نهي مجرد عن القرائن الدالة على التحريم أو الكراهة، فعلى ماذا يُحمل[٤]؟

الذي اختاره الجمهور من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وابن

---

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٥٦).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٢٣).

(٣) سورة الأنعام، من الآية (١٢١).

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٩٥).

(٥) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٩٥)، ، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص: ٤١٦)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٣٢٩).

(٦) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٦٦٠)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣١).

(٧) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٧)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٧٧).

(٨) انظر: الواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٣٤)، والعدة في أصول الفقه (٢/ ٤٤٠)، وروضة الناظر وجنة المناظر

=

الرفعة[1] أن النهي يقتضي التحريم.

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-من الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[2]، فقد أمر -سبحانه- بالانتهاء عن المنهي والأمر للوجوب، فكان الانتهاء عن المنهي واجبا.[3]

٢- رجوع الصحابة -رضوان الله عليهم- للتحريم بمجرد النهي[4]، من ذلك ما روي عن ابن عمر أنه قال: كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى بذلك بأسًا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة فتركناها لقول رافع[5].

٣-ولأن السيد من العرب إذا قال لعبده: لا تفعل كذا فخالفه، استحق التوبيخ والعقوبة فدل على أن إطلاقه يقتضي التحريم[6].

= (١/ ٦٠٦).

(١) انظر: كفاية النبيه (١/ ٢١٠).

(٢) سورة الحشر، من الآية (٧).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٧)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٧٧).

(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩٩)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٣٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ح(٢٣٨١)، (٣/ ١١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، ح(١٥٣٦)، (٣/ ١١٧٤).

(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩٩)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٣٤).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب.

قال ابن الرفعة: "قال -عليه السلام-: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة) (1)، وعن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة(2)، وظاهر النهي التحريم." (3)

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الروياني(4).

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يسانده الوعيد في حديث النبي ﷺ حين قال: (الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم).(5) فلما كان الشرب محرمًا كان ما سواه أولى بالتحريم؛ ولأن تحريم الشرب فيه لأحد معنيين إما لما فيه من الخيلاء والكبر المفضي إلى البغضاء والمقت، ولما فيه من انكسار قلوب الفقراء المفضي إلى التحاسد التقاطع، ووجود كل واحد من المعنيين فيما سوى الشرب من الاستعمال أكثر من وجوده في الشرب وكان بالتحريم أحق. (6)

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الأكل في إناء مفضض، كتاب الأطعمة، ح(٥٤٢٦)، (٧/ ٧٧)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، كتاب اللباس والزينة، ح(٢٠٦٧)، (٣/ ١٦٣٧).

(2) أخرجه البيهقي في سننه، باب المنع من الأكل في صحاف الذهب والفضة، جماع أبواب الأواني، ح(١٠٤)، (١/ ٤٤) صححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٥٨).

(3) كفاية النبيه (١/ ٢١٠).

(4) انظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٦٤).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، باب آنية الفضة، كتاب الأشربة، ح(٥٦٣٤)، (٧/ ١١٣)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، كتاب اللباس والزينة، ح(٢٠٦٥)، (٣/ ١٦٣٤).

(6) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٧٧)، وبحر المذهب للروياني (١/ ٦٤)، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٣٥).

الفرع الثاني: يحرم لبس المزعفر على الرجال.

قال ابن الرفعة: "فالمزعفر منها حرام لبسه على الرجال؛ لأنه صح عن رسول الله ﷺ: (أنه نهى عن المزعفر).[1]"[2]

دراسة التخريج:

وافق في التخريج العمراني[3].

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ فهو الذي عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[4]، كما يوافق أصول جمهور الشافعية[5].

الفرع الثالث: يحرُم على المحرِم أن يتزوج وأن يزوج.

قال ابن الرفعة: "يحرم عليه أن يتزوج، وأن يزوج، أي: بالوكالة، أو الولاية الخاصة والعامة؛ لقوله -عليه السلام-: (لا ينكح المحرم ولا ينكح)[6] فإن فعل ذلك، فالعقد باطل؛ لأن النهي يقتضي التحريم والفساد، وهو إجماع الصحابة."[7]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج العمراني[8].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الثوب المزعفر، كتاب اللباس، ح(٥٨٤٧)، (٧/ ١٥٣)، أخرجه مسلم في صحيحه، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، كتاب الحج، ح(١١٧٧)، (٢/ ٨٣٥).

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٢٦٣).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٣٥).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٣٥)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٤٥٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٦٨).

(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، كتاب النكاح، ح(١٤٠٩)، (٢/ ١٠٣٠).

(٧) كفاية النبيه (٧/ ٢٠٠).

(٨) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٧٠).

ووافقه في هذا التخريج الحصني[(١)]، وزكريا الأنصاري[(٢)].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يؤيده ما روى أبو غطفان بن طريف المزني عن أبيه: أنه تزوج وهو محرم؛ ففرق عمر بينهما[(٣)]، ونُقل أنه إجماع الصحابة[(٤)].

ولأنها عبادة تحرم الطيب، فتمنع النكاح، كالعدة، وفيه احتراز من الصوم والاعتكاف[(٥)].

كما أنه الذي عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[(٦)]، ويوافق أصول جمهور الشافعية[(٧)].

الفرع الرابع: تحريم النجش.

قال ابن الرفعة: "والدليل على تحريمه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تناجشُوا)[(٨)] والنهي يقتضي التحريم."[(٩)]

---

(١) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٢٤).

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥١٣).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، باب المهر، كتاب النكاح، ح(٣٦٤٦)، (٤/ ٣٨٥) قال الألباني: " وهذا سند صحيح على شرط مسلم." إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٢٢٨).

(٤) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٢٤)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥١٣)

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٧٠).

(٦) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٢٤)، وزكريا الأنصاري أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥١٣)

(٧) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٧).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، كتاب البيوع، ح(٢١٤٠)، (٣/ ٦٩)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، كتاب النكاح، ح(١٤١٣)، (٢/ ١٠٣٣).

(٩) كفاية النبيه (٩/ ٢٧٧).

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج العمراني[1]، والنووي[2].

ووافقه زكريا الأنصاري[3].

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ لما في النجش من الخديعة، وهي محرمة شرعا[4]، ويوافق هذا ما عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[5]، كما يوافق أصول الشافعية[6].

الفرع الخامس: يحرم الاحتكار في الأقوات.

قال ابن الرفعة: "ويحرم الاحتكار في الأقوات -أي: خاصة- وهو أن يبتاع طعاماً في وقت الغلاء -أي: بالمد- فلا يبيعه ويمسكه؛ ليزداد في ثمنه.

وقيل: يكره، والمذهب الأول لما روى أبو أمامة: أن النبي ﷺ نهى أن يحتكر الطعام[7]، وظاهر النهي يقتضي التحريم." [8]

دراسة التخريج:

وافق في هذا الحكم والاستدلال العمراني[9].

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣٤٥).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٣/ ١٥).

(٣) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٤٣٨).

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٨/ ٢٢٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٤١٦).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣٤٥)، والمجموع شرح المهذب (١٣/ ١٥)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٤٣٨).

(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٧).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه، باب ما جاء في الاحتكار، جماع أبواب السلم، ح(١١١٤٨)، (٦/ ٤٩) حسنه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١١/ ٥٤٢).

(٨) كفاية النبيه (٩/ ٢٨٤).

(٩) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣٥٥).

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[1]، ولما في الاحتكار من التضييق على الناس[2]، يؤيده ما ثبت من قوله ﷺ: (من احتكر فهو خاطئ)[3] أي: آثم.[4]



(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣٥٥)، والمجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٤)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٧)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٩٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٧)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، كتاب المساقاة، ح(١٦٠٥)، (٣/ ١٢٢٧).

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٧).

المطلب الثامن:
النهي يقتضي الفساد

المراد بالفساد:

ما لا يحصل الإجزاء به، ولم يثمر.[1]

وهو مرادف للباطل عند الجمهور[2]، وخالفوا في ذلك الحنفية فالباطل عندهم ما ليس بمشروع أصلا، أما الفاسد فإنه المشروع بأصله دون وصفه.[3]

صورة المسألة:

ثبت في حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ نهى عن الشغار[4]، فهل يقتضي هذا النهي فساد النكاح الذي وقع به الشغار؟

اختلف العلماء في النهي إذا ورد مجردًا عن القرائن، هل يقتضي فساد المنهي عنه أو لا على أقوال:

القول الأول: النهي يقتضي الفساد.

اختاره أكثر المالكية[5]، والشافعية[6]،

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٦٨٦)، والمحصول للرازي (٢/ ٢٩١)، والمستصفى (ص: ٧٦)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨٣).

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٣٠٨)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٥٥)، والمستصفى (ص: ٧٦)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨٣)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٨٠).

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٥٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، كتاب النكاح، (٢/ ١٠٣٧)، ح(١٤٢١).

(٥) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٦٩٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٧٧)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٩).

(٦) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٥)، والتلخيص في أصول الفقه (١/ ٤٨٢)، وقواطع الأدلة في =

والحنابلة[(١)]، واختاره ابن الرفعة[(٢)].

القول الثاني: النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات.

اختاره بعض الشافعية[(٣)].

القول الثالث: النهي لا يقتضي الفساد.

اختاره بعض الشافعية[(٤)].

القول الرابع: النهي يقتضي الفساد إذا كان النهي من الشارع عن وصفه لا أصله، أما إن كان عن أصله ووصفه فهو يقتضي البطلان.

اختاره بعض الحنفية[(٥)].

القول الخامس: النهي يقتضي الصحة.

اختاره بعض الحنفية[(٦)].

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-من السنة: ما ثبت من قوله ﷺ: (مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو ردّ)[(٧)]

= الأصول (١/ ١٤٠).

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٣٢)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٨٢).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٧/ ٢٠٤).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٨٨)، والمستصفى (ص: ٢٢١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٨٨).

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٤٠)، والمستصفى (ص: ٢٢١)، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص: ٧٥).

(٥) انظر: أصول السرخسي (١/ ٨٤).

(٦) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٥٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، كتاب الصلح، ح(٢٦٩٧)، (٣/ ١٨٤)، ومسلم في صحيحه، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، كتاب الأقضية، ح(١٧١٨)، (٣/ ١٣٤٣).

والمنهي عنه ليس بداخل في الدين فيكون مردودا وباطلا[1].

- وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا صلاة إلا بطهور)[2]، ومعلوم أنه لم يرد بذلك نفس الفعل؛ لأن الفعل لا يمكن رفعه، وإنما أراد نفي حكم الصلاة، فاقتضى ذلك أن الفعل إذا وجد على الصفة المنهي عنها؛ لم يكن له حكم، وكان وجوده كعدمه، فيكون الفرض باقيًا على حالته، يجب الإتيان به.[3]

٢-أن الأمر يدل على الصحة والجواز، فوجب أن يدل النهي على البطلان والفساد؛ لأن النهي ضد الأمر، فما أفاده الأمر في المأمور؛ يجب أن يفيد النهي ضده في المنهي، ولهذا لما أفاد الأمر وجوب الفعل، أفاد النهي وجوب الترك.[4]

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٤٧).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٥٣٤).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٣٦).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٣٨).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: مَن جامع عامداً عالماً بالتحريم في الحج قبل التحلل الأول قبل الوقوف أو بعده فسد نسكه.

قال ابن الرفعة: "وإن جامع -أي: المكلف- في الفرج -أي: من قبل أو دبر- بغير حائل عامدًا عالماً بالتحريم في العمرة، أو في الحج قبل التحلل الأول -أي: قبل الوقوف- أو بعده، فسد نسكه: أما في الحج؛ فلقوله -تعالى-: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1]، والرفث: الجماع؛ يدل عليه قوله -تعالى-: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[2] الآية، والنهي -كما قال ابن عباس- يقتضي الفساد."[3]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الماوردي[4]، والعمراني[5].

كما وافقه زكريا الأنصاري[6]، وابن حجر الهيتمي[7]، والشربيني[8].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور فقهاء الشافعية[9]، وهو الذي

---

(١) سورة البقرة، من الآية (١٩٧).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٨٧).

(٣) كفاية النبيه (٧/ ٢٦٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢١٥).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٢١٨).

(٦) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥١١).

(٧) انظر: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢٩٩).

(٨) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٦١).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٢١٨)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥١١)، والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢٩٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٦١).

عليه جمهور الشافعية في أصولهم[(١)].

ويؤيده القياس على إفساد الصوم بالجماع[(٢)]، قال الماوردي: "أن أصول الشرع مقدرة وأن العبادة إذا حرم فيها الوطء وغيره اختص الوطء بتغليظ حكم بان به ما حرم معه، ألا ترى أن الصوم لما حرم الوطء وغيره واستوى حكم الجميع في إفساد الصوم اختص الوطء بإيجاب الكفارة، ولما كان الوطء وغيره من محظورات الإحرام سواء في وجوب الكفارة وجب أن يختص الوطء بإفساد الحج، فيكون تغليظ الوطء في الصوم اختصاصه بوجوب الكفارة، وتغليظه في الحج اختصاصه بوجوب القضاء." [(٣)]

الفرع الثاني: إذا تزوج المحرم أو زوج فالنكاح باطل.

قال ابن الرفعة: "يحرم عليه أن يتزوج، وأن يزوج -أي: بالوكالة، أو الولاية الخاصة والعامة-؛ لقوله- عليه السلام-: (لا ينكح المحرم ولا ينكح)[(٤)] وإن فعل ذلك فالعقد باطل؛ لأن النهي يقتضي التحريم والفساد، وهو إجماع الصحابة، روى أبو غطفان بن طريف المزني عن أبيه: أنه تزوج وهو محرم؛ ففرَّق عمر بينهما." [(٥)]

دراسة التخريج:

وافق في التخريج العمراني[(٦)].

ووافقه في هذا التخريج الحصني[(٧)]، والرملي[(٨)].

---

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ٤٨٢)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٤٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢١٥).

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٢١٥).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٥٥٥).

(٥) كفاية النبيه (٧/ ٢٠٤).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٧٠).

(٧) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٢٤).

(٨) انظر: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٥٥٣).

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور فقهاء الشافعية[1]، وهو الذي عليه جمهور الشافعية في أصولهم.[2]

كما دل على بطلان العقد ما روى أبو غطفان بن طريف المزني عن أبيه: أنه تزوج وهو محرم؛ ففرَّق عمر بينهما[3]، فعبر بالتفرقة ولم يعبر بالطلاق؛ لأن الطلاق يشترط أن يكون سبق بنكاح الصحيح، فدل ذلك على أن النكاح باطل[4].

الفرع الثالث: الوصية مع وجود الوارث تبطل في الزيادة على الثلث.

قال ابن الرفعة: "قال: فإن كان له وارث، ففيه قولان:

أحدهما: تبطل الوصية، أي بالزائد على الثلث، وتصح في الثلث؛ لأن النبي ﷺ نهى سعدًا عن الزيادة على الثلث[5]، والنهي يقتضي الفساد. "[6]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الشيرازي[7]، والعمراني[8]، والنووي[9].

ووافقه في التخريج الحصني[10].

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٧٠)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٢٤)، وفتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٥٥٣).

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ٤٨٢)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٤٠).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٥٥٦).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٧٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الوصية بالثلث، كتاب الوصايا، ح(٢٧٤٤)، (٤/ ٣)، ومسلم في صحيحه، باب الوصية بالثلث، كتاب الوصية، ح(١٦٢٨)، (٣/ ١٢٥٢).

(٦) كفاية النبيه (١٢/ ١٦٥).

(٧) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٤٠).

(٨) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٥٧).

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (١٥/ ٤١٠).

(١٠) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٤٢).

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق أصول الشافعية[(١)]، وهو الذي عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[(٢)].



(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ٤٨٢)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٤٠).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٧/ ٢١٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٥٧)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٤٢)، وبحر المذهب للروياني (٧/ ٢١٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٧٣).

المبحث السادس:
تخريج الفروع على الأصول في مسائل المفهوم،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب.

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.

المطلب الثالث: مفهوم الصفة.

المطلب الرابع: مفهوم الشرط.

المطلب الخامس: ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

المطلب الأول:

الفرق بين فحوى الخطاب ودليل الخطاب

المراد بالمفهوم:

هو دلالة لفظ المنطوق على حكم المسكوت التزاما. (١)

وهو ضربان: فحوى الخطاب ودليل الخطاب.

أولًا: فحوى الخطاب:

الفحوى لغة:

قال ابن فارس: "الْفَاءُ وَالْحَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ." (٢) وَجَمْعُهُ الأَفْحَاء(٣)،وفَحْوَى الكَلامِ وفَحْوَائِه وفَحَوَائه وفُحَوَائِه: مَعْنَاهُ، مَذْهَبُهُ، والْبَابُ كُلُّهُ بِفَتْحِ أَوله(٤).

فحوى الخطاب اصطلاحا:

هو التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه(٥)، وهو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه. (٦)

وهذا التعريف يشمل النص على الأدنى؛ لينبه به على الأعلى والأولى، وعلى الأعلى لينبه به على الأدنى، وعلى المثل.

وهذا كله من فحوى الخطاب. (٧)

---

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٣٤٤).

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٤٨٠) مادة (فحو).

(٣) انظر: لسان العرب (١٥/ ١٤٩).

(٤) انظر: القاموس المحيط (ص: ١٣٢٠)، ولسان العرب (١٥/ ١٤٩).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٥٢).

(٦) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٣٣).

(٧) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٥٣).

مثال فحوى الخطاب:

قوله -تعالى-: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1].

في هذه الآية تنبيه على النهي عن ضرب الوالدين وسبهما؛ وذلك لأن الضرب والسب أعظم من التأفيف.[2]

من مسميات فحوى الخطاب:

يسمى بلحن القول[3]، والتنبيه[4]، كما يسمى مفهوم الموافقة[5].

ثانيًا: دليل الخطاب.

الدليل لغةً:

قال ابن فارس:" الدَّالُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا إِبَانَةُ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَا، وَالْآخَرُ اضْطِرَابٌ فِي الشَّيْءِ."[6]

مصدر دَلَّه عَلَى الطَّرِيقِ يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة[7]، والجمع أدلة، يقال: دَلَلْت بِهَذَا الطَّرِيقِ: عَرَّفْتُهُ، ودَلَلْتُ بِهِ أَدُلُّ دَلالة، وأَدْلَلت بِالطَّرِيقِ إِدْلالًا.[8]

دليل الخطاب اصطلاحا:

- ما علق بصفة فيدل على أن الحكم فيما عدا الصفة بخلافه[9].

---

(١) سورة الإسراء، من الآية (٢٣).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٣٣)، وتفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/ ٦٧٥).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٨٠)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١١٢).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٦).

(٥) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨١).

(٦) مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩) مادة (دل).

(٧) انظر: لسان العرب (١١/ ٢٤٩).

(٨) انظر: لسان العرب (١١/ ٢٤٩)، والقاموس المحيط (ص: ١٠٠٠).

(٩) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٥٤).

- وقيل: أن يعلق الحكم على إحدى صفتي الشيء فيدل على أن ما عداها بخلافه[1].

الملحظ على التعريفين: أنهما غير جامعين، فحصل فيهما الحصر بنوع من أنواع دليل الخطاب، وهو مفهوم الصفة.

- قيل: هو ما عرف من اللفظ بنوع نظر.[2]

الملحظ على التعريف: بأنه غير مانع، فيدخل فيه فحوى الخطاب.

- قيل: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق.[3]

وهو أنسب التعاريف؛ لأنه جامع ومانع.

مثال دليل الخطاب:

قوله -تعالى-: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4].

فيه دليل على أن المبتوتات غير الحوامل لا يجب عليهن الإنفاق؛ لأنهن غير مذكورات في الآية.[5]

من مسميات دليل الخطاب:

يسمى بمفهوم المخالفة.[6]

أوجه الفرق بين فحوى الخطاب ودليل الخطاب:

ذكر العلماء اختلافات بين فحوى الخطاب ودليل الخطاب، منها ما يلي:

---

(١) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٤٥).

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٣٧).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٩).

(٤) سورة الطلاق، من الآية (٦).

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٣٤).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٩).

١-فحوى الخطاب إثبات لحكم المنطوق به للمسكوت عنه.

أما دليل الخطاب فهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.[١]

٢-يُنص في فحوى الخطاب على الأدنى؛ لينبه به على الأعلى والأولى، ويُنص على الأعلى؛ لينبه به على الأدنى، وعلى المثل.

وأما دليل الخطاب فلا يدل على ما هو أولى منه، وإنما على ما هو مثله في المرتبة[٢].

(١) انظر: الخطاب شرح تنقيح الفصول (ص: ٥٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٢٤).

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٤٤)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٣٣)، والعدة في أصول الفقه (١/ ١٥٣).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: جواز إقرار الرشيد.

قال ابن الرفعة: " ثم الأصل في كون الإقرار حجة قبل الإجماع من الكتاب آيات منها: قوله -تعالى-: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[1] تدل على جواز إقرار الرشيد من وجهين:

أحدهما: من طريق دليل الخطاب؛ لأنه قال: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾[2] إلى آخرها، فدل على أنه إذا استطاع هو فإنه يملك دون غيره.

والثاني: من طريق فحوى الخطاب، فإن الولي إذا جاز إقراره، فالرشيد أولى بذلك، فإنه يتصرف بما له فيه حظ، وبما لاحظ له فيه، ولا يصح تصرف الولي إلا بما فيه حظ للمولى عليه.

والفرق بين الفحوى وغيره - كما قال الماوردي في كتاب الأقضية-: أن الفحوى ما دل على ما هو أقوى منه، كما ذكرنا.

ولحن القول الذي هو دليل الخطاب: ما دل على مثله."[3]

دراسة التخريج:

وافقه في هذا الحكم والاستدلال زكريا الأنصاري[4]، والدمياطي[5].

التخريج صحيح -والله أعلم-، يؤيده قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

(٣) كفاية النبيه ١٩/ ٣١٨.

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٨٧).

(٥) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٢٢١)، والرملي فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٦٣٧).

قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[(١)] .

قال المفسرون: والشهادة على النفس: الإقرار عليها.[(٢)]

ومن السنة: ما ثبت عن ﷺ أنه قال: (واغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها).[(٣)]

وكذلك رجم النبي ﷺ ماعزًا بإقراره[(٤)] .

ولأن الإقرار أبعد عن التهمة من الشهادة، ولذلك يبدأ الحاكم بالسؤال عن الإقرار قبل الشهادة، فيقول للمدعى عليه: ما تقول؟ فإن أنكر، سأل المدعي، فقال له: ألك بينة؟ وإذا كان أبعد عن التهمة، كان أقوى في الحجة.[(٥)]

الفرع الثاني: يجوز أن يخرج في عشرين من الإبل بعيرا.

قال الشيرازي: "وأول نصاب الإبل: خمس، فتجب فيه شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، فإن أخرج منها بعيرًا قُبل منه"[(٦)] .

قال ابن الرفعة: "فإن أخرج منها بعيراً قبل منه؛ لأنه إذا أجزأ عن خمس وعشرين فما دونها وهو بعضها أولى، وهذه الدلالة تسمى دلالة فحوى الخطاب"[(٧)] .

دراسة التخريج:

وافق في هذا الحكم القفال[(٨)] .

---

(١) سورة النساء، من الآية (١٣٥).

(٢) انظر: تفسير الماوردي = النكت والعيون (١/ ٥٣٥)، وتفسير السمعاني (١/ ٤٨٨).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٠٥).

(٤) سبق تخرجه (ص: ٢٠٥).

(٥) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٧٠)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٨٧)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٢٢١).

(٦) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٥٦).

(٧) كفاية النبيه (٥/ ٢٦٨).

(٨) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٣٤).

ووافق في الحكم والاستدلال العمراني[1]، ووافقه في الحكم ابن النقيب[2].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، فإن كان البعير يجزئ عن خمسة وعشرين، فلأن يجزأ عما دونها أولى، ويوافق ما عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[3].



(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٧٣).

(٢) انظر: عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ١٠٠).

(٣) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٣٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٧٢)، وعمدة السالك وعدة الناسك (ص: ١٠٠).

المطلب الثاني:
مفهوم المخالفة

المراد بمفهوم المخالفة:

ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق.[1]

الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، هل هو حجة أم لا[2]؟

خلاف بين العلماء:

القول الأول: مفهوم المخالفة حجة.

اختاره المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، واختاره ابن الرفعة[6].

القول الثاني: مفهوم المخالفة ليس بحجة.

اختاره الحنفية [7]، وبعض المالكية[8].

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١- فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط، أو وصف انتفاء الحكم

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٩).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١١٤).

(٣) انظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل (ص: ٢٩٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٧٠)، ونشر البنود على مراقي السعود (١/ ١٠٥).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٣٣)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٦٣).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٤٨)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١١٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٥).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٥/ ١١١).

(٧) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٥٥)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٨/ ١٧١)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١٤١).

(٨) انظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل (ص: ٢٩٤).

بدونه، يدل على ذلك ما روى يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ألم يقال الله -تعالى-: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1]، فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)[2] ففهما من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف وجوب الإتمام حال الأمن، وعجبا من ذلك.[3]

٢- تخصيص الشيء بالذكر كما: (في سائمة الغنم زكاة)[4] لا بد له من فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة، فلمَ خص ﷺ السائمة بالذكر، مع عموم الحكم، والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين؟ بل لو قال: "في الغنم الزكاة" لكان أخصر في اللفظ، وأعم في بيان الحكم، فالتطويل لغير فائدة يكون لكنة في الكلام وعيًّا، فكيف إذا تضمن تفويت بعض المقصود.[5]

(١) سورة النساء، من الآية (١٠١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٢٥).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١١٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب زكاة الغنم، كتاب الزكاة، ح(١٤٥٤)، (٢/ ١١٨).

(٥) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٢٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٣).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: لا يصلى على السقط الذي لم يستهل.

قال ابن الرفعة: "ويغسل السقط الذي نفخ فيه الروح ولم يستهل، ويكفن؛ لحرمة الآدمي، ولا يصلى عليه؛ لمفهوم قوله -عليه السلام-: (إذا استهلَّ السقط صلي عليه) رواه ابن عباس، ورواية جابر عن النبي ﷺ: (السقط إذا استهلَّ صلِّي عليه[1])." [2]

دراسة التخريج:

وافق بالتخريج العمراني[3]، والروياني[4]، والرافعي[5] حيث صرح بذلك فقال: "فدليل خطابه: أنه إذا لم يستهل لا يصلى عليه." [6]

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق هذا ما عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[7].

ويؤيده أنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره فلم يصلّ عليه[8]، ولا يقاس على الغسل؛ لأن باب الغسل أوسع، ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه[9].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، كتاب الجنائز، ح(١٣٥٨)، (٢/ ٩٤).

(٢) كفاية النبيه (٥/ ١١١).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٧٨).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٦٠).

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٥/ ١٤٨).

(٦) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٥/ ١٤٨).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٧٨)، وبحر المذهب للروياني (٢/ ٥٦٠)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٥/ ١٤٨)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٢٥٥).

(٨) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٥٠)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٥/ ١٤٨).

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٥٦).

الفرع الثاني: لا تزوج عربيةٌ بأعجمي.

قال ابن الرفعة: " فصل: والكفاءة في: النسب، والدين، والصنعة، والحرية؛ فلا تزوج عربيةٌ بأعجمي.

الكفء: المثل، والعجمي: كل من لم يكن أبوه عربيّا، سواء فيه جميع الطوائف، وإنما لم يكن العجمي كفئاً للعربية؛ لمفهوم قوله ﷺ: (الْعَرَبُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ، وَالْمُوَالِي بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ).[1]"[2]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج العمراني[3]، والنووي[4].

وهو الذي عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[5]؛ لشرف العربية على غيرها، ولأن الله اصطفى العرب على غيرهم.[6]

ولكن في التخريج نظر؛ لضعف الحديث الذي استدل به[7].

---

(١) رواه البيهقي في سننه، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، جماع أبواب اجتماع الولاة، وأولاهم، وتفرقهم، وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك، ح(١٣٧٦٩)، (٧/ ٢١٧) وضعفه. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢١٧).

(٢) كفاية النبيه (١٣/ ٦١).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٩٨).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٨٧).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٩٨)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ١٨٧)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٨٠)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٣٧)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ١٢٥)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٤٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٢٧٩).

(٦) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٣٧)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ١٢٥)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٤٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٢٧٩)

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢١٧).

الفرع الثالث: لا تحرم المصاهرة ولا تحرم الربيبة على التأبيد لَمن لمس بشهوة فيما دون الفرج.

قال الشيرازي: "ويحرم عليه أم من وطئها بملك أو بشبهة وأمهاتها، وبنت مَن وطئها بملك أو بشبهة، وبنات أولادها، فإن لمسها بشهوة فيها دون الفرج ففيه قولان." [(١)]

قال ابن الرفعة: "فإن لمسها بشهوةٍ فيها دون الفرج ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يحرم؛ لمفهوم قوله -تعالى-: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[(٢)] فشرط الدخول في التحريم، ولأنه لا يوجب العدة؛ فلذلك لا يثبت تحريم المصاهرة، وهذا هو الأصح عند الإمام[(٣)]." [(٤)]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج العمراني[(٥)]، والنووي[(٦)]، والروياني[(٧)].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور فقهاء الشافعية[(٨)].

فالشرط في الآية الدخول، وهذا ليس بدخول، ولأنه لمس لا يوجب الغسل، فلم يتعلق به التحريم كالمباشرة بغير شهوة، أو النظر إلى وجهها[(٩)].

ولأنه مباشرة لا توجب العدة، فلا يتعلق بها التحريم كالمباشرة بغير شهوة[(١٠)].

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٦٠).

(٢) سورة النساء، من الآية (٢٣).

(٣) أي: الجويني.

(٤) كفاية النبيه (١٣/ ١٠٦).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٥١).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٣٠).

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني (٩/ ٢٠٥).

(٨) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٥١)، وبحر المذهب للروياني (٩/ ٢٠٥)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٣٠).

(٩) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٥١)، وبحر المذهب للروياني (٩/ ٢٠٥).

(١٠) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٤٠)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٥٠).

المطلب الثالث:

مفهوم الصفة.

المراد بالصفة عند الأصوليين:

تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة[(١)].

المراد بمفهوم الصفة:

أن يكون للمنصوص عليه صفتان، فتعلق الحكم بإحدى الصفتين يدل على نفيه عما يخالفه في الصفة[(٢)].

صور مفهوم الصفة:

"أحداهما: أن يقترن بعام صفة خاصة أو يقسم اللفظ إلى قسمين ويذكر صفة مع كل قسم من القسمين نحو (الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن).

والثانية: أن تفرد الصفة بالذكر كقوله: (الثيب أحق بنفسها من وليها)[(٣)] وهذه الصورة دون التي قبلها في القوة.

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها أن ذكر الثيب يظهر معه أنه ذاكر للبكر ويحتمل الغفلة عن الذكر، فصار المفهوم ظاهرًا، وعند ذكر الوصف الخاص مع العام انقطع احتمال عدم الحضور فصار المفهوم هنا أظهر"[(٤)].

ففي قوله ﷺ: (في سائمة الغنم زكاة)[(٥)] فإن الغنم ذات والسوم والعلف وصفان

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٥٥).

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، كتاب النكاح، (٢/ ١٠٣٧)، ح(١٤٢١).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٣٦٩).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٥٧٥).

يعتورانها، وقد علق الحكم بأحدهما وهو السوم، فهل لا يثبت الحكم في المعلوفة؛ لأنه سكت عنها؟

قد اختلف فيه العلماء على أقوال، أهمها ما يلي:

القول الأول: مفهوم الصفة حجة.

اختاره المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، واختاره ابن الرفعة(٤).

القول الثاني: مفهوم الصفة ليست بحجة.

اختاره الحنفية(٥)، وبعض الحنابلة(٦).

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

المعلوم من لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان، فوصف بأحدهما دون الآخر، كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر، طلبًا لفائدة التخصيص(٧)، وإذا أسقطت الصفة من الكلام لم يختل، فلا يتحقق للتخصيص فائدة سوى الفائدة المذكورة، فيتحقق مقتضى المفهوم فيه(٨).

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٧٠)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٤٠)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٨٧).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٧٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٥٥).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٥)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٠٦)، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٣٦٧).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٥/ ٢٤٣).

(٥) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٥٦)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٢١٠)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١١٧).

(٦) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٣٤)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٣٥١).

(٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٥٦)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٣٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٥)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٥٤).

(٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٥٦)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٣٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٥)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٥٤).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: لا تجب الزكاة في الماشية المعلوفة.

قال ابن الرفعة: "لكنه -أي الغنم-لم يتصف بالسوم، فلا يجب اتفاقاً، والدليل على ذلك ما روي أنه -عليه السلام- قال: (في سائمة الغنم زكاة)[(١)] ووجه الدلالة من ذلك: أن الماشية لما كانت متنوعة إلى سائمة وغير سائمة، وخص الوجوب بحالة السوم دل على انتفائه فيما عداها، وهذا هو المعبر عنه بمفهوم الصفة، وهو حجة عند الشافعي والإمام مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وهو الخصم في اشتراط السوم؛ فإنه قائل بالوجوب في السائمة والمعلوفة فلا جرم قامت الحجة عليه بما ذكرناه، ولأن ذلك جنس تجب الزكاة في عينه بحول ونصاب، فوجب أن يتنوع على نوعين: نوع تجب فيه الزكاة، ونوع لا تجب فيه الزكاة، كالذهب والفضة.".[(٢)]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الماوردي[(٣)]، والجويني[(٤)]، والروياني[(٥)]، والغزالي[(٦)].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، وقد ذكر بعض العلماء أنه يؤيده حديث: (ليس في البقر العوامل صدقة)[(٧)] والغالب على العوامل العلف.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٧٥).

(٢) كفاية النبيه (٥/ ٢٤٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٢٠٤).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٨٧).

(٦) انظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٤٣٥).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، باب في زكاة السائمة، كتاب الزكاة، ح(١٥٧٢)، (٢/ ٩٩)، ضعفه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح (١/ ٥٦٦).

ويوافق ما عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[(١)]، كما يوافق أصول الشافعية.[(٢)]

الفرع الثاني: حل صيد البر لغير المحرم.

قال ابن الرفعة: "الأصل في حل ذلك من الكتاب قبل الإجماع آيات منها قوله -تعالى-: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[(٣)]؛ فدل منطوقها على حل صيد البحر، ومفهومها على حل صيد البر في حالة عدم الإحرام"[(٤)].

دراسة التخريج:

وافق في هذا الحكم الماوردي[(٥)]، والروياني[(٦)].

ووافقه في هذا التخريج الدميري[(٧)].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يؤيده الإجماع على ذلك[(٨)].



(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٢٠٤)، وبحر المذهب للروياني (٣/ ٨٧)، والوسيط في المذهب (٢/ ٤٣٥).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٧٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٥٥).

(٣) سورة المائدة، من الآية (٩٦).

(٤) كفاية النبيه (٨/ ١٣٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (٤/ ١٠٥).

(٧) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٤٥٣).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٢١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٠١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٠٨)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٢٩٦)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص: ٣١٢)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٤٠).

المطلب الرابع:
مفهوم الشرط

المراد بمفهوم الشرط:

هو دلالة اللفظ المفيد لحكم عُلِق على شرط على نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط. [1]

صورة المسألة:

قوله -تعالى-: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[2]، وجوب الإنفاق معلق على شرط وهو أن تكون المطلقة حاملا، فهل يفيد هذا انتفاء وجوب الإنفاق عند انتفاء الحمل؟[3]

واختُلف في حجيته على أقوال:

القول الأول: مفهوم الشرط حجة.

اختاره أكثر الحنفية[4]، وأكثر المالكية[5]، وأكثر الشافعية[6]، والحنابلة[7]، واختاره ابن الرفعة[8].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١١٦).

(٢) سورة الطلاق، من الآية (٦).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٨٨)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٧٠)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٣١).

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٧١)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١١٦).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٧٠)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٩٧٠)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٧٤).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٨٨)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٧٨).

(٧) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٣١)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٣٠).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٤/ ١٥٦).

القول الثاني: أن مفهوم الشرط ليس بحجة.

اختاره بعض الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣].

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١- من السنة: ما روى يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ألم يقل -تعالى-: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٤]، فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: **(صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)**[٥] فلو لم يعقل من التعليق نفي الحكم عند عدم الشرط لم يكن لتعجبهما معنى مع كونهما من فصحاء العرب.[٦]

٢- عند فصحاء اللغة العربية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط، وإلا لم يكن الشرط شرطا[٧].

---

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٧١)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١٢٦).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٧٠)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٧٤).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٨٨).

(٤) سورة النساء، من الآية (١٠١).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٤٢٥).

(٦) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٧١)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٦٠).

(٧) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٧٦)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٣١).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج أتم من حين نيته.

قال ابن الرفعة: "قال: وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج أتم، أي: من حين نيته. هذا الفصل مسوق لبيان أمرين:

أحدهما: دل عليه منطوقه، وهو لزوم الإتمام عند نية المقام أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج.

والثاني: دل عليه المفهوم، وهو جواز القصر عند نية المقام أقل من ذلك.

والدليل على الأمرين قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[1]، فأباح القصر بشرط الضرب في الأرض، فالعازم على المقام مدة، غير ضارب في الأرض؛ فاقتضى مفهوم الشرط أنه لا يستبيح القصر."[2]

دراسة التخريج:

وافق في هذا الحكم المزني[3]، والماوردي[4]، والعمراني[5]، والجويني[6]، والنووي[7].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور فقهاء الشافعية[8]، فالذي

(١) سورة النساء، الآية (١٠١).

(٢) كفاية النبيه (٤/ ١٥٦).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ١١٨).

(٤) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ٤٩).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٧٦).

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٣٠).

(٧) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٨٤).

(٨) انظر: مختصر المزني (٨/ ١١٨)، والإقناع للماوردي (ص: ٤٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٧٦)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٣٠)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٣٥٩).

عليه الشافعية أن السفر يطلق على ما كان من ثلاثة أيام فأقل، قال النووي: "بالثلاث لا يصير مقيما." [(١)]

واستدلوا على هذا بقول النبي ﷺ: (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا). [(٢)]
فحرم على المهاجرين الإقامة بمكة، ثم رخص لهم النبي ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام [(٣)].



(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة، كتاب الحج، ح(١٣٥٢)، (٢/ ٩٨٥).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ١١٨)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٩٥)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٣٥٩).

المطلب الخامس:
ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له

المراد بالمسألة:

أن يكون الوصف الذي وقع به التقييد في مسألة غالبًا على تلك الحقيقة، موجودًا معها في أكثر صورها، فإذا لم يكن موجودًا معها في أكثر صورها فهو المفهوم الذي هو حجة(١).

صورة المسألة:

وصف الربائب باللاتي في حجوركم في قوله -تعالى-: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾(٢) والربيبة بنت زوجة الرجل من زوجٍ آخر؛ ولأنه يربُّها غالبًا كما يربُّ ولده اتسع فيه الوصف حتى سميت به، وإن لم يربها، فهل يدل هذا الوصف على نفي الحكم عند عدمه؟ أي: هل يدل على عدم تحريمهن عليهم عند عدم كونهن في حجورهم؟(٣)

قد وقع الخلاف فيما خرج مخرج الغالب هل له مفهوم أو لا مفهوم له.

القول الأول: ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

اختاره الجمهور من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)،

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٨).

(٢) سورة النساء، من الآية (٢٣).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٩٤)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١١٥)، ونشر البنود على مراقي السعود (١/ ٩٩).

(٤) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١١٥)، وتيسير التحرير (١/ ٩٩)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٤٤٦).

(٥) انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٣٨)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٧١)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٣٨٤)، ونشر البنود على مراقي السعود (١/ ٩٩).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٠٠)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٧٢).

والحنابلة[١]، وهو الذي اختاره ابن الرفعة[٢].

القول الثاني: أن ما خرج مخرج الغالب يكون له مفهوم.

اختاره بعض الشافعية[٣].

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

أن الوصف إذا كان غالبًا على الحقيقة يصير بينها وبينه لزوم في الذهن، فإذا استحضر المتكلم الحقيقة ليحكم عليها حضر معها ذلك الوصف الغالب؛ لأنه من لوازمها، فإذا حضر في ذهنه نطق به؛ لأنه حاضر في ذهنه، فيكون قد عبر عن جميع ما وجده في ذهنه لا أنه قصد بالنطق به نفي الحكم عن صورة[٤].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٤٠)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٢٧).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٤/ ٣٨٦).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٧٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٤٤).

(٤) انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٣٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٤٤).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: يكره تخطِّي رقاب الناس لَمن دخل والإمام يخطب.

قال ابن الرفعة: "وإن حضر والإمام يخطب، لم يتخطَّ رقاب الناس؛ لما روى أبو داود عن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: (اجلس فقد آذيت) [١] واعلم أنّ المنع من تخطِّي رقاب الناس لا يختص بمن دخل والإمام يخطب، بل هو جار في حق مَن دخل قبل الخطبة أيضاً.

نعم، الغالب أن الذي يحتاج إلى التخطي الداخل وهو يخطب، وإذا كان كذلك فلا مفهوم له." [٢]

دراسة التخريج:

وافق في الحكم الشافعي[٣]، والماوردي[٤]، والعمراني[٥].

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ لأن المعنى الذي لأجله منع تخطي رقاب الناس هو الأذى اللاحق، ولما فيه من سوء الأدب، وهما واقعان في تخطي رقاب الناس والإمام

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن بسر المازني، ح(١٧٦٧٤)، (٢٩/ ٢٢١)، وأبو داود في سننه، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، تفريع أبواب الجمعة، ح(١١١٨)، (١/ ٢٩٢)، وابن ماجه في سننه، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، ح(١١١٥)، (١/ ٣٥٤)، والنسائي في سننه، النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، كتاب الجمعة، ح(١٣٩٩)، (٣/ ١٠٣).

صححه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح (١/ ٢٣٢).

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٣٨٦).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٥٥).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٩١).

يخطب وقبل أن يخطب[1]، وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[2].

الفرع الثاني: إن بانت امرأة من رجل قبل الدخول بها حَلَلن له بناتها وبنات أولادها.

قال ابن الرفعة: "إن بانت الأم منه قبل الدخول بها حَلَلَن له، فإن دخل بها حَرُمْن على التأبيد"؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[3]. الربيب: ابن امرأة الرجل من غيره، وهو بمعنى: مربوب، والأنثى: ربيبة، والرابُّ: زوج الأم، والرابة: امرأة الأب. وذكر "الحجور" جرياً على الغالب وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، كقوله -تعالى-: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾[4] "[5]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج إمام الحرمين[6]، وابن الصلاح[7].

ووافقه في هذا التخريج ابن حجر الهيتمي[8]، والشربيني[9]، والبجيرمي[10].

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ لأن شرط القول بالمفهوم ألا يظهر لتخصيص الوصف فائدة وسبب غير انتفاء ذلك عما عداه، وهنا قد ظهر للتخصيص سبب آخر

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢٨).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢٨)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٥٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٩١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٤٦)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٤٧).

(٣) سورة النساء، من الآية (٢٣).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٢٩).

(٥) كفاية النبيه (١٣/ ١٠٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٢٢٤).

(٧) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٠٦).

(٨) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٣٠٢).

(٩) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٥٠).

(١٠) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٤٢٢).

وهو كونه الغالب الأكثر[1]، وفائدة قوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ هو تقوية العلة وتمكينها، فالمعنى أن الربائب إذا دخلتم بأمهاتهن في احتضانكم قوى الشبه بينها وبين أولادكم، وصارت حقًا بأن تجروها مجراهم، لا تقييدًا للحرمة[2].

وهو الذي عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[3].



(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٠٦).

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٤٢٢).

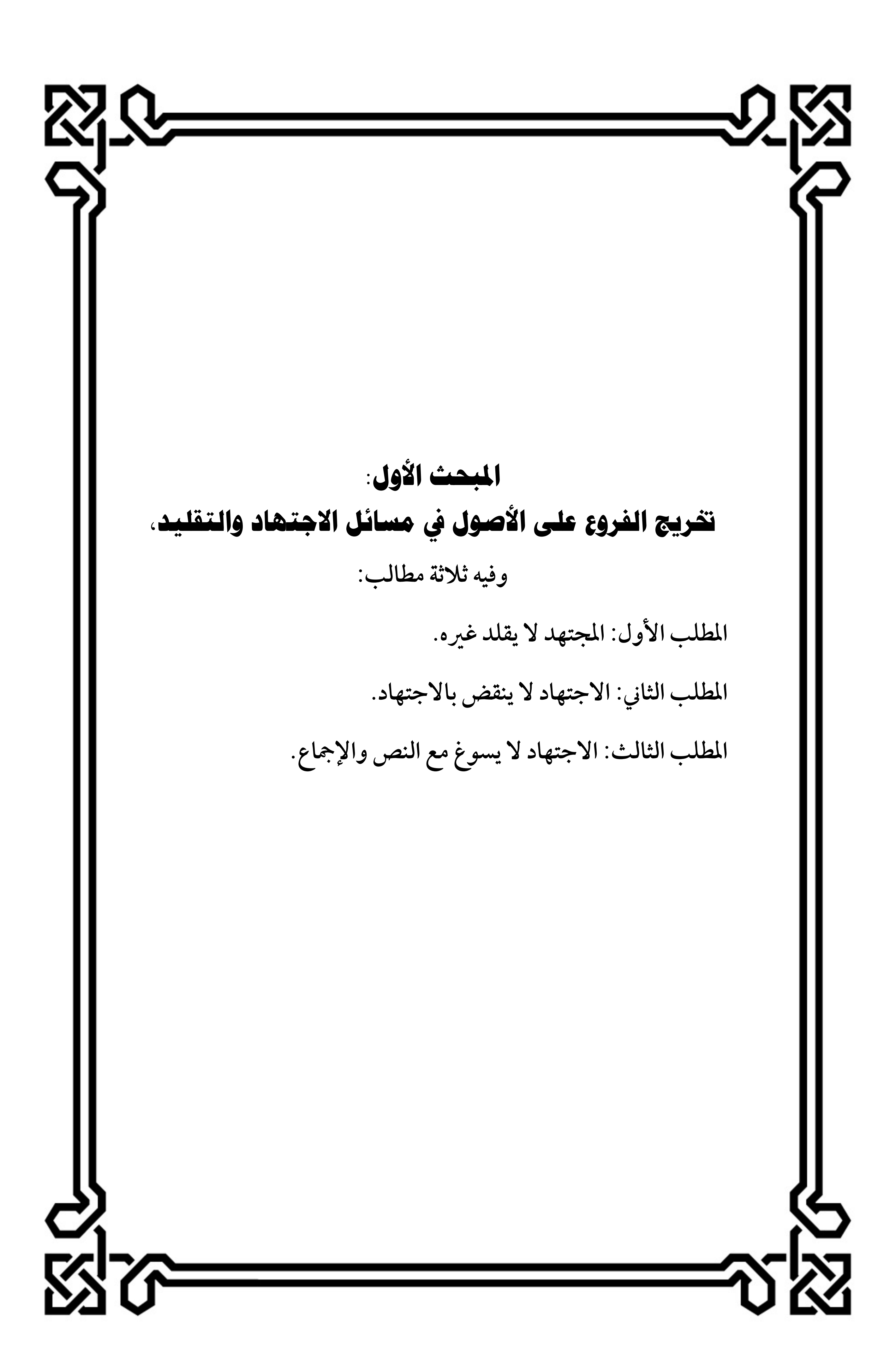
(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٢٢٤)، وفتاوى ابن الصلاح (١/ ١٠٦)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٣٠٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٥٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٥٤)، وحاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٤٢٢).

الفصل الرابع:
تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاجتهاد والتعارض والترجيح والتقليد،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاجتهاد والتقليد

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل التعارض والترجيح



المبحث الأول:

تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاجتهاد والتقليد،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المجتهد لا يقلد غيره.

المطلب الثاني: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

المطلب الثالث: الاجتهاد لا يسوغ مع النص والإجماع.

المطلب الأول:

المجتهد لا يقلد غيره.

المراد بالاجتهاد:

هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع، في طلب الأحكام الشرعية من أدلتها بالنظر المؤدى إليها(١).

المراد بالمجتهد:

هو الذي صارت العلوم عنده بالقوة القريبة، والمستفرغ جهده في درك الأصول والفروع الشرعية(٢).

المراد بالمسألة:

إذا اجتهد المجتهد في مسألة، وغلب على ظنه حكم فيها، فهل يجوز له تقليد غيره في هذه المسألة؟ (٣)

الذي عليه الجمهور من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧) أنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدًا غيره.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠٢)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦/ ٣١٦)، والموافقات (٥/ ١١)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص: ٨)

(٢) انظر: المستصفى (ص: ٣٦٨)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٤٧)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٩٤)

(٣) انظر: المحصول للرازي (٦/ ٨٣).

(٤) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢٧٣)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٣/ ٥١).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٣)، ونشر البنود على مراقي السعود (١/ ٢٦١).

(٦) انظر: المستصفى (ص: ٣٦٨)، والمحصول للرازي (٦/ ٨٣)، والإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٥/ ١٨٧١)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٦٦)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٨٤).

(٧) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٧٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣١)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٨٤).

أما إذا لم يجتهد المجتهد في المسألة بعد فقد اختلف العلماء -هل يجوز له أن يقلد مجتهدًا غيره أو لا- على أقوال، أهمها:

القول الأول: لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدًا غيره.

اختاره أكثر الحنفية[1]، وأكثر المالكية[2]، وأكثر الشافعية[3]، وأكثر الحنابلة[4]، واختاره ابن الرفعة[5].

القول الثاني: يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدًا غيره مطلقًا.

اختاره بعض الحنفية[6].

القول الثالث: يجوز للمجتهد بعد الصحابة تقليد الصحابة ولا يجوز تقليد غيرهم.

نُسب -كقول قديم- للإمام الشافعي[7].

القول الرابع: يجوز للمجتهد التقليد فيما يخصه فقط دون ما يفتي به.

اختاره بعض الشافعية[8].

القول الخامس: يجوز للمجتهد تقليد مجتهدًا غيره عند ضيق الوقت.

واختاره بعض الشافعية[9]، ونسبه ابن تيمية -رحمه الله- للحنابلة كظاهر مذهبهم.[10]

---

(١) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٧٥٦)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢٣).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٣)، ونشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٦٥).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٦/ ٨٣)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٤٢)، والمنخول (ص: ٥٨٧)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٢٥).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٢٩)، والتمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤٠٨)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٧٤).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٢/ ٥٦).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٤)، وتيسير التحرير (٤/ ٢٢٨).

(٧) انظر: المحصول للرازي (٦/ ٨٣)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٤٢).

(٨) انظر: المحصول للرازي (٦/ ٨٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٠٤).

(٩) انظر: المنخول (ص: ٥٨٨).

(١٠) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٧١).

القول السادس: يجوز للمجتهد تقليد مجتهدًا غيره إذا كان أعلم منه.

واختاره بعض الحنفية(١).

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-من الكتاب: قوله –تعالى-: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾(٢) ومن لم يأتِ بالاجتهاد يكون تاركًا للمأمور به وعاصيا، ويسقط وجوب الاجتهاد في حق العامي لعجزه عنه، فيبقى معمولاً به في حق المجتهد(٣).

٢-إجماع الصحابة –رضوان الله عليهم-، فإنهم اختلفوا في مسائل كثيرة وتناظروا واجتهدوا، ولم يُعلم عن أحد منهم أنه قلد غيره أو دعا أحدًا إلى تقليد نفسه(٤).

٣-ليس قول واحد أولى من قبول قول غيره، إلا أنه جاز للعامي ذلك لأجل حاجته إلى التقليد، فإنه لا يمكنه أن يصل إلى معرفة الحكم بالحجة فجوز له التقليد ضرورة، وهذا لا يوجد في حق العالم(٥).

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٤)، وتيسير التحرير (٤/ ٢٢٨).

(٢) سورة الحشر، من الآية (٢).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٦/ ٨٤)، وتفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٤/ ١٠٢).

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٤٣).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٦/ ٨٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٠٦).

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: لا يجوز إنابة المجتهد مجتهداً آخراً في طلب القبلة.

قال ابن الرفعة: "خالف طلب القبلة، حيث لا يجوز أن يفوضه إلى غيره؛ لأن أمر القبلة خفي غير معاين، فربما يخفى على واحد، ولا يخفى على غيره؛ لأن مبناه على الاجتهاد، فلا يقوم اجتهاد غيره مقام اجتهاده."[١]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الإمام الشافعي[٢]، والنووي[٣].

ووافقه في هذا التخريج الدميري[٤].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق جمهور الأصوليين من الشافعية[٥]، ويوافق ما عليه الجمهور من فقهاء الشافعية[٦].

قال الأصحاب من الشافعية: عدم صحة صلاة المجتهد المقلد لغيره وإن صادف القبلة، مثل عدم صحة صلاته عند عدم اجتهاده وإن صادف القبلة[٧].

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: لا يجوز للمجتهد أن يتبع اجتهاد غيره إلا أن يدله صاحبه على علامة يرى هو بها أنه قد أخطأ باجتهاده الأول، فيرجع إلى ما رأى هو لنفسه لا لاتباع اجتهاد غيره.[٨]

---

(١) كفاية النبيه (٢/ ٥٦).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ١١٤).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٠٦).

(٤) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٣٧).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٦/ ٨٣)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٤٢)، والمنخول (ص: ٥٨٧)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٢٥).

(٦) انظر: الأم للشافعي (١/ ١١٤)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٢٠٦)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٣٧).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٠٦).

(٨) انظر: الأم للشافعي (١/ ١١٤).

الفرع الثاني: المجتهد إذا شك في دخول الوقت؛ لكونه محبوساً، ثم أخبره بصير ثقة بدخول الوقت عن اجتهاد لم يعمل به.

قال ابن الرفعة: "ومَن شك في دخول الوقت -أي: لكونه محبوساً في موضع لا يتمكن معه من العلم بالوقت، وارتجت عليه الدلائل- فأخبره ثقة -أي: بدخول الوقت عن علم- عمل به؛ لأنه خبر من أخبار الدين؛ فيرجع فيه المجتهد إلى قول الثقة؛ كما في خبر الرسول ﷺ.

وإن أخبره عن اجتهاد لم يقلده، بل يجتهد، أي: بما يعتاده من قراءة، أو درس، وعمل منه أو من غيره، ويعمل على الأغلب عنده؛ لأنه يمكنه أداء فرضه بالاجتهاد؛ فلا يسوغ له التقليد، كالمجتهد في الأحكام لا يقلد فيها." [١]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج الإمام الشافعي[٢]، والعمراني[٣].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق جمهور الأصوليين من الشافعية[٤]، وهو الذي عليه جمهور الفقهاء من الشافعية[٥]، حيث قالوا في حق المحبوس الذي شك في دخول الوقت: لا بد أن يستدل على دخول الوقت بالدرس والأعمال والأوراد وما أشبهها من جملة الأمارات، كصياح الديك.[٦]



(١) كفاية النبيه (٢/ ٣٦٢،٣٦٣).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٩٠).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٥).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٦/ ٨٣)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٤٢)، والمنخول (ص: ٥٨٧)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٢٥).

(٥) انظر: الأم للشافعي (١/ ٩٠)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٣/ ٥٨)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٣٣١).

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٣/ ٥٨).

المطلب الثاني:
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

المراد بالمسألة:

إذا حكم الحاكم في مسألة اجتهادية، ولم يخالف ذلك الحكم دليل قاطع من نص أو إجماع فهل يجوز نقضه؟ خلاف بين العلماء:

القول الأول: لا يجوز نقضه.

وهو الذي عليه الجمهور من الحنفية [(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وهو الذي اختاره ابن الرفعة[(٥)].

القول الثاني: يجوز نقضه.

واختاره بعض المالكية[(٦)]، وبعض الحنابلة[(٧)].

أما إذا حكم الحاكم في مسألة اجتهادية ولم يخالف في ذلك الحكم قياسًا جليًا، فهل

---

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٨٣)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٣٥)، وميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٦٦١).

(٢) انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١١٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٢٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨٩).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٤٢٦)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٣٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣١٢)، والمنثور في القواعد الفقهية (١/ ٩٣)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦/ ٣٢٦)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٣١١).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٧٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٧٩)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٧)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٧٢).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٤٦).

(٦) انظر: القواعد للمقري (٣٧٢).

(٧) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٣٨٤).

يجوز نقض ذلك الحكم؟ خلاف بين العلماء:

القول الأول: لا يجوز نقضه.

واختاره جمهور الحنفية[1]، والشافعية[2]، الحنابلة[3] وهو الذي اختاره ابن الرفعة[4].

القول الثاني: يجوز نقضه.

واختاره بعض الحنابلة.[5]

الدليل على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١- وقوع التغير بالاجتهاد من الصحابة -رضوان الله عليهم-، ولم يرَ أحدهم أن ذلك ينقض حكمه[6]، ومن ذلك:

مسألة المشرَّكة، فقد روي أن عمر بن الخطاب -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا، قال: (كيف قضيت؟) قال: جعلته للإخوة من الأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا، فقال: (تلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا).[7]

فعِلَّته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول.[8]

---

(١) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٦٦١).

(٢) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦/ ٣٢٦)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٣١١).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٧٤)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٣٨٤).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٤٦).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٧٤).

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٧٢).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، ح(٤١٢٦)، (٥/ ١٥٥)، والبيهقي في سننه، باب المشركة، جماع أبواب الجد، ح(١٢٤٦٧)، (٦/ ٤١٧).

صححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦/ ٢٤٠).

(٨) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٠١).

٢-لو جاز نقض حكم المجتهد سواء بتغير اجتهاده، أو بحكم حاكم آخر، لأمكن نقض الحكم بالنقض، ونقض النقض إلى غير النهاية، ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها.[1]

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٢٣).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

مَن صلَّى بالاجتهاد، وأعاد الاجتهاد للصلاة الأخرى وتغيَّر اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا قضاء عليه.

قال ابن الرفعة: "قال[1]: ومَن صلَّى بالاجتهاد، أعاد الاجتهاد للصلاة الأخرى، كالحاكم إذا حكم في واقعة باجتهاد، ثم وقعت له -أيضاً- لا يحكم فيها إلا بعد الاجتهاد؛ لاحتمال تغيره.

فإن تغير اجتهاده، عمل بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل؛ لأنه الصواب في ظنه الناجز، ولا يُعيد ما صلى بالاجتهاد الأول؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ بدليل الحاكم."[2]

دراسة التخريج:

وافق في هذا الحكم النووي[3]، والرافعي[4].

ووافقه في هذا التخريج الدميري[5]، وابن الملقن[6]، والشربيني[7].

والتخريج صحيح -والله أعلم-، فالذي عليه جمهور الشافعية أن لا قضاء عليه، وذلك لأن القضاء يستوجب انتقاض الاجتهاد باجتهاد مثله[8]، ولأنه لا يمكن أن

---

(١) أي: الشيرازي.

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٤٦).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢١٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢١٩)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٤).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٤٥٨).

(٥) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٨٢).

(٦) انظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١/ ١٨٩).

(٧) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٣٩).

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢١٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢١٩)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٤)، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٤٥٨)، والنجم

=

يعمل بالأول؛ لأنه أصبح يعتقد خطأه، ولا بهما، ولا يتركهما، فتعين العمل بالثاني؛ لأنه الصواب في ظنه.(١)

وقياسًا على الحاكم إذا حكم في واقعة بالاجتهاد فإنه يعيد اجتهاده، ولا يغير حكم ما أدى إليه ظنه السابق.(٢)



= الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٨٢)، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١/ ١٨٩)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٣٩).

(١) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٨٢)، وبداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٢٢٦).

(٢) انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٢٢٦)، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١/ ١٨٨).

المطلب الثالث:
الاجتهاد لا يسوغ مع النص أو الإجماع

المراد بالمسألة:

جواز اجتهاد المجتهد مُضمّن بعدم النص من الكتاب والسنة والإجماع، فإن اجتهد ثم وجد نصًّا صريحًا من كتاب أو سنة يدل دلالة صريحة على حكم من الأحكام، أو وجد إجماعًا انعقد على خلافه، تَرك اجتهاده، وصار إلى موجب النص والإجماع؛ لأن الاجتهاد لا مجال له فيه في هذا الحال(١).

وهذا الأصل من الأصول المشتهرة في كلام أهل العلم، وقد وقع الإجماع عليه من الجمهور(٢)، واختاره ابن الرفعة(٣).

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "أجمع الناس على أن مَن استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس." (٤)

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "فصلٌ في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذِكر إجماع العلماء على ذلك." (٥)

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-من الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٦) الآية

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٤٦).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٦/ ٢١٦)، والفصول في الأصول (٣/ ٣٤٦)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ٨٢٧)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٥٠٤)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢٧)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٩٩)، والموافقات (٥/ ١٣٨).

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٨/ ٣٠٤).

(٤) نقل هذا عن الشافعي ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٤٠)، وهو بمعناه في الرسالة (ص٤٢٥).

(٥) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٣٦).

(٦) سورة النساء، من الآية (٥٩).

فإذا كان بينًا وظاهرًا أن قول المجتهد مخالف للقرآن أو للسنة لم يصح الاعتداد به، ولا البناء عليه.[1]

٢-من السنة: حينما بعث النبي ﷺ معاذًا -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- إلى اليمن قال: (كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟) قال: أقضي بكتاب الله. قال: (فإن لم يكن في كتاب الله؟) قال: فبسنة رسول الله. قال: (فإن لم يكن في سنة رسول الله؟) قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب صدري فقال: (الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضي رسوله)[2].

٣-أن عمر كان يسوغ الاجتهاد في أمر الجنين، حتى لما أخبره حمل بن مالك بنص السنة. قال: (كدنا أن نقضي في مثل ذلك برأينا، وفيه سنة عن رسول الله ﷺ)[3]. [4]

(١) انظر: الموافقات (٥/ ١٣٨)، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢/ ١٩٣).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٩٩).

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، كتاب الديات، ح٣٤٤، (٢/ ١٠٣)، والبيهقي في سننه، باب دية الجنين، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، ح ١٦٤٠٩، (٨/ ١٩٨).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٤٦).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

الفرع: إذا حكم الحاكم بحكم، فوجد النص أو الإجماع بخلافه نقض حكمه.

قال ابن الرفعة: "وإذا حكم الحاكم بحكم، فوجد النص -أي: من الكتاب، أو السنة المتواترة أو المنقولة بالآحاد، أو الإجماع، أو القياس الجلي، أي: على اختلاف أنواعه التي سنذكرها- بخلافه نقض حكمه؛ لأن الاجتهاد إنما يسوغ إذا لم يكن هناك مخالفة نص كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس غير محتمل، فإذا حكم باجتهاده في مثل ذلك كان مردوداً كما لو حكم بطريقة لا تصح في الشرع." (1)

دراسة التخريج:

وافق في هذا الحكم الإمام الشافعي(2)، والماوردي(3)، والجويني(4)، والغزالي(5)، والعمراني(6).

والتخريج صحيح -والله أعلم-، فقد وقع عليه إجماع أهل العلم(7).

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يرد القضاء في كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه فأما وشيء من ذلك موجود فلا."(8)

---

(1) كفاية النبيه (١٨/ ٣٠٤).

(2) انظر: الأم للشافعي (٦/ ٢١٦).

(3) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٥٧).

(4) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (المقدمة/ ٧٧).

(5) انظر: الوسيط في المذهب (٧/ ٣٠٤).

(6) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٥٦).

(7) انظر: الأم للشافعي (٦/ ٢١٦)، والفصول في الأصول (٣/ ٣٤٦)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ٨٢٧)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٥٠٤)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢٧)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٩٩)، والموافقات (٥/ ١٣٨).

(8) الأم للشافعي (٦/ ٢١٦).

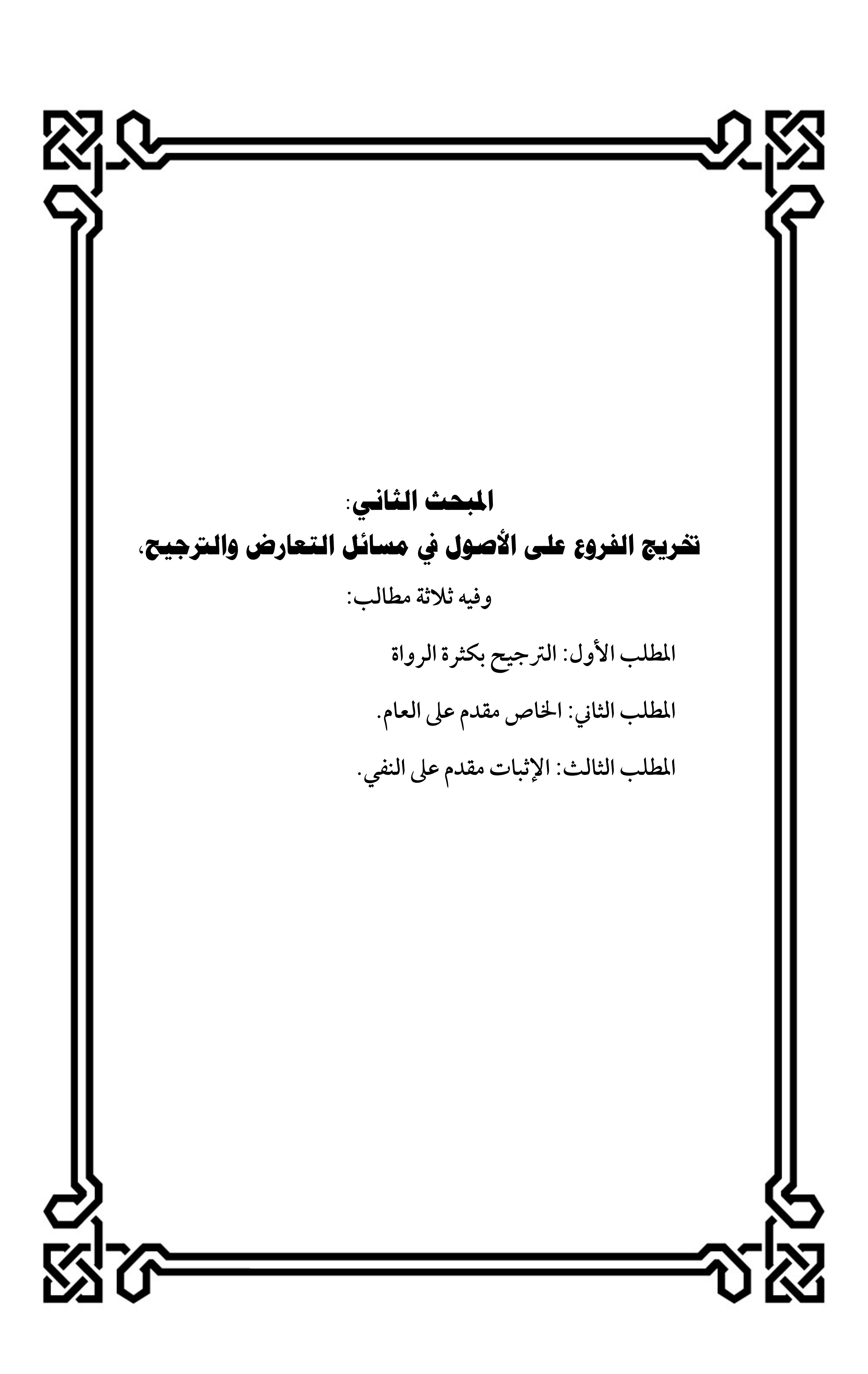
قال العمراني -رحمه الله- في هذا الشأن أيضا: "فإن حكم بحكم لم يشاورهم فيه فليس لأحد منهم أن ينكر عليه؛ لأنه افتيات عليه، إلا أن يحكم بما يخالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي." (١)

قال الشاطبي -رحمه الله-: "فإذا كان بينًا ظاهرًا أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة، لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه، ولأجل هذا ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع." (٢)



(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٥٦).

(٢) الموافقات (٥/ ١٣٨).



المبحث الثاني:

تخريج الفروع على الأصول في مسائل التعارض والترجيح،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بكثرة الرواة

المطلب الثاني: الخاص مقدم على العام.

المطلب الثالث: الإثبات مقدم على النفي.

المطلب الأول:
الترجيح بكثرة الرواة

المراد بالترجيح:

اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها[(١)].

والترجيح بين الأخبار قد يكون باعتبار الإسناد، وقد يكون باعتبار المتن، وقد يكون باعتبار المدلول، وقد يكون باعتبار أمر خارج.

أما التخريج باعتبار الإسناد ففيه صور، أحدها: الترجيح بكثرة الرواة.[(٢)]

المراد بالمسألة:

هل يرجح أحد الخبرين على الآخر لكون رواته أكثر من رواة الآخر؟[(٣)] خلاف بين العلماء:

القول الأول: يرجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة رواته.

اختاره بعض الحنفية [(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، واختاره ابن الرفعة.

---

(١) انظر: انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٧٠)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٦)

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٥٥)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٦٧٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٦٨).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٥١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٠٢).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٥٥)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٤/ ٥٩).

(٥) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٧١)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٦٧٥)، ونشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٩٠).

(٦) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٠٥)، والمحصول للرازي (٥/ ٤١٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٦٨).

(٧) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٠٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٩١)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٣٠٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩١).

القول الثاني: لا يرجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة رواته.

اختاره أكثر الحنفية[1].

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-من السنة: أن النبي ﷺ قوّى خبر ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فدل على أن كثرة الرواة من المرجحات عنده ﷺ.[2]

٢-أن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- كانوا يرجحون بكثرة العدد، فقد قوى عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خبر المغيرة في دية الجنين بموافقة محمد بن مسلمة.[3]

٣-أن الرواة إذا بلغوا في كثرة العدد حدًا حصل العلم بقولهم، وكلما كانت المقاربة إلى ذلك الحد أكثر وجب أن يكون اعتقاد صدقهم أقوى[4].

٤- أن قول كل واحد من الرواة يفيد قدرًا من الظن، فإذا اجتمعوا كان قولهم أقوى في الظن، وأبعد من السهو، وأقرب إلى إفادة العلم من قول الواحد.[5]

---

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٠٢)، وتيسير التحرير (٣/ ١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، كتاب الصلاة، ح(٤٨٢)، (١/ ١٠٣)، ومسلم في صحيحه، باب السهو في الصلاة والسجود له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح(٥٧٣)، (١/ ٤٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الكهانة، ح(٥٧٥٨)، (٧/ ١٣٥).

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٠٥)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٠١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٩١)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩١).

(٥) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٠٥)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٠١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٩١)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩١).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

الإفراد مقدم على التمتع والقران.

قال ابن الرفعة -رحمه الله-: "وأجابوا عما ذكر من التمني: بأنه أراد به تطييب قلوب من أحرم بالعمرة؛ لأنه -عليه السلام- كان أحرم إحراماً مبهمًا، كما رواه جابر، وكان ينتظر الوحي في اختيار أحد الوجوه الثلاثة، فنزل الوحي بأن مَن ساق الهدي، فليجعله حجًّا، ومَن لم يسقه فليجعله عمرة، وكان -عليه السلام- هو وطلحة قد ساقا الهدي دون غيرهما، فأمروا أن يجعلوا إحرامهما عمرة، ويتمتعوا، وجعل -عليه السلام- إحرامه حجًّا، فشق عليهم ذلك؛ لأنهم كانوا يعتقدون من قبل أن العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر؛ فقال -عليه السلام- ذلك إظهارًا للرغبة في موافقتهم لو لم يسقْ الهدي؛ فإن الموافقة الجالبة للقلوب أهم بالتحصيل من فضيلة يختص بها؛ ولهذا يؤثر للمتطوع الصائم أن يفطر للموافقة، ويستدرك بالقضاء.

وقد توافق القولان على تأخير القران عن الإفراد والتمتع.

قلت: ويشهد له أن الماوردي حكى في السير: أن رواة القران: أربعة من الصحابة ورواة التمتع ثلاثة، وكثرة الرواة مما يرجح به، ولهذا رجحنا الإفراد عليهما". (١)

دراسة التخريج:

وافق في التخريج النووي(٢)، كما وافقه أبو زكريا الأنصاري(٣).

والتخريج صحيح -والله أعلم-، فهو الذي عليه مذهب الشافعية(٤)، والذي روي

---

(١) كفاية النبيه (٧/ ٨٤).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ١٦٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٦٢).

(٤) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ٨٣)، الحاوي الكبير (٤/ ٤٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٦٩)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ١٦٣)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٦٢).

عن عائشة[1] وابن عمر[2]، وجابر[3]، وابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.[4]

ولأن المفرد يأتي بعمل العبادتين على كمالها من غير أن يخل بشيء منها، فكان أولى من القارن الذي قد أدخل إحدى العبادتين في الأخرى، واقتصر على عمل إحداهما.[5]

ولأن رواته أخص بالنبي ﷺ في هذه الحجة، فمنهم جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وهو صاحب المناسك، وأحسن الجماعة سياقًا لها، ومنهم عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وما عرف من قربها من النبي ﷺ واطلاعها على باطن أمره، وفعله في خلوته وعلانيته، مع فقهها وعظم فطنتها وحفظها، ومنهم ابن عمر وما عرفه من قربه لرسول الله ﷺ، ومنهم ابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب، مع كثرة بحثه وحفظه لأحوال النبي ﷺ.[6]



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، كتاب الحج، ح(١٥٦٢)، (٢/ ١٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في إفراد الحج، أبواب الحج عن رسول الله -ﷺ-، ح(٨٢٠)، (٢/ ١٧٥)، ذكر الألباني أنه حسن صحيح. انظر: ضعيف سنن الترمذي (ص: ٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، كتاب الحج، ح(١٥٦٨)، (٢/ ١٤٣).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في إفراد الحج، أبواب الحج عن رسول الله -ﷺ-، ح(٨٢٠)، (٢/ ١٧٥)، ذكر الألباني أنه حسن صحيح. انظر: ضعيف سنن الترمذي (ص: ٩٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٤٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٦٩)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ١٦٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٤٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٦٩)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ١٦٣).

المطلب الثاني:
الخاص مقدم على العام

صورة المسألة:

لو ورد خطاب من الشارع في وقتٍ واحد فيه: "اقتلوا الكفار" و"لا تقتلوا اليهود"، أو يقول: "زكوا البقر" و"لا تزكوا العوامل"، فهل الخاص مقدم على العام ومخصص به[1]؟

المراد بالمسألة:

إذا وجد نصان: أحدهما عام، والآخر خاص، وهما متنافيان في النفي والإثبات، فهل يقدم العام على الخاص في العمل أو أن العام مقدم على الخاص[2]؟

الذي عليه الجمهور من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وابن الرفعة[7]، أن الخاص مقدم على العام.

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١- الخاص أقوى في الدلالة، وأخص بالمطلوب[8].

---

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ١٣٧).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥٣٩).

(٣) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٠٧)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٤/ ٧٩).

(٤) انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٨٢)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٠٩٣).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٣/ ٢٦١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٥٤)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٧٠١)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤١٥).

(٦) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ١٤٨)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٥٨).

(٧) انظر: كفاية النبيه (١١/ ١٩٩).

(٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٥٤).

٢- العمل بالعام يلزم منه إبطال لدلالة الخاص وتعطيله، ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام بل تأويله وتخصيصه، ولا يخفى أن محذور التعطيل فوق محذور التأويل(١).

٣-ضعف العموم يكون بسبب تطرق التخصيص إليه، وضعف الخصوص يكون بسبب تأويله وصرفه عن ظاهره إلى مجازه، ولا يخفى أن تطرق التخصيص إلى العمومات أكثر من تطرق التأويل إلى الخاص(٢).

٤-ظاهر الحال يصرف الكلام عن الحقيقة إلى المجاز مع ظهوره في الحقيقة، فعلمنا أن الظهور لا يمنع الحمل الشرعي، ودلالة العام على أفراده ظاهرة، والقاطع مقدم على الظاهر(٣).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٥٤).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٥٤)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٠٩٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٥٨).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

جواز المزارعة على الأرض التي بين النخيل.

قال الشيرازي: "المزارعة: أن يسلم الأرض إلى رجلٍ ليزرع ببعض ما يخرج منها، ولا يجوز ذلك إلا على الأرض التي بين النخيل." (١)

قال ابن الرفعة: "إلا على الأرض التي بين النخيل، أي، وما في معناه، بحيث لا يمكن سقي ذلك إلا بسقي الأرض فيساقيه على النخل، ويزارعه على الأرض، ويكون البذر من صاحب الأرض؛ فيجوز ذلك تبعاً للمساقاة.

وقد استدل الأصحاب لذلك بما روى مسلم عن ابن عمر قال: (أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع) (٢)، وهو خاص فقدم على الخبر العام، وهو نهيه عن المخابرة(٣) ." (٤)

دراسة التخريج:

التخريج صحيح -والله أعلم-، يوافق ما عليه جمهور الشافعية من تقديم الخاص على العام(٥)، ولأنه قد يجوز في توابع العقد ما لا يجوز أن يفرد بالعقد كالثمرة التي لم يبد صلاحها فإنه يجوز أن تباع تبعًا للنخل من غير شرط، ولا يجوز بيعها مفردة بغير شرط،

---

(١) التنبيه في الفقه الإمام الشافعي (ص: ١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ح(٢٣٢٨)، (٣/ ١٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ح(١٥٥١)، (٣/ ١١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ح(٢٣٨١)، (٣/ ١١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، ح(١٥٣٦)، (٣/ ١١٧٤).

(٤) كفاية النبيه (١١/ ١٩٩).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٣/ ٢٦١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٥٤)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٧٠١)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤١٥).

وكالحمل واللبن في الضرع يجوز بيعها تبعا، ولا يجوز بيعهما مفردا[1]، ولأن الضرورة داعية إلى المخابرة عليه إذا كان تبعا؛ وذلك لئلا يفوت العمل فيه بغير بدل، ولا تدعو الضرورة إلى إفراده بالعقد، ولأنه لا يمكن سقي النخيل إلا بسقي الأرض التي بينها.[2]

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-:" أحللنا المعاملة في النخل خبرًا عن رسول الله ﷺ، وحرمنا المعاملة في الأرض البيضاء خبرًا عن رسول الله ﷺ، ولم يكن تحريم ما حرمنا بأوجب علينا من إحلال ما أحللنا، ولم يكن لنا أن نطرح بإحدى سنتيه الأخرى." [3]



(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٦٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٦٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٨٠).

(٣) الأم للشافعي (٧/ ١١٨).

المطلب الثالث:
الإثبات مقدم على النفي

المراد بالمسألة:

إذا نقل راوٍ قولًا أو فعلًا عن النبي ﷺ ونقل الآخر أنَّه لم يقله ولم يفعله واتحد المجلس، فتعارض الخبران أحدهما مثبت والآخر نافٍ، وكان النفي إثباتاً للأصل، هل يرجح المثبت على النافي؟[1]

خلاف بين العلماء:

القول الأول: الإثبات مقدم على النفي.

اختاره الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة [5]، واختاره ابن الرفعة[6].

القول الثاني: الإثبات والنفي يتعارضان.

اختاره بعض الحنفية[7].

القول الثالث: التفصيل، فإن ذَكر النافي لفظًا معناه النفي فهما سواء، وإن نقل أحدُهما

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٨٢٥)، وموسوعة القواعد الفقهية (١/ ١/ ١٧٢)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٩٧٧).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٧٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٨)، وميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٧٣٤).

(٣) انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٢١١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٧٢٤).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٠٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٩٨)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٥٢٧).

(٥) انظر: التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٢١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٩٦).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٣/ ١٠٢).

(٧) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٧٣٤)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦٩).

قولاً أو فعلاً ونقل الثاني أنه لم يقل ولم يفعل فالإثبات مقدم.

اختاره إمام الحرمين[1].

الأدلة على القول الذي اختاره ابن الرفعة:

١-مع المُثبت زيادة علم ليست مع النافي[2]، فالنافي يبني الأمر على الظاهر[3].

٢-"إذا لم يكن بُدٌّ من تطرق الوهم إلى أحدهما، لاستحالة صدقهما، وامتنع الحمل على تعمد الكذب، لم يبقَ وجه مع تقدير العدالة إلا الذهول والنسيان، والعادة ترشد إلى أن نسيان ما جرى." [4]

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٠٤).

(٢) انظر: المعونة في الجدل (ص: ٥٣)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٥٢٧).

(٣) انظر: الكافي شرح البزودي (٣/ ١٤١١).

(٤) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٢/ ٧٦٥).

الفرع المخرج على هذا الأصل:

مشروعية دعاء الاستفتاح.

قال ابن الرفعة: "فإن قيل: قد روى مسلم بإسناده أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، وهذا يدل على أنه لم يكن يأتي بالدعاء.

قلنا: خبرنا مثبت، وهذا تضمن النفي، والمثبت مقدم على النافي."[2]

دراسة التخريج:

وافق في هذا التخريج النووي[3] .

والتخريج صحيح -والله أعلم-؛ لأنه يوافق ما عليه جمهور فقهاء الشافعية من مشروعية الاستفتاح[4]، ولأن الأحاديث التي ثبت بها الاستفتاح والتي ذكرها ابن الرفعة زيادة ثقاة.[5]

ومن ذلك ما ثبت عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها

---

(١) سورة الفاتحة، الآية (٢).

(٢) كفاية النبيه (٣/ ١٠٢).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢١).

(٤) انظر: حلية العلماء في الأم للشافعي (١/ ١٢٨)، ومعرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٨٣)، وبحر المذهب للروياني (٣/ ٥٠٢)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢١).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢١).

إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك)[1].

وأما الخبر المذكور فهو محمول على استفتاح القراءة وعّبر بالصلاة عنها. [2]



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح(٧٧١)، (١/ ٥٣٤).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٢) .

الخاتمة

الحمد لله -تعالى- كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، لا نحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه.

أحمده أن وفقني لكتابة هذا البحث، وأعانني على إتمامه، ويسَّر لي بلوغ الختام فيه، وأسأله أن يجعله عملاً خالصًا متقبلا.

وسأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وبعض التوصيات المقترحة.

أولاً: أهم نتائج البحث:

- مادة التخريج في اللغة تستعمل في معنيين: النفاذ في الشيء، واختلاف لونين، وأقربها إلى المعنى الاصطلاحي لتخريج الفروع على الأصول هو معنى نفاذ الشيء.
- التخريج مصطلح مشترك بين الأصوليين والمحدثين والفقهاء، ولكل طائفة استعمال يختص بهم.
- عُرِّف التخريج باعتباره علمًا على فنٍّ مستقل بتعريفات مختلفة، وأقربها -في نظري- هو تعريف الدكتور عثمان شوشان بأنه: "العلم الذي يُعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية."
- في استقرائي للمسائل ودراستها تجلَّت لي مكانة الشيخ ابن الرفعة -رحمه الله- بين علماء المذهب الشافعي، وبروزه في الفقه والتخريج، والاعتماد عليه في الترجيح، وبصره بالأصول، وعنايته بالحديث.
- تجلت لي عنايته -رحمه الله- في كتابه كفاية النبيه شرح التنبيه بتخريج الفروع على أصولها، حتى لا يكاد يدع مسألة ذات صلة بأصل مشهور إلا بيَّن أصلها، ووجه بناء المسألة على الأصل.
- اشتمل البحث على تسعين أصلاً، تضمنت مائة وسبعة وثمانين فرعًا مخرجا، أبديت مناقشة في ست وعشرين فرعًا منها، ووافقته في سائرها.

وتفصيلها فيما يأتي:

في الحكم التكليفي:

- اختار ابن الرفعة أن جميع أجزاء وقت الأمر وقتٌ للأداء، ويضيق في آخره، ولا يجوز التأخير إلا بشرط العزم، وخرَّج عليه ثلاثة فروع.

- اختار ابن الرفعة أن فرض الكفاية متعلق بجميع المكلفين ثم يسقط عن الباقين بأداء البعض، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

- اختار ابن الرفعة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وخرَّج عليه خمسة فروع، ناقشته في واحدٍ منها، وتردَّدت في واحدٍ منها.

- اختار ابن الرفعة أن السُّنَّة هي: ما واظب على فعله النبي ﷺ، وخرَّج عليه ثلاثة فروع، ناقشته في واحدٍ منها.

- اختار ابن الرفعة أن الأفعال قبل ورود الشرع على الإباحة كما في الظاهر، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

- فرق ابن الرفعة بين الكراهة التحريمية والتنزيهية، وخرَّج عليه ثمانية فروع.

- اختار ابن الرفعة أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، لا بمعنى أنه عينه ولا بمعنى أنه يتضمنه ولا بمعنى أنه يلازمه، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

في الحكم الوضعي:

- اختار ابن الرفعة أن الشرط يقتضي العدم بعدمه، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

- اختار ابن الرفعة أن ما كان وجوده مانعًا لم يكن عدمه شرطا، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

- اختار ابن الرفعة أن القضاء ما فعل خارج الوقت المحدود له، وخرَّج عليه ثلاثة فروع، وناقشته في واحدٍ منها.

- اختار ابن الرفعة أن القضاء يفتقر إلى أمرٍ جديد، وخرَّج عليه فرعين.

في التكليف:

- اختار ابن الرفعة أن التكليف بما لا يُطاق غير جائز كما في الظاهر، وخرَّج عليه فرعاً واحدا.

- اختار ابن الرفعة أنه يمتنع تكليف الناسي، لكن تثبت في حقه بعض الأحكام من باب ربط الأحكام بأسبابها، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

- اختار ابن الرفعة أنه لا يجوز تكليف النائم كما في الظاهر، وخرَّج عليه فرعًا واحدا، وناقشته فيه.

- اختار ابن الرفعة أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وخرَّج عليه ثلاثة فروع.

في الأدلة المتفق عليها:

أولًا: في الكتاب:

- اختار ابن الرفعة حجية القراءة الشاذة، فتنزل منزلة الخبر الواحد في وجوب الاحتجاج والعمل به، وخرَّج عليه ثلاثة فروع، ناقشته في واحدٍ منها.

- اختار ابن الرفعة جواز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

- اختار ابن الرفعة أن الناسخ إذا كان مع جبريل -عليه السلام-، ووصل إلى النبي ﷺ، فإنه ليس بناسخ في حق مَن لم يبلغه، وخرج على ذلك فرعين.

- نقل ابن الرفعة عن الحنفية رأيهم أن الزيادة على النص نسخٌ عندهم، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

- اختار ابن الرفعة جواز نسخ القرآن بالقرآن، وخرَّج عليه فرعين.

- اختار ابن الرفعة جواز نسخ السنة بالقرآن، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

- اختار ابن الرفعة عدم وقوع نسخ القرآن بخبر الواحد، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

- اختار ابن الرفعة عدم ثبوت النسخ بالقياس، وخرَّج عليه فرعًا واحدا، وناقشته فيه.

- اختار ابن الرفعة أن رواية المتأخر تنسخ رواية المتقدم، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

في السنة:

- اختار ابن الرفعة أن ما ثبت في حق النبي ﷺ من الأوامر ثبت في حق أمته، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

- اختار ابن الرفعة عدم قبول رواية الصبي، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

- اختار ابن الرفعة عدم قبول رواية مستور الحال، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

- اختار ابن الرفعة أن قول الصحابي: السنة كذا، يجوز أن تجعل رواية عن النبي ﷺ، وخرَّج عليه أربعة فروع.

- اختار ابن الرفعة جواز الاعتماد على الخط في الرواية، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

- نقل ابن الرفعة الفرق بين الشهادة والرواية، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

- اختار ابن الرفعة أن زيادة الثقة مقبولة مطلقًا، وخرَّج عليه فرعًا واحدا، ناقشته فيه.

- اختار ابن الرفعة حجية مرسل الصحابي، وعدم حجية مرسل غير الصحابي، وخرَّج عليه ثمانية فروع، ناقشته في ثلاثة منها.

- نقل ابن الرفعة أن فعل النبي ﷺ إذا خرج بيانًا لمجمل كتاب الله -تعالى- فحكمه حكم الكتاب، من حيث الوجوب والندب والحرمة والكراهة ونحوها، فيكون حكمه مأخوذاً من المبين، وخرج عليه فرعًا واحدا.

في الإجماع:

- نقل ابن الرفعة حجية الإجماع، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

- اختار ابن الرفعة أنه لا بد للإجماع من أصلٍ ينعقد منه، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

- اختار ابن الرفعة حجية الإجماع المستند إلى قياس بلا فرق بين ما انعقد عن القياس الجلي وما انعقد عن القياس الخفي، وخرَّج عليه فرعين، ناقشته في واحدٍ منهما.

- اختار ابن الرفعة أن حصول الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الثاني لا يعد

إجماعا، وخرَّج عليه ثلاثة فروع، ناقشته في واحدٍ منها.

- اختار ابن الرفعة حجية الإجماع السكوتي، وخرَّج عليه أربعة فروع.
- اختار ابن الرفعة أن التمسك بأقل ما قيل حجة، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

في القياس:

- اختار ابن الرفعة أن قياس الأولى حجة، وخرَّج عليه ثمانية فروع، ناقشته في أربعةٍ منها.
- اختار ابن الرفعة أن نفي الفارق ليس من القياس، وخرَّج عليه فرعين، ناقشته في واحدٍ منهما.
- اختار ابن الرفعة أن ما ثبت في الشرع عن النبي ﷺ صار أصلاً بنفسه، وليس من شرط الأصل موافقة الأصول، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.
- نقل ابن الرفعة أن من شروط العلة الاطراد، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.
- اختار ابن الرفعة أن الدوران يفيد العلية، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.
- اختار ابن الرفعة عدم جواز القياس على ما لا يُعقل معناه، وخرَّج عليه فرعين، ناقشته في واحدٍ منهما.
- اختار ابن الرفعة عدم جواز إثبات الأبدال بالقياس، وخرَّج عليه فرعًا واحدا، ناقشته فيه.
- اختار ابن الرفعة جواز جريان القياس في الرخص، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.
- اختار ابن الرفعة صحة قادح فساد الاعتبار، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

في الأدلة المختلف فيها:

- اختار ابن الرفعة أن شرع من قبلنا شرع لنا، وخرَّج عليه أربعة فروع.
- اختار ابن الرفعة حجية قول الصحابي، وخرَّج عليه ستة فروع، ناقشته في اثنين منها.

في الحقيقة والمجاز والنص والظاهر:

- اختار ابن الرفعة أنه إذا ورد لفظ حمل على الحقيقة بإطلاقه، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل، وخرَّج عليه فرعًا واحدا، ناقشته فيه.

- اختار ابن الرفعة جواز وقوع المجاز في الشرع، وخرَّج عليه ثلاثة فروع.

- اختار ابن الرفعة أنه يجوز استعمال الألفاظ في حقيقتها وفي مجازها، وخرَّج عليه ثلاثة فروع، ناقشته في واحدٍ منها.

- اختار ابن الرفعة أنه إذا تقابل نص وظاهر، فإنه يقدم النص، وخرَّج عليه فرعاً واحدا.

في المجمل والمبين:

- اختار ابن الرفعة جواز بيان الكتاب بالسنة، وخرَّج عليه ثلاثة فروع.

- اختار ابن الرفعة جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وخرَّج عليه أربعة فروع.

في العموم والخصوص والاستثناء:

- اختار ابن الرفعة أن اسم الجنس المحلى بـ(أل) دل على العموم، وخرَّج عليه فرعين.

- اختار ابن الرفعة أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

- اختار ابن الرفعة أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وخرَّج عليه ثلاثة فروع.

- اختار ابن الرفعة أن وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال، وخرَّج عليه ثلاثة فروع.

- اختار ابن الرفعة أن أقل الجمع ثلاثة، وخرَّج عليه أربعة فروع، ناقشته في اثنين منها.

- اختار ابن الرفعة أن العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب، وخرَّج عليه فرعًا

واحدا.

- اختار ابن الرفعة أن الحكم إذا ثبت في حق واحد من الصحابة دخل فيه غيره، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

- اختار ابن الرفعة أن الخطاب المضاف إلى المؤمنين لا يدخل فيه النساء، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

- اختار ابن الرفعة أن العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص، وخرَّج عليه فرعين.

- اختار ابن الرفعة عدم جواز تخصيص العموم بالعرف، وخرَّج عليه فرعاً واحدا.

- ذكر ابن الرفعة بعض صيغ الاستثناء، وخرج عليها أربعة فروع.

- اختار ابن الرفعة أن من شروط الاستثناء عدم الاستغراق، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

- اختار ابن الرفعة جواز الاستثناء من غير الجنس، وخرَّج عليه فرعين.

- اختار ابن الرفعة جواز استثناء الأكثر، وخرج عليه فرعًا واحدا.

في المطلق والمقيد:

- اختار ابن الرفعة أن المطلق يحمل على المقيد عند اتفاق الحكم واختلاف السبب، وخرَّج عليه فرعين.

في الأمر والنهي:

- اختار ابن الرفعة أن الأمر يفيد الوجوب، وخرَّج عليه أربعة فروع.

- اختار ابن الرفعة أن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

- اختار ابن الرفعة عدم اقتضاء الأمر للتكرار، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

- اختار ابن الرفعة أن الأمر يقتضي الفور، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

- اختار ابن الرفعة أن الأمر بالأداء هو أمر بالقضاء، وخرَّج عليه ثلاثة فروع.

- اختار ابن الرفعة أن أمر الله –تعالى– للنبي أمرٌ للأمة ما لم يوجد تخصيص،

وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

- اختار ابن الرفعة أن النهي يقتضي التحريم، وخرَّج عليه خمسة فروع.
- اختار ابن الرفعة أن النهي يقتضي الفساد، وخرَّج عليه ثلاثة فروع.

في المفهوم:

- نقل ابن الرفعة الفرق بين فحوى الخطاب ودليل الخطاب، وخرَّج عليه فرعين.
- اختار ابن الرفعة حجية مفهوم المخالفة، وخرَّج عليه ثلاثة فروع، ناقشته في واحدٍ منها.
- اختار ابن الرفعة حجية مفهوم الصفة، وخرَّج عليه فرعين.
- اختار ابن الرفعة حجية مفهوم الشرط، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.
- اختار ابن الرفعة أن ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وخرَّج عليه فرعين.

في الاجتهاد والتقليد:

- اختار ابن الرفعة أنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدًا غيره، **وخرَّج عليه فرعين.**
- اختار ابن الرفعة الاجتهاد لا يجوز أن ينقض بالاجتهاد، وفرَّع عليه فرعًا واحدا.
- اختار ابن الرفعة أن الاجتهاد لا يسوغ مع النص أو الإجماع، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

في التعارض والترجيح:

- اختار ابن الرفعة أن كثرة الرواة من المرجحات، وخرَّج عليه فرعًا واحد.
- اختار ابن الرفعة أن الخاص مقدم على العام عند التعارض، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.
- اختار ابن الرفعة أن الإثبات مقدم على النفي عند التعارض، وخرَّج عليه فرعًا واحدا.

ثانيًا: التوصيات:

١-تخريج الفروع على الأصول من العلوم التي تعين على إثراء القواعد الأصولية بالفروع الفقهية، كما تعين على فهم القاعدة الأصولية من خلال دعمها بالفروع الفقهية، لذلك أوصي مَن يتولَّى تدريس أصول الفقه أن يستعين بالفروع المخرجة في رسائل التخريج المتميزة، وأن يتَّخذ تلك الفروع الثرية أمثلة جديدة للقاعدة الأصولية، تختلف عن الأمثلة المتكررة في كتب الأصول.

٢-أوصي بتوجيه الدارس للفقه، ومَن يتولَّى تدريس الفقه، بأن يُعنى بتخريج الفروع على الأصول عند دراسة المسألة الفقهية؛ ليكون ذلك معينًا على ضبط الأحكام الشرعية، من خلال إعادة الخلاف في كل مذهب إلى الاختلاف في القاعدة الأصولية.

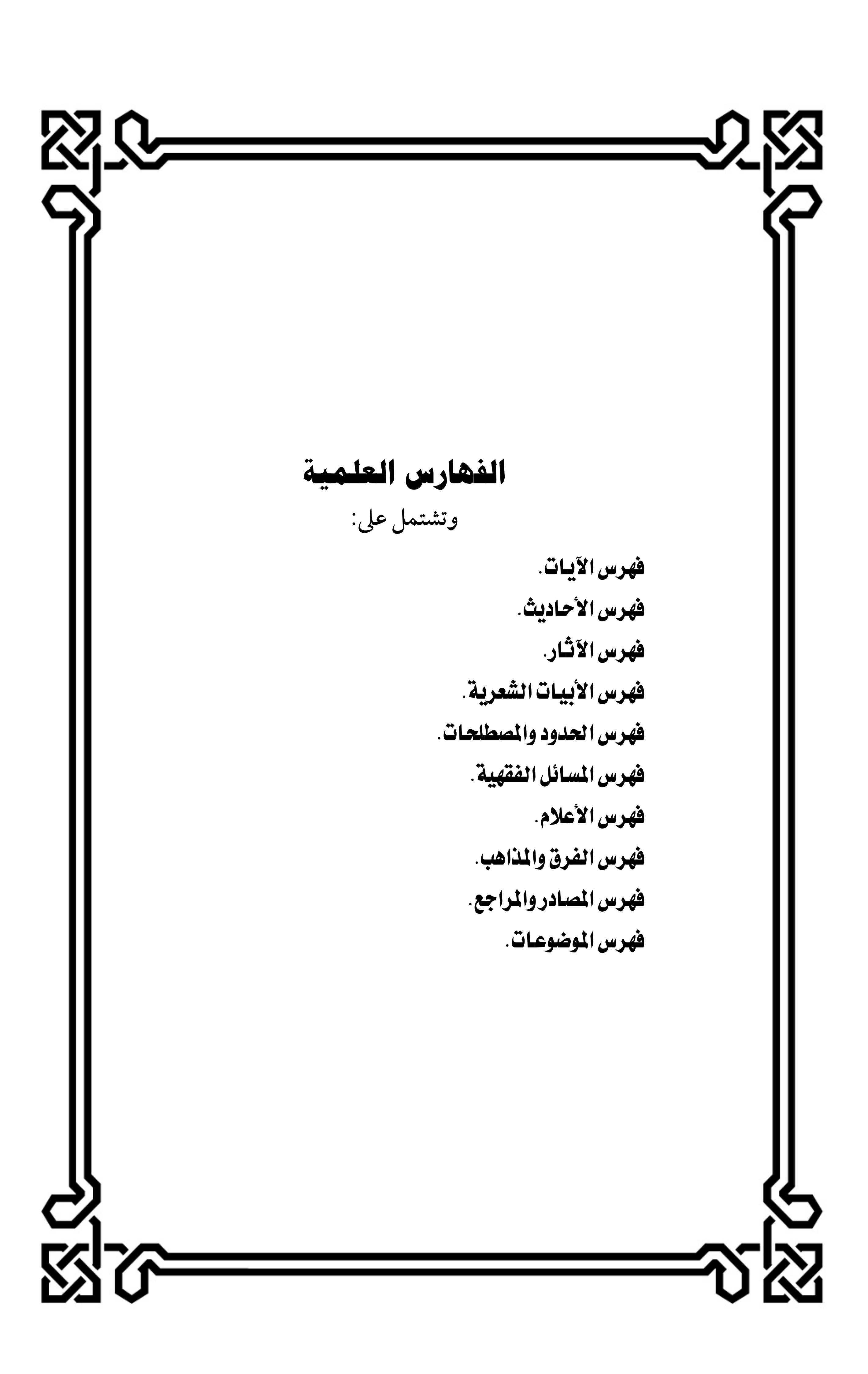
٣-إثراء المكتبة الأصولية من خلال إعداد البحوث العلمية في تخريج الفروع على الأصول، ومن الكتب المقترحة للدراسة في ذلك: كتاب غنية الفقيه في شرح التنبيه للإمام أحمد بن موسى بن يونس الموصلي، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي البخاري.

٤-طباعة الرسائل العلمية التي تُعنى بتخريج الفروع على الأصول من الجانب التطبيقي خاصة؛ لإفادة رواد المكتبة الأصولية، وإثراء تلك المكتبة بالدراسات الأصولية التطبيقية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا.





الفهارس العلمية

وتشتمل على:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأبيات الشعرية.

فهرس الحدود والمصطلحات.

فهرس المسائل الفقهية.

فهرس الأعلام.

فهرس الفرق والمذاهب.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٢	٦١٩
﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	٧	٤٣٦
سورة البقرة		
﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾	٢	٤٨١
﴿عَذَابٌ أَلِيمٌۢ﴾	١٠	٣٨٥
﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾	٣٦	٤٨١
﴿وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾	٩٧	٤٨١
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾	١٠٦	١٨٤
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	١١٤	١٨٧
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	١١٥	١٨٦
﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾	١٢٤	١٦٢، ١٦٣
﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾	١٤٣	١٧٦، ١٨٦
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾	١٤٣	٢٩٠
﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾	١٥٥	٤٨١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾	١٧٨	٣٨٥، ٣٧٦
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾	١٨٤	١٨٩
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٥	١٨٨، ١٨٩
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ ﴾	١٨٧	٥٦٢
﴿ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾	١٩٤	٤٠٥
﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾	١٩٦	٤١٥، ٤٧٣
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ ﴾	١٩٦	٣١٨
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾	١٩٦	١٦٢، ١٦٣، ٤١٥
﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ ﴾	١٩٦	٤١٥
﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾	١٩٧	٣١١، ٥٦٢
﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾	١٩٨	٢٧٩
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾	٢٢٨	٤٦٨
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾	٢٢٩	٥٩٠
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾	٢٣٠	٤٢٤
﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾	٢٦٧	٤٦٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾	٢٦٧	٤٦٣
﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾	٢٨٢	٥٧١
﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	٢٨٢	٥١٦،٢٩٠
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	٢٨٢	٣٠٢،٢٨٨
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	١٣٩
سورة آل عمران		
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾	٩٧	٤٢٤
﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٣٣	٥٣٧
سورة النساء		
﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	٣	٤١٩
﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾	١٠	٣٢٣
﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾	١١	٤٦٦
﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾	١٢	١٦٣
﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	٢٣	٥٧٨
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	٢٣	٥٩٠،٥٨٧
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾	٢٤	٤١٩
﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾	٢٥	٣٣٥

الآية	رقمها	الصفحة
مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾		
﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	٢٩	٥٠٥
﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ ﴾	٣٢	٤٧٩
﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾	٤٣	٤٠٨
﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	٤٣	٤١٠
﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾	٤٣	٤٠٨،٤٠٧
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	٥٩	٦٠٤،٢٩٥
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾	٨٢	٣٤٥
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾	١٠١	٤٢٦،٤٢٥، ٥٨٤
﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾	١٠١	٥٨٤،٥٧٥
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾	١٠٢	٢١١،٤٤
﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾	١٠٢	٢١٠
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾	١١٥	٢٧٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ	١٣٥	٥٧٢

الآية	رقمها	الصفحة
عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾		
سورة المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾	١	٤٨١
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾	٢	٥٣١، ٥٢٨
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾	٣	٤٨٣
﴿ فَكُلُواْ ﴾	٤	٤٢٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾	٦	٢٢٦، ٤٠٢، ٤٤٨
﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾	٦	٢٦٨، ١١٣
﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	٦	٤٤٨، ٢٢٨
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	٣٣	٤١١
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ ﴾	٣٨	٣٥١
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾	٤٤	٣٧٨
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	٤٤	٣٧٨
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾	٤٥	٣٨٤، ٣٧٦
﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾	٤٨	٥٣٧
﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾	٩٥	٤٥٣
﴿ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾	٩٦	٥٨٢

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأنعام		
﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٧٢	١٣١، ٥٤٢
﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾	٩٠	٣٧٨
﴿إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورٗا وَهُدٗى لِّلنَّاسِ﴾	٩١	٤٤٧
﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾	١٢١	٥٥٢
﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	٢٦٧
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾	١٤٥	٨٧
﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾	١٥٣	٤٤، ٢١١
سورة الأعراف		
﴿ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ لَمۡ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ۝١١ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾	١١-١٢	٥٠٥، ٥٢٢، ٥٣٧
﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾	٣٢	٨٧
﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِ﴾	٤٠	١٤١
﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ﴾	١٥٧	١٣٩
سورة التوبة		
﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾	٥	٤٨٦
﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن	٢٩	٤٨٥، ٤٨٦

الآية	رقمها	الصفحة
يَدٍ ﴾		
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾	١٠٣	٤٢٠،٢١٢
﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	١١٢	٤٨١
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ ﴾	١٢٢	٦٢
﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ ﴾	١٢٦	٤٨٠
سورة يونس		
﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا ﴾	٨٧	١٨٦
سورة يوسف		
﴿يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا ﴾	١٧	٣٨٣
﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾	٧٢	٣٨٢،٤٥
﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾	٧٢	٣٧٦
﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾	٨٢	٤٠٤
سورة الرعد		
﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾	٣٩	١٦٩
سورة الحجر		
﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٣٩) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (٤٠) قَالَ هَٰذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ (٤١) إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ	٣٩-٤٠	٥١٢،٥١١

الآية	رقمها	الصفحة
سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾		
﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾	٤٢	٥١١
﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ ﴾	٦٦	١٢٣
سورة النحل		
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	٤٤	٤٢٤
﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾	٦٦	٤٤٤
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾	٨٩	١٩٠
﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾	١٠١	١٨٤
﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾	١٢٣	٣٧٨
سورة الإسراء		
﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ ﴾	٤	١٢٣
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾	٢٣	٥٦٨،٣٢١
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾	٣٦	٢٣٦،٢٣٥
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾	٧٨	٥٨،٥٣
﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾	٧٩	٥٥٠
سورة الكهف		
﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾	٥٠	٥٠٥
﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾	٧٧	٤٠٥

الآية	رقمها	الصفحة
سورة مريم		
﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾	٢٦	٣٨٠
سورة الحج		
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾	١٨	٤١١
﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾	٢٦	٤٤٣
﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾	٤٠	٤٠٤، ٤٠٧
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	١٣٩
سورة الفرقان		
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	٤٨	٤٣٢
سورة النور		
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾	٢	٣٥١
﴿أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾	٣١	٤٨١
﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾	٦١	٢٤٤، ٢٤٥
سورة الشعراء		
﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ (٧٥) أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ (٧٦) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾	٧٥-٧٧	٥٠٥
سورة الأحزاب		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾	١	٢١٢
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	٥٤٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	٣٥	٤٧٨
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾	٣٧	٥٤٩،٢١٠
﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾	٥٠	٢١٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾	٥٦	٥٣٥
سورة سبأ		
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾	٢٨	٤٧٥
سورة يس		
﴿فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ ﴿٤٣﴾ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَّا﴾	٤٣-٤٤	٥٠٦
سورة الصافات		
﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾	١٠٢	١٦٩
﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾	١٠٢	١٦٩
﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ﴾	١٠٦	١٦٩
سورة ص		
﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾	٧٣-٧٤	٥٠٨
سورة فصلت		
﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾	١٢	١٢٣
سورة الشورى		
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	٢٨٥

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحجرات		
﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾	٦	٣٥١
سورة النجم		
﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ مَآ أَوۡحَىٰ﴾	١٠	٥٣٤
سورة المجادلة		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُ﴾	١٢	١٨٤
﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَـٰتٖۚ﴾	١٣	١٨٥
سورة الحشر		
﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَـٰرِ﴾	٢	٥٩٦،٣٦٦
﴿وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾	٧	٥٥٣
سورة الممتحنة		
﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾	١٠	١٧١، ١٧٢، ١٧٣
سورة الجمعة		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾	٩	٥٢٦،٤٢٥
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾	١٠	٥٣١
﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾	١١	٥٢٦
سورة الطلاق		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	١	٢١٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾	١	٤٠٨،١٩٥
﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	٥١٦،٢٩٠
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾	٦	١٩٥
﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٦	٥٨٣،٥٦٩
سورة التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِى﴾	١١	٢١٢
سورة الجن		
﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾	١٨	٤٤٦
سورة المزمل		
﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٢	٥٥٠
﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾	٢–٤	٥١١
﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾	٢٠	٥٥٠
سورة عبس		
﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا﴾	٢٤	٣٥٢
سورة البينة		
﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١–٥	١٥٢
سورة العصر		
﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾	١–٢	٤٤١،٤٤٠

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
ابـدءوا بما بدأ الله به	٥٢٧
أتانا كتاب رسول الله قبل وفاته بشهر أو بشهرين	٢٥٣
أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهما قَذَراً	٤٦١
اجلس فقد آذيـت	٥٨٩
احتجم رسول الله وأعطى الحجَّام أجرته	٤٦٣
احلق رأسك، وأنسك نسكك، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصُعٍ ستة مساكين	٣١٨
اختـر أيهما شئت، وفارق الأخرى	٤٥٧
إذا تـطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما	١١٤
إذا دبـغ الإهاب فقد طهر	٢٥٣
إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلِّها إذا ذكرها	١٣١
إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه	٣٣١
إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	٤٣٦
إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا	٤٣٥
إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ	٤٠٦
إِذَن لاَ تَـلِجُ النَّارَ بَطْنُكِ	٤٤٢
ارجـع فأحسن وضوءك	٥٣٩
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن تقيم	١٦٣

الحديث	الصفحة
الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان	
أعتقها فإنها مؤمنة	٥١٨
أعطى رسول الله خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع	٦١٥
ألا أريكم وضوء رسول الله ثم توضأ ثلاثا ثلاثا	٨٣
ألا صلوا في رحالكم	٣٩٢
أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا	٥٤٨
أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار	٩٥
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم	٤٨٦
أمسك أربعا، وفارق سائرهن	٤٥١
أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ	٥٣
إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم	٣٨٧
إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ	٢٩٧
إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات	٢٤٤
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	١٤٤
أن المشركين شغلوا النبي عن أربع صلوات يوم الخندق	٢٥٤
أن النبي بعث أناساً لطلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء	٤٣٣

الحديث	الصفحة
أن النبي جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين	٢٥٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة خزيمة بن ثابت وحده	٣٥٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال	٣١٨
أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إلى أهلِ اليمن أَنْ يَاخُذُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ دِيْنَاراً	٤٨٥
أن النبي طاف بالبيت على البعير	٤٤٢
أن النبي قوَّى خبر ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فدل على أن كثرة الرواة من المرجحات عنده	٦١٠
أن النبي لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا	٢٥٩
أن النبي مر بامرأة، فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج؟ قال نعم	٣٥٨
أن النبي نهى أن تباع الشاة باللحم	٢٦٤
أن النبي نهى أن يحتكر الطعام	٥٥٧
أن النبي نهى سعدًا عن الزيادة على الثلث	٥٦٤
أن النبي نهى عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة	٥٥٤
أن النبي نهى عن الشغار	٥٥٩
أن النبي نهى عن المخابرة	٥٥٣
أن النبي نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إلاَّ مثلاً بمثلٍ	٣٥١
أن النبي نهى عن بيع أمهات الأولاد	٢٩٩
أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٦٧

الحديث	الصفحة
أن جارية لآل كعب كانت ترعى غنماً لهم، فمرضت منها شاة، فكسرت مروة وذبحتها، فسأل مولاها رسول الله فأجاز لهم أكلها	٤٥٤
أنَّ رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي أن الرطب يأتي فرخص لهم رسول الله أن يبتاعوا العرايا برخصها من التمر الذي كان بأيديهم	٣٦٧
أن رجلا سلم على رسول الله وهو يبول فلم يرد عليه	٣٢٤
أن رسول الله أفرد الحج	٦١٢
أن رسول الله رجم امرأة من جهينة	٢٠٧
أن رسول الله رجم يهوديًّا ويهودية	٢٠٧
أن رسول الله رجم يهوديين	٢٠٧
أن رسول الله رخص في بيع العرايا بخرصها دون خمسة أوسق، أو في خمسة	٣٦٧
إن رسول الله نهانا عن النياحة	٩٦
أن رسول الله نَهَى عَنْ بَيْعِ اللحْمِ بِالْحَيَوَانِ	٢٦٢
إن لصاحب الحق اليد واللسان	٧٦
إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ	٥٤
أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة	٢٥٨
انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعًا في حجك، فاصنعه في عمرتك	٤٣٧
أنزل الله على النبي قرآنا أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها	١٧٦
إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ	٤٧٧
إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي	٥٠٨

الصفحة	الحديث
	بِالْبَعْرَةِ على رأس الحول
١٨٢	أنه أنكر كونه مع النبي ليلة الجن
٣٧١	أنه رخص في السلم
٢٦٦	أنه صلى الله عليه وسلم عفا عن اليهودية
٣٦٨	أنه -عليه السلام- نهى عن المزابنة
٤٤٢	إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ
٣٢٥	إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر
٢٥٢	إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
٢٦٤	أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً، وَقَدْ سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
٣٤١	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل
٤٧٦	الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ
٤٧٥	تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك
٣٥٦	تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه، ثم تصلي فيه
٢٤٤	التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
٣١٨	تصدق بفرق من تمر على ستة مساكين
١٨٢	تمرة طيبة وماء طهور
٢٨٢	ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع
٥٧٩	الثيب أحق بنفسها من وليها

الحديث	الصفحة
جرت السنة من رسول الله في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال	٣١٨
الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعة	٢٥٦
جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة	٤٨١
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك	٤٢٤
حجم أبو طيبة رسول الله فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه	٤٦٣
حجي واشترطي، وقولي اللهم محلي حيث حبستني	٣١٣
الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسوله	١٩٩
خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا	٢٠٥
خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه	٣٧٣
دعي الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ	٤٦٧
الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم	٥٥٤
الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم	٣٢٣
رأى النبي رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، -وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه	٤٣٦
الربا في النسيئة	٢٤٩
رجم رسول الله ماعزًا ولم يجلده	٢٠٥
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ - أو يعقل -	١٤٨
زادك الله حرصًا ولا تعد	٤٥٨
سرنا مع رسول الله في غزوة أو قال في سرية	٢٥٦

الحديث	الصفحة
السقط إذا استهلَّ صلِّي عليه	٥٧٦
السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب	٧٩
صار قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة	٥٥١
صبوا عليه ذنوبًا من ماء	٣٥٦
صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته	٤٢٥
الصعيد الطيب طهور من لم يجد الماء	٤٤٩
صلوا على صاحبكم	٥٢٦
صلوا على مَن قال لا إله إلا الله	٥٢٦
صلوا كما رأيتموني أصلّي	٢١١
ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ	٣٢٦
الْعَرَبُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ	٥٧٧
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد	٢٤٥
عَمْداً صَنَعْتُ يَا عُمَرُ	٢٢٦
عن النبي أنه سابق بين الخيل	٣٨٤
فإذا صليتم المغرب، فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق	١٢٦
فارق واحدة وأمسك أربعا، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها	٤٥٦
فَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً	١٧٠
الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار	٥٢٥
في الضبع كبش إذا أصابها المحرم	٤٥٣

الحديث	الصفحة
في سائمة الغنم زكاة	٥٧٥
في كل خمس من الإبل شاة	٤٩١
قبل النبي خبر الأعرابي عن رؤية الهلال مع انفراده برؤيته	٢٤٣
قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما	٣٨٣
قَدْ أَنْزَلَ اللهُ- تَعَالَى- فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا	٤٧٦
قولوا اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد	٥٣٥
قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أَلاَ تَقْتُلُهَا فقال لا	٢٦٥
كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين	٦١٩
كان النبي يخطب خطبتين يقعد بينهما	٤٢٧
كان رسول الله يُقبّلني وهو صائم	٩٨
كتاب الله القصاص	٣٨٥
كسب الحجّام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث	٤٦٣
كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط	٣٩٥
لاَ تَجْتَمِعُ أمَتي عَلَى ضَلاَلَة	٢٧٤
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة	٥٥٤
لا تغتسلوا بالماء المشمس؛ فإنه يورث البرص	٣٨٨
لا تناجشُوا	٥٥٦
لا صلاة إلا بطهورٍ والصلاةِ عليَّ	٥٣٤

الحديث	الصفحة
لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فصال، ولا وصال، ولا صمت يوم إلى الليل	٣٨١
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت	١٩٥
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً	٥٠٧
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله -عز وجل- يمقت على ذلك	٣٢٤
لا ينكح المحرم ولا ينكح	٥٥٥
لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين	٢٦٩
لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم	٥٢٦
لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِنَا، فَأَصَبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا	٤٤٣
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	٥٢٣
ليس في البقر العوامل صدقة	٥٨١
ما بال الرجل نبعثه في عمل المسلمين فيجيء فيقول هذا لكم وهذا لي	٣٥٠
ما ضرك لو مت قبلي، لغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك، ودفنتك	٣٠٩
الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه	٣٧٣
مروه فليتكلم، وليستظل، ثم ليتم صومه	٣٨٠
من احتكر فهو خاطئ	٥٥٨
مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو ردّ	٥٦٠
من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم	٢٢٣

الحديث	الصفحة
مـن السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم	٢٢٩
مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَل	٢٥٠
من فَارَقَ الجماعةَ ماتَ مِيتَةً جَاهلية	٢٧٤
مَن نـسي الصلاة فليصلِّها إذا ذكرها	١٣١
مَن نسي صلاة، أو نام عنها؛ فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها	١٤٩
النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب	٩٦
نَعَمْ، هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ، اذْهَبْ فَأَذِّنْ لِأَهْلِ مَكَّةَ	٢٢٩
نهى صلى الله عليه وسلم عن المزعفر	٥٥٥
هـلا انتفعتم بجلدها	٢٥٣
هو الـطهور ماؤه الحل ميتته	٤٣٢
والـذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله	٢٠٥
وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم	٥٤٧
وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين	٤٣٦
وضأت رسول الله في غـزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله	٨٤
وقت رسول الله لأهـل المشرق العقيق	٢٦٠
وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق	١٢٦
يـا رسول الله، أأمسح على الخفين	١١٤
يا رسول الله، أيغزو الرجال ونحن لا نغزو، ولنا نصف الميراث	٤٧٩

الحديث	الصفحة
يضع الذي يمسح على الخفين يدًا من فوق الخف، ويدًا من تحت الخف، ثم يمسح	٣٩٠
يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا	٥٨٦
اليمين على المدعى عليه	٤٨٦

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة = ابن عباس	٣٩٢
استشارني عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة = علي بن أبي طالب	٣٠٠
اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت = عمر بن الخطاب	١٣٥
أمَّت نسوة في المكتوبة، فأمتهن بينهن وسطا = عائشة بنت أبي بكر	٢٣١
أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- دخل على امرأة، فرآها لا تتكلم	٣٨١
أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يمسح أعلى الخف وأسفله = ابن عمر	٣٨٩
إن أحصرنا صنعنا كما صنعنا مع رسول الله = عبد الله بن عمر	٤٧٣
أن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- صلوا صلاة الخوف في مواطن بعد وفاة رسول الله	٢١٢
أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أعطى العلاء بن عبد الرحمن مالاً مقارضة=عثمان بن عفان	٢٧٩
أن علياً -كرم الله وجهه- غسل فاطمة مع أسماء بنت عميس = علي بن أبي طالب	٣٠٨
أن والد أبي غطفان بن طريف تزوج وهو محرم؛ ففرق عمر بينهما = عمر بن الخطاب	٥٥٦
أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا بيان القبلة = ابن عباس	١٨٦
أيما رجل انتقل عن مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته، فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته = معاذ بن جبل	٤٢٠

الأثر	الصفحة
تلك السنة = ابن عباس	٢٣١
تلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا = عمر بن الخطاب	٦٠٠
رجوع أبي بكر -رضي الله عنه- عن منعه توريث الجدة إلى إعطائها السدس	١٩٩
رضيه رسول الله لدينا فكيف لا نرضاه لدنيانا = عمر بن الخطاب	٢٨٥
سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة = ابن عباس	٣١٢
قل اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن يسرته فهو الحج = عائشة بنت أبي بكر	٣١٣
قوى عمر رضي الله عنه خبر المغيرة في دية الجنين = عمر بن الخطاب	٦١٠
كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر=حكيم بن حزام	٢٨٢
كانا يقرآنها (وله أخ أو أخت من أم)=سعد بن أبي وقاص وابن مسعود	١٦٤
كدنا أن نقضي في مثل ذلك برأينا، وفيه سنة عن رسول الله = عمر بن الخطاب	٦٠٥
لا أنقض أمرًا كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار = عثمان بن عفان	٤٦٦
لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم = الحسن	٣٩٢
لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن تكون طريقك فيه ولا تجلس = ابن عباس	٤٠٨
لو جعلته قراضاً على النصف يا أمير المؤمنين = عبد الرحمن بن عوف	٢٨٠
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره = علي	٣٩٠

الأثر	الصفحة
بن أبي طالب	
ما بال رجال يتأخرون عن النداء؟ = عمر بن الخطاب	٢٥١
ما روي عن اختلافهم في الغُسل من التقاء الختانين من غير إنزال	٢١٠
من السنة ألا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة = ابن عباس	٢٢٦
من حيث كانا أحرما، ويفترقان حتى يتما حجهما = علي بن أبي طالب	٣١٢
نـحن الأمراء وأنتم الوزراء = أبو بكر الصديق	٢٩٣
والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة = أبو بكر الصديق	٢٩١
يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ = ابن عمر	٢٢٨
يصوم الذي حضر، ويقضي الآخر، ويطعم لكل يوم مسكينا = أبو هريرة	٣١٠
يصوم هذا، ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا، ويقضيه = ابن عباس	٣١٠

فهرس الأبيات الشعرية

إذا الليلُ غَشَّاها، وخَرَّجَ لَوْنَهُ نُجُومٌ، كَأَمثَالِ المصابيحِ تَخْفِق ٢١

فهرس الحدود والمصطلحات

المصطلح	الصفحة
الأبـدال	٣٦٠
الاجتهاد	٥٩٤
الإجماع	٢٧١
الإجماع السكوتي	٣٠٥
الاستثناء	٤٩٢
استشغر	٦٣
الاستغراق	٥٠٠
اسم الجنس	٤٤٠
الأصول	١٨
الاطراد	٣٤٢
الأقط	٣٩٤
ألفاظ الرواية	٢٢٣
الأمر	٥٢١
التخريج	٢١
الترجيح	٦٠٩
ترمي بالبعرة	٥٠٨
التمويه	٣٤٦
الجعالة	٣٨١
الْخَرَاجُ	٢١
الدليل	٥٦٨

المصطلح	الصفحة
الدوران	٣٤٨
الذنـوب	٣٥٦
الرخصة	٣٦٤
السنـة	٧٧
الشِّـرَاكِ	٥٣
الشرط	١٠٨
الصفة	٥٧٩
الظاهـر	٤١٨
العـادة	٤٨٨
العـام	٤٤٠
عـرس	٢٥٦
العـرف	٤٨٨
الفـروع	٢٠
الفساد	٥٥٩
الفور	٥٣٦
القراءة الشـاذة	١٦٠
القراض	٢٧٩
القضاء	١٢٣
قياس الدلالـة	٣٣٢
قياس العلـة	٣٣٢
الكفـء	٥٧٧

المصطلح	الصفحة
المانع	١١٦
المجاز	٤٠٣
المجتهد	٥٩٤
المفهوم	٥٦٧
مفهوم الشرط	٥٨٣
مفهوم الصفة	٥٧٩
مفهوم المخالفة	٥٧٤
النسيان	١٤٢
النص	٤١٨
النهي	٥٥٢

فهرس المسائل الفقهية

المسألة	الصفحة
كتاب الطهارة:	
١) إطلاق الطهارة على التيمم	٤٠٦
باب المياه	
٢) لا يجوز التطهر بالنبيذ عند عدم الماء	١٨٢
٣) لا يجوز رفع الخبث بغير الماء	٣٥٦
٤) إن كان الماء الذي وقعت فيه النجاسة قلتين، وتغير لونه، فهو نجس.	٣٧٣
٥) تكره الطهارة بماء مشمس قصد إلى تشميسه	٣٨٨
٦) يجوز التطهير بماء البحر	٤٣٢
باب الآنية	
٧) يحرم استعمال آنية الذهب والفضة	٣٢٣
٨) النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب	٥٥٤
باب السواك	
٩) الخنثى المشكل يجب ختان فرجيه	٦٩
١٠) يُسَنُّ استخدام السواك عند القيام للصلاة، وعند كل حال يتغير فيها الفم	٧٩
١١) وجوب الختان	٥٢٤
باب صفة الوضوء	
١٢) استصحاب النية إلى آخر الوضوء، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، والاستعانة، مستحبة في الوضوء	٨٢
١٣) لا يتكلم مَن هو قائم بقضاء الحاجة	٣٢٤

المسألة	الصفحة
باب فروض الوضوء وسننه	
١٤) يجب غسل الحلق والحنك عند غسل الوجه في الوضوء	٧٠
١٥) مسح الشعر يجزئ عن مسح الرأس	٤١٦
١٦) وجوب التتابع في الوضوء	٥٣٩
باب المسح على الخفين	
١٧) السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله	٨٣
١٨) لا يجوز المسح على الخفين إلا أن يلبسهما على طهارة كاملة	١١٤
١٩) يسن المسح على أعلى الخف وأسفله	٣٨٩
٢٠) يستحب في صفة المسح على الخفين أن يضع يده اليمنى على موضع الأصابع، واليسرى تحت عقبه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى مواضع الأصابع	٣٩٠
باب ما ينقض الوضوء	
٢١) مَن فعل ناقضًا من نواقض الوضوء يجب عليه الوضوء وجوبًا موسعا	٥٦
٢٢) مس الدبر ناقض للوضوء	٣٣٤
٢٣) لا يقرب الجنب مواضع الصلاة إلا عابر سبيل	٤٠٧
باب ما يوجب الغسل	
٢٤) يحرم على مَن أجنب مس المصحف، وحمله	٣٢٥
باب صفة الغسل	
٢٥) يجب الوضوء في الغسل	٢٦٨
باب الغسل المسنون	
٢٦) يستحب الغسل من المجنون إذا أفاق	٣٢٦
باب التيمم	
٢٧) التيمم عند وجود شرطه في أول الوقت واجب وجوبًا موسعًا وفي	٥٧

المسألة	الصفحة
آخره واجب وجوبًا مضيقا	
٢٨) لا يُصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة	٢٢٦
٢٩) من تيمم ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه	٢٩٧
٣٠) يجب مسح اليدين مع المرفقين في التيمم	٤٠٢
٣١) لا يصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة	٤١٣
٣٢) من لم يجد ماءًا ولا تراباً لكونه محبوساً في موضع ليس فيه تراب ولا ماء أو على جبل هما معدومان فيه ونحو ذلك، صلى الفريضة وحدها بغير وضوء	٤٣٣
٣٣) مَن وجد بعض ما يكفيه من الماء في غسله أو وضوءه استعمله، ثم تيمم للباقي	٤٤٨
٣٤) لا يجوز إنابة المجتهد مجتهدًا آخرًا في طلب القبلة	٥٩٧
باب الحيض	
٣٥) العادة في الحيض تثبت بثلاث مرات	٤٦٧
باب إزالة النجاسة	
٣٦) لبن الأُتُن الأهلية مباح	٢٠١
٣٧) مَن فاتته صلوات، وأراد قضاءها في وقتٍ واحدة، وليس بوقت لحاضرة، أذن وأقام للأولى وحدها، وأقام للتي بعدها	٢٥٤
٣٨) نجاسة الصديد	٣٢٧
٣٩) نجاسة البول	٤٤٢
٤٠) نجاسة بول ما يؤكل لحمه	٤٦٠
باب صفة الغسل	
٤١) يجب الوضوء في الغسل	٢٦٨

المسألة	الصفحة
كتاب الصلاة.	
٤٢) تجب الصلاة على النائم	١٤٩
٤٣) لا تجب الصلاة على الكافر الأصلي	١٥٤
٤٤) نسخ وجوب قيام الليل شامل للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته	٥٥٠
باب مواقيت الصلاة	
٤٥) مَن أدرك من الصلاة قدر ما يؤدي فيه الفرض، ثم جُن أو كانت امرأة فحاضت ودام ذلك إلى خروج الوقت وجب عليهما القضاء عند الطهر والإفاقة	٥٨
٤٦) وقت المغرب يكون بمقدار ما يتوضأ المرء، ويستر العورة، ويؤذن، ويقيم، ويصلي ثلاث ركعات متوسطات، فإذا جاوز هذا الوقت، فقد خرج وقت المغرب، وصارت قضاء	١٢٥
٤٧) مَن أخَّر الإحرام بالصلاة حتى وقع بعضها في الوقت المحدود لها، فهل تكون قضاءً أو أداءً؟	١٢٧
٤٨) المجتهد إذا شك في دخول الوقت؛ لكونه محبوساً، ثم أخبره بصير ثقة بدخول الوقت عن اجتهاد لم يعمل به	٥٩٨
باب الأذان	
٤٩) يسن التثويب، وهو قول الصلاة خير من النوم مرتين- في آذان الصبح	٢٢٩
٥٠) جلد الميتة سوى جلد الكلب والخنزير إذا دبغ، فإنه يطهر	٢٥٢
٥١) إذا تكلم المؤذن في أذانه جاز له أن يبني عليه ولا يستأنف الآذان	٣٩١
باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة	
٥٢) مَن صلى ثم رأى في ثوبه نجاسة كانت عليه في الصلاة، لم يعلم بها قبل الدخول فيها أجزأته صلاته	٤٦١

المسألة	الصفحة
باب استقبال القبلة	
٥٣) مَن تغير اجتهاده في القبلة أثناء الصلاة، وكان الاجتهاد الثاني أقوى منه، أتمَّها	١٧٧
٥٤) إذا أخبر صبي بالقِبلة لم يقبل منه	٢١٦
٥٥) غسل الجمعة سنة	٢٥٠
٥٦) مَن صلَّى بالاجتهاد، وأعاد الاجتهاد للصلاة الأخرى وتغيَّر اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا قضاء عليه	٦٠٢
باب صفة الصلاة	
٥٧) يجب على الأعجمي أن يتعلم العربية لتكبيرة الإحرام	٧٢
٥٨) يستحب أن يزيد لفظ "المباركات" في التشهد في الصلاة	٢٤٤
٥٩) وجوب الصلاة على النبي في الصلاة	٥٣٤
٦٠) مشروعية دعاء الاستفتاح	٦١٩
باب فروض الصلاة وسننها	
٦١) ترك الكلام مانع من موانع الصلاة.	١٢١
٦٢) يسن وضع اليمين على الشمال، والنظر إلى موضع السجود، ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتأمين في الصلاة	٤٣٤
باب صلاة الجماعة	
٦٣) يكره مسابقة الإمام بركن.	٩٥
باب موقف الإمام والمأموم	
٦٤) إذا أمَّت المرأة النساء تقف وسطهن	٢٣٠
باب صلاة المسافر	
٦٥) إذا ائتمَّ المسافر بمقيم في جزء من صلاته، يلزمه الإتمام	٢٣١

المسألة	الصفحة
٦٦) إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج أتم من حين نيته	٥٨٥
٦٧) مشروعية القصر للمسافر في الأمن	٤٢٥
باب صلاة الخوف	
٦٨) صلاة الخوف مشروعة في حق الأمة	٢١١
٦٩) حمل السلاح في صلاة الخوف مباح	٥٣١
باب ما يكره لبسه، وما لا يكره	
٧٠) يحرم لبس المزعفر على الرجال	٥٥٥
باب صلاة الجمعة	
٧١) لا تجب الجمعة على العبد	٢٥٦
٧٢) اشتراط الخطبتين في صلاة الجمعة	٤٢٦
٧٣) وجوب صلاة الجمعة	٥٢٥
باب هيئة الجمعة	
٧٤) مَن أوقع ركعة من الجمعة في الوقت، وباقيها خارج الوقت لا تتم جمعة	١٢٨
٧٥) يكره تخطِّي رقاب الناس لَمن دخل والإمام يخطب	٥٨٩
باب صلاة الكسوف	
٧٦) إن فاتت صلاة الكسوف لم تُقضَ	١٣٥
كتاب الجنائز:	
باب غسل الميت	
٧٧) جواز تغسيل الزوج زوجته عند موتها	٣٠٨
باب الصلاة على الميت	
٧٨) تجب الصلاة على الميت	٥٢٦

المسألة	الصفحة
٧٩) لا يصلى على السقط الذي لم يستهل	٥٧٦
باب حمل الجنازة والدفن	
٨٠) يكره نبش الميت بعد دفنه لأجل توجيهه إلى القبلة	٣٢٨
باب التعزية والبكاء على الميت	
٨١) النياحة على الميت مكروهة كراهة تحريمية	٩٥
كتاب الزكاة:	
باب صدقة المواشي	
٨٢) نصاب البقر ثلاثون يجب فيه تبيع	٢٥٨
٨٣) يخرج في الزكاة شاة من أي نوع كان جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، ولا نظر إلى غنم البلد	٤٩٠
٨٤) يجوز أن يخرج في عشرين من الإبل بعيرا	٥٧٢
٨٥) لا تجب الزكاة في الماشية المعلوفة	٥٨١
باب زكاة الناض	
٨٦) لا يجوز تمويه الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة	٣٤٦
باب زكاة الفطر	
٨٧) الواجب في زكاة الفطر مقدار خمسة أرطال وثلث بالبغدادي	٣١٧
باب قسم الصدقات	
٨٨) لا يجزئ نقل الزكاة عن بلد المال	٤٢٠
كتاب الصيام:	
٨٩) مَن حركت القُبلة شهوتَه وهو صائم بحيث خاف إنزال الماء كره له أن يُقبّل	٩٧
٩٠) مَن مرض فخاف الضرر جاز له أن يفطر، وعليه القضاء	١٨٨
٩١) اشتراط العدالة الباطنة في الشاهد الواحد على رؤية هلال رمضان	٢٢١

المسألة	الصفحة
٩٢) لزوم الفدية مع القضاء لَمن أخَّر قضاءه إلى رمضان الثاني	٣٠٩
٩٣) يكره الصمت إلى الليل	٣٨٠
كتاب الحج:	
٩٤) مَن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج ولا قضاء	١٣٤
٩٥) العُمرةُ فرض	١٦٢
٩٦) الإحرام بالحج في أشهر معلومات وهي شوال، وذو القعدة، وذي الحجة	٤٦٨
٩٧) الإفراد مقدم على التمتع والقران	٦١١
باب المواقيت	
٩٨) الأفضل لأهل العراق أن يُهلوا من العقيق	٢٦٠
باب الإحرام وما يحرم فيه	
٩٩) المحرم إذا قتل الصيد، أو حلق رأسه، أو قلم الظفر ناسيًا، لزمته الكفارة.	١٤٥
١٠٠) مَن تطيب أو لبس أو ادهن ناسيًا لإحرامه لم تلزمه الكفارة	٤٣٧
١٠١) الحيوان المأكول المتولد بين إنسي ووحشي إن مات في يد المحرم، أو أتلفه، أو أتلف جزءًا منه، لزمه الجزاء عمدًا أو خطأً	٤٥٣
١٠٢) يحرُم على المحرِم أن يتزوج وأن يزوج	٥٥٥
١٠٣) إذا تزوج المحرم أو زوج فالنكاح باطل	٥٦٣
باب كفارة الإحرام	
١٠٤) يجب على المحرم -حجاً كان أو عمرة- بالجماع بدنة والقضاء	٣١١
١٠٥) ما وجب على المحرم من هدي لا يجوز أن يعطى أقل من ثلاثة مساكين	٤٦٨
١٠٦) مَن جامع عامدًا عالماً بالتحريم في الحج قبل التحلل الأول قبل الوقوف أو بعده فسد نسكه	٥٦٢

الصفحة	المسألة
٤٦٩	١٠٧) أقل ما يجزئ من حلق أو تقصير المُحِلِّ من الإحرام ثلاث شعرات
	باب صفة الحج
٤٦٩	١٠٨) أقل ما يجزئ من حلق أو تقصير المُحِلِّ من الإحرام ثلاث شعرات
٥٢٧	١٠٩) وجوب البدء بالصفا في السعي
	باب الفوات والإحصار
٣١٢	١١٠) مَن أحصره مرض، لم يتحلل إلا أن يكون قد شرط ذلك
٤١٤	١١١) يجوز للمحرم أن يتحلل إذا أحاط به العدو من جميع الجهات، وحصره عنها
٤٧٣	١١٢) المحصر بقطاع الطريق يجوز له التحلل
	باب الصيد والذبائح
٤٢٧	١١٣) يجب غسل موضع الظفر والناب من الصيد الذي صاده الكلب
٤٥٤	١١٤) الحائض تجوز ذكاتها
٥٨٢	١١٥) حل صيد البر لغير المحرم
	باب الأطعمة
٨٩	١١٦) حكم الحيوان الذي تساوى الشبهان فيه بحيوان جائز وحيوان محرم، أو لم يجد ما يشبهه
٤٦٣	١١٧) لا يحرم كسب الحجَّام
	باب النذر
٧٣	١١٨) مَن نذر أن ينحر في بلد لزمه النحر والتفرقة
٩٨	١١٩) نذر الصلاة في الأوقات المكروهة مكروهٌ كراهة تحريم
كتاب البيع:	
	باب ما يجوز بيعه، وما لا يجوز
٢٩٩	١٢٠) عدم صحة بيع أم الولد

المسألة	الصفحة
باب الربا	
١٢١) لا يجوز بيع اللحم بحيوان سواء كان من جنس اللحم، أو لا	٢٦١
١٢٢) علة الربا الطعم	٣٥١
١٢٣) يجوز بيع العنب في الكرم بالزبيب على وجه الأرض، فيما دون خمسة أوسق خرصا	٣٦٧
١٢٤) جواز بيع العنب بالعنب	٣٩٢
باب بيع المرابحة والنجس والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادين وتلقي الركبان	
١٢٥) تحريم النجش	٥٥٦
١٢٦) يحرم الاحتكار في الأقوات	٥٥٧
باب الرهن	
١٢٧) إذا قال المقر: له هذه الدار إلا هذا البيت لم يدخل البيت في الإقرار	٤٩٦
باب التفليس	
١٢٨) يجب حبس الغارم إذا لم يكن له مال، وطلب ذلك الغريم	٧٥
١٢٩) الجهاد فرض كفاية	٦٣
باب الشركة	
١٣٠) تحريم شركة المفاوضة	٣٤٠
باب الوكالة	
١٣١) نسخ القِبلة من بيت المقدس إلى الكعبة بالقرآن	١٨٦
باب العارية	
١٣٢) يكره إعارة الجارية الشابة من غير ذي رحم محرم	٩٩
باب القراض	
١٣٣) مشروعية القراض	٢٧٩

الصفحة	المسألة
٢٨٧	١٣٤) إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين، ثم بان أنهما كانا عبدين نقض الحكم
	باب المزارعة
٦١٥	١٣٥) جواز المزارعة على الأرض التي بين النخيل
	باب الإجارة
١٠٠	١٣٦) لو أجّر مسلم لذمي ليبني له كنيسة
	باب الجعالة
٣٨١	١٣٧) مشروعية الجعالة
	باب المسابقة
٣٨٣	١٣٨) مشروعية المسابقة
	باب اللقطة
١٠١	١٣٩) مَن كان فاسقًا كره له أن يلتقط
	باب الوصية
٥٦٤	١٤٠) الوصية مع وجود الوارث تبطل في الزيادة على الثلث
كتاب الفرائض:	
	باب ميراث أهل القرض
١٦٣	١٤١) فرض ولد الأم الواحد السدس، وللإثنين فصاعداً الثلث
٢٧٥	١٤٢) للزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثمن في الميراث.
كتاب النكاح:	
١٧١	١٤٣) إن جاءت مسلمةٌ من الكفار لم يجزْ ردُّها إليهم
٥٧٧	١٤٤) لا تزوج عربيةٌ بأعجمي

المسألة	الصفحة
باب ما يحرم من النكاح	
١٤٥) لا تحرم المصاهرة ولا تحرم الربيبة على التأبيد لَمَن لمس بشهوة فيما دون الفرج	٥٧٨
١٤٦) إن بانت امرأة من رجل قبل الدخول بها حَلَلَن له بناتها وبنات أولادها	٥٩٠
١٤٧) إن أسلم الحر، وتحته أكثر من أربع نسوة اختار أربعاً منهن	٤٥٥
كتاب الصداق:	
١٤٨) يجب الصداق بالدخول	٣٢٩
كتاب الطلاق:	
١٤٩) من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقع الثلاث	٤٩٥
١٥٠) إن قال: أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين وقعت واحدة	٤٩٧
باب الشرط في الطلاق	
١٥١) من قال لزوجته إن خالفتِ نهيي فأنت طالق، ثم أمرها بالقيام لا يقع الطلاق	١٠٦
١٥٢) قول الزوج لزوجته إن أمرتكِ بأمر فخالفتيه، فأنت طالق، ثم قال اصعدي السماء.	١٤١
باب الظهار	
١٥٣) يجوز إخراج الأقط في زكاة الفطر	٣٩٤
١٥٤) يشترط أن تكون الرقبة في كفارة الظهار مؤمنة	٥١٧
باب اللعان	
١٥٥) مشروعية اللعان	٤٧٦

المسألة	الصفحة
كتاب الأيمان:	
باب جامع الأيمان	
١٥٦) من قال والله لا شربت الماء، حنث بشرب ما قل منه	٤٤٤
١٥٧) إن حلف رجل لا يدخل دار فلان، فدخل ما يسكنه بكراء أو عارية لم يحنث	٤٦
باب كفارة اليمين	
١٥٨) يجب التتابع في الصيام في كفارة اليمين	١٦٤
باب العدد	
١٥٩) يجب على الزوجة الإحداد في عدة وفاة زوجها	٥٠٧
كتاب الجنايات:	
باب ما يجب به القصاص من الجنايات	
١٦٠) مَن خلط سمًّا بطعام له أو لغيره، وأطعم رجلا، أو خلطه بطعام لرجل، فأكله فمات، وجب عليه القود	٢٦٤
باب من يجب عليه القصاص من الجنايات	
١٦١) مشروعية القصاص	٣٨٤
باب من لا تجب عليه الدية بالجناية	
١٦٢) يجب على الحربي القصاص	١٥٥
١٦٣) تجب الدية على الحربي	١٥٦
باب الديات	
١٦٤) يجب قتال الكفار سوى مَن يدفع الجزية من أهل الكتاب	٤٨٥
١٦٥) دية الكتابي إن كان متمسكاً بكتابٍ لم يبدل ديةُ مسلم	١٧٨
باب كفارة القتل	
١٦٦) لا ينتقل قاتل الخطأ في الكفارة إلى الإطعام إذا لم يستطع الصيام	٣٦٢

المسألة	الصفحة
١٦٧) لا ينتقل في كفارة القتل إلى الإطعام عند عدم القدرة على الصيام	٥١٨
١٦٨) لا يجب على المرأة جهاد	٤٨٠
كتاب الحدود:	
باب حد الزنى	
١٦٩) لا يجب على المحصن مع الرجم الجلد	٢٠٥
١٧٠) يُتَوَقَّى الوجه عند إقامة الحدود	٣٣٠
كتاب الأقضية:	
باب صفة القضاء	
١٧١) لا يجوز اعتماد القاضي فيما حكم به على الخط والختم ما لم يتذكر	٢٣٥
١٧٢) حد العبد نصف حد الحر	٣٣٥
١٧٣) إذا حكم الحاكم بحكم، فوجد النص أو الإجماع بخلافه نقض حكمه	٦٠٦
باب اليمين في الدعاوى	
١٧٤) إن لم يكن لوث عند دعوى القتل حلف المدعى عليه	٤٨٦
باب الإقرار	
١٧٥) لو قال: له عليَّ درهم غير دانق حُمل على الاستثناء	٤٩٨
١٧٦) من قال: له عليَّ ألف درهم إلا ثوبًا، وقيمة الثوب دون الألف قُبل منه	٥٠٨
١٧٧) جواز إقرار الرشيد	٥٧١

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إِبْـرَاهِيْمُ بنُ سَيَّارٍ البصري	٢٧٣
أبـو بكر بن محمد الحصني	٧٢
أبو بكـر بن مسعود بن أحمد الكاساني	١٨٣
أبو سلمـة بن عبد الرحمن	٢٩٧
أحمـد بن أبي العلاء القرافي	١١٨
أحمـد بن أحمد بن سلامة القليوبي	٥٦
أَحْمـد بن الْحُسَيْن البيهقي	٢٢٧
أَحْمد بن سعد بن عَليّ بن الْحسن بن الْقَاسِم الهمداني	٣١
أحمـدُ بنُ عبد الحليم بنِ عبدِ السلام، ابن تيمية	٩٠
أَحْمد بن عَليّ بن ثَابت بن أَحْمد بن مهْدي	٣٠
أحمـد بن علي بن محمد الشافعي المعروف بابن برهان	٦٧
أحمـد بن لؤلؤ بن عبد اللهَّ، ابن النقيب	٦٤
أَحْمد بن مُحَمَّد الشافعي، أبو العباس الجرجاني	٣٢
أَحْمـد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الضبي، ابن المحاملي	٨١
أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن غالب الخوارزمي	٢٩
أَحْمد بن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن أَبُو الْعَبَّاس الشارقي الْأَنْصَارِيّ	٣٠
أحمـد بن محمد بن محمد السعدي، ابن حجر الهيتمي	٧١
أَحْمَد بْن نصر الزهري	٢٨
إِسْـمَاعِيل بْن يَحْيَى المزني	٧٣

العلم	الصفحة
جعفر بن محمد بن عبد الرحيم بن أحمد ين حجّون	٣٧
جَعْفَر بن يحيى بن معن المَخْزُومِي	٣٧
الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ الإصطخري	٢٠١
الحسن بن الحارث بن الحسين بن خليفة الزهري	٣٨
الْحُسَيْن بن عَليّ الطَّبَرِيّ العلوي	٣٠
الْحُسَيْن بن مَسْعُود الْفراء الْبَغَوِيّ	١٠١
زكريا بن محمد الأنصاري	٥٩
زين الدين بن عبد العزيز المعبري	٦٤
سُلَيْمَان بن الْأَشْعَث بن السجستاني، أبو داود	٢٥٢
سُلَيْمَانُ بنُ خَلَفِ الباجي	١٩٤
سُلَيْمَان بْن عَبْد القوي الطوفي	٦٧
سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل	٩٩
سُلَيمان بن محمد بن عمر البُجَيْرمي	١٤٦
الشريف عماد الدَّين العباسي	٣٨
طَاهِرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ طَاهِرِ بنِ عُمَرَ الطَّبَرِيُّ	٢٩
عبد الرَّحْمَن بن الْحُسَيْن الغندجاني	٢٩
عبد الرحمن بن جاد الله البَنَّانِي	٢٣
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ الفوراني	١١٩
عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي	٢٣
عَبْد الرحيم بْن عَبْد المنعم بْن خَلَف بْن عَبْد المنعم اللخمي	٣٧
عبد الْكَرِيم بن مُحَمَّد الرافعي	٤٠

العلم	الصفحة
عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ المقدسي	١١٨
عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ الدَّبُوْسِيُّ	١٣١
عَبْدُ المَلِكِ بن عبدالله الجويني	٥٦
عبد الواحد بن إسماعيل الروياني	٨٩
عبد الوهاب بْنُ مُحَمَّدِ بن عمر الشافعي	٢٧
عبيد اللهَّ بْن الْحُسَيْن الكرخي	٤٨٤
عُثْمَانُ بن صَلاَحِ الدِّيْنِ الكردي، ابن الصلاح	٦٩
عثمان بْن عُمَر الكردي، ابن الحاجب	٦٧
عثمان بن محمد شطا البكري	١١٩
عَليّ بن أبي عَليّ الآمدي	٨٧
عَليّ بن سعيد بن عبد الرَّحْمَن بن مُحرز العبدري	٣٠
علي بن عبد الكافي بن تمام بن حماد بن يحيى بن عثمان السبكي	٣٩
عَلِيُّ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ الدارقطني	٢٢٦
عَليّ بن مُحَمَّد الماوردي	٧٤
علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد، القرشيُّ	٣٨
عَمْرو بن عُثْمَان بن قنبر، سيبويه	٤٩٣
عميرة، أحمد بن محمد البُرُلُّسي	٢٣٠
غانم بن حسين المُوْشِيليُّ	٣١
القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري	٣١
محفوظ بْن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني	٨٥
مُحَمَّدُ بنُ أَبِي القَاسِمِ أَحْمَدَ بن محمد القرطبي، ابن رشد الحفيد	١٩٤

العلم	الصفحة
محمَّدُ بنُ أبي بكرِ الزرعي، ابن القيم الجوزية	٣٥٥
مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ البَغْدَادِيُّ	٣١
محمد بن أَحْمَد الخضري	٢١٦
محمد بن أحمد الشربيني	٥٦
مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ المَرْوَزِيُّ	٢١٦
محمد بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف، ابن المنفلوطي	٣٩
مُحَمَّد بن أَحْمد بن الْحُسَيْن بن عمر الشاشي	٣٠
محمد بن أحمد بن حمزة الرملي	٧٢
مُحمد بن إسحاق بن مُحمد بن مرتضي البلبيسي	٣٨
مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بن فرقد الشَّيْبَانِيُّ	٩١
مُحَمَّد بْن الْحُسَيْن بْن رَزِين بْن مُوسَى العامري	٣٧
مُحَمَّد بن الْحُسَيْن بن عَليّ بن بنْدَار القلانسي	٣١
مُحَمَّد بْن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي، أبو يعلى	٩٤
مُحَمَّدُ بنُ جَرِيْرِ الطبري	٢٨٤
مُحَمَّد بن عبد الرَّحِيم الأرموي، صفي الدين الهندي	١٣٩
محمد بن عبد الله بن أحمد البَيْضَاويّ	٢٩
مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بن مُحمد المعافريّ، ابن العربي	٨٧
مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهَّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهَّ الشيرازي	٢٨
مُحمد بن علي بن عبد الكريم بن الكبكج المصري	٣٩
محمد بن عليّ بن وهْب بن مطيع بن أبي الطّاعة	٣٨
مُحَمَّد بن عمر بن الحسن التيمي، الفخر الرازي	٥٢

العلم	الصفحة
محمد بن عمر، أبو بكر الشيرازي	٢٩
محمد بن قاسم الغزي، ابن الغرابيلي	١٥٤
مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي، الغزالي	٨٧
مُحمد بن مُحمد بن مُحمد بن مُحمد بن الحارث بن مسكين	٣٩
محمَّدُ بنِ مفلحِ الرامينيُّ	١١٩
محمد بن موسى الدميري	٧١
محمد بْن يزيد القزويني، ابن ماجه	٢٨٢
مَحْمُوْدُ بنُ أَحْمَدَ الزَّنْجَانَيّ	١
مَنْصُور بن عمر بن عَلِيّ الْبَغْدَادِيّ	٢٩
مَنْصُور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار التَّمِيمِي، ابن السمعاني	٣٢
الوهّاب بن خَلَف بن بدر الشافعي	٣٧
يحيى بن أبي الْخَيْر العمراني	٦٩
يحيى بن شرف بن مري النووي	٣٤
يعقوب بن إبراهيم الأنصاري	٩٢
يُونُس بن عبد المجيد بن علي بن داوُد الهُذلي	٣٩

فهرس الفرق والمذاهب

الفرقة	الصفحة
الأشاعرة	١٠٤، ١٣٩، ١٤٨، ٥٢٢
الظاهرية، أهل الظاهر	٨٥، ١٩٤، ٢٢٤، ٣١٥، ٤٠٤، ٤٦٣
المعتزلة	٨٥، ٨٦، ١٠٣، ١٠٤، ١٣٨، ١٦٨، ٢٧٣

فهرس المصادر والمراجع

١- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني المتوفى سنة (٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.

٢- العقيدة الإسلامية والقضايا الخلافية عند علماء الكلام (دراسة مقارنة) كمال الدين نور.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٥- الاجتهاد، (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: دار القلم، دارة العلوم الثقافية، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧- الأحكام الوسطى من حديث النبي - ﷺ -، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبدالله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن الخراط

(المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٨- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٩- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٠- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

١١- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

١٢- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، = معجم الأدباء، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣م.

١٣- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

١٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٧- الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٨- الأشباه والنظائر لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٩- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٠- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

٢١- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥ه.

٢٢- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٣- أصول الدين، جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: الدكتور عمر وفيق الداعوق، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٤- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٥- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

٢٦- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٧- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٢٨- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبدالله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٠- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.

٣١- الإقناع في الفقه الشافعي، الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

٣٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت .

٣٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت – لبنان.

٣٤- الإقناع، لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٥- ألفية ابن مالك، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، الناشر: دار التعاون.

٣٦- الأم، الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٧- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

٣٨- أنوار البروق في أنواء الفروق، = الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب

٣٩- أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٤٠- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

٤١- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٢- إيضاح المحصول، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦ هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

٤٣- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبداللهبن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٤- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٤٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٤٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)،

المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٤٧- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

٤٨- بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، = شرح المقدمة الحضرمية، سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الرباطي الحضرمي الشافعي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤م.

٤٩- بغداد، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر ابن طيفور (المتوفى: ٢٨٠هـ)، المحقق: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٥٠- بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة اللهبن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.

٥١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٢- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٥٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار

المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٥٤- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٥٦- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (المتوفى: ٤٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٥٧- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢ م.

٥٨- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م.

٥٩- تاريخ دمشق، لابن القلانسي، حمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبو يعلى التميمي، المعروف بابن القلانسي (المتوفى: ٥٥٥هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار حسان للطباعة والنشر، لصاحبها عبد الهادي حرصوني - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٦٠- التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق،

الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٦١- التبصرة، لابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م.

٦٢- التجريد لنفع العبيد، = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٦٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٦٤- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١م.

٦٥- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تقريظ: عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبدالله هاشم، د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٦٦- تحرير علوم الحديث، عبدالله بن يوسف الجديع، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

٦٧- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر،

١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٦٨- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.

٦٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ -١٩٨٣ م

٧٠- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، المحقق: جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٧١- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، الناشر: دار الكتب الثقافية – الكويت.

٧٢- تحقيق رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

٧٣- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: دار الضياء – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٧٤- تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، الدكتور عثمان بن محمد الأخضر شوشان، الناشر: دار طيبة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٥- تخريج الفروع على الأصول من كتاب شرح الهداية للبابرتي دراسة مقارنة بكتابه

التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، الدكتورة هنوف بنت علي القصير، رسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نالت بها الباحثة درجة الماجستير عام ١٤٣٢هـ.

٧٦- تخريج الفروع على الأصول من كتاب شرح مختصر الطحاوي للإمام الجصاص دراسة مقارنة بكتابه الفصول في الأصول، الدكتور أحمد بن نجيب السويلم، رسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نال بها الباحث درجة الماجستير عام ١٤٣٥هـ.

٧٧- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

٧٨- التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ

٧٩- التذكرة في الفقه الشافعي، لابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦م.

٨٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز – د. عبدالله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٨١- تصحيح التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد عقله الإبراهيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨٢- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٨٣- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

٨٤- تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٨٥- تفسير ابن كثير، = تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ه.

٨٦- تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

٨٧- تفسير السعدي، =تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٨٨- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

٨٩- تفسير القرآن، (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبدالله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٩٠- تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩١- تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، تحقيق: سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.

٩٢- تفسير القرآن، للعز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، (وهو اختصار لتفسير الماوردي) المحقق: الدكتور عبدالله بن إبراهيم الوهيبي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٩٣- تفسير الماتريدي، (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م.

٩٤- تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب

البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

٩٥- تفسير يحيى بن سلام، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ)، تحقيق: الدكتورة هند شلبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٩٦- التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٩٧- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٩٨- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٩٩- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدهان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية -الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

١٠٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٠١- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١٠٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ.

١٠٣- التمييز، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مكتبة الكوثر - المربع - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠هـ.

١٠٤- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.

١٠٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر : دار الوطن – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠٦- تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية، وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافى المسمى (إدرار الشروق على أنواع الفروق)، المؤلف: محمد علي بن حسين المكي المالكي، (المتوفى:٧٨٦هـ).

١٠٧- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٨- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٠٩- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، المختصر، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١١٠- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

١١١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليخ وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٢- الجامع، (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١١٣- حاشية البجيرمي على الخطيب، = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

١١٤- حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع، الإمام تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الفكر.

١١٥- حاشية الجمل، = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر .

١١٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى-١٣٩٧هـ.

١١٧- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى ١٢٣١هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١٩- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

١٢٠- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

١٢١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٢٢- حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، محمد ناصر الدين الألباني

(المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الخامسة – ١٣٩٩هـ.

١٢٣- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ -١٩٦٧ م.

١٢٤- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣م.

١٢٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

١٢٦- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر : مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٢٧- خلاصة البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

١٢٨- دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، لجبريل بن المهدي ميغا، رسالة علمية في جامعة أم القرى نال بها الباحث درجة الدكتوراة عام ١٤٢٢هـ.

١٢٩- دَرْجُ الدُّرر في تَفِسيرِ الآيِ والسُّوَر، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد

الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، محقق القسم الأول: طلعت صلاح الفرحان، محقق القسم الثاني: محمد أديب شكور أمرير، الناشر: دار الفكر - عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٣٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة.

١٣١- الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٣٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣٣- الدليل المغني لشيوخ الإمام أبي الحسن الدارقطني، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، تقديم: د.سعد بن عبدالله الحميد، د. حسن مقبولي الأهدل، الناشر: دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

١٣٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٣٥- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٣٦- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٥م.

١٣٧- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، الدكتور عبدالكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

١٣٨- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٣٩- الرسالة، الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ -١٩٤٠م.

١٤٠- رسوم التحديث في علوم الحديث، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري (المتوفى: ٧٣٢هـ)، المحقق: إبراهيم بن شريف الميلي، الناشر: دار ابن حزم - لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

١٤١- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

١٤٢- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، أبو عبدالله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٤٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

١٤٤- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٤٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

١٤٦- رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل رئيس قسم الحديث - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.

١٤٧- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

١٤٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢م.

١٤٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

١٥٠- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني المعروف بـ كاتب جلبي وبـ حاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إسطنبول – تركيا، ٢٠١٠م.

١٥١- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٠ م.

١٥٢- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٥٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قرهبللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م.

١٥٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

١٥٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة:

الثانية، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥ م.

١٥٦- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤م.

١٥٧- سنن الدارمي، = مسند الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -٢٠٠٠م.

١٥٨- السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ -١٩٨٩م.

١٥٩- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١م.

١٦٠- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

١٦١- سهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه فائت التسهيل، صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرَدِي (١٣٢٠ هـ - ١٤١٠ هـ)، المحقق: بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر

والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٦٢- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م.

١٦٣- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٦٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١: ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

١٦٥- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر .

١٦٦- الشرح الكبير، = فتح العزيز بشرح الوجيز، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٦٧- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦٨- شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: ٦٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٦٩- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ -١٩٧٣م.

١٧٠- شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٧١- شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

١٧٢- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م.

١٧٣- شرح مختصر خليل، للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله(المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .

١٧٤- شرح مشكل الوسيط ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٧٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م.

١٧٦- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي،

أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٧٧- صحيح أبي داود الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت أجزاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م.

١٧٨- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٧٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٨٠- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨١- الضروري في أصول الفقه، أو مختصر المستصفى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٨٢- ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

١٨٣- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٨٤- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٨٥- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ه.

١٨٦- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ -١٩٩٣م.

١٨٧- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان.

١٨٨- طوق النجاة، مجدي الهلالي، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، الطبعة: الثامنة، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

١٨٩- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المشهور بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٩٠- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م.

١٩١- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر

الأزهري – سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

١٩٢- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر.

١٩٣- علم تخريج الفروع على الأصول، الدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب، بحث منشور في جامعة أم القرى، العدد ٤٥، ذو القعدة ١٤٢٩هـ.

١٩٤- عمدة السالك وعدة الناسك، أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م.

١٩٥- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٩٦- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

١٩٧- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٩٨- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية

١٩٩- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب

العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٠٠- الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٠١- فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبدالله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٠٢- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٠٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م.

٢٠٤- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن.

٢٠٥- فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٠٦- فتح العزيز بشرح الوجيز، = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٠٧- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد

بن أحمد الرباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٢٠٨- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٠٩- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.

٢١٠- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢١١- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره كريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢١٢- الفروق، = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٢١٣- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى:

٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م
٢١٤- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه.
٢١٥- الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، نعمة اللهبن محمود النخجواني، ويعرف بالشيخ علوان (المتوفى: ٩٢٠هـ)، الناشر: دار ركابي للنشر - الغورية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢١٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
٢١٧- الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، المحقق: عبدالله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية (طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٢١٨- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م.
٢١٩- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبداللهأبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبداللهولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.
٢٢٠- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد

المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٩م.

٢٢١- قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٢٢- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٢٢٣- القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ تقي الدين الحصني (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٢٤- القواعد، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري (المتوفى: ٧٥٨ هـ) المحقق: أحمد بن عبدالله بن حميد ، الناشر: جامعة أم القرى.

٢٢٥- القواعد، لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٢٦- قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ.

٢٢٧- القول المختار في شرح غاية الاختصار، = فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٢٨- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢٢٩- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٢٣٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٣١- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، حافظ الدين أبو البركات عبدالله بن أحمد، المعروف بالنسفي (المتوفى: ٧١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٣٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م.

٢٣٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي

عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٣٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٣٥- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٣٦- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٢٣٧- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٣٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ه.

٢٣٩- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٢٤٠- المانع عند الأصوليين، الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الربيعة، الطبعة: الأولى

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٤١- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبداللهبن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٤٢- المبسوط، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي
٢٤٣- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
٢٤٤- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٢٤٥- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٢٤٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
٢٤٧- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٤٨- المحصول، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب

بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٤٩- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م .

٢٥٠- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م

٢٥١- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٢٥٢- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٢٥٣- مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥مـ.

٢٥٤- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

٢٥٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن

عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٢٥٦- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

٢٥٧- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٥م.

٢٥٨- المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٥٩- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٢٦٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٦١- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٢٦٢- مسند عائشة رضي الله عنها، أبو بكر بن أبي داود، عبدالله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ)، المحقق: عبد الغفور عبد الحق حسين،

الناشر: مكتبة الأقصى - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٦٣- مسند عبدالله بن عمر، أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي البغدادي ثم الطرسوسي (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: أحمد راتب عرموش، الناشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣م.
٢٦٤- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
٢٦٥- مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.
٢٦٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
٢٦٧- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٦٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٢٦٩- معانى القرآن للأخفش، أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٧٠- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي

(المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٢٧١- معجم الأدباء، = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣م.

٢٧٢- معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل، الناشر:مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأول، ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م.

٢٧٣- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية ، كاتشي - باكستان، دار قتيبة، دمشق -بيروت، دار الوعي، حلب - دمشق، دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

٢٧٤- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبداللهبن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٢٧٥- المعونة في الجدل، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٧٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٢٧٧- المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

٢٧٨- مفاتيح الغيب، = التفسير الكبير، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٢٧٩- المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)، عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بافضل الحضرمي السعدي المذحجي (المتوفى: ٩١٨هـ)، المحقق: ماجد الحموي، الناشر: الدار المتحدة - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٨٠- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩م.

٢٨١- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي، الصريفيني، الحنبلي (المتوفى: ٦٤١هـ)، المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع،١٤١٤هـ.

٢٨٢- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبداللهبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٢٨٣- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٨٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م.

٢٨٥- المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٢٨٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

٢٨٧- منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

٢٨٨- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٨٩- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

٢٩٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

٢٩١- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار

ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٩٢- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م

٢٩٣- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٩٤- النبوات، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٢٩٥- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبداللهبن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٢٩٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٩٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة

شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٢٩٨- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبداللهبن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٩٩- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، المحقق: محمد أنيس مهرات، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٢٤٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٣٠٠- هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي (المتوفى: ١٤٠٩هـ)، الناشر: مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية.

٣٠١- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٣٠٢- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عبدالله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٠٣- الوجيز في أصول الفقه، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٠٤- الورقات، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن

الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

٣٠٥- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٠٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠م، الجزء: ٢ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠م، الجزء: ٣ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠م، الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٧١م، الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤م، الجزء: ٦ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠م، الجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	١
الافتتاح بما يناسب الموضوع.	١
أهمية الموضوع وأسباب اختياره.	٢
أهداف الموضوع.	٣
الدراسات السابقة.	٣
تقسيمات البحث.	٣
منهج البحث.	١٠
شكر وتقدير.	١٥
التمهيد: شرح مفردات عنوان الرسالة، وفيه خمسة مباحث:	
المبحث الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول.	١٨
المبحث الثاني: التعريف بالشيرازي.	٢٧
المبحث الثالث: التعريف بكتاب التنبيه.	٣٤
المبحث الرابع: التعريف بابن الرفعة.	٣٦
المبحث الخامس: التعريف بكتاب كفاية النبيه.	٤٢
الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في الحكم الشرعي والتكليف، وفيه ثلاثة مباحث:	
المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم التكليفي، وفيه سبعة مطالب:	٥٠
المطلب الأول: الواجب الموسع.	٥١

الصفحة	الموضوع
٥٦	▪ الفرع الأول: من فعل ناقضاً من نواقض الوضوء يجب عليه الوضوء وجوباً موسعاً.
٥٧	▪ الفرع الثاني: التيمم عند وجود شرطه في أول الوقت واجب وجوباً موسعاً وفي آخره واجب وجوباً مضيقاً.
٥٨	▪ الفرع الثالث: مَن أدرك من الصلاة قدر ما يؤدي فيه الفرض، ثم جُن أو كانت امرأة فحاضت ودام ذلك إلى خروج الوقت وجب عليهما القضاء عند الطهر والإفاقة.
٦٠	**المطلب الثاني**: حقيقة فرض الكفاية.
٦٣	**الجهاد فرض كفاية**
٦٥	**المطلب الثالث**: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
٦٩	▪ الفرع الأول: الخنثى المشكل يجب ختان فرجيه.
٧٠	▪ الفرع الثاني: يجب غسل الحلق والحنك عند غسل الوجه في الوضوء.
٧٢	▪ الفرع الثالث: يجب على الأعجمي أن يتعلم العربية لتكبيرة الإحرام.
٧٣	▪ الفرع الرابع: مَن نذر أن ينحر في بلد لزمه النحر والتفرقة.
٧٥	▪ الفرع الخامس: يجب حبس الغارم إذا لم يكن له مال، وطلب ذلك الغريم.
٧٧	**المطلب الرابع**: تعريف السنة.
٧٩	▪ الفرع الأول: يُسَنُّ استخدام السواك عند القيام للصلاة، وعند كل حال يتغير فيها الفم.
٨٢	▪ الفرع الثاني: استصحاب النية إلى آخر الوضوء، والمبالغة في

الموضوع	الصفحة
المضمضة والاستنشاق، والاستعانة، مستحبة في الوضوء.	
▪ الفرع الثالث: السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله.	٨٣
المطلب الخامس: الأفعال قبل ورود الشرع.	٨٥
▪ حكم الحيوان الذي تساوى الشبهان فيه بحيوان جائز وحيوان محرم، أو لم يجد ما يشبهه.	٨٩
المطلب السادس: الكراهة التحريمية.	٩١
▪ الفرع الأول: يكره مسابقة الإمام بركن.	٩٥
▪ الفرع الثاني: النياحة على الميت مكروهة كراهة تحريمية.	٩٥
▪ الفرع الثالث: مَن حركت القُبلة شهوتَه وهو صائم بحيث خاف إنزال الماء كره له أن يُقبّل.	٩٧
▪ الفرع الرابع: نذر الصلاة في الأوقات المكروهة مكروهٌ كراهة تحريم.	٩٨
▪ الفرع الخامس: يكره إعارة الجارية الشابة من غير ذي رحم محرم.	٩٩
▪ الفرع السادس: لو أجّر مسلم لذمي، ليبني له كنيسة قال الشافعي: كرهته.	١٠٠
▪ الفرع السابع: مَن كان فاسقًا كره له أن يلتقط.	١٠١
المطلب السابع: الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده.	١٠٣
▪ مَن قال لزوجته: إن خالفتِ نهيي فأنت طالق، ثم أمرها بالقيام: لا يقع الطلاق.	١٠٦
المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم الوضعي، وفيه أربعة مطالب:	١٠٧
المطلب الأول: حقيقة الشرط.	١٠٨

الموضوع	الصفحة
▪ لا يجوز المسح على الخفين إلا أن يلبسهما على طهارة كاملة.	١١٤
المطلب الثاني: ما كان وجوده مانعاً كان عدمه شرطا.	١١٦
▪ ترك الكلام مانع من موانع الصلاة.	١٢١
المطلب الثالث: القضاء ما فعل خارج الوقت المحدود له.	١٢٣
▪ الفرع الأول: وقت المغرب يكون بمقدار ما يتوضأ المرء، ويستر العورة، ويؤذن، ويقيم، ويصلي ثلاث ركعات متوسطات، فإذا جاوز هذا الوقت، فقد خرج وقت المغرب، وصارت قضاء.	١٢٥
▪ الفرع الثاني: مَن أخَّر الإحرام بالصلاة حتى وقع بعضها في الوقت المحدود لها، فهل تكون قضاءً أو أداءً؟	١٢٧
▪ الفرع الثالث: مَن أوقع ركعة من الجمعة في الوقت، وباقيها خارج الوقت لا تتم جمعة.	١٢٨
المطلب الرابع: القضاء يجب بأمر جديد.	١٢٩
▪ الفرع الأول: مَن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج ولا قضاء.	١٣٤
▪ الفرع الثاني: إن فاتت صلاة الكسوف لم تُقضَ.	١٣٥
المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مسائل التكليف، وفيه أربعة مطالب:	١٣٧
المطلب الأول: التكليف بما لا يُطاق.	١٣٨
▪ قول الزوج لزوجته: إن أمرتكِ بأمر فخالفتيه، فأنت طالق، ثم قال اصعدي السماء.	١٤١
المطلب الثاني: تكليف الناسي.	١٤٢
▪ المحرم إذا قتل الصيد، أو حلق رأسه، أو قلم الظفر ناسيًا، لزمته الكفارة.	١٤٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: تكليف النائم.	١٤٧
تجب الصلاة على النائم	١٤٩
المطلب الرابع: تكليف الكفار.	١٥١
▪ الفرع الأول: لا تجب الصلاة على الكافر الأصلي.	١٥٤
▪ الفرع الثاني: يجب على الحربي القصاص.	١٥٥
▪ الفرع الثالث: تجب الدية على الحربي.	١٥٦
الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة، وفيه مبحثان:	
المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المتفق عليها، وفيه أربعة مطالب:	١٥٨
المطلب الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الكتاب والنسخ، وفيه تسع مسائل:	١٥٩
المسألة الأولى: حجية القراءة الشاذة.	١٦٠
▪ الفرع الأول: العُمرةُ فرض.	١٦٢
▪ الفرع الثاني: فرض ولد الأم الواحد السدس، وللإثنين فصاعداً الثلث.	١٦٤
▪ الفرع الثالث: يجب التتابع في الصيام في كفارة اليمين.	١٦٥
المسألة الثانية: نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال.	١٦٨
▪ إن جاءت مسلمةٌ من الكفار لم يجزْ ردُّها إليهم.	١٧١
المسألة الثالثة: إذا نزل الناسخ فهل يكون نسخًا في حق مَن لم يبلغه؟	١٧٥
▪ الفرع الأول: مَن تغير اجتهاده في القبلة أثناء الصلاة، وكان الاجتهاد الثاني أقوى منه، أتمَّها.	١٧٧

الموضوع	الصفحة
▪ الفرع الثاني: دية الكتابي إن كان متمسكاً بكتابٍ لم يبدل ديةُ مسلم.	١٧٨
المسألة الرابعة: الزيادة على النص.	١٨٠
▪ لا يجوز التطهر بالنبيذ عند عدم الماء.	١٨٢
المسألة الخامسة: نسخ القرآن بالقرآن.	١٨٤
▪ الفرع الأول: نسخ القِبلة من بيت المقدس إلى الكعبة بالقرآن.	١٨٦
▪ الفرع الثاني: مَن مرض فخاف الضرر جاز له أن يفطر، وعليه القضاء.	١٨٨
المسألة السادسة: نسخ السنة بالقرآن.	١٩٠
▪ نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.	١٩٢
المسألة السابعة: نسخ القرآن بخبر الواحد.	١٩٣
▪ لا يجوز التطهر بالنبيذ عند عدم الماء.	١٩٦
المسألة الثامنة: النسخ لا يثبت بالقياس.	١٩٨
▪ لبن الأُتُن الأهلية مباح.	٢٠١
المسألة التاسعة: من طرق معرفة النسخ تأخرُ إسلام الراوي.	٢٠٣
▪ لا يجب على المحصن مع الرجم الجلد.	٢٠٥
المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل السنة، وفيه تسع مسائل:	٢٠٨
المسألة الأولى: ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته.	٢٠٩
▪ صلاة الخوف مشروعة في حق الأمة.	٢١١
المسألة الثانية: رواية الصبي.	٢١٤
▪ إذا أخبر صبي بالقِبلة لم يقبل منه.	٢١٥

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة: رواية مستور الحال.	٢١٩
▪ اشتراط العدالة الباطنة في الشاهد الواحد على رؤية هلال رمضان.	٢٢١
المسألة الرابعة: ألفاظ الرواية، قول الصحابي: السنة كذا.	٢٢٣
▪ الفرع الأول: لا يُصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة.	٢٢٦
▪ الفرع الثاني: يسن التثويب، - وهو قول: الصلاة خير من النوم مرتين- في آذان الصبح.	٢٢٩
▪ الفرع الثالث: إذا أمَّت المرأة النساء تقف وسطهن.	٢٣٠
▪ الفرع الرابع: إذا ائتمَّ المسافر بمقيم في جزء من صلاته، يلزمه الإتمام.	٢٣١
المسألة الخامسة: حكم الاعتماد على الخط في الرواية.	٢٣٣
▪ لا يجوز اعتماد القاضي فيما حكم به على الخط والختم ما لم يتذكر.	٢٣٥
المسألة السادسة: الفرق بين الشهادة والرواية.	٢٣٨
▪ اشتراط العدالة الباطنة في الشاهد الواحد على رؤية هلال رمضان.	٢٤٠
المسألة السابعة: زيادة الثقة مقبولة.	٢٤٢
▪ يستحب أن يزيد لفظ "المباركات" في التشهد في الصلاة.	٢٤٤
المسألة الثامنة: حكم المرسل.	٢٤٧
▪ الفرع الأول: غسل الجمعة سنة.	٢٥٠
▪ الفرع الثاني: جلد الميتة سوى جلد الكلب والخنزير إذا دبغ، فإنه يطهر.	٢٥٢
▪ الفرع الثالث: مَن فاتته صلوات، وأراد قضاءها في وقتٍ واحدة، وليس بوقت لحاضرة، أذن وأقام للأولى وحدها، وأقام للتي بعدها.	٢٥٤

الموضوع	الصفحة
▪ الفرع الرابع: لا تجب الجمعة على العبد.	٢٥٦
▪ الفرع الخامس: فيجب نصاب البقر ثلاثون؛ ويجب فيه تبيع.	٢٥٨
▪ الفرع السادس: الأفضل لأهل العراق أن يُهلوا من العقيق.	٢٦٠
▪ الفرع السابع: لا يجوز بيع اللحم بحيوان سواء كان من جنس اللحم، أو لا.	٢٦١
▪ الفرع الثامن: مَن خلط سمًّا بطعام له أو لغيره، وأطعم رجلا، أو خلطه بطعام لرجل، فأكله فمات، وجب عليه القود.	٢٦٤
المسألة التاسعة: فعل النبي ﷺ إذا خرج مخرج البيان لمجمل واجب في القرآن -كان واجبا.	٢٦٧
▪ يجب الوضوء في الغسل.	٢٦٨
المطلب الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الإجماع، وفيه ست مسائل:	٢٧٠
المسألة الأولى: حجية الإجماع.	٢٧٠
▪ للزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثمن في الميراث.	٢٧٥
المسألة الثانية: لابد للإجماع من أصلٍ ينعقد منه.	٢٧٧
▪ مشروعية القراض	٢٧٩
المسألة الثالثة: حجية الإجماع المستند إلى قياس.	٢٨٣
▪ الفرع الأول: جواز القراض.	٢٨٦
▪ الفرع الثاني: إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين، ثم بان أنهما كانا عبدين نقض الحكم.	٢٨٧
المسألة الرابعة: الاتفاق بعد الاختلاف.	٢٩١

الصفحة	الموضوع
٢٩٧	▪ الفرع الأول: من تيمم ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه.
٢٩٩	▪ الفرع الثاني: عدم صحة بيع أم الولد.
٣٠١	▪ الفرع الثالث: إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين، ثم بان أنهما كانا عبدين نقض الحكم.
٣٠٥	**المسألة الخامسة**: الإجماع السكوتي.
٣٠٨	▪ الفرع الأول: جواز تغسيل الزوج زوجته عند موتها.
٣٠٩	▪ الفرع الثاني: لزوم الفدية مع القضاء لَمن أخَّر قضاءه إلى رمضان الثاني.
٣١١	▪ الفرع الثالث: يجب على المحرم - حجاً كان أو عمرة- بالجماع بدنة والقضاء.
٣١٢	▪ الفرع الرابع: مَن أحصره مرض، لم يتحلل إلا أن يكون قد شرط ذلك.
٣١٤	**المسألة السادسة**: هل التمسك بأقل ما قيل تمسكٌ بالإجماع؟
٣١٧	▪ الواجب في زكاة الفطر مقدار خمسة أرطال وثلث بالبغدادي.
٣٢٠	**المطلب الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مسائل القياس، وفيه تسع مسائل:**
٣٢١	**المسألة الأولى**: قياس الأولى.
٤٢٣	▪ الفرع الأول: يحرم استعمال آنية الذهب والفضة.
٣٢٤	▪ الفرع الثاني: لا يتكلم مَن هو قائم بقضاء الحاجة.
٣٢٥	▪ الفرع الثالث: يحرم على مَن أجنب مس المصحف، وحمله.
٣٢٦	▪ الفرع الرابع: يستحب الغسل من المجنون إذا أفاق.

الموضوع	الصفحة
■ الفرع الخامس: نجاسة الصديد.	٣٢٧
■ الفرع السادس: يكره نبش الميت بعد دفنه لأجل توجيهه إلى القبلة.	٣٢٨
■ الفرع السابع: يجب الصداق بالدخول.	٣٢٩
■ الفرع الثامن: يُتَوَقَّى الوجه عند إقامة الحدود.	٣٣٠
المسألة الثانية: القياس بنفي الفارق.	٣٣٢
■ الفرع الأول: مس الدبر ناقض للوضوء.	٣٣٤
■ الفرع الثاني: حد العبد نصف حد الحر.	٣٣٥
المسألة الثالثة: ما ثبت في الشرع عن النبي ﷺ صار أصلاً بنفسه، وليس من شرط الأصل موافقة الأصول.	٣٣٧
■ تحريم شركة المفاوضة.	٣٤٠
المسألة الرابعة: من شروط العلة الاطراد.	٣٤٢
■ لا يجوز تمويه الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة.	٣٤٦
المسألة الخامسة: مسلك الدوران.	٣٤٨
■ علة الربا الطعم.	٣٥١
المسألة السادسة: هل يصح القياس على ما لا يعقل معناه؟	٣٥٣
■ الفرع الأول: لا يجوز رفع الخبث بغير الماء.	٣٥٦
■ الفرع الثاني: لا يصح حج المجنون.	٣٥٧
المسألة السابعة: القياس في الأبدال.	٣٦٠
■ لا ينتقل قاتل الخطأ في الكفارة إلى الإطعام إذا لم يستطع الصيام.	٣٦٢
المسألة الثامنة: القياس في الرخص.	٣٦٤
■ يجوز بيع العنب في الكرم بالزبيب على وجه الأرض، فيما دون	٣٦٧

الموضوع	الصفحة
خمسة أوسق خرصا.	
المسألة التاسعة: القياس في معرض النص فاسد.	٣٧٠
▪ إن كان الماء الذي وقعت فيه النجاسة قلتين، وتغير لونه، فهو نجس.	٣٧٣
المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المختلَف فيها، وفيه مطلبان:	٣٧٥
المطلب الأول: شرع مَن قبلنا.	٣٧٦
▪ الفرع الأول: يكره الصمت إلى الليل.	٣٨٠
▪ الفرع الثاني: مشروعية الجعالة.	٣٨١
▪ الفرع الثالث: مشروعية المسابقة.	٣٨٣
▪ الفرع الرابع: مشروعية القصاص.	٣٨٤
المطلب الثاني: حجّية قول الصحابي.	٣٨٦
▪ الفرع الأول: تكره الطهارة بماء مشمس قصد إلى تشميسه.	٣٨٨
▪ الفرع الثاني: يسن المسح على أعلى الخف وأسفله.	٣٨٩
▪ الفرع الثالث: يستحب في صفة المسح على الخفين أن يضع يده اليمنى على موضع الأصابع، واليسرى تحت عقبه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى مواضع الأصابع.	٣٩٠
▪ الفرع الرابع: إذا تكلم المؤذن في أذانه جاز له أن يبني عليه ولا يستأنف الآذان.	٣٩١
▪ الفرع الخامس: جواز بيع العنب بالعنب.	٣٩٢
▪ الفرع السادس: يجوز إخراج الأقط في زكاة الفطر.	٣٩٤

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: تخريج الفروع على الأصول في دلالات الألفاظ، وفيه ستة مباحث:	
المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحقيقة والمجاز، والنص والظاهر، وفيه أربعة مطالب:	٣٩٨
المطلب الأول: الأصل أن الكلام يُحمل على الحقيقة بالإطلاق.	٣٩٩
▪ يجب مسح اليدين مع المرفقين في التيمم.	٤٠٢
المطلب الثاني: وقوع المجاز في الشرع.	٤٠٣
▪ الفرع الأول: إطلاق الطهارة على التيمم.	٤٠٦
▪ الفرع الثاني: لا يقرب الجنب مواضع الصلاة إلا عابر سبيل.	٤٠٧
▪ الفرع الثالث: إن حلف رجل لا يدخل دار فلان، فدخل ما يسكنه بكراء أو عارية لم يحنث.	٤٠٨
المطلب الثالث: يجوز استعمال الألفاظ في حقيقتها وفي مجازها.	٤١٠
▪ الفرع الأول: لا يصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة	٤١٣
▪ الفرع الثاني: يجوز للمحرم أن يتحلل إذا أحاط به العدو من جميع الجهات، وحصره عن عرفة.	٤١٤
▪ الفرع الثالث: مسح الشعر يجزئ عن مسح الرأس.	٤١٦
المطلب الرابع: النص مُقدّم على الظاهر.	٤١٨
▪ الفرع: لا يجزئ نقل الزكاة عن بلد المال.	٤٢٠
المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل المجمل والمبين، وفيه مطلبان:	٤٢٣
المطلب الأول: بيان الكتاب بالسنة.	٤٢٤
▪ الفرع الأول: مشروعية القصر للمسافر في الأمن.	٤٢٥

الموضوع	الصفحة
■ الفرع الثاني: اشتراط الخطبتين في صلاة الجمعة.	٤٢٦
■ الفرع الثالث: يجب غسل موضع الظفر والناب من الصيد الذي صاده الكلب.	٤٢٧
المطلب الثاني: تأخير البيان عن وقت الحاجة.	٤٣٠
■ الفرع الأول: يجوز التطهير بماء البحر.	٤٣٢
■ الفرع الثاني: من لم يجد ماءًا ولا تراباً لكونه محبوساً في موضع ليس فيه تراب ولا ماء أو على جبل هما معدومان فيه ونحو ذلك، صلى الفريضة وحدها بغير وضوء.	٤٣٣
■ الفرع الثالث: يسن وضع اليمين على الشمال، والنظر إلى موضع السجود، ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتأمين في الصلاة.	٤٣٤
■ الفرع الرابع: مَن تطيب أو لبس أو ادهن ناسيًا لإحرامه لم تلزمه الكفارة.	٤٣٧
المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مسائل العموم والخصوص والاستثناء، وفيه ثلاثة عشر مطلباً:	٤٣٩
المطلب الأول: صيغ العموم، وفيه مسألتان	٤٤٠
المسألة الأولى: اسم الجنس المحلّى بـ(أل) دال على العموم.	٤٤٠
■ الفرع الأول: نجاسة البول.	٤٤٢
■ الفرع الثاني: مَن قال: والله لا شربت الماء، حنث بشرب ما قل منه	٤٤٤
المسألة الثانية: النكرة في سياق النفي.	٤٤٦
■ مَن وجد بعض ما يكفيه من الماء في غسله أو وضوءه استعمله، ثم تيمم للباقي.	٤٤٨
المطلب الثاني: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال	٤٥١

الصفحة	الموضوع
	ينزل منزلة العموم في المقال.
٤٥٣	▪ الفرع الأول: الحيوان المأكول المتولد بين إنسي ووحشي إن مات في يد المحرم، أو أتلفه، أو أتلف جزءًا منه، لزمه الجزاء عمدًا أو خطأً.
٤٥٤	▪ الفرع الثاني: الحائض تجوز ذكاتها.
٤٥٥	▪ الفرع الثالث: إن أسلم الحر، وتحته أكثر من أربع نسوة اختار أربعاً منهن.
٤٥٨	**المطلب الثالث**: وقائع الأعيان إذا تطرَّق إليها الاحتمالُ كساها ثوبَ الإجمال، وسقط بها الاستدلال.
٤٦٠	▪ الفرع الأول: نجاسة بول ما يؤكل لحمه.
٤٦١	▪ الفرع الثاني: مَن صلى، ثم رأى في ثوبه نجاسة كانت عليه في الصلاة، لم يعلم بها قبل الدخول فيها أجزأته صلاته.
٤٦٣	▪ الفرع الثالث: لا يحرم كسب الحجَّام.
٤٦٥	**المطلب الرابع**: أقلُّ الجمع ثلاثة.
٤٦٧	▪ الفرع الأول: العادة في الحيض تثبت بثلاث مرات.
٤٦٨	▪ الفرع الثاني: الإحرام بالحج في أشهر معلومات وهي: شوال، وذو القعدة، وذي الحجة.
٤٦٨	▪ الفرع الثالث: ما وجب على المحرم من هدي لا يجوز أن يعطى أقل من ثلاثة مساكين.
٤٦٩	▪ الفرع الرابع: أقل ما يجزئ من حلق أو تقصير المُحِلِّ من الإحرام ثلاث شعرات
٤٧١	**المطلب الخامس**: العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب.
٤٧٣	▪ المحصر بقطاع الطريق يجوز له التحلل.

الموضوع	الصفحة
المطلب السادس: الحكم إذا ثبت في حق واحد من الصحابة دخل فيه غيره.	٤٧٤
■ مشروعية اللعان.	٤٧٦
المطلب السابع: الخطاب المضاف إلى المؤمنين هل يدخل فيه النساء؟	٤٧٨
■ لا يجب على المرأة جهاد	٤٨٠
المطلب الثامن: العام إذا دخله التخصيص يبقى حجَّة فيما لم يخص.	٤٨٣
■ الفرع الأول: يجب قتال الكفار سوى مَن يدفع الجزية من أهل الكتاب.	٤٨٥
■ الفرع الثاني: إن لم يكن لوث عند دعوى القتل حلف المدعى عليه	٤٨٦
المطلب التاسع: تخصيص العموم بالعرف.	٤٨٨
■ يخرج في الزكاة شاة من أي نوع كان جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، ولا نظر إلى غنم البلد.	٤٩٠
المطلب العاشر: صيغ الاستثناء.	٤٩٢
■ الفرع الأول: مَن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقع الثلاث.	٤٩٥
■ الفرع الثاني: إذا قال المقر: له هذه الدار إلا هذا البيت لم يدخل البيت في الإقرار.	٤٩٦
■ الفرع الثالث: إن قال: أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين وقعت واحدة.	٤٩٧
■ الفرع الرابع: لو قال: له عليَّ درهم غير دانق حمل على الاستثناء.	٤٩٨
المطلب الحادي عشر: من شروط الاستثناء عدم الاستغراق.	٥٠٠
■ مَن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقع الثلاث.	٥٠٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني عشر: حكم الاستثناء من غير الجنس.	٥٠٤
▪ الفرع الأول: يجب على الزوجة الإحداد في عدة وفاة زوجها.	٥٠٧
▪ الفرع الثاني: مَن قال: له عليَّ ألف درهم إلا ثوبًا، وقيمة الثوب دون الألف قُبل منه.	٥٠٨
المطلب الثالث عشر: استثناء الأكثر.	٥١٠
▪ مَن قال: له عليَّ ألف درهم إلا ثوبًا، وقيمة الثوب دون الألف قُبل منه.	٥١٢
المبحث الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مسائل المطلق والمقيد، وفيه مطلب:	٥١٤
المطلب: المطلق يُحمل على المقيد عند اتفاق الحكم واختلاف السبب.	٥١٥
▪ الفرع الأول: يشترط أن تكون الرقبة في كفارة الظهار مؤمنة.	٥١٧
▪ الفرع الثاني: لا ينتقل في كفارة القتل إلى الإطعام عند عدم القدرة على الصيام.	٥١٨
المبحث الخامس: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأمر والنهي، وفيه ثمانية مطالب:	٥٢٠
المطلب الأول: الأمر يفيد الوجوب.	٥٢١
▪ الفرع الأول: وجوب الختان.	٥٢٤
▪ الفرع الثاني: وجوب صلاة الجمعة.	٥٢٥
▪ الفرع الثالث: تجب الصلاة على الميت.	٥٢٦
▪ الفرع الرابع: وجوب البدء بالصفا في السعي.	٥٢٧
المطلب الثاني: الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة.	٥٢٨
▪ حمل السلاح في صلاة الخوف مباح.	٥٣١

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: الأمر يقتضي التكرار.	٥٣٢
▪ وجوب الصلاة على النبي في الصلاة.	٥٣٤
المطلب الرابع: الأمر يقتضي الفور.	٥٣٦
▪ وجوب التتابع في الوضوء.	٥٣٩
المطلب الخامس: الأمر بالأداء هل هو أمر بالقضاء؟	٥٤٠
▪ الفرع الأول: مَن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج ولا قضاء.	٥٤٤
▪ الفرع الثاني: إن فاتت صلاة الكسوف لم تقضَ.	٥٤٥
المطلب السادس: أمر الله –تعالى– للنبي أمرٌ للأمة ما لم يوجد تخصيص.	٥٤٧
▪ الفرع: نسخ وجوب قيام الليل شامل للنبي ﷺ ولأمته.	٥٥٠
المطلب السابع: النهي يقتضي التحريم.	٥٥٢
▪ الفرع الأول: النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب.	٥٥٤
▪ الفرع الثاني: يحرم لبس المزعفر على الرجال.	٥٥٥
▪ الفرع الثالث: يحرُم على المحرِم أن يتزوج وأن يزوج.	٥٥٥
▪ الفرع الرابع: تحريم النجش.	٥٥٦
▪ الفرع الخامس: يحرم الاحتكار في الأقوات.	٥٥٧
المطلب الثامن: النهي يقتضي الفساد.	٥٥٩
▪ الفرع الأول: مَن جامع عامدًا عالماً بالتحريم في الحج قبل التحلل الأول قبل الوقوف أو بعده فسد نسكه.	٥٦٢
▪ الفرع الثاني: إذا تزوج المحرم أو زوج فالنكاح باطل.	٥٦٣

الموضوع	الصفحة
▪ الفرع الثالث: الوصية مع وجود الوارث تبطل في الزيادة على الثلث.	٥٦٤
المبحث السادس: تخريج الفروع على الأصول في مسائل المفهوم، وفيه خمسة مطالب:	٥٦٦
المطلب الأول: الفرق بين فحوى الخطاب ودليل الخطاب.	٥٦٧
▪ الفرع الأول: جواز إقرار الرشيد.	٥٧١
▪ الفرع الثاني: يجوز أن يخرج في عشرين من الإبل بعيرا.	٥٧٢
المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.	٥٧٤
▪ الفرع الأول: لا يصلى على السقط الذي لم يستهل.	٥٧٦
▪ الفرع الثاني: لا تزوج عربيةٌ بأعجمي.	٥٧٧
▪ الفرع الثالث: لا تحرم المصاهرة ولا تحرم الربيبة على التأبيد لَمَن لمس بشهوة فيما دون الفرج.	٥٧٨
المطلب الثالث: مفهوم الصفة.	٥٧٩
▪ الفرع الأول: لا تجب الزكاة في الماشية المعلوفة.	٥٨١
▪ الفرع الثاني: حل صيد البر لغير المحرم.	٥٨٢
المطلب الرابع: مفهوم الشرط.	٥٨٣
▪ إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج أتم من حين نيته.	٥٨٥
المطلب الخامس: ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.	٥٨٧
▪ الفرع الأول: يكره تخطِّي رقاب الناس لَمَن دخل والإمام يخطب.	٥٨٩
▪ الفرع الثاني: إن بانت امرأة من رجل قبل الدخول بها حَلَلَن له بناتها وبنات أولادها.	٥٩٠

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاجتهاد والتعارض والترجيح والتقليد، وفيه مبحثان:	
المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاجتهاد والتقليد، وفيه ثلاثة مطالب:	٥٩٣
المطلب الأول: المجتهد لا يقلد غيره.	٥٩٤
▪ الفرع الأول: لا يجوز إنابة المجتهد مجتهدًا آخرًا في طلب القبلة.	٥٩٧
▪ الفرع الثاني: المجتهد إذا شك في دخول الوقت؛ لكونه محبوساً، ثم أخبره بصير ثقة بدخول الوقت عن اجتهاد لم يعمل به.	٥٩٨
المطلب الثاني: الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد.	٥٩٩
▪ مَن صلَّى بالاجتهاد، وأعاد الاجتهاد للصلاة الأخرى وتغيَّر اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا قضاء عليه.	٦٠٢
المطلب الثالث: الاجتهاد لا يسوغ مع النص أو الإجماع.	٦٠٤
▪ إذا حكم الحاكم بحكم، فوجد النص أو الإجماع بخلافه نقض حكمه.	٦٠٦
المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل التعارض والترجيح، وفيه ثلاثة مطالب:	٦٠٨
المطلب الأول: الترجيح بكثرة الرواة.	٦٠٩
▪ الإفراد مقدم على التمتع والقران	٦١١
المطلب الثاني: الخاص مقدم على العام.	٦١٣
▪ جواز المزارعة على الأرض التي بين النخيل.	٦١٥
المطلب الثالث: الإثبات مقدم على النفي.	٦١٧
▪ مشروعية دعاء الاستفتاح.	٦١٩

الموضوع	الصفحة
الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.	٦٢١
الفهارس **وتشتمل على ما يلي:**	
فهرس الآيات.	٦٣١
فهرس الأحاديث.	٦٤٣
فهرس الآثار.	٦٥٤
فهرس الأبيات الشعرية.	٦٥٦
فهرس الحدود والمصطلحات.	٦٥٧
فهرس المسائل الفقهية.	٦٦٠
فهرس الأعلام.	٦٧٤
فهرس الفرق والمذاهب.	٦٧٩
فهرس المصادر والمراجع.	٦٨٠
فهرس الموضوعات.	٧٢٤